

# السُّنَنُ الكُبْرَى

لأبى إمام محمد بن إسحاق بن عمار بن عيسى بن علي بن أبي طالب  
البيهقي التوفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة

المجلد الثامن

دار الكتب  
بيروت سنة ٢٠١١



مَا آتَاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا

# السُّنَنُ الْكُبْرَى

لِإِمَامِ الْمُحَدِّثِينَ الْحَافِظِ الْجَلِيلِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ  
الْبَيْهَقِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَارْبَعَ مِائَةَ

الجزء الثامن

وفي ذيله

الجواهر النقية

لِلْعَلَّامَةِ عَلَاءِ الدِّينِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُثْمَانَ الْمَارَدِيِّ الشَّهِيدِ  
بِابْنِ التُّرْكَمَانِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعَ مِائَةَ

دار الفكر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر وأعن يا كريم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

### باب من احق منهما بحسن الصحبة

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح بالكوفة ثنا أبو جعفر بن دحيم ثنا محمد بن حسين بن أبي الحنين ثنا أبو غسان ثنا محمد بن طاحنة عن عبد الله بن شرملة عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله أي الناس احق مني بحسن الصحبة قال امك قال ثم من قال ثم امك (١) قال ثم من قال ثم امك (١) قال ثم من قال ثم امك - أخرجاه في الصحيح من حديث ابن شرملة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكجعي ثنا الانصاري (٢) ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك قال قلت ثم من قال ثم امك قال قلت ثم من قال ثم امك قال قلت ثم من قال ثم امك ثم اباك ثم الاقرب فالاقرب -

(١) مد - قال امك (٢) هكذا في مص - ووقع في مدو - ر - الكجعي الانصاري - وفي هامش ر - لعله ثنا الانصاري - وهو محمد بن عبد الله الانصاري يروي عن بهز بن حكيم كما في التهذيب - ح -

### باب من احق منهما بحسن الصحبة

قال

ذكر فيه حديث (أي الناس احق بحسن الصحبة) من رواية عبد الله بن شرملة عن أبي زرعة عن أبي هريرة ثم قال (أخرجاه في الصحيح من حديث ابن شرملة) - قلت - اراد به عبد الله المذكور ولا وهو لم يخرج به البخاري وإنما أخرج الحديث من جهة عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة ثم قال عقيبه وقال ابن شرملة يعني عبد الله ويحيى بن ايوب ثنا أبو زرعة فالصواب ان يقال أخرجاه من حديث عمارة بن القعقاع - فان قلت - فاعله مراد البيهقي فان جده شرملة فيجوز أن يقال له ابن شرملة نسبة الى جده قلنا لم يتقدم لعامة ذكر في السنن فان اراده مع انه في غاية البعد فقد خالف الاصطلاح واحال الطالب على علم الغيب -



## باب الابوين اذا افترا قواهما في قرية واحدة

## فلام احق بولدها ما لم تتزوج

وكانوا صغاراً فاذا بلغ احداهم سبع او ثمان سنين وهو يعقل خير بين ابيه وامه وكان (١) عندلها اختار

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس الاصم ثنا الربيع أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن زياد بن سعد قال أبو محمد اظنه عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة (ح وانا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان الاصبهاني أنبأ أبو يعلى الموصلي ثنا هارون بن معروف ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة عن ابيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه -

(وأخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر أنبأ الضحاك يعني ابن مخلد انا عاصم (٢) (ح وانا) أبو يعلى الروذباري الفقيه أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق وأبو عاصم عن ابن جريج اخبرني زياد عن هلال بن اسامة ان ابا ميمونة سلم (٣) مولى من اهل المدينة رجل صدق قال بينا انا جالس مع أبي هريرة جاءت امرأة فارسية معها ابن لها فادعياه وقد طلقها زوجها فقالت يا ابا هريرة رطنت بالفارسية زوجي يريد أن يذهب بابني فقال أبو هريرة استنها عليه ووطن لها بذلك بغاء زوجها فقال من يحاقتي في ولدي فقال أبو هريرة اللهم اني لا اقول هذا الا اني سمعت امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر ابي عتبة وقد نفعني فقال النبي صلى الله عليه وسلم استنها عليه فقال زوجها من يحاقتي في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ابيها شئت فأخذ بيداه فانطلقت به - لفظ حديث الروذباري وحديث ابن بشران اقصر منه والمعنى واحد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران وأبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد قالنا أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع بن الجراح ثنا علي ابن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي ميمونة عن أبي هريرة قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم قد طلقها زوجها فأرادت ان تأخذ ولدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنها فقال الرجل من يحول بيني وبين ولدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن اختر ايتها شئت فاخترامه فذهبت به -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ (٤) الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا عيسى بن يونس ثنا عبد الحميد بن جعفر (حدثني أبي - ٥) حدثني رافع بن سنان انه اسلم وأبت (٦) امرأته ان تسلم فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم وقال رافع ابنتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لرافع اقم ناحية وقال لامرأته اقمي ناحية قال واقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فأتت الصبية الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فأتت الى ابيها فاخذها

(١) مص - فكان (٢) كذا في النسخ والصواب الضحاك بن مخلد أبو عاصم - راجع التهذيب - ح (٣) كتب عليه في مص - كذا وسليم اسم أبي ميمونة وقيل فيه سلمان وقيل سلمي - ح - (٤) مص - ثنا (٥) سقط من مد (٦) مص - فابت -

قال (باب الابوين اذا افترا قواهما في قرية واحدة فلام احق

بولدها ما لم تتزوج فاذا بلغ سبع سنين او ثمان سنين خير)





رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به مالم تنكحى -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي أن أبا عمرو وعثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا اسمعيل ابن أبي اويس وعيسى بن مينا قال ثنا (١) عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من اهل المدينة انهم كانوا يقولون قضى أبو بكر الصديق على عمر بن الخطاب رضى الله عنها لجدته ابنة عاصم بن عمر بن محضانه حتى يبلغ وام عاصم بومث حية متزوجة -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أن أبا بكر محمد بن جعفر المزيكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كانت عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه امرأة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم فارقتها عمر رضى الله عنه فركب يوما الى قباء فوجد ابنة يلعب بفساء المسجد فأخذ بععضه فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته جدته الغلام فنزاعته اياه فأقبل حتى اتيا ابابكر الصديق رضى الله عنه فقال عمر ابني وقالت المرأة اني فقال أبو بكر رضى الله عنه خل بيننا وبينه فما راجعه عمر الكلام -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أن أبا الحسن المحمودى المروزي ثنا أبو عبد الله محمد بن على الحافظ ثنا أبو موسى عن يحيى بن سعيد عن مجالد عن عامر عن مسروق ان عمر رضى الله عنه طلق ام عاصم فكان في حجر جدته فبعضته الى أبي بكر رضى الله عنه فقضى ان يكون الولد مع جدته والنفقة على عمر رضى الله عنه وقال هي احق به -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا العباس بن الوليد أن أبا شيبان أخبرني ابن لبيعة الحضرمي عن عمر بن عبد الله مولى غفرة انه أخبره عن زيد بن اسحاق بن جارية (٢) الانصاري انه أخبره ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين خاصم الى أبي بكر رضى الله عنه في ابنة فقضى به أبو بكر رضى الله عنه لأنه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا توله والدة عن ولدها -

## باب الخالة احق بالحضانة من العصبة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن احمد المجبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن البراء قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذى القعدة فأتى اهل مكة ان يدعوهم يدخل مكة حتى قضاهم على ان يقيم بها ثلاثة ايام فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا ما قضى عليه محمد رسول الله فقالوا لا نقر بهذا ولو تعلم (٣) انك رسول الله ما منعناك شيئا ولكن انت محمد بن عبد الله قال انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله يا على امح رسول الله ل والله لا محوك ابدا فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب مكان رسول الله فكتب (٤) هذا ما قضى عليه محمد بن عبد الله ان لا يدخل مكة السلاح الا السيف في القراب وان لا يخرج من اهلها احدا اراد أن يتبعه وان لا يمنع احدا من اصحابه اراد أن يقيم بها فلما دخلها ومضى الاجل اتوا عليا رضى الله عنه فقالوا قل لصاحبك فليخرج عنا فقد مضى الاجل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم تتبعهم (٥) ابنة حزمة فنادت يا عم يا عم فتنا ولها على رضى الله عنه فأخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام (٦) دونك لجمعاتها فاخصم فيها على وزيد وحعفر رضى الله عنهم فقال على انا اخذتها وهي بنت عمي قال جعفر ابنة عمي وخالها تحتي وقال زيد ابنة اشقى فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمزلة الام وقال لعلى رضى الله عنه انت منى وانا منك وقال لجعفر رضى الله عنه اشبهت خاتمي وخاتمي وقال زيد رضى الله عنه انت اخوتنا ومولانا - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن موسى - هكذا رواه عبد الله بن موسى عن اسرائيل مدرجا (ودوى) اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل قصة ابنة حزمة عن أبي اسحاق عن هاني بن هاني (٧) هيرة عن علي رضى الله عنه

(١) مص - أبا (٢) مص - اسحاق عن حازمة - خطأ - ح (٣) مص - لو تعلم (٤) كذا (٥) مص - فتبهم (٦) مص - رضى الله عنها (٧) مص - او -

هو كذلك رواها (١) عبيد الله بن موسى مرة اخرى منفردة (ورواه) زكريا بن أبي زائدة وغيره عن أبي اسحاق -

(كما أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم ثنا اسد (٢) ابن موسى ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثني أبي وغيره عن أبي اسحاق عن البراء قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاثاً أيام في عمرة القضاء فلما كان اليوم الثالث قالوا لعل بن أبي طالب رضى الله عنه ان هذا آخروم من شرط صاحبك فراه فليخرج فحدثه بذلك فقال نعم فخرج - قال أبو اسحاق وحدثني هاني بن هاني وهيرة بن يريم عن بن أبي طالب رضى الله عنه قال فاتبعته (٣) ابنة حمزة تنادى ياعم ياعم فتناولها على رضى الله عنه فأخذ بيدها (٤) وقاله الفا طمة عاينا السلام (٥) وذلك ابنة عمك فحملتها فاختصم فيها على وزيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب رضى الله عنهم فقال على رضى الله عنه انا اخذتها وبنت عمي وقال جعفر بنت عمي وخالها عندي وقال زيد ابنة اخي قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الثالثة بمنزلة الام وقال لزيد انت اخونا ومولانا فحجل (٦) وقال لجعفر انت اشبههم في خلقا وخلقنا فحجل وراءه وحجل زيد ثم قال لى انت منى وانا منك فحجلت وراءه وحجل جعفر (قال وقلت) للنبى صلى الله عليه وسلم الاتزوج بنت حمزة قال انها ابنة لى من الرضاة (ويحتمل ان تكون رواية أبي اسحاق عن البراء في قصة ابنة حمزة مختصرة كما روينا ثم رواها عنهما عن على رضى الله عنه اتم من ذلك كما روينا قصة الحجل في روايتهما دون رواية البراء والله اعلم - ٧) (ورويانا) هذه القصة ايضا عن محمد بن نافع بن بغير عن ابيه عن على بن أبي طالب رضى الله عنه -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (٨) أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد الشعراني ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن الهاد عن محمد بن نافع بن بغير عن ابيه نافع عن على بن أبي طالب رضى الله عنه في قصة بنت حمزة قال فقال جعفر رضى الله عنه انا احق بها فان خالها عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الخارية فأقضى بها لجعفر فان خالها عنده وانما الخالة ام - وهكذا حدثناه ، وكذلك رواه محمد بن يحيى الذهلي عن ابراهيم بن حمزة ، وكذلك رواه عبد العزيز بن عبد الله عن عبد العزيز بن محمد (وهو في كتاب سنن أبي داود عن العباس بن عبد العظيم عن عبد الملك بن عمرو عن عبد العزيز بن محمد - ٩) عن زيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن نافع بن بغير عن ابيه عن على رضى الله عنه - والله اعلم والذي عندنا ان الاول اصح (وكذلك رواه الاويسى عن عبد العزيز بن محمد - ١٠) -

## جماع ابواب نفقة المالك

### باب ما على مالك المملوك من طعام المملوك وكسوته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا أبو الطاهر أنبا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن الاشج حدثه عن العجلان مولى فاطمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للمالوك طعامه وكسوته ولا يكف من العمل ما لا يطيق - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الاحم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عجلان أبي محمد عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمالوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل الا ما يطيق -

(أخبرنا - أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا موسى بن اسحق القاضي الانصارى ثنا عمر بن أبي الرطيل ثنا

(١) مص - رواه (٢) د - اسيد - خطأ - ح (٣) مص - فاتبعتم (٤) مد - فأخذها بيدها (٥) مص - رضى الله عنها

(٦) الجمل ان يرفع رجله ولا يقفز على الاخرى من الفرح - جمع (٧) ما بين القوسين لاجازة كما في د - مص (٨) مص - أنبا

عبد الرحمن

(٩) زيادة من مص (١٠) ليس في مص



عبدالرحمن بن عبدالمك بن سعيد ابجر عن ابيه ح - و (١) حدثنا أبو عبدالرحمن السلمي أن أبا علي الحسين بن علي الحافظ أنبا إبراهيم بن عبدالله (بن محمد - ٢) بن أيوب الحرزي ثنا سعيد بن محمد الحرزي ثنا عبدالرحمن بن عبدالمك بن سعيد بن ابجر عن ابيه عن طلحة بن مصرف عن عيشمة بن عبدالرحمن قال كنا جلوسا عند عبدالله بن عمرو واذ جاء قهرمان له فدخل فقال اعطيت الرقيق قوتهم قال لا لال فانطلق وأعطهم وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالؤمن اتما ان يجسس (عنده - ٢) عن يلك قوته - رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن محمد الحرزي (٣) -

## باب ماجاء في تسوية المالك بين طعامه وطعام

### رقيقه وبين كسوته وكسوة رقيقه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا ابن نمير عن الاعمش عن المعرور قال لقينا ابا ذر بالربذة عليه ثوب وعلى غلامه مثله فقال له رجل يا ابا ذر لو أخذت هذا الثوب من غلامك فلبسته فكانت حلة وكسوت غلامك ثوبا آخر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليكسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه فليعنه - اخرجاه في الصحيح من حديث الاعمش -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن احمد هو ابن حدان النيسابوري ثنا محمد ابن عمرو بن النضر الحرشي ثنا احمد بن عبدالله بن يونس ثنا زهير ثنا الاعمش عن المعرور قال قدمنا الربذة فأتينا ابا ذر فاذا عليه حلة واذا على غلامه اخرى قال قلنا لو كسوت غلامك غير هذا وجمعت بينهما فكانت حلة قال فقال سأحدثكم عن هذا اني سابت رجلا وكانت امه لبعمية فلت منها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكاني اليه فقال لي أسأبت فلانا قلت نعم قال فهل ذكرت امه فقلت من يسأب الرجال ذكر أبوه وامه يا رسول الله قال انك امرؤ فبك جاهلية قال قلت على ساعتى من الكبر قال نعم اتاهم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه عليه - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن يونس واخرجه البخاري من وجه آخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن محمود العسكري بالبصرة ثنا جعفر بن محمد اقلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا واصل الاحدب قال سمعت المعرور بن سويد يقول رأيت ابا ذر الغفاري رضى الله عنه وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسالته عن ذلك فقال اني سابت رجلا فشكاني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اعيرته بما تم قال لي ان اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوه ما يغلبهم فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم عليه - رواه البخاري في الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن مورق عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يملك من ماله كسوة فليطعمه مما تأكلون واكسوه مما تكتسون ومن لم يملك (٤) منهم فيموه ولا تعذبوا خلق الله -

(١) زيادة من مص - وهامش د - من نسخة ح (٢) ليس في مص (٣) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في السابع والشرين بعد خمس المائة بدار الحديث وقه الحمد (٤) مد - ومن لا يملك -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن إبراهيم بن أبي خداش بن عتبة بن أبي لهب أنه سمع ابن عباس يقول في الملوكين أطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تكتسون (قال الشافعي) رحمه الله وإن لم يفعل فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم نفقته وكسوته بالمعروف والمعروف عندنا المعروف لئله في بلده الذي يكون به -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء خادم أحدكم بطعامه فليجلسه معه فإن لم يفعل فليأكله أكلة أو اكلتين فإنه ولي دخانه وحره - رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال وغيره عن شعبة (قال الشافعي) رحمه الله وهذا يدل على ما وصفنا من تبين طعام المملوك وطعام سيده -

### باب ما ينبغي لمالك المملوك الذي يلي طعامه أن يفعله

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب القراء أنبا أبو نعيم الملائي وعبد الله بن مسلمة قالنا ثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا صنع خادم أحدكم له طعاما بخاء به فد ولي حره ودخانه فليقعده معه فليأكل كل ما كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في يده أكلة أو اكلتين قال داود بن قيس الأكلة القممة - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعني -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كنى أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليدعه فليجلسه فإن أبي فليروغ له لقمة فلينا وله إياها وإيعطيه إياها أو كلمة هذا معناها -

### باب لا يكلف المملوك من العمل إلا ما يطيق الدوام عليه

قدمضى الحديث المسند في هذا

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك أنبا يحيى بن بكير ثنا ليث عن ابن عجلان عن بكر بن الأشج أن العجلان أبا محمد حدثه قبل وفاته أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق -

### باب ما جاء في النهي عن كسب الامته

#### إذا لم تكن في عمل وأصب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الامة إلا أن يكون لها عمل وأصب أو كسب يعرف وجهه (ورواه) علي بن الجعد عن (الرجلي بن خالد عن - ١٠) حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر مرفوعا -

(أخبرنا) أبو جعفر كامل بن أحمد المستمل وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قالنا أنبا أبو العباس محمد بن اسحاق بن



أبو المصنف ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي أويس حدثني مالك (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا مالك عن عمه أبي سهيل عن ابنه أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول في خطبته لا تكفوا الصغر الكسب فانكم متى كفتموه الكسب سرق ولا تكفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى كفتموها الكسب كسبت بفرجها - لفظ حديث الشافعي زاد ابن أبي أويس في روايته وغلوا إذ أعفكم الله وعليكم من المطاعم ما طاب منه - أرفعه بعضهم عن عثمان رضي الله عنه من حديث الثوري ورفعه ضيف -

### باب مختار جنة العبد برضاة ان كان له كسب

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن أبا ابن وهب أخبرني عبد الله بن عمر ومالك بن انس وسفيان بن سعيد الثوري أن حيدا الطويل حدثهم عن انس بن مالك قال حجج أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه صاعين أو صاعا من تمر وأمر أهله ان يخفوا عنه من خراجه - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك - وأخرجه مسلم من وجه آخر عن حميد -  
(أخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا العباس بن الوليد بن مسعود أخبرني أني ثنا الأوزاعي حدثني رجل منا يقال له نبيك بن يريم حدثني مفيث بن سمي قال كان للزبير بن العوام رضي الله عنه ألف تلوكة يؤدى إليه الخراج فلا يدخل بيته من خراجهم شيئا -  
(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي العرف أن أبا عمرو بن نجيده أن أبا مسلم ثنا أبو عاصم عن ابن أبي ذئب عن درهم مولى عبد الرحمن قال ضرب على مولاى كل يوم درهما فأتيت أباهم مرة فقال اتق الله وأد حق الله وحق مولاك -

### باب النهي عن كسب البغى

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن أبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس ويونس بن يزيد والليث بن سعد أن ابن شهاب حدثهم عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا مسعود عقبة بن عمرو حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البهي وحلوان الكاهن الا ان يونس قال في الحديث ثلاثة هن (١) سحت - أخرجه في الصحيح من حديث مالك وأخرجه مسلم من حديث الايث -  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أن أبا الحسن بن سفيان ثنا أبو كامل الجعدي ثنا أبو عوانة عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر أن جارية لعبد الله بن أبي يقال لها مسيكة وأخرى يقال لها اسمية وكان يردها على الزنا فشكنا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فأزل الله عز وجل (ولا تكرر هو فتياكم على البغاء) الى قوله (غفور رحيم) رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أن أبا الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثني يحيى بن سعيد عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال كانت أمة لعبد الله بن أبي وكان يكرها على الزنا فنزلت (ولا تكرر هو فتياكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرها فإن الله من بعدا كراهين غفور رحيم) وفي رواية أبي معاوية قال كان عبد الله بن أبي ابن سلول يقول لباريته اذهبي فابغينا شيئا فأزل الله عز وجل (ولا تكرر هو فتياكم على البغاء) الى (غفور رحيم) لمن قال أبو عبيد بالغرفة لمن لا لولي (قال وحدثني) اصحق الازرق عن عوف عن

الحسن في هذه الآية قال لمن والله ، لمن والله -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي عن أبيه (ومن يكرهن فإن الله من بعدا كراهن غفور رحيم) قال سعيد بن أبي الحسن غفور لمن المكرهات -

## باب سياق ما ورد من التشديد

### في ضرب المماليك والاساءة اليهم وقذفهم

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ نا (١) أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو كامل ثنا عبد الواحد عن (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي مسعود قال كنت اضرب غلاما مالى بالسوط فسمعت صوتا من خلفي أعلم ابا مسعود فلم أفهم الصوت من الغضب فقال أعلم ابا مسعود فلما دنا مني اذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعلم ابا مسعود ان الله عز وجل اقدر عليك منك على هذا الغلام فالتفت السوط من يدي (٢) وقلت لا اضرب غلاما بعد اليوم ابدا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن الغلاء وابن المثنى قالنا ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي مسعود الانصاري قال كنت اضرب غلاما مالى فسمعت من خلفي صوتا أعلم ابا مسعود أعلم ابا مسعود أعلم ابا مسعود لله اقدر عليك منك عليه فالتفت فاذا هو النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هو حرج لوجه الله قال اما لو لم تفعل لفتعت النار (ولمستك النار - ٣) رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن الغلاء أبي كريب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصغار ثنا عثمان بن عمرو زياد بن الخليل قالنا ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن فراس عن أبي صالح عن زاذان أبي عمران ابن عمر رضي الله عنه اعتق غلاما ماله ثم أخذ من الارض عودا فقال مالى فيه من الاجرام يساوى ذاتم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم (٤) مملوكه او ضربه حدا لم ياته فكفاراته ان يتقته - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل عن أبي عوانة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أنبأ الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي ثنا أبو حاتم الرازي ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ فضيل بن غزوان (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا يحيى بن سعيد ثنا فضيل بن غزوان ثنا ابن أبي نعم ثنا أبو هريرة قال حدثني أبو القاسم نبى التوبة صلى الله عليه وسلم قال من قذف مملوكا بريئا ما قال له اقيم عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال - لفظ حديث يحيى - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم من وجه آخر عن فضيل -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا المقرئ ثنا سعيد بن أبي ايوب حدثني أبو هاني عن عباس الجعفي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم يتي رجل فقال يا رسول الله ان خادمي يسىء ويظلم فقال تعفو عنه كل يوم سبعين مرة -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن سعيد الهمداني واحمد بن عمرو بن السرح وهذا

(١) مص - انبا (٢) مد - بين يدي (٣) ليس في مد (٤) مص - لك -

قال (باب ما ورد في التشديد في ضرب المماليك)



حديث الهمداني وهو أتم قالنا ثنا ابن وهب أخبرني أبو هانئ الخولاني عن العباس بن جليد الحجري قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نفع عن الغادم ثم أعاد عليه الكلام فصمت فلما كان الثالثة قال اغف عنه كل يوم سبعين مرة - وقال اصبح عن ابن وهب باسناده سمع عبد الله بن عمرو بن العاص وابن عمر اصبح -

(أخبرنا) أبو العلى والذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا زهير بن حرب وعتبان بن أبي شيبه قالنا ثنا محمد بن الفضيل (١) عن مغيرة عن أم موسى عن علي رضي الله عنه قال كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الضلوة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم -

(أخبرنا) أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطوسي الفقيه أنبا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي ثنا أبو عبد الله اليوشنجي ثنا ابن بكير حدثني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه يورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت أن يضرب له أجلا أو وقتا إذا بلغه عتق -

## باب ماجاء في تأديبهم واقامة الحدود عليهم

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن حبان (٢) البخاري انصاري ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان بن سعيد عن صالح بن صالح عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا رجل كانت له جارية فأدبها (٣) فأحسن تأديبها وعلماها فأحسن تعليمها وأعتقها وتزوجها فله اجران وإيما عبد مملوك اذى حق الله وحق مواليه فله اجران - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير وانخرجه مسلم من اوجه اخر عن صالح -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا زائدة عن السدي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال لخطب على رضي الله عنه فقال يا ايها الناس اقيموا الحدود على اركانكم من احصن منهم ومن لم يحصن فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني ان اجلدها فأتيتهما فاذا هي حديث عهد بالنفاس تخشيت ان انا جلدها ان تموت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال احسنت - رواه مسلم في الصحيح عن القدي عن أبي داود - وبقي هذا الباب في كتاب الحدود -

## باب اجتناب الوجه في الضرب للتأديب والحد

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة قال قال لي محمد بن المنكدر ما اسمك قلت شعبة قال حدثني أبو شعبة وكان لطيفا عن سويد بن مقرن رضي الله عنه قال لطم رجل غلاما له او انسا نا فقال سويد رضي الله عنه اما علمت ان الصورة محرمة لقد رأيتني سابع سبعة اخوة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا الا خادم فاطمه احدا فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتقه - انخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخر بن

(١) مد - الفضل (٢) - حبان (٣) مص - ادب -

ذكر فيه من طريق أبي داود حديثا عن عباس الحجري عن ابن عمر ثم قال (وقال اصبح عن ابن وهب باسناده سمع عبد الله بن عمرو بن العاص، وابن عمر اصبح) - قلت - ذكره الحافظ المزني في اطرافه في مسند عبد الله بن عمرو وعزاه الى أبي داود - وفي تاريخ البخاري عباس الحجري يعد في المصريين سمع عبد الله بن عمرو بن العاص قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم كم اغفو عن الخادم الحديث -

عن شعبة وقال بعضهم في الحديث ضرب احدنا وجهه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا (١) أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل أنبا شعبة (ح وأخبرنا) الحسين بن محمد بن علي الرضا بن علي أبو بكر محمد بن أحمد بن مجويه ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ابن أبي اياس ثنا شعبة ثنا حصين بن عبد الرحمن السلمي قال سمعت هلال بن يساف يقول كنا نبيع البر (٢) في دار سويد ابن مقرن رضى الله عنه فخرجت جارية له فقاتلت لرجل شيئا فلطمها ذلك الرجل فلعله له سويد بن مقرن رضى الله عنه لطمت (٣) وجهها لقد رأتني سبع سبعة وماننا الا خادم فلطمها بعضنا فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتقها - لفظ حديث آدم - أخرجه مسلم من حديث ابن أبي عدي عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد قال لطمت مولى لنا فهربت (٤) ثم جئت قبيل الظهر فصلبت خلف أبي فدعاه ودعاني ثم قال اقتص منه نفعا ثم قال كنا بنى مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا الا خادم واحد فلطمها احدنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعتقوها قالوا ليس لهم خادم غيرها قال فليستخدموها واذا استغنوا عنها فخلوا (٦) سبيلها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وفي هذا كالدلالة على ان الامر بالاعتاق امر نذوب واستحباب والله اعلم -

### باب فضل المملوك اذا نصح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق وأبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار قال أنبا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عبد الله بن مسلمة بن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو موسى هارون بن موسى ثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيد له واحسن عبادة الله فله اجره مرتين - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الخارقي ثنا أبو اسامة عن يزيد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمملوك الذى يحسن عبادة ربه ويؤدى الى سيده الذى له عليه من الحق والنصيحة والطاعة له اجران اجرا احسن عبادة ربه وأجرما أدى الى ملكه الذى له عليه من الحق - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن العلاء عن أبي اسامة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى ثنا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله أنبا يونس عن الزهرى قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك المصلح اجران والذى نفس أبي هريرة بيده اولاً الجهاد في سبيل الله والحج وبرأى لأحببت ان اموت وانما مملوك - رواه البخارى في الصحيح عن بشر بن محمد بن عبد الله بن المبارك وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن يونس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدى العبد حق الله وحق مولاه كان له اجران - قال تدرجته كتبنا فقال ليس عليه حساب ولا على مؤمن من مؤمن - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا (٧) اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرماذى (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي قالنا ثنا عبد الرزاق أنبا معمر بن همام بن منبه قال هذا

(١) مص - ثنا (٢) مد - نبتنى البر (٣) مص - لطمت (٤) مص - ثم هربت (٥) مص - فاذا (٦) ر - فليخلوا -

ماحدثنا



ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه في رواية الرمادي انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعماً للعبد ان يتوفاه الله بحسن عبادة ربه وطاعة سيده نعاله نعاله - زاد الرمادي في روايته قال وكان عمر رضي الله عنه اذا مر على عبدة قال يفلان ابشر بالاجر مرتين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق دون قول عمر رضي الله عنه -

### باب ما ينلادى به كل واحد منها صاحبه

(أخرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطن ثنا احمد بن يوسف ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن همام بن منه عن أبي هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم اسق ربك أطعم ربك وضئ ربك ولا يقل احدكم ربي ولا يقل سيدي مولاي ولا يقل احدكم عبدي امي ولا يقل فتاى فتاى غلامى - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن عبدالرزاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق -

### باب التشديد على من خيب خادما على اهله

(أخرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبا أبو الاحرز محمد بن عمر بن جميل الأزدي ثنا ابراهيم بن عبدالرحيم دونقا ثنا الاحوص بن جواب (ح وأخرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو عبدالرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصغاني ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن رزيق عن عبدالقهن عيسى بن عبدالرحمن ابن أبي ليلى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبه خادما على اهله فليس منا ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منا - تابعه زيد بن الحباب عن عمار بن رزيق (١) -

### باب نفقة الدواب

(أخرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا مهدي بن ميمون ثنا عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال اردني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فأمر إلى حديث لا يحدث به احدا من الناس وكان احب ما استتره رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حائش نخل يعني حائط قال فدخل حائطه لرحل من الانصار فاذا فيه جمل فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذرفت عيناه قال فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح سرائه الى سنامه وذفره فسكن قال من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل قال بلغه فتي من الانصار فقال هولى يا رسول الله فقال لا تنق الله في هذه البهيمة التي ملكك الله اما فانها تشكوا لى انك تجيبه وتدنيه - اخرج مسلم اول الحديث في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن اسماء -

(أخرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازي ثنا بحر بن نصر أبو عبد الله المصرى ثنا عبد الله بن وهب بن مسلم المصرى أخبرني مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار فقال لها والله اعلم لانك اطعمتها وسقيتها حين حبستها ولانك اردستها تأكل (٢) من خاشاش الارض حتى ماتت جوعا -

(وأخرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا ابن الفضل (٣) ثنا اسمعيل عن مالك - فذكره باسناده نحوه الا انه لم يذكر في آخره حتى ماتت جوعا - رواه البخارى في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اوس واخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك -

(١) هاشم ر - نافع سمعهم والعرض في الثامن والعشرين بعد خمس المائة بدار الحديث - وفق الحمد (٢) مص - فتأكل

(٣) مص - عباس بن الفضل

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت المرأة النار من جرأ هرة لها ربطتها فلاهي أطعمتها ولاهي ادسأتها تغمم من خشاش الارض حتى ماتت هنزلا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السنان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل في طريق اصابه عطش فجاءه بئرا فنزل فيها فشرب ثم نرج فاذأ كلب يأكل الثرى من العطش فنزل الرجل الى البئر فملاؤخفه من الماء ثم أمسك الخف بفيه فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له ، فقالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم الاجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ذات كبد رطبة اجر - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ، ورواه مسلم عن قتبية كلاهما عن مالك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب يعنى الشيبانى ثنا محمد بن اسمعيل ثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب أخبرني بجر بن حازم عن ابوب السخيتانى عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما كلب يطيف بركية قد كاد يقتله العطش اذ رأته بعى من بغايا بنى اسرائيل فترعت له موقفا فسئقت له فسقته اياه فغفر له - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر ورواه البخارى عن سعيد بن تليد عن ابن وهب -

### باب ماجاء في حلب الماشية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النصر ثنا المرجان بن رجاء يشكرى ثنا سلم بن عبد الرحمن قال سمعت سواده بن الربيع قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فأمرلى بذودوقل اذا رجعت الى بيتك فمرهم فليحسنوا غذاء رباعهم ومرهم فليقلموا اظفارهم لا يعطواها ضروح مواشيم اذا حلبوا - ورواه محمد بن حمران عن سلم الجرمى وزاد فيه وق لهم فليجتابوا عليها سخالا لا تدركها السنة وهى بخاف -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن على بن المؤمل أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن يعقوب بن بجير (١) عن ضرار بن الازورق ل اهدبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقة فأمرنى ان احلبها لحابها فجهدت حلبها فنقل دع داعى اللين - وكذلك رواه ابن المبارك وعبد الله بن داود عن الاعمش وخالفهم ابو معاوية فرواه عن الاعمش عن عبد الله بن سنان عن يعقوب عن ضرار وقال محمد بن المنبى عن أنى معاوية بخور رواية الجماعة (٢)

(١) مص - عمير - خطأ - ج (٢) فى ر - آخر ربع الكاح آخر الجزء الرابع والاربعين بعد المائة من الاصل - انتهى خط الحافظ أبى القاسم من اصله المقابل - وفى هامش - ر - بلغ السيد الشريف عن الدين اياه الله تعالى فى الثانى وثله الحمد - بانمت امرأة الجماعة سمعا آخر المجلس الثانى والحمد لله وحده - وفى مص - آخر ربع الكاح وثله الحمد - وفى هامش مص آخر الجزء الرابع والاربعين بعد المائة من الاصل - وثله الحمد -

### (باب حلب الماشية)

قال

ذكر فيه (دع داعى اللين عن جماعة عن الاعمش عن يعقوب بن بجير عن ضرار) ثم قال (وخالفهم ابو معاوية فرواه عن الاعمش عن عبد الله بن سنان عن يعقوب بن ضرار) - قلت - ذكره ابن منبه فى معرفة الصحابة ان الثورى رواه عن الاعمش عن عبد الله بن سنان عن ضرار ولم يدخل بينهما يعقوب وكذا ذكر صاحب الميزان عن أبى حاتم وكذا أخرجه الطحاوى والخالك فى مستدركه -



(١) جماع ابواب تحريم القتل ومن يجب عليه

القصاص ومن لا قصاص عليه

باب اصل تحريم القتل في القرآن

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله جل ثناؤه (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الابحلق) وقال (والذين لا يدعون مع الله الها آخروا لا يقتلون النفس التي حرم الله الابحلق) الآية -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ محمد بن عبدالله الضبي رحمه الله ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبدالله بن نمير عن الاعمش عن شقيق بن عمرو بن شرحبيل عن عبدالله قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الكيأثر فقال ان تدعوته ندا وهو خلقك وان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك وان ترأى حليمة جارك ثم قرأ (والذين لا يدعون مع الله الها آخروا لا يقتلون النفس التي حرم الله الابحلق ولا يزنون ومن يفعل ذلك ياتي اثاما) اخرجاه في الصحيح من حديث الاعمش -

(وأخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي أنبا أبو جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عثمان بن محمد بن أبي شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبدالله قال رجل يا رسول الله اى الذنب اكبر عند الله قال ان تدعوته ندا وهو خلقك قال ثم اى قال تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال ثم اى قال ان ترأى حليمة جارك فأزلت الله تصديقها (والذين لا يدعون مع الله الها آخروا لا يقتلون النفس التي حرم الله الابحلق ولا يزنون) الى قوله (اثاما) رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة -

(قال الشافعي) وقال الله تعالى (انه من قتل نفسا بغير نفس اوفساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا) وقال (وانزل عليهم نبيا ابى آدم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلك) الى قوله (فأصبح من الخاسرين) -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي أنبا صاحب بن احمد الطوسي ثنا محمد بن حماد اليبوردي ثنا أبو معاوية عن الاعمش (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصغار ثنا احمد بن يونس الضبي ثنا أبو بدر ثنا سليمان الاعمش (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان عن الاعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نفس تقتل نفسا ظاهرا (٢) الا كان على ابن آدم الاول كفيل منها لانه سن القتل اولا - لفظ حديث سفيان وفي رواية أبي معاوية لا تقتل نفسا ظاهرا الا كان على ابن آدم الاول كفيل من دمه الا انه اول من سن القتل - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن ابن أبي عمير عن سفيان وعن أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير عن أبي معاوية -

قال الله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعده عذابا عظيما) -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد بن علي الروذباري ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا المغيرة بن النعمان قال سمعت سعيد بن جبيرة يقول اختلف فيها اهل الكوفة في قوله (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) فرحلت فيها الى ابن عباس فسأله عنها فقال لزلت هذه الآية (بخراؤه جهنم) في آخر ما نزلت فاسخها شيء - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وانخرجه مسلم من اوجه اخر (٣)

(١) شرع في كذب الجنايات ولكن ليس في النسخ كتاب الجنايات فاذا رجعت في العنوان كما يدل عليه السياق وما كتبه في الاصل استرازا عن الزيادة في الاصول - ح (٢) - ص - تقتل ظاهرا (٣) - ص - من وجه آخر

عن شعبة -

( وأخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن مجويه ثنا جعفر بن محمد ثنا آدم ثنا شعبة ثنا منصور بن العتمة عن سعيد بن جبيرة قال سألت ابن عباس عن قوله ( ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ) فقال لا توبة له ، وعن قوله ( والذين لا يدعون مع الله الها آخر ) الى قوله ( الامن تاب وآمن ) فقال كانت هذه في الجاهلية - رواه البخاري عن آدم وانه جرحه - مسلم من وجه آخر عن شعبة -

( أخبرنا ) أبو عمرو ومحمد بن عبدالله الاديبي أنبأ أبو بكر الاساعيلي ثنا القاسم بن زكريا ( ح وأخبرنا ) أبو عبدالله الخافظ اخبرني عبدالله بن محمد بن زياد العدل أنبأ محمد بن اسحاق قال ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن منصور حدثني سعيد بن جبيرة واحدثنى الحكم عن سعيد بن جبيرة قال امرني عبدالرحمن بن ابيزى قال سل ابن عباس عن هاتين الآيتين ما امرهما عن الآية التي في سورة الفرقان ( والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى قوله ولا يزنون ) وعن الآية التي في النساء ( ومن يقتل مؤمنا متعمدا ) الى آخر الآية قال سألت ابن عباس عن ذلك قال لا انزلت الا في الفرقان قال مشركواهل مكة قد تملنا النفس التي حرم الله ودعونا مع الله الها آخر وقد اتينا الفواحش قال فأزل الله تعالى ( الامن تاب وآمن وعمل عملا صالحا فلذلك يبدل الله سيئاتهم حسنات ) فهذه لاولئك قال واما التي في النساء ( ومن يقتل مؤمنا متعمدا ) قرأ الى قوله ( عظيما ) قال الرجل اذا عرف الاسلام وعلم شرائع الاسلام ثم قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ولا توبة له فذكرت ذلك لجاهد فقال الامن ندم - رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير -

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا حماد ثنا عبدالرحمن بن اسحاق عن أبي الزناد عن مجاهد بن عوف ان خارجة بن زيد قال سمعت زيد بن ثابت في هذا المكان يقول انزلت هذه الآية ( ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ) بعد التي في الفرقان ( والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله بالحق ) بستة اشهر -

( قال الشيخ ) هكذا نزول الآيتين لكن تأويل الآية الاخرة - ( ما أخبرنا ) أبو عبدالله الخافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو الهيثم بن محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عمر بن حبيب ثنا سليمان التيمي عن أبي مجاز في قوله ( ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ) قال أبو مجاز هي جزاؤه وان شاء الله ان يغفر له غفر له -

( وأخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن يونس ثنا أبو شهاب (١) عن سليمان التيمي عن أبي مجاز - فذكره الا انه قال فان شاء الله ان يتجاوز عن جزائه فعل -

( وأخبرنا ) الاستاذ أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر بن محمد وأبو القاسم عبدالرحمن بن علي بن حمدان القارسي وأبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة وأبو نصر احمد بن عبدالرحمن الصفاري قالوا أنبأ أبو عمرو واسماعيل بن نجيد السلمي أنبأ أبو مسلم ابراهيم بن عبدالله ثنا محمد بن عبدالله الانصاري ثنا هشام بن حسان قال كنا عند محمد بن سيرين فنجد ثنا عنده فقال له رجل من القوم ( من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ) حتى ختم الآية قال فغضب محمد وقال ابن انت عن هذه الآية ( ان الله لا يعقر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ) قم عن اخرج عن علي قال فخرج -

( أخبرنا ) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة البصري أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل الضبي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان بن عيينة قال كان اهل العلم اذا سئلوا قالوا لا توبة له واذا ابتل رجل قالوا له توب - ( وأخبرنا ) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور ثنا احمد ثنا سعيد ثنا سفيان ثنا ابن أبي نجيح عن كرم (٢) عن ابن عباس قال اتاه رجل فقال ملات حوضي انتظر بهيمتي ترد على فلم استيقظ الارجل قد اشرع ناقة وتلم الحوض وسال الماء فقلت فرعا فضرته بالسيف فقتلته فقال ليس هذا مثل الذي قال فأمره بالتوبة -



(أخبرنا) أبو المتح حلال بن محمد بن جعفر ببغداد أن أبا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا إبراهيم بن محشر ثنا أبو بكر بن عياش قال سمعت إبراهيم السبيعي قال جاء رجل يئس إلى عثمان رضي الله عنه فقال يا أمير المؤمنين اني قتلت فهل لي من توبة فقرأ عليه عثمان رضي الله عنه (حم تزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب) ثم قال له اعمل ولا تيأس (وقدرونا) في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يؤكد تاويل أبي مجاز رحمه الله -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أن أبا أيوب أحمد بن اسحاق بن ايوب أن أبا اسحق القاضي ثنا سليمان ابن حرب (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أن أبا أيوب عثمان عمرو بن عبدالله البصري ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب ثنا سليمان ابن حرب ثنا حماد بن زيد عن حجاج الصواف عن أبي الزبير عن جابر أن الطفيل بن عمرو والدوسى اني انبى صلى الله عليه وسلم فقال هل لك في حصن حصين ومنعة قال حصن كان لدوس في الجاهلية فأنى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي ذكره الله للإنصار فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة هاجر معه الطفيل وهاجر معه رجل من قومه فاجتوا المدينة فمضى فجزع فأخذ مشاقص فقطع بها راحه فشجيت يده فمات فرآه الطفيل في منامه في هيئة حسنة ورآه مغطياً يده فقال له ما لي اراك مغطياً يدك قال قبل لي لن نصاح منك ما افسدت قصص الطفيل رؤياهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليده فاغفر - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم عن سليمان بن حرب - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أن أبا الفضل محمد بن إبراهيم الهاشمي ثنا احمد بن سلمة بن عبدالله ثنا اسحاق بن إبراهيم ومحمد ابن بشير ومحمد بن اسحق قال اسحاق أن أبا وقال الآخر ان لنا معاذ بن هشام واللفظ لابن المنى قال حدثني أبي عن قتادة عن أبي الصديق النخعي عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان ممن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً فسأل عن اهل الارض فدل على رهاب فأتاه فقال انه قتل تسعة وتسعين نفساً فهل له من توبة قال لا فقتله بكل به مائة ثم سأل عن اهل الارض فدل على رهاب فأتاه فقال قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق إلى ارض كذا وكذا فان بها ناس يعيدون الله فاعيد معهم ولا ترجع إلى ارضك فانها ارض سوء فانطلق حتى اذا أتى نصف الطريق أتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء ثانياً مقبلاً بقلبه إلى الله عز وجل وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيراً قط فأتاهم ملك في صورة آدمي فحملوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين (قال إلهامان ادنى فهو له قفا سوا فوجدوه ادنى إلى الارض -) التي اراد تقبضته ملائكة الرحمة، قال قتادة فقال الحسن ذكرنا انه لما أتاه الموت أتاه بصدرة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشير -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الامشش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي دعوة مستجابة وانى اختبأت دعوتى شفاعة لامتى فهي نائلة من مات منهم ان شاء الله لا يشرك بالله شيئاً - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وغيره عن أبي معاوية -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أملاه أن أبا أيوب محمد بن الحسين القطنان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أن أبا معمر عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شفاعة لاهل الكفاير من امتي -

## باب قتل الولدان

قال الله جل ثناؤه (ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم - ٤) وقال (واذا المودة سئلت باى ذنب

(١) سقط من مد (٢) هكذا في مص وهذه الآية في سورة الانعام ووقع في - ومد تخلط هذه الآية بآية الاسراء (ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم) -

تلت) وقال (قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن أبي معاوية عمرو الجبلي (١) قال سمعت ابا عمرو والشيباني يقول سمعت ابن مسعود رضى الله عنه يقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت اى الكبار اكبر قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم اى قال ان تقتل ولدك اجل ان يأكل معك -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العاوي املاء أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا (٢) محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرحمن بن مهدي (ح وحدثنا - ٢) الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان وأبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وأبو ذر محمد بن أبي الحسين بن أبي القاسم المذكر وأبو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور والاعمش وواصل الاحدب عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اى الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال (٣) ثم ماذا قال ان تقتل ولدك خشية ان يأكل معك قال ثم ماذا قال ان تراني حليلة جارك، وفي رواية الذهلي ان ترني بحليلة جارك - حديث منصور والاعمش موصول وحديث واصل عن أبي وائل عن عبد الله ليس فيه ذكر عمرو بن شرحبيل -

(أخبرنا) بصحة ذلك أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديبي انا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني المهيم بن خلف الدورى (ثنا عمرو ابن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن منصور والاعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل - ٤) عن عبد الله قال رجل يا رسول الله اى الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال ثم اى قال ثم ان تقتل ولدك اجل ان يطعم معك قال ثم اى قال ثم ان ترني بحليلة جارك - قال أبو حفص قال عبد الرحمن مرة عن منصور والاعمش وواصل عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لعبد الرحمن ثنا يحيى ثنا سفيان عن منصور وسليمان عن أبي وائل (عن أبي مسيرة وهو عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال وحدثني سفيان ثنا واصل عن أبي وائل - ٥) عن عبد الله فقال عبد الرحمن دعه فلم يذكر فيه بعد ذلك واصل رواه البخارى في الصحيح عن عمرو بن علي - (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي أنبا أبو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن المهيم ثنا أبو اليان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد احمد بن محمد بن عبد الله المزني فيما قرأته عليه وأبو علي حامد بن محمد الهروي قال ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان قال أخبرني شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو ادريس عائذ الله ابن عبد الله عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحواء عصابة من اصحابه يا يعنى على ان لا تشر كوا بالله شيئا ولا تشرقوا ولا تزونا ولا تقاتلوا اولادكم ولا تاتوا بيهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن اصاب شيئا من ذلك فموقب به في الدنيا فهو له كفارة ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره فأمره الى الله ان شاء عفانته وان شاء عاقبه قال فيما يئناه على ذلك - لفظ حديثها سواء الا ان في رواية القاضي عن عبادة بن الصامت وقد شهد بدرًا وهو أحد النقباء ليلة العقبة - رواه البخارى في الصحيح عن أبي اليان واخرجه مسلم بن وجه آخر عن الزهري -

### باب تحريم القتل من السنة

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبا عبد الله بن جعفر بن احمد الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن أبي امامة بن سهل بن حنيف قال كنا مع عثمان

(١) كذا - وهو عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي - ح (٢) مص - أنبا (٣) مص - قلت (٤) سقط من مص  
(٥) سقط من ر -  
رضى الله



رضي الله عنه في الدار وهو محصور وكان يدخل مدخلا نسمع منه كلام من في البلاط فدخل عثمان رضي الله عنه ثم نخرج متغير اللون قيل يا امير المؤمنين ما اذ بك قال انهم ليتوا عدو في باقتل آغا ولم استيقن ذلك منهم حتى كان اليوم فقلنا له يكفيكم الله يا امير المؤمنين قال وجم يقتلونني وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يملح دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل كفر بعد اسلامه او زنى بعد احصائه او قتل نفسا بغير نفس فوالله ما زينت في جاهلية ولا في اسلام قط ولا حببت بدني بدلا منذ هداني الله وما قتلت نفسا بغيره هولاة قتلى -

( وأخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو محمد الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن عمير عن الاعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق قال قال عبدالله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يملح دم رجل يشهدان لاله الا الله وأنى رسول الله الا باحدى ثلاثة نقرأ النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن عمير عن ابيه وخرجه البخاري من وجه آخر عن الاعمش -

( أخبرنا ) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل أنبا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أبو احمد ثنا يعلى ابن عبيد ثنا الاعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبدالله وعن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن الاعمش -

( أخبرنا ) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدى بن الخيار عن المقداد بن الاسود انه اخبره انه قال يا رسول الله ارأيت ان تقيت رجلا من الكفار فقاتلني وضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذمني بشجرة فقال اسلمت لله انا قتله يا رسول الله بعد ان قاتلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلة من قتلته فانه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد ان قطعها انا قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلة من قتلته فانه بمنزلة من قتلته فانه قد قطع يدي ثم قبل ان يقول كلمته التي قال - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وخرجه البخاري من وجه آخر (١) عن الزهري -

( أخبرنا ) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي ثنا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصري ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن أبي ظبيان ثنا اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى الحرقات فنذروا بنا فهربوا فادركنا رجلا فلما غشينا قال لا اله الا الله فضر بناه حتى قتلناه ففرض في نفسه شيء من ذلك فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلاه الا الله يوم القيامة فقلت يا رسول الله انما قالها مخافة السلاح والقتل فقال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها من اجل ذلك ام لا ، من لك بلاه الا الله يوم القيامة قال فما زال يقول حتى وددت اني لم اسلم الا يومئذ قال أبو ظبيان قال سعد وانا والله لا اقتله حتى يقتله ذوا لبطين يعني اسامة فقال رجل اليس قد قال الله تبارك وتعالى ( قالنهم حتى لا تكون فتنة ) فقال سعد قالنا حتى لا تكون فتنة وانت واصحابك تريدون ان نقاتل حتى تكون فتنة - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث الاعمش وخرجه من حديث حصين عن أبي ظبيان -

( أخبرنا ) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشر ان بيغداد أنبا أبو بكر احمد بن سلمان بن الحسن القتيبي ثنا عبد الملك بن محمد ثنا أبو عامر القدي ثنا قرعة ( ح قال وأخبرني احمد بن سلمان ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل ثنا أبي ثنا يحيى بن سعيد ثنا قرعة (٢) ثنا محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكره وعن رجل هو في نفسه افضل من عبد الرحمن بن أبي بكره ( عن أبي بكره ) (٢) ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس بمي قال أذرون اي يوم هذا قال قلنا اذ ورسوله اعلم قال فسكت حتى قلنا انه سيسمي بغير اسمه ثم قال اليس يوم النحر قلنا نعم قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس بالبلديعي الحرام قلنا بلى يا رسول الله قال فان دماكم واماواكم وأعراسكم وأبشاركم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا

ألاهل بلغت قلنا نعم قال اللهم اشهد ليبلغ الشاهد الغائب فإنه رب مبلغ يبلغ من هواوى له فكان كذلك وقال ألا لاترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن محمد ورواه مسلم (عن محمد بن عمرو ابن جبلة وغيره كلهم عن أبى عامر - ۱ - ورواه البخارى عن مسدد - ورواه مسلم - ۲ - عن محمد بن حاتم كلاهما عن يحيى القطان -

( أخبرنا ) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصفا ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث ( ح وأخبرنا ) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعلى أخبرنى الحسن هو ابن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن الصنايحى عن عبادة بن الصامت انه قال اتى من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال يا عبنا على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نرى ولا نأسرق ولا نقتل النفس التى حرم الله الإباحى ولا نتهب ولا نعصى ، بالجنة ان فعلنا ذلك فان غشنا من ذلك شيئا فان قضاء ذلك الى الله عزوجل - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

( أخبرنا ) أبو الحسن على بن محمد بن على المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق أنبا شعبة عن عبيدالله بن أبى بكر بن انس عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكبر الكبائر الاشرار بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور او قال شهادة الزور - رواه البخارى فى الصحيح عن عمرو بن مرزوق -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب ثنا سليمان بن بلال عن ثور عن أبى النيث عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وماهن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الإباحى وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن سعيد عن ابن وهب ورواه البخارى عن الاويسى عن سليمان -

( أخبرنا ) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفا ثنا تمام بن محمد بن غالب ثنا عفان بن مسلم ثنا شعبة قال منصور وزيد وسليمان أخبروني انهم سمعوا ابا وائل يحدث عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سياب المسلم فسوق وقتاله كفر ، قال زيد فقلت لابي وائل سمعته من ( ۳ ) عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ( قال وأخبرنا ) أحمد بن عبيد ثنا أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابا وائل يحدث عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن ابن نمير عن عفان حديث سليمان الامشى واخرجه من حديث زيد من وجه آخر -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبا أحمد بن سليمان الوصلى ثنا على بن حرب ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس قال قال ابن عباس انه ليس بالكفر الذى تذهبون اليه انه ليس كفر اينقل عن ملة ( ومن لم يحكم بما ازل الله فاولئك هم الكافرون ) كفر دون كفر -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد بن موسى اميرك ( ۴ ) النيسابورى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارنى ثنا ابواسامة عن يزيد بن أبى بردة عن أبى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل السلاح علينا فليس منا ( قال وثنا أحمد ) ثنا ابواسامة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا القول - اتفقا على اخراج حديث أبى موسى عن أبى كريب عن أبى اسامة واخرج مسلم حديث ابن عمر عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى اسامة -

مص - أبى عامر - خطأ - ح ( ۲ ) سقط من - ر ( ۳ ) مد - عن ( ۴ ) مص - ابن اميرك -



(أخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن الفاضل قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا اسحاق بن إبراهيم الرازي (٤) ثنا سلمة بن الفضل حدثني محمد بن اسحاق عن عبيد الله بن أبي نجيح عن مجاهد في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم نست مناء، ليس يعني أنك لست من أهل الإسلام ولكن يعني أنك لست مننا.

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا أبو عسان محمد بن يحيى الكنتاني ثنا عبدالعزیز بن محمد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال المرء في فسحة من دينه ما دام لم يصب (٥) دما جرما.

(وأخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصعق ثنا أبو يحيى محمد بن عبد الله بن عبد الاعلى ابن كنانة الاسدي ثنا اسحاق بن سعيد عن ابيه عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال المرء في فسحة من دينه (٣) ما لم يصب دما جرما. رواه البخاري في الصحيح عن علي بن أبي هاشم عن اسحاق بن سعيد بن عمر بن سعيد ابن العاص.

(وأخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد النسوي ثنا حماد بن شاکر ثنا محمد بن اسمعيل ثنا أحمد بن يعقوب ثنا اسحاق هو ابن سعيد قال سمعت أبي يحدث عن عبد الله بن عمر قال أن من (٤) ودرط الامور التي لا تخرج لمن وقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله - أخرجه البخاري هكذا.

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن علي بن خشيش المقرئ بالكوفة أنبا أبو اسحاق إبراهيم بن عبد الله الازدي المعروف بابن أبي الزناتم (ح وأخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ أنبا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن ما في الكوفي ببغداد قالنا ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عبيد الله بن موسى أنبا الاعمش عن شقيق عن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس في الدمام يعني يوم القيامة - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى - وأخرجه مسلم من وجوه اخر عن الاعمش.

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطن ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن مبارك ثنا صدقة ثنا خالد بن دهقان ثنا عبد الله بن أبي زكريا قال سمعت ام الدرداء تقول سمعت ابا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله ان يفره الامن مات مشركا او قتل مؤمنا متعمدا، قال صدقة قال خالد فقال هاني ابن كلثوم بن كذا (٥) لكناني سمعت مجاهد بن ربيع يحدث انه سمع عبادة بن الصامت يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل مؤمنا ثم اغتبط (٦) بقتله لم يقبل منه صرف ولا عدل، قال خالد بن دهقان ثم حدث ابن أبي زكريا عن ام الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم (وحدث هاني بن كلثوم عن مجاهد بن ربيع عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم - ٧) قال لا يزال المؤمن صالحا ما لم يصب دما، قال خالد بن دهقان ثنا محمد بن يحيى الكنتاني عن اغتباطه بقتله قال هم الذين يقتلون في الفتنة فيقتل احدهم فيرى انه على هدى لا يستغفر الله منه ابدا (٨).

(١) مد - الدار - (٢) مص - من ذنبه ما لم يصب (٣) مص - من ذنبه (٤) مد - في (٥) مد - كيان - وفي سنن أبي داود والتبذير ابن شريك - ح (٦) هامش ر - قال أبو داود اغتبط يصب ومن صبيان (كذا) فات وشربه الخطابي فقال - اغتبط - قتله ظاهرا لاتصا صا قلت هذا على انه بالعين المهملة وليس ذلك هو الصحيح بل صوابه انه بالعين المقبوطة كما في المتن من العبطة وانما العين المهملة في حديث آخر وهو من اغتبط مؤمنا قتلا فانه قود والله اعلم - وفي هامش مص - قال الخطابي اغتبط بقتله ان قتله ظاهرا لاتصا صا - قال شيخنا ابن الصلاح هذا على انه بالعين المهملة - ثم ساق العبارة كما مر عن هامش ر - ح (٧) سقط من مد (٨) هامش ر - باع سباعهم والعرض في التاسع والعشرين بعد خمس المائة بدار الحديث وقه الحمد.

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مؤمل بن الفضل الحرابي ثنا محمد بن شعيب عن خالد ابن دهقان - فذكر الأحاديث الثلاثة إلا أنه قال في الحديث الثالث لا يزال المؤمن معنقا (١) صالحا ما لم يصب دمارا ما فإذا أصاب دمارا بلح - ولم يذكر تفسير المعناني -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عمرو بن عاصم ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال عن نصر بن عاصم (٢) الليثي عن عقبة بن مالك الليثي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل أبل على من قتل مؤمنا قالها ثلاثا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن السبيعي بالكوفة ثنا أحمد بن حازم الغفاري أنبأ علي بن قادم عن عطاء بن مسلم (ح وأخبرنا) أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا يحيى بن صاعد ثنا الحسن بن حماد الحضرمي بسجدة ثنا عطاء بن مسلم الخفاف عن العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس إن قتيلًا قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدري من قتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم يقتل قتيل وأنا فيكم لا يدري من قتله وإن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في قتل مؤمن لعدوهم الله إلا أن لا يشاء ذلك - لفظ حديث الماليني وحديث أبي عبد الله مختصر لواجتمع أهل السماء وأهل الأرض على قتل امرئ مؤمن لعدوهم الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن محمد بن عبد الكريم الجرجاني ببغداد ثنا محمود بن خدّاش ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا يزيد بن أبي زياد الشامي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله يوم القيامة مكتوب على جبهته آيس من رحمة الله -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا يعقوب بن اسحاق المؤدب ثنا يحيى بن إيبوب ثنا مروان بن معاوية ثنا يزيد بن زياد الشامي - فذكره بأسناده مثله إلا أنه قال يوم يلقاه (وهذا الأسناد) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والله للدين وما فيها الهون على الله من قتل مؤمن بغير حق - يزيد بن زياد وقيل ابن أبي زياد الشامي منكر الحديث (وقد روى) المتن الأول من وجه آخر عن الزهري مرسلًا -

(أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا أبو بكر محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني ثنا عبيد بن شريك البزاز ثنا نوح بن الحيثم ختن آدم بن أبي إياس على اخته بعسقلان سنة عشرين وما تثنين ثنا الفرج بن فضالة عن الضحاك عن الزهري يرفعه قال من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله -

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الامام أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبأ أحمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان بن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال لقتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا هذا هو المحفوظ - وقوف -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان ثنا حسين بن علي بن الأسود ثنا أبو اسامة ثنا شعبة وسفيان ومسعر عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) هامش مص - بخط البيهقي على الحاشية - معنقا يعنى خفيف الظهور وقال شيخنا معنقا أى مسرعاً في طاعة ربه قاله غيره والله أعلم - وفي هامش ر - بخط البيهقي على الحاشية معنقا يعنى خفيف الظاهر كذا بخط الحافظ أبي القاسم في حاشية أصابه قلت معنقا أى مسرعاً - الى آخر ما مر (٢) مص - بشر بن عاصم - وفي التهذيب ترجمتان - نصر بن عاصم الليثي وبشر بن عاصم الليثي وكلاهما يروى عنه حميد بن هلال - وبشر هو الذي يروى عن عقبة - والله أعلم - ح -



لروال الدنيا اعون على الله من قتل مسلم (ورواه ايضا) ابن ابي عدى عن شعبة مرثوعا (ورواه) غندرو وغيره عن شعبة موقوفاً والموقوف اصح (١) -

## باب لا يشير بالسلاح الى من لا يستحق

### القتل ومن مرفى مسجد او سوق بنبل امسك بنصالتها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ املاء ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبا زيد بن هارون أنبا ابن عون عن محمد بن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تلحن احدكم اذا اثنوا بمجديده وان كان اخاه لايبه واهه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن زيد بن هارون -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن هام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان ان يتزع في يده فيقع في حفرة من النار - رواه البخارى في الصحيح عن محمد ورواه مسلم عن محمد ابن رافع كلاهما عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثى ثنا أبو اسامة عن يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم في مسجدنا او سوقنا بنبل فليمسك على نصلها لا يصيب احدا من المسلمين بأذى - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن العلاء ورواه مسلم عنه وعن غيره عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاخي ثنا سليمان و عارم قالوا ثنا احمد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رجلا مرفى المسجد با سهم قد بدانصولها فأمر ان يأخذ بنصولها لا تحدش مسلما - رواه البخارى في الصحيح عن أبي النعمان عارم ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وأبي الربيع عن حماد - (وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن سفيان قال قلت لعمر بن دينار يا ابا محمد سمعت جابر بن عبد الله يقول مر رجل بسهام في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بنصالها قال نعم - رواه البخارى في الصحيح عن علي ابن المديني ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

## باب التغليظ على من قتل نفسه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قال أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ايوب عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بلمة سوى الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله ولعن المؤمن كقتله - رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ايوب -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن عبد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصاغاني ثنا يعلى

(١) هامش - ر - باغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى قراءة في الثالث لله الحمد - بلغت قراءة الجماعة لثلاث والحمد لله -

(باب التغليظ على من قتل نفسه)

قال

ابن عبید ثناء الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً ومن قتل نفسه بسهم فسهمة في يده في جهنم يتجأ بها في نار جهنم خالدًا مخلدًا ومن تردى من جبل فهو يتردى في جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً -

(وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبأ جرير عن الاعمش - فذكره بأسناده ومعناه زاد ومن تردى من جبل فقتل نفسه - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله الحسين بن الحسن بن أيوب أنبأ أبو حاتم الرازي ثنا محمد بن عبدالله الخزازي ثنا جرير بن حازم عن الحسن قال ثنا جندب بن عبدالله في هذا المسجد فما سئناه حين حدثناه وما جرى إن يكون كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ممن كان قبلكم رجل خرج به خراج فجزع منه فأخذ سكيناً فجرح بها يده فمات قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أتتني امرأة من قبلكم حتى ماتت فقال عز وجل عبدي بأدنى بنفسه حرمت عليه الجنة (١) أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال حجاج بن منهال عن جرير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن جرير بن حازم -

## باب إيجاب القصاص في العمد

قال الله تبارك وتعالى (النفس بالنفس) وقال (كتب عليكم القصاص في القتل) الآية

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو الحسين بن الفضل القطان قال أنبأ أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماني بالكوفة ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة الفارسي ثنا عبدة بن موسى (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا عبدة بن عيسى عن علي بن صالح عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان قريظة والنضير وكان النضير أشرف من قريظة فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قتل به وإذا قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة أدى مائة وسق من تمر فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة فقالوا ادفعوه إلينا نقتله فقالوا إيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فأتوه فترلت (وإن حكمت فأحكم بينهم بالقسط) والقسط النفس بالنفس ثم تلت (ألحكم الجاهلية بينون) لفظ حديث ابن أبي غرزة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن الفضل العمسقي ثنا آدم ثنا أبو جعفر عن الربيع بن أنس عن أبي العافية (فمن اعتدى) فقتل بعد أخذه الدية (٣) (فله عذاب اليم ذلك تخفيف من ربك ورحمة) يقول حين أطعمتم المدينة ولم تحل لأهل التوراة إنما هو قصاص أوعفو وكان أهل الإنجيل إنما هو عفو ليس غير فجعل لهذه الأمة القود والدية والعفو (ولكم في القصاص حيو) يقول جعل الله عز وجل القصاص حياة لكم من رجل يريد أن يقتل فيمنعه منه محافة أن يقتل -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن الطرائفي وأبو محمد الكوفي قال أنبأنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح ثنا (٤) بكر بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله (ولكم في القصاص حيو) يقول لكم في القصاص حياة بما ينهي بعضهم عن دماء بعض إن يصيب الدم محافة أن يقتل يقول (عليكم تتقون) الدماء إذا خاف أحدكم أن يقتل به -

(١) مص - حرمة على الجنة (٢) مص وها مش ر - أنبأ (٣) مص - أخذ الدية (٤) مص - أنبأ -

ذكر في آخره حديث جرير (عن الحسن عن جندب قال عليه السلام كان فيمن قبلكم رجل) الحديث ثم قال (أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال حجاج بن منهال عن جرير) - قلت - أخرجه البخاري في ذكر بني إسرائيل متصلين عن محمد بن حجاج بأسناده -



(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أن أبا أبوسعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا محمد بن عبدالله الانصاري عن حميد بن انس ان الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية فعرضوا عليهم الارض فأوا وعرضوا عليهم الغنم فأبوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقتصاص لبقاء اخوها انس بن النضر فقال يا رسول الله أنكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لانكسر ثنيتهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص قال فرضي القوم ففعلوا (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره - رواه البخاري في الصحيح عن الانصاري (وقد مضى) حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يخل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث فذكر النفس بالنفس -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن الفضل بن حابر ثنا سعيد هو ابن سليمان عن سليمان بن كثير ثنا (٢) عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عميا اورميا تكون بينهم بحجر اوسوط فاعليه عقل خطأ ومن قتل عمدا فقوم يده ومن حال بينه وبينه فعايه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل - وصله سليمان بن كثير والحسن بن عماره واسماعيل بن مسلم ورواه حماد ابن زيد في آخرين عن عمرو عن طاوس مرسل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر يا يحيى بن محمد العنبري ثنا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم العبدي ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حرم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن - فذكر الحديث قال وكان في الكتاب ان من اعتبط مؤمنا قتلان بينة فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول (ورواه) ايضا عبدالرحمن بن أبي ليل عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل (٣) -

## باب ايجاب القصاص على القتاتل دون غيره

قال الله تبارك وتعالى (ومن قتل ظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا هارون بن سليمان (٤) ثنا عبدالرحمن ابن مهدي عن سفيان بن عيينة عن خصيف بن سعيد بن جبير قال يقتل اثنين بواحد -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن محمد بن المغيرة ثنا سفيان بن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (فقد جعلنا لوليه سلطانا) قال سبيلا عليه (فلا يسرف في القتل) قال لا يقتل اثنين بواحد (قال الشافعي) وقيل في قوله (لا يسرف في القتل) قال لا يقتل غير قتله وهذا يشبه ما قيل والله اعلم - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبدالرحمن ابن مهدي عن سفيان بن منصور عن طلق بن حبيب (فلا يسرف في القتل) قال لا يقتل غير قتله ولا يمتل به -

(وأخبرنا) أبو بكر يا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن وأبوسعيد بن أبي عمرو قالوا (أخباره) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جابر بن صرثنا عبدالله بن وهب أخبرني يزيد بن عياض ودهشام بن سعد عن زيد بن اسلم ان الناس في الجاهلية اذا قتل الرجل من القوم رجلا لم يرضوا حتى يقتلوا به رجلا شريفا اذا كان قاتله غير شريف لم يقتلوا قاتلهم وقتلوا غيره فوعظوا في ذلك بقول الله تبارك وتعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق) ومن قتل ظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا) وقال زيد بن اسلم السرف ان يقتل غير قتله (قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى (كتب عليكم القصاص في القتل) الآية -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن أبي داود

(١) مص - وعنفوا (٢) مص - عن (٣) هاشم - وبلغ سمعهم والعرض في الموق ثلاثين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد

(٤) مد - سلمة - كذا - (٥) مص - قالوا ثنا -

ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة في قوله (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والاثني بالاثني) قال كان اهل الجاهلية فيهم بنى وطاعة للشيطان فكان الحلي فيهم (١) اذا كان فيهم عدد وعدة قتل لهم عبد قتله عبد قوم آخرين قالوا لا تقتل به الا حرا تمززا وتفضلا على غيرهم في انفسهم واذا قتلت لهم اثني قتلها امرأة قالوا لن تقتل بها الا رجلا فازل الله عز وجل هذه الآية يخبرهم ان العبد بالعبد والحر بالحر والاثني بالاثني ونهاهم عن البني ثم انزل (٢) سورة المائدة فقال (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالنس والجروح قصاص) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عديوس وأبو محمد عبدالله بن محمد الكعبي قالنا ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح ثنا بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله (كتب عليكم القصاص في القتلى) الآية قال كان بدو ذلك في حين من احياء العرب اقتتوا قبل الاسلام بقبائل ثم اسلموا ولبعضهم على بعض نكاحات وقتل فطلبوها في الاسلام وكان لأحد الحيين فضل على الآخر فأقسموا بالله ليقتلن (٣) بالاثني الذكر منهم وبالعبد الحر منهم فلما نزلت هذه الآية رضوا وسلموا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (٤) الربيع بن سليمان ثنا (٥) الشافعي أنبا معاذ بن موسى عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال مقاتل اخذت هذا التفسير عن نفر حفظ معاذ منهم مجاهد والضحاك والحسن فذكر معناه الا انه لم يذكر قوله ولبعضهم على بعض نكاحات وقتل (قال الشافعي) وما اشبه ما قالوا من هذا بما قالوا لان الله تعالى انما ازم كل مذنب ذنبه ولم يجعل جرم احد على غيره ثم ساق الكلام الى ان قال وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم اعدى الناس على الله من قتل غير قاتله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد ابن زريع ثنا عبدالرحمن بن اسحاق ثنا الزهري عن عطاء بن يزيد اللبثي عن أبي شريح الخزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعنى الناس على الله من قتل غير قاتله او طالب بدم في الجاهلية من اهل الاسلام او يبصر عينيه مالم تبصرا (ه) - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا موسى بن الحسن ثنا القعني ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن حسين قال وجد (ح) وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابراهيم بن محمد بن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب ان اعدى الناس على الله وفي حديث سليمان ان اعنى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر لانا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن محمد بن اسحاق قال قلت لأبي جعفر محمد بن علي ما كان في الصحيفة التي كانت في قراب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان فيها لعن الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير ولي نعمته فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن سنان ثنا عبدالله بن عبد المجيد ثنا ابن موهب قال سمعت مالكا عن محمد بن عبدالرحمن عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابان ان اشد الناس عتوا الرجل ضرب غير ضاربه ورجل قتل غير قاتله ورجل تولى غير اهل نعمته فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا - وذكر الحديث هو مالكا بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي الرجال روى عن ابيه -

(١) مص - وهذا مشر - منهم (٢) هاشم - ص - انزلت (٣) مص - ليقتلن (٤) مص - انبا (ه) مص - يبصر -

(أخبرنا)





عبد الله بن وهب أخبرني مالك ان سعيد بن المسيب قال الرجل يقتل بالمرأة اذا قتلتها قال الله عز وجل ( وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس ) -

( أخبرنا ) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا خليفة الخياط عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون تنكفون ماؤهم وهم يدعى من سواهم - وكذلك رواه يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرو بن شعيب -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم العبدى (١) ثنا الحكم بن موسى القنطري ثنا يحيى بن حزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع (٢) عمرو بن حزم وكان فيه وان الرجل يقتل بالمرأة -

( أخبرنا ) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا اسباط بن محمد وعبد الوهاب بن عطاء قالنا ثنا سعيد بن قتادة عن انس بن مالك ان يهوديا قتل جارية على اوضح فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بها - اخرجه البخارى في الصحيح من حديث سعيد بن أبي عروبة -

## باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين

قال الله تبارك وتعالى ( يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ) الى قوله ( فمن عفى له من اخيه شيء )

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان (٣) ثنا سفيان بن عيينة ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال سألت عليا رضى الله عنه وفي رواية ابن شيبان قال قلت لعلي رضى الله عنه هل عندكم من النبي صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا ان يعطى الله عبدا فهما في كتابه وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر - ( وأخبرنا ) أبو عمرو و محمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي خبرني أبو يعلى ثنا هارون بن معروف ثنا سفيان عن مطرف قال سمعت الشعبي يقول اخبرني أبو جحيفة قال قلت لعلي رضى الله عنه - فذكره بمثله - رواه البخارى في الصحيح عن صدقة بن الفضل عن سفيان بن عيينة -

( أخبرنا ) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا يوسف القاضى ثنا (٤) عمرو بن مرزوق أنبا زهير عن مطرف عن عامر عن أبي جحيفة قال قلت لعلي رضى الله عنه يا امير المؤمنين هل عندكم من الوحى شيء قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما اعلم (٥) الا نهما يعطيه الله عز وجل رجلا وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكك الاسير ولا يقتل مؤمنا بغيره - قال زهير فقلت لمطرف وما فكك الاسير قال ان يفكك من العدو جرت بذلك السنة وقال مطرف العقل

(١) مد - العنبري (٢) مص - وبعث معه (٣) مص - سنان - خطأ - ح (٤) مص - أنبا (٥) مص - ما اعلمه -

## قال (باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين)

( قال الله تعالى - يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص - الى قوله - فمن عفى له من اخيه شيء ) - قلت - هذه الآية حجة لخصمه لان عموم القتل يشمل المؤمن والكافر خو طب المؤمنون وجوب القصاص في عموم القتل وكذا قوله ( الحرباخر ) بتسليمها بهومه والمراد بقوله تعالى ( فمن عفى له من اخيه ) الاخوة في الجنسية كقوله تعالى ( كذبت عاد الراسين اذ قال لهم



المعلقة - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس عن زهير -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد (١) المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المهال ثنا زيد بن زريق ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن عيسى بن عباد قال اتينا عليا رضي الله عنه انا وجارية (٢) بن قدامة السعدي فقتلناهم معك عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا الاما في قراب سيفي فأمرح لثامنه كتابا فقرأه فإذا فيه المسلمون تكافأ دماؤهم ويسى بدمهم اذناهم وهم يدعى من سواهم ، ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذؤ عهد في عهد ، إلا من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن أبي حنيفة (٣) عن عطاء وطاوس احسبه قال (٤) ومجاهد والحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا يقتل مؤمن بكافر (قال الشافعي) رحمه الله وهذا عام عند اهل التفسير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم به في خطبته يوم الفتح وهو يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا من حديث عمرو (٥) بن شعيب وحديث عمر أن بن حصين -

(قال الشيخ) اما حديث عمرو فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار الطرادى ثنا يونس بن بكير (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي جميعا عن ان اسحاق حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس عام الفتح فقال ايها الناس انه ما كان من حلف في الجاهلية فان الا للام لم يزد الا شدة ولا حلف في الاسلام والمسلمون يدعى من سواهم يسمى بدمهم اذناهم يرد عليهم انصاهم ترد سراياهم على قعدتهم لا يقتل مؤمن بكافر ودية الكافر نصف دية المؤمن لاجب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم - لفظ حديث يونس بن بكير - (وأخبرنا) أبو علي أخبرنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر حدثني ششم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تكافأ دماؤهم يسمى بدمهم اذناهم ويجير (٦) عليهم انصاهم وهم يدعى من سواهم يرد مشدhem على مضعفهم ومترس عنهم (٧) على قاعدهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذؤ عهد في عهد -

(واما حديث عمران فأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جبر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يزيد بن عيسى عن عبد الملك بن عبيد عن خري بقت بنت الحصين عن اخيها عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الم ترالى ما صنع صاحبكم هلال بن امية لو قتلت مؤمنا بكافر لقتلته فدوه فودياه وبنومد ليح معنا بقرؤا بقتن غفر لم ار احسن منها اوانا (٨) وكانت بنومد ليح خلفاء بنى كعبه في الجاهلية (ورواه) ايضا الواقدي عن عمر بن عثمان بن عبد الملك بن عبيد الله قال قال حراش بن امية بدل (٩) هلال بن امية ولم يذكر الدية وما بعدها -

(أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان ثنا عبيد الله بن

(١) زاد في مص - ان علي (٢) مد - حارثة - خطأ - ح (٣) مد - حبش - خطأ - ح (٤) مص - قوله (٥) مد - مسندا عن عمرو (٦) مص وهامش - ر - ويجر - وهامش مص - ص - ويجير - (٧) مص - ومسرعههم (٨) مص - انوالا (٩) مد - يريد - كذا

اخوهم هو) لم يرد الاخوة في الدين ونوسلمنا ان المراد بالآية الاولى الاخوة في الدين نقول يجوز ان يتقدم لفظ عام ثم يطف عليه خاص كقوله تعالى (ووصينا الانسان بوالديه) بعم الوالدين المسلمين والكافرين ثم قوله تعالى (وان جاهداك لشركك بي) خاص في الكافرين وقد تقدم مثل هذا البحث قريبا في باب لا نفقة لليتوة -

عبد المجيد (١) ثنا ابن موهب قال سمعت مالكا عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابان فذكر احدهما قال وفي الآخر المؤمنون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ولا يتوارث اهل ملتين ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا تسافر المرأة ثلاث ليال الا مع ذي محرم (٢) - ابن موهب هو عبيد الله ابن عبد الرحمن بن موهب ، ومالك هو ابن أبي الرجال ، وأبو الرجال هو محمد بن عبد الرحمن الانصاري الذي روى عنه ابنه مالك -

(أخبرنا) أبو سعد الملبني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عمرو (٣) بن سنان ثنا ابراهيم بن سعيد ثنا انس بن عياض عن عبد السلام (٤) بن أبي الجنوب عن الحسن بن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكفر ولا ذو عهد في عهده والمسلمون (٥) يدعى من سواهم تكافأ دماؤهم (٦) -

## باب بيان ضعف الخبر الذي روى في قتل المؤمن

### بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنبا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا الحسن بن احمد بن سعيد الراهوي اخبرني جدي سعيد بن محمد الراهوي ان عمار بن مطر حدثهم ثنا ابراهيم بن محمد الاسلمي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن البيهاني عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسالما بمجاهد وقال انا اكرم من وفي بذمته - هذا خطأ من وجهين احدهما وصله بذكر ابن عمر فيه وانما هو عن ابن البيهاني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، والآخر رواه ابن ابراهيم عن ربيعة وانما يرويه ابراهيم عن ابن المنكدر والحمل فيه على عماد بن مطر الراهوي فقد كان يقبل الاسانيد ويسرق الاحاديث حتى كثر ذلك في رواياته وسقط عن حد الاحتجاج به -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا ابراهيم بن أبي يحيى عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيهاني ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الكتاب فرغ الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا أحق من وفي بذمته ثم أمر به فقتل - هذا هو الاصل في هذا الباب وهو منقطع ورواه (٧) غير ثقة (وقد روى) عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيهاني عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو الفضل بن نعيم ربه أنبا احمد بن مجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد اخبرني ربيعة عن عبد الرحمن بن البيهاني ان رجلا من اهل الذمة تقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا

(١) مد - عبد الحميد - خطأ - ح (٢) مص - ذى زحم محرم (٣) مص - عمر (٤) مد - بشر بن عياض عن عبد الرحمن - خطأ - ح (٥) مد - المؤمنون (٦) ر - وهامش مص - آخر الجزء الخامس والاربعين بعد المائة من الاصل - وثقه الحمد وفي هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الحادي والثلاثين بعد خمس المائة بدار الحديث وثقه الحمد - بلغ سماعهم مجامع مصر في اليعاذ الاول من مواعيد هذا المجلد والله الحمد - ثم بلغ السيد الشريف عن الدين ايداه الله تعالى في الرابع - وثقه الحمد - (٧) مص - ورواية

قال (باب بيان ضعف الخبر الذي روى)

(في قتل المؤمن بالكافر)



هاهدناك وباعناك على كذا وكذا وقد ختر برجل منا فقتل فقال انا احق من اوفى بذمته فامكنه منه فضربت عنقه -  
( وأخبرنا ) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا اسمعيل الصغار ثنا الرمادي ( ح قال  
وثنا ) محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم قال ثنا (١) عبدالرزاق عن الثوري عن ربيعة عن عبدالرحمن بن البيهاني  
يرضه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاد مسلما قتل يهوديا وقال الرمادي اتاد مسلما بذمي وقال انا احق من وفى بذمي ( ويقال )  
ان ربيعة انما اخذه عن ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى والحديث يدور عليه -

( أخبرنا ) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي أنبا أبو الحسن محمد بن محمد الكلزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد  
القاسم بن سلام سمعت ابن أبي يحيى يحدثه عن ابن المنكدر وسمعت ابا يوسف يحدثه عن ربيعة الرأي كلاهما عن ابن البيهاني  
ثم بلغني عن ابن أبي يحيى انه قال انا حدثت ربيعة بهذا الحديث فانما دار الحديث على ابن أبي يحيى عن عبدالرحمن بن البيهاني  
لان النبي صلى الله عليه وسلم اتاد مسلما بمعاهد وقال انا احق من وفى بذمته ، قال أبو عبيد وهذا حديث ليس بمسند ولا يجعل  
مثله اما ما يسفك به دماء المسلمين ، قال أبو عبيد وقد أخبرني عبدالرحمن بن مهدي عن عبدالواحد بن زياد قال قلت لزر  
انك تقولون اناندرأ الحد (٢) بالشبهات وانك جئتم الى اعظم الشبهات فأقدمتم عليها قال وما هو قال قلت المسلم يقتل بالكاثر  
قال فاشهد انت على رجوعي عن هذا ، قال وكذلك قول اهل الحجاز لا يقيدونه به ، واما قوله ولا ذوعهد في عهده فان  
ذا العهد الرجل من اهل دار الحرب يدخل الينا بأمان فقتله محرم على المسلمين حتى يرجع الى ما منه واصل هذا من قوله  
( وان احد من المشركين استجارك فآجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه ما منه )

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن ابراهيم املاء ثنا محمد بن نعيم أنبا أبو قدامة ثنا عبدالرحمن بن مهدي ثنا  
عبدالواحد بن زياد قال لقيت زفر فقلت له صرتم حديثا في الناس وضحكة قال وما ذلك قال قلت تقولون في الاشياء  
كلها ادروا الحدود بالشبهات وجئتم الى اعظم الحدود فقتلتم تمام بالشبهات قال وما ذلك قلت قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لا يقتل مؤمن بكافر فقتلتم يقتل به قال فاني اشهدك الساعة اني قد رجعت عنه -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان الفارسي حدثني محمد بن عبدالرحيم  
قال قال علي بن المديني حديث ابن البيهاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد هذا انما يدور على ابن أبي يحيى ليس  
له وجه حجاج انما اخذه عنه -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا ابراهيم بن محمد الفقيه البخاري ثنا صالح بن محمد الحافظ قال عبدالرحمن بن البيهاني  
حديثه منكر ( وروى عنه ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وهو مرسل منكر - ٣ )  
( أخبرنا ) أبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ ابن البيهاني ضعيف لا تقوم به  
حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله - والله اعلم (٤) -

(١) مص - أنبا (٢) مص - الحدود - (٣) سقط من مد (٤) هامش ر - بلغ سماعهم والرض في الثاني والثلاثين  
بعد خمس المائة بدار الحديث - والله الحمد

ذكر فيه حديث ربيعة عن ابن البيهاني مرسل ثم ذكر ( عن أبي عبيد قال بلغني عن ابن أبي يحيى انه قال انا حدثت ربيعة  
به فانما دار على ابن أبي يحيى عن ابن البيهاني ) - قلت - خرج اهو داود في كتاب المراسيل بسند رجانه ثقات عن ربيعة  
عن عبدالرحمن بن البيهاني حديثه انه عليه السلام الحديث فقد صرح في هذه الرواية بان ابن البيهاني حدث ربيعة وخرج  
ابن أبي يحيى من الوسط ولم يدر الحديث عليه وما ذكره أبو عبيد بلاغ لم يذكره من بلغه لينظر في امره - وقد روى  
الحديث مرسلان وجه آخر - انخرجه أبو داود في المراسيل بسنده عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي قال قتل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يوم حنين مسلما بكافر وانخرجه الطحاوي من وجه آخر مرسلان من حديث محمد بن المنكدر عن ابي

## الروایات فیہ عن عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني جرير بن حازم ان قيس بن سعد حدثه عن مكحول ان عبادة بن الصامت رضی اللہ عنہ دعا نبطيا يسك له دابته عند بيت المقدس فأبى فضره فشيجه فاستمدى عليه عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ فقال له مادعاك الى ما صنعت (١) هذا فقال يا امير المؤمنين أمرته ان يسك دابتي فأبى وانا رجل في حد فضرته فقال اجلس للقصاص فقال زيد بن ثابت ثابتت عليك من اخيك فترك عمر رضی اللہ عنہ القود وقضى عليه بالدية -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني الليث ان يحيى بن سعيد حدثه ان عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ ابى رجل من اصحابه وقد حرح رجلا من اهل الذمة فأراد ان يقيده فقال المسلمون ما ينبغي هذا فقال عمر رضی اللہ عنہ اذ انضعف عليه العقل فأضعفه (ورواه سليمان) بن بلال عن يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن أبي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يحدث الناس ان رجلا من اهل الذمة قتل بالشام عمدا وعمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ اذ ذاك بالشام فلما بان له ذلك قال عمر رضی اللہ عنہ قد وقمت باهل الذمة لأقتله به فقال أبو عبيدة بن الجراح رضی اللہ عنہ ليس ذلك لك فصلي ثم دعا ابا عبيدة فقال لم زعمت لاقتله به فقال أبو عبيدة رضی اللہ عنہ اريت لو قتل عبدا له أكنت قاتله به فصمت عمر رضی اللہ عنہ ثم قضى عليه بالف دينار متلفظا عليه -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا محمد بن الحسن أنبا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا من اهل الحيرة فكتب فيه عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ ان يدفع الى اولياء المقتول فان شأوا قتلوا وان شأوا عفوا فذم الرجل الى ولي المقتول الى رجل يقال له حنين من اهل الحيرة فقتله فكتب عمر بعد ذلك ان كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه فأرأوا أن عمر رضی اللہ عنہ اراد ان يرضيهم من الدية (قال الشافعي) رحمه الله الذي رجح اليه اولي به ولعله اراد ان يخيفه بالقتل ولا يقتله قال الذي تكلم معه فقد ربهتم عن عمر بن دينار ان عمر رضی اللہ عنہ كتب في مسلم قتل نصرانيا ان كان القاتل قاتلا فلا تقتلوه وان كان غير قتال فذروه ولا تقتلوه (قال الشافعي) قد رويناه فاتبع عمر رضی اللہ عنہ كما قال فان لا تتبعه فيما قال قال ثابت (٢) عندكم عن عمرو رضی اللہ عنہ من هذا شيء (قال الشافعي) قلنا ولا حرف وهذه احاديث منقطعات او ضماف او تجمع الانقطاع

(١) ر - صنعته - (٢) مص - ثبت

صلى الله عليه وسلم - وذكره ابن حزم ولم يعبه بغير الارسال - ثم ذكر البيهقي (ان رجلا من بكر قتل رجلا من اهل الحيرة فكتب عمر ان يدفع الى اولياء المقتول فان شأوا قتلوا وان شأوا عفوا فذم الى رجل يقال له حنين فقتله فكتب عمر بعد ذلك ان كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه فأرأوا ان عمر اراد ان يرضيهم من الدية - قال الشافعي الذي رجح اليه اولي به ولعله اراد ان يخيفه بالقتل ولا يقتله) - قلت - ارضاؤهم من الدية لا ينافي وجوب القتل اذ مع وجوبه للولي ان يعفو ويأخذ الدية كما حكى البيهقي فيما تقدم في باب ايجاب القصاص في العمد عن أبي العالية في قوله تعالى (ذلك تخفيف من ربكم) يقول حين اطعمتم الدية ولم تحمل لاهل التوراة انما هو قصاص او عفوا وكان اهل الانجيل انما هو عفوا ليس غيره بفعل لهذه الامة القود والدية والعتق واذا فهموا من قول عمر لا تقتلوه لعالمهم يرضون بالدية لم يكن ذلك رجوعا منه عن وجوب القتل وكيف يظن بعمر أنه يخيرهم في قتله او العفو ثم لا يريد القتل بل التخفيف ومن ابن يفهم الاولياء هذا المراد من قول عمر فان شأوا قتلوا بل الذي فهموا منه اباحة القتل ولهذا قتل وكيف يحل له ارادة التخفيف فيتلطف بلفظ يفهم منه القتل لا التخفيف به هذا لا يظن به ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي قيل له ثبت عندكم عن عمر من هذا شيء فقال ولا حرف



والضعف جميعا -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السامی ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفیان عن عمرو بن دينار عن شيخ قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه في مسلم قتل معاها فكتب ان كانت طيرة في غضب فأغرم أربعة آلاف وان كان لصاعدا يا فقتله -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن صالح (۱) البغدادي يبلغ ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن عمرو عن القاسم بن أبي بزة ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الذمة بالشام فرغ الى أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه فكتب فيه الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب عمر رضى الله عنه ان كان ذلك منه خلقا فقدمه واضرب عنقه وان كانت هي طيرة طارها فأغرمه وبتة اربعة آلاف

### الروایات فيه عن عثمان رضى الله عنه

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السامی وأبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهانی قال أنبا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسی ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنه ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الذمة عمدا ورفع الى عثمان رضى الله عنه فلم يقتله وغاظ عليه الذمة مثل ذمة المسلم -

(وأخبرنا) أبو بكر الفقيه أنبا على بن عمر ثنا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن احمد ثنا زحويه ثنا ابراهيم بن سعد ثنا ابن شهاب قال كان عثمان رضى الله عنه ومعاوية لا يقيدان المشرك من المسلم - الاول موصول وهذا منقطع -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعی أنبا محمد بن الحسن أنبا محمد ابن يزيد أنبا سفیان بن حسين عن الزهري ان ابن شاس الجذامی قتل رجلا من انباط الشام فرغ الى عثمان رضى الله عنه فأمر بقتله فكلمه البربر رضى الله عنه وناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنهم فنهوه عن قتله قال بل فعل ديتة الف دينار (قال الشافعی رضى الله عنه) قلت هذا من حديث من يجهل فان كان غير ثابت فدفع الاحتجاج به وان كان ثابتا فقد زعمت انه اراد قتله فتمعه اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع لهم بهذا عثمان رضى الله عنه وازس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجمون ان لا يقتل مسلم بكافر فكيف خلفهم -

(۱) مص - محمد بن احمد بن مجويه بن أبي صالح -

وهذه الاحاديث منقطعات اوضاع او يجمع الانقطاع والضعف - قلت - المنقطع اذا روى من وجه آخر منقطعا كان حجة عند الشافعی وقد روى عن الزوال بن سبرة ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الجزية فكتب عمر بأن يقاد به ثم كتب كتابا بعده لا تقتلوه ولكن اعقلوه ذكره ابن أبي شيبة وصححه ابن حزم - ثم ذكر البيهقي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر - الى آخره ثم قال (موصول) - قلت - ذكره عبد الرزاق في مصنفه وزاد في آخره قال الزهري وقتل خالد بن المهاجر هو ابن خالد بن الوليد رجلا ذميا في زمن معاوية فلم يقتله به وغاظ عليه الذمة الف دينار - ثم ذكره عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن عثمان ومعاوية مثله قال ابن حزم هذا في غاية الصحة عن عثمان ولا يصح في هذا شيء غير هذا عن احد من الصحابة الاما ذكرنا عن عمر من طريق الزوال - ثم ذكر البيهقي (عن الشافعی ان محمد بن الحسن انبا محمد بن يزيد اناسفیان بن حسين عن الزهري ان ابن شاس قتل رجلا من انباط الشام فرغ الى عثمان) الى آخره ثم قال (قال الشافعی هذا حديث من يجهل) - قلت - ابن يزيد هو الكلابي الواسطي وثقه ابن معين وأبو داود وقال ابن حنبل كان ثبتا في الحديث لادري من الذي يجهل منه هؤلاء وكان الوجه ان يرد الشافعی بالانقطاع بين الزهري وعثمان - وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب ذمة اهل الذمة اثر عن عثمان ثم قال (وقد روى عن عثمان خلاف هذا باسنادين)

## الروایات فیہ عن علی رضی اللہ عنہ

قدمضى حديث أبي جحيفة وقيس بن عباد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه فيما كان عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيفة من ان لا يقتل مسلم بكافر -

(وفي ذلك دلالة على ضعف ما أخرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا محمد ابن الحسن أنبا قيس بن الربيع الاسدي عن ابان بن تغلاب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن أبي الخنوب الاسدي قال اتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة قال فقامت عليه البيعة فأمر بقتله بغاه اخوه فقال لي قد عفوت قال فلعلهم هددوك و فرعوك و فرعوك قال لا ولكن قتله لا يرد على اتى وعوضوني فرضيت قال انت اعلم من كان له ذمتنا فدمه كدمنا ودينه كديننا - كذا قال حسن وقال غيره حسين بن ميمون - (أخرنا) أبو بكر احمد بن محمد الاصهاني قال قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ أبو الخنوب (١) ضعيف الحديث - قال الشافعي في القديم وفي حديث أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه ما دل على ان عليا لا يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويقول بخلافه -

## باب لا يقتل حر بعبد

(أخرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن احمد بن الحسن ثنا احمد بن عبدوس ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد بن العوام عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يقتلان الحر يقتل العبد (٢) قال علي وحد ثنا محمد بن الحسن المقرئ ثنا احمد بن العباس الطبري ثنا اسمعيل بن سعيد ثنا عبد بن العوام عن عمر بن عامر والحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله سواء -

(أخرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث افاقية أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل ثنا أبو السائب سلم (٣) بن جنادة ثنا وكيع عن اسرا ئيل عن جابر عن عامر قال قال علي رضي الله عنه من السنة ان لا يقتل حر بعبد -

(١) - مد - ابن الخنوب - خطأ - ح (٢) - مد - بقتل العبد (٣) - مد - سلمة - خطأ - ح -

إحداهما غير محفوظ والأخر منقطع وقد ذكرناهما في باب لا يقتل مؤمنا بكافر انتهى كلامه وكأنه يشير بالمتقطع الى هذا الاثر الذي رواه الزهري ثم ذكر البيهقي اثره عن علي فضعف سنده - قلت - روى عن الحكم بن عتيبة ان علي بن أبي طالب وابن مسعود قالوا من قتل يهوديا او نصرانيا قتل به - قال ابن حزم هو مرسل وصح عن عمر بن عبد العزيز كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن ميمون قال شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز الى بعض امرائه في مسلم قتل ذميا فأمره ان يدفعه الى وليه فان شاء قتله وان شاء عفا عنه قال عمر ودفن الىه فضرب عنقه وانا انظر - وصح ايضا عن ابراهيم النخعي قال يقتل المسلم الحر باليهودي والنصراني - وروى عن الشعبي مثله وهو قول ابن أبي ليلى وعثمان ابني انتهى كلامه وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح ان رجلا من البسط عدا عليه رجل من اهل المدينة فقتله قتل غيلة فأتى به ابان بن عثمان وهوذا ذاك على المدينة فأمر بالمسلم الذي قتل الذي ان يقتل ، وابان معدود من فقهاء المدينة قال عمرو بن شعيب ما رأيت احدا اعلم بحديث ولا فقه منه -

## (باب لا يقتل حر بعبد)

## قال

ذكر فيه حديث علي (من السنة ان لا يقتل حر بعبد) - قلت - ذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان جابر الجعفي تفرد به وفي (وأخرنا)



(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث العقيلي أنبا علي بن عمر ثنا عبد الصمد بن علي ثنا السري بن سهل ثنا عبد الله بن رشيد ثنا عثمان البري عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل حربيد - في هذا الاستناد ضعف -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن حميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن علي وعبد الله رضي الله عنهما في الحر يقتل العبد قال لا القود - هذا منقطع -

(وأخبرني) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابن الجنيدي ثنا زياد بن أيوب ثنا القاسم بن مالك ثنا ليث عن الحكم قال قال علي وابن عباس رضي الله عنهما إذا قتل الحر العبد متمعدا فهو قود - قال علي لا تقوم به حجة لأنه مرسل - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام عن قتادة عن الحسن قال لا يقاد الحر بالعبد -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا جرير بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن بكير أن السنة مضت بأن لا يقتل الحر المسلم بالعبد وإن قتله عمدا وعليه العقل -

(قال وحدثنا) عبد الله بن وهب أخبرني ابن أبي ذئب ومالك بن انس عن ابن شهاب أنه قال لا قود بين (١) الحر والعبد في شيء إلا أن العبد إذا قتل الحر عمدا قتل به ، وقال لي مالك مثله (وروينا) عن ابن جريج (٢) عن عطاء مثله -

### باب ماروي فيمن قتل عبدا أو مثل به

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر بن أحمد الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه ومن خصاه خصيناه -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ ببغداد أنبا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد ثنا عبد الملك بن محمد ثنا محمد بن عبد الله الانصاري وسعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه - قال قتادة ثم أن الحسن نسي هذا الحديث قال لا يقتل حربيد (قال الشيخ) يشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث لكن رغب عنه لضعفه وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول قال أبو النضر هاشم بن القاسم عن شعبة قال لم يسمع الحسن من سمرة ، قال وسمعت يحيى بن معين يقول لم يسمع الحسن من سمرة شيئا هو كتاب - قال يحيى في حديث الحسن عن سمرة من قتل عبده (٣) قتلناه ذاك في سماع البغدادي ولم يسمع الحسن

(١) د - عن (٢) مد - ابن جرير - خطأ - ح (٣) د - عبيده - كذا - ح -

باب النهي عن الأمانة جالسا في هذا الكتاب (عن الدارقطني أنه متروك) وفي الاستذكار اتفاق أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى وداود على أن الحر يقتل بالعبد وروى ذلك عن علي وابن مسعود به قال ابن المسيب والنخعي وقاتلة والحكم -

### باب ماروي فيمن قتل عبدا

قال

ذكر فيه حديثا عن الحسن عن سمرة ثم قال (ذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة) - قلت - وذكر في

من سمرة واما على بن المدینی فكان یثبت سماع الحسن من سمرة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمی والفضل بن محمد بن المسيب الشعرائی قالنا ثنا أبو صالح المصری عبد الله بن صالح كاتب الليث حدثني الليث بن سعد عن عمر بن عيسى القرشي ثم الاسدي عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال جاءت جارية الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت ان سيدى اتهمنى فأتقدنى على النار حتى احترق فرجى فقال لها عمر رضى الله عنه هل رأى ذلك عليك قالت لا قال فهل اعترفت له بشيء قالت لا فقال لعمر رضى الله عنه على به فلما رأى عمر الرجل قال أتعذب بعذاب الله قال يا امير المؤمنين انهما في نفسها قال رأيت ذلك عليها قال الرجل لا ، قال فاعترفت لك به فقال لا ، قال والذي نفسى بيده لو لم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد مملوك من مالكة ولولد من والده لأقدتها منك فبرزه وضره مائة سوط وقال للجارية

أذهبي فانت حرة لوجه الله وانت مولاة الله ورسوله - قال أبو صالح وقال الليث وهذا القول معمول به -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عبدان وعبد الله بن محمد بن نصر الرملي قالنا ثنا عبد الملك بن شعيب حدثني أبي حدثني الليث بن سعد حدثني عمر بن عيسى - فذكره بنحوه - قال أبو احمد وهذا الحديث لا أعلم رواه عن ابن جريج بهذا الاسناد غير عمر بن عيسى وعن عمر هذا غير الليث وهو مدرف بهذا سمعت ابن حنبل يذكر عن البخاري انه منكر الحديث -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق الزركي (وأبو بكر احمد بن الحسن - ۱) القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد ابن عبد الله بن عبد الحکم أنبا ابن وهب عن يحيى بن ابيوب عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كان لزنبا ع عبد يسمى سندرا (او ابن سندرا - ۱) فوجده يقبل جارية له فأخذها بغيره وجدع اذنيه وانفذه فأتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل الى زنبا ع فقال لا تحماهم ما لا يطقون وأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون (۲) وما كرهتم فبيعوا وما رضيتن فأمسكوا ولا تعذبوا خلق الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل به او حرق بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أوصى في فقال أوصى بك كل مسلم - المثني بن الصباح ضعيف لا يحتج به وقد روى عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو ومختصرا ولا يحتج به - وروى عن سوار أبي حمزة (۳) عن عمرو وليس بالقوى - والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن الحسن ابن الصابوني الا نطاكى قاضى الثغور ثنا محمد بن الحكم الرملي ثنا محمد بن عبد العزيز الرملي ثنا اسمعيل بن عياش عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن رجلا قتل عبده متممدا بخلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره ان يعتق رقبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن عياش المحصى عن اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة (۴) عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن على بن أبي طالب رضى الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قتل عبده متممدا بخلده رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ونفاه سنة ومحا سهمه

(۱) ليس في مسند (۲) مص - تكتسون وهامش ر - تكتسون (۳) مد - ابن حمزة خطأ - ح (۴) مص - ابن أبي طلحة - كذا - ح

باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان (ان أكثر الحفاظ لا يشبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقبة) وفي الاستذكار قال الترمذي سألت البخاري عن هذا الحديث فقال كان ابن المديني يقول به وانا اذهب اليه وسأع الحسن من سمرة عندي صحيح - ثم ذكر البيهقي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من وجوه ثم قال (اسانيد هذه الأحاديث ضعيفة)



من السلبین ولم یقدمه به ( قال وحدثننا ) اسمعیل بن عیاش عن اسحاق بن ابی فروة عن عمرو بن شعیب عن ابيه عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنما أبو الولید ثنا الحسن بن سقیان ثنا أبو بکر ثنا حفص عن حجاج عن عمرو بن شعیب ان ابا بکر و عمر رضی الله عنهما كانا یقولان لا یقتل المؤمن من بعده ولكن یضرب ویطال حبسه ویحرم سهمه - اسانید هذه الاحادیث ضعیفة لا تقوم بشئ. منها الحججة الا ان اکثر اهل العلم علی ان لا یقتل الرجل بعیده ( وقد رویناه ) عن سلیمان بن یسار والشعبي والزهری وغيرهم -

( أخبرنا ) أبو سعید بن ابی عمرو ثنا أبو العباس الاحم ثنا یحیی بن نصر ثنا (۱) ابن وهب حدثنی یحیی بن ابوبند عن جعفر بن ربیعة ان سلیمان الزنی حدثه انه استفتی عبد الله بن عباس رضی الله عنهما عن رجل نوط عبدا له مات ولم یرد قتله فقال له ابن عباس لیمتی رقبة اولیصم شهرین متتابعین (۲) -

## باب العبد یقتل فیہ قیمته بالغتہ ما بلغت

قال الشافعی وهذا یروی عن عمرو وعلی رضی الله عنهما

( قال الشیخ ) رواه عبدالله بن احمد بن حنبل فی کتاب العلل عن ابی الربیع الزهرانی عن هشیم بن سعید بن ابی عمروة عن مطر عن الحسن عن الاحنف بن قیس عن عمرو وعلی رضی الله عنهما فی الحر یقتل العبد قال ثمنه ما بلغ - وهذا اسناد صحیح -

( وأخبرنا ) أبو بکر بن الحارث الفقیه أنما علی بن عمر الحافظ ثنا محمد بن الحسن المقرئ ثنا احمد بن العباس یعنی الطبری ثنا اسمعیل بن سعید ثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن عمرو بن شعیب عن ابيه عن جده قال قال عمر رضی الله عنه فی الحر یقتل العبد قال فیہ ثمنه -

( وأخبرنا ) أبو نصر بن قتادة أنما علی بن الفضل (۳) بن محمد بن عقیل الخزازی ثنا محمد بن عثمان بن ابی شیبة ثنا ابی نوح بن دجاج عن عبید الله بن عمر عن الزهری عن سعید بن المسیب عن عمر رضی الله عنه فی العبد یصاب قال یمتته بالغتہ ما بلغت -

( وأخبرنا ) أبو حازم الحافظ أنما أبو الفضل محمد بن عبدالله بن محمد بن نجیر وبه أنما احمد بن نجدة ثنا سعید بن منصور ثنا أبو عوانة عن قتادة عن الحسن وسعید بن المسیب فی العبد یقتل خطأ قال ثمنه ما بلغ ( ورویناه ) ایضا عن اقسام بن محمد

(۱) مد - انبا (۲) هامش د - بلغ سباعهم والعرض فی الثالث والثلاثین بعد خمس المائة بالدار وثقه الحمد (۳) مص - الفضیل -

قلت - قد جاء حدیث عمرو بن وجه جید ذکر عبد الرزاق فی مصنفه عن معمر و ابن جریر عن عمرو بن شعیب عن ابيه عن جده عبدالله بن عمروان زبنا عا وجد غلاما له مع جار یته فقطع ذکره وجدع انفه فأقی العبد النبی صلی الله علیه وسلم نذکر ذلك له فقال له النبی صلی الله علیه وسلم ما جعلک علی ما فعلت قال فعل کذا وکذا فقال صلی الله علیه وسلم اذهب فانک حر - قال عبد الرزاق وسمعت انا محمد بن عبید الله العرزمی یحدث به عن عمرو بن شعیب -

## ( باب العبد یقتل فیہ قیمته )

قال

ذکر فیہ اثر عن عمرو وعلی ثم قال ( اسناد صحیح ) - قلت - فی سننده هشیم وهو مدلس وقد قال عن سعید بن ابی عمروة وسعید قد اختلف آخر -

وسالم بن عبد الله (وروى) ذلك عن عبد الكريم عن علي وعبد الله وشريح قالوا ثمة وان خاف دية الحر (أنبأه) أبو عبد الله اجازة أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم فذكره وفيه ارسال بينه وبين عبد الكريم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الصحيح بن محمد بن يوسف السومى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد أخبرني أبي قال سمعت الاوزاعي يقول حدثني عمرو بن سعد عن يزيد الرقاشي حدثني انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن اجلس مع قوم يذكرون الله بعد صلاة الصبح الى ان تطلع الشمس احب الى مما طلعت عليه الشمس ولأن اجلس مع قوم يذكرون الله بعد العصر الى ان تغيب الشمس احب الى من ان اعتق ثمانية من ولد اسمعيل دية كل رجل منهم اثنا عشر الفاً -

### باب العبد يقتل الحر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال اذا قتل العبد الحر رفع الى اولياء المقتول فان شأوا تناوا وان شأوا استحياه (قال الشيخ) ان شأوا استحياه وادوا الدية بيع في دية المقتول والله اعلم -

### باب العبد يقتل العبد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه هادون ذلك -

### باب الرجل يقتل ابنه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا من بني مدليج يقال له قتادة حذف ابنه سيف فاصاب ساقه فزرى في جرحه فمات فقدم سر افة بن جعشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال عمر أعدد لي على قدي عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم عمر أخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفه ثم قال ابن اخو المقتول قال ها انا ذا قال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء - زاد أبو عبد الله في روايته قال الشافعي وقد حفظت عن عدد من اهل العلم لقيتهم ان لا يقتل الوالد بالولد وبذلك اقول (قال الشيخ) هذا الحديث منقطع فأكره الشافعي ان عدد امن اهل العلم يقول به (وقد روى) موصولا -

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه من اصاله أنبأ أبو الحسن علي بن ابراهيم بن معاوية النيسابوري ثنا محمد بن مسلم ابن واره حدثني محمد بن سعيد بن سابق ثنا عمرو يعني ابن أبي قيس عن منصور يعني ابن المعتز عن محمد بن بجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن اناص قال نحت لرجل من بني مدليج جارية فاصاب منها ابنا فكان يستخذمها فلما شب الغلام دعاها يوما فقال اصبعي كذا وكذا فقال لا تأتيني حتى متى تستأمني (١) اى قال فغضب فخذته بسيفه فاصاب رجله فزف الغلام فمات فانطلق في رهط من قومه الى عمر رضي الله عنه فقال يا عدو نفسه انت الذى قتلت ابنك لولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الاب (٢) من ابنه لقتلتك علم ديتك قال فأتاه بعشرين او ثلاثين ومائة بعير قال فخير منها مائة فدفعها الى ورثته وترك اباه (ورواه) حجاج بن اوطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن



جده عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال حضرت النبی صلی الله علیه وسلم یقید الابن من ابیه ولا یقید الاب من ابنه - (وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن یوسف أنبا أبو محمد عبد الرحمن بن یحیی الزهری القاضی بمكة ثنا محمد بن اسمعیل الصائغ ثنا موسى بن اسمعیل ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا مطرف بن طریف عن الحكم بن عتیبة عن رجل یقال له عرفة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول یس علی الوالد قود من ولد -

(أخبرنا) أبو زكريا یحیی بن ابراهیم بن محمد بن یحیی المزکی أنبا أبو عبدالله محمد بن یعقوب أنبا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر ابن عون قال اسمعیل بن مسلم أنبا عن عمرو بن دینار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقام الحدود فی الساجد ولا یقتل والد بالولد - اسمعیل بن مسلم المسکی هذا فیہ ضعف (وقد روی) عن عبدالله ابن الحسن العنبری عن عمرو واه (١) اعلم -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو علی الحافظ أملاء ثنا ابراهیم بن اسحاق الصیرفی ثنا الحسن بن علی بن شبيب المعمری ثنا عقبه بن مكرم ثنا أبو حفص التمار ثنا عبدالله بن الحسن العنبری عن عمرو بن دینار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقام الحدود فی الساجد ولا یقتل والد بالولد (٢) أبو حفص التمار هو أبو تمام عمر بن عامر السعدی كان یزل فی بنی رفاعه (ورواه) ایضا سعید بن بشیر عن قتادة عن عمرو بن دینار وموصولا -

## باب القود بین الرجال والنساء و بین العبیذ فیما دون النفس

قال البخاری فی الترجمة یدکر عن عمر رضى الله عنه تقاد المرأة من الرجل فی کل عمد بیاع نفسه فادونها من الجراح وبه قال عمر بن عبدالعزیز وأبو الزناد عن اصحابه قال وجرحت اخت الربیع أنسانا فقال النبی صلی الله علیه وسلم القصاص (قال الشيخ) اما الروایة فی ذلك عن العمرین فقد مضت عن عبدالعزیز بن عمر أن فی کتاب لعمر بن عبدالعزیز أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال یقاد المملوك من المملوك فی کل عمد بیاع نفسه فادون ذلك -

(واما حدیث اخت الربیع فأخبرناه) أبو محمد بن یوسف أنبا أبو سعید ابن الاعرابی ثنا الحسن بن محمد الزعفرانی ثنا عفان ثنا حماد ثنا ثابت عن انس (فذكره وذلك یرد بتأیمة فی وضعه ان شاء الله وخالفه حمید عن انس - ٣) فقال لطمت الربیع بنت معوذ جارية كسرت ثنیتها - وثابت احتفظ ویحتمل انها قصتان وهذا هو الاظهر (وروی) فیہ عن ابن عباس وزید ابن ثابت رضى الله عنهما -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبی اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفی ثنا عثمان بن سعید ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن

(١) مص - قاله (٢) مص - بولد (٣) یس فی مد -

## قال (باب القود بین الرجال والنساء)

قال البخاری فی الترجمة یدکر عن عمر تقاد المرأة من الرجل فی کل عمد بیاع نفسه فادونها وبه قال عمر بن عبدالعزیز (ثم قال البیهقی) اما الروایة فی ذلك عن العمرین فقد مضت عن عبدالعزیز بن عمر أن فی کتاب لعمر بن عبدالعزیز أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال یقاد المملوك من المملوك فی کل عمد بیاع نفسه فادون ذلك - (قلت - هما امران مختلفان الذى حکاه البخاری عن عمر فی القود بین الرجل والمرأة والذى ذكره عمر بن عبدالعزیز فی القود بین العبیذ فكیف یقول البیهقی اما الروایة فی ذلك عن العمرین - ثم ذکر البیهقی حدیث انس فی كسر الثنیتة من روایة ثابت عن انس ثم قال (خالفه حمید عن انس) ثم قال (وثابت احتفظ ویحتمل انها قصتان وهو الاظهر) - (قلت - كونها قصتین فی غاية البعد والصواب الترجیح ومتن) البیهقی بقوله (وثابت احتفظ) ترجیح روایته علی روایة حمید وكیف ترجیح روایته والراوی عنه حماد هو ابن سلمة

على بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (الحر بالحر والعبد بالعبد والاني بالاني) قال كانوا لا يقتلون الرجل (بالمرأة ولكن يقتلون الرجل- ۱) بالرجل والمرأة بالمرأة فانزل الله عز وجل (النفس بالنفس) قال فجعل الاحرار في القصاص سواء فيما بينهم في العمد رجالهم ونساءهم في النفس- ۱) وفيما دون النفس وجعل العبيد مستورين فيما بينهم في العمد في النفس وفيما دون النفس رجالهم ونساءهم-

(واخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبيدالله (۲) ابن أبي جعفر عن بكير بن الاشج ان السنة مضت فيما بلغه بذلك اذا كانا حرين يعني الرجل والمرأة فان قاعاً فقئت عينه قال وبلغني عن زيد بن ثابت مثل ذلك انه يقتل بها ويقتص منه -

واما الرواية فيه عن الثابين (فاخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الفراء البغدادي أنبأ أبو عمر وعثمان بن محمد بن بشر (۳) ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسمعيل بن أبي اويس وعيسى بن مينا قالنا ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن ابيه قال كان من ادركت من فقها ثنا الذين ينتمى الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبدالرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم من نظرهم اهل فقه وفضل وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول اكثرهم وفضلهم رأياً وكان الذي وعيت عنهم (۴) على هذه القصة أنهم كانوا يقولون المرأة تقاد من الرجل عينا بعين واذا نابا ذن وكل شيء من الجراح على ذلك وان قتلها قتل بها (ورويانه) عن الزهري وغيره (وروي) سفیان الثوري عن الغيرة عن ابراهيم قال القصاص بين الرجل والمرأة في العمد (وعن جابر) عن الشعبي مثله (وعن جعفر بن برقان عن عمر بن عبدالعزيم) مثله (أخبرناه) أبو بكر الاصمعي أنبأ أبو نصر العراق ثنا سفیان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفیان فذكرهن (ورويانه) عن الشعبي و ابراهيم بخلافه فيما دون النفس (ه) -

## باب النفر يقتلون الرجل

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك بن انس عن

(۱) ليس في مد (۲) مد - عبدالله (۳) مص - بشر (۴) مص - رغبت عنهم كذا - ح (ه) هامش - بلت قراءة

الجماعة سماعاً آخر المجلس الخامس - والحمد لله رب العالمين -

ولم يحتج به البخاري وتكلموا فيه قال البيهقي في باب من مربحائط انسان (ليس بالقوى) وقال في باب من صلى في ثوبه او نعله اذى (حدا بن سلمة مختلف في عدالته) وقال في ابواب زكاة الابل (ساء حفظه في آخر عمره فالخفاف لا يحتجون بما يخالف فيه) نظهر من هذا ان رواية حميد ارجح من رواية ثابت ولهذا اخرجها البخاري دون رواية ثابت وفي شرح مسلم للنووي قال العلماء المعروف في الروايات رواية البخاري - ثم ذكر البيهقي (عن أبي الزناد عن الفقهاء السبعة أنهم كانوا يقولون المرأة تقاد من الرجل) الى آخره ثم قال البيهقي (ورويانه عن الزهري وغيره) - قلت - قد جاء عن الزهري خلاف ذلك قال لا يقص للمرأة من زوجها ذكره ابن أبي شيبة بسند صحيح وفي موطأ مالك سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل اذا اصاب امرأته بجرح ان عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه - والمراد بذلك ما دون النفس اذا قتلها قتل اجماعاً حكاة غير واحد من العلماء ولابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن في رجل لطم امرأته فانت تطلب القصاص فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بينها القصاص فانزل الله تعالى (ولا تمجل بالقرآن من قبل ان يلقى اليك وحيه) - ونزلت (الرجال قومون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض) وله ايضا بسند صحيح عن محمد بن زياد هو الاطاني قال كانت جدتي ام ولد عثمان بن مظعون فلما مات بجرحها ابن له فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر اعطها ارشاً بما صنعت بها - وذكر البيهقي هذا الاثر بعد في باب عتق امهات الاولاد -



یحیی بن سعید عن سعید بن المسیب ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه قتل نغرا خمسة اوسبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال لوتما لأ علیه اهل صنعا لقتلهم جميعا -

( قال البخاری ) فی ترجمة الباب قال لی ابن بشار ثنا یحیی عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان غلاما قتل غيلة فقال عمر رضی الله عنه لو اشترك فيها اهل صنعا لقتلتم ( أخبرناه ) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزى أنبا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد حدثني یحیی بن سعید فذکره غیر انه قال ان صبیا قتل بصنعا غيلة فقتل عمر رضی الله عنه به سبعة وقال لو اشترك فيه اهل صنعا لقتلهم -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنبا یحیی بن سعید عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضی الله عنه قتل سبعة من اهل صنعا اشترکوا فی دم غلام وقال لوتما لأ علیه اهل صنعا لقتلهم جميعا ( قال الشيخ ) هذا یحیی بن سعید الانصاری والاول یحیی القطان ( قال البخاری ) وقال منيرة بن حکيم عن ابيه ان اربعة قتلوا صبیا فقال عمر رضی الله عنه مثله -

( أخبرناه ) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعید بن أبي عمرو قاتلوا ننا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر ابن نصر ثنا ابن وهب حدثني جرير بن حازم ان المغيرة بن حکيم الصنعاني حدثه عن ابيه ان امرأة بصنعا غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلام يقال له أصيل فأتخذت المرأة بعد زوجها خليلا فقالت لخليها ان هذا الغلام يفضحنا فاقته فأبی فامتنعت منه فظاوعها واجتمع على قتله الرجل ورجل آخر والمرأة وخدامها فقتلوه ثم قطعوه اعضاء وجعلوه في عيبة من آدم فطرحوه في ركية في ناحية القرية وليس فيها ماء ثم صاحت المرأة فاجتمع الناس فخرجوا يطالبون الغلام قال فر رجل بالركية التي فيها الغلام فخرج منها الذباب الاخضر فقلنا والله ان في هذه لجيفة ومعنا خيلنا فأخذته رعدة فذهبنا به فجبسته وأرسلنا رجلا فأخرج الغلام فأخذنا الرجل فأعترف فأخبرنا الخبر فأعترفت المرأة والرجل الآخر وخدامها فكتب يعلی وهو يومئذ امير بشأهم فكتب اليه عمر رضی الله عنه بقتلهم جميعا وقال والله لو أن اهل صنعا شرکوا فی قتله لقتلهم اجمعين ( وروينا ) عن أبي اسحاق السبيعي عن سعید بن وهب قال خرج قوم وصحبهم رجل فقدوا وليس معهم فاتهم امامه فقال شريح شوهدكم انهم قتلوا صاحبكم والاحلوا بالله ما قتلوه فأتواهم عليا رضی الله عنه قال سعید وانا عنده ففرق بينهم فأعترفوا قال فسمعت عليا رضی الله عنه يقول انا أبو حسن القرم فأمرهم على رضی الله عنه فقتلوا -

## باب الاثني او اكثر يقطعان يد رجل معا

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا جعفر بن محمد ثنا یحیی بن یحیی أنبا خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر يعني الشعبي (ح وأخبرنا ) أبو سعید بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأحم أنبا الربيع بن سليمان قال قال (١) الشامي عن سفیان عن مطرف عن الشعبي ان رجلا بن أنبا عليا رضی الله عنه مشهدا على رجل انه سرق قطع على رضی الله عنه يده ثم أتياه آخر فقال هذا الذي سرق وأخطأنا على الاول فلم يجز شهادتهما على الآخر وغرهما دية يد الاول وقال لو اعدلكما نعمدتما لقتلتما - أخرجه البخاری فی ترجمة الباب -

## باب من عليه القصاص في القتل وما دونه

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق وأبو محمد بن موسى قال أنبا محمد بن ايوب أنبا أبو الوليد الطيالسي وموسى ابن اسمعيل قالنا ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابراهيم عن الاسود بن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن العتوه حتى يفيق وعن الثائم حتى يستيقظ -

(أخبرنا) أبو احمد (١) عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أن أبا أيوب بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير قال قال مالك حدثني يحيى بن سعيد أن مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن أبي سفيان انه اتى بمجنون قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اعقله ولا تقدم منه فانه ليس على مجنون قود -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن أبي الزناد (قال وحدثنا) ابن وهب أن أبا مالك عن يحيى بن سعيد أن مروان بن الحكم كتب الى معاوية يذكر له انه اتى بسران قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان اقتله به (٢) -

## جماع ابواب صفة قتل العمد وشبه العمد

### باب عمد القتل بالسيف او السكين او ما يشق بحده

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية ثنا أبو نعيم ثنا سفيان (ح وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء وقراءة أنبا أبو حامد ابن الشرق ثنا محتويه بن مازيار ثنا يوسف بن يعقوب السدوسي ثنا شعبة وسفيان عن جابر عن أبي عازب عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء خطأ الا السيف ولكل خطأ أرس - لفظ حديث العلوي -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عديان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن جابر عن رجل عن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لكل شيء خطأ الا السيف يعني الحديدية ولكل خطأ أرس - (أخبرنا) أبو سعيد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قال أنبا أبو الحسن علي بن الفضل ابن محمد بن عقيل أنبا أبو جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا عقبه بن مكرم ثنا يونس بن بكير ثنا قيس بن الربيع عن أبي حصين عن ابراهيم ابن بنت النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل شيء سوى الحديدية خطأ ولكل خطأ أرس - مدار هذا الحديث على جابر الجعفي وقيس بن الربيع ولا يحتاج بهما -

### باب عمد القتل بالحجر وغيره مما الاغلب انه لا يعاش من مثله

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أنبا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك ان جارية خرجت عليها او ضاح فآخذها يهودي فرضخ رأسها بحجر وآخذ ما عليها فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك فلان قالت برأسها لافقا واليهودي قالت برأسها نعم فآخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث شعبة بن الحجاج -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن محتويه ثنا محمد بن ايوب أنبا أبو عمر وأبو سلمة قالنا ثنا همام عن قتادة عن انس ان جارية وجد وارأسها بين حجرين فقبل لها من نعل بك هذا أفلان أفلان حتى سمي اليهودي فأومت برأسها فآخذ بجفى به فاعترف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بحجارة وقال أبو سلمة بين حجرين - رواه البخاري في الصحيحين عن أبي سلمة ورواه مسلم عن هدا بن خالد عن همام -

(١) مص - أبو محمد (٢) هاشم ر - باع السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الخامس - والله الحمد -

### (باب عمد القتل بالحجر)

قال

(أخبرنا)



(أخبرنا) أبو القاسم عبد العزيز بن محمد الطارقي بغداد ثنا أحمد بن سلمان ثنا عبد الملك بن محمد ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن عمر رضي الله عنه سأل الناس في الجنين فقام حمل بن مالك بن النابتة فقال كنت بين امرأتين لم فضربت أحدهما الأخرى بعمود وفي بطنها جنين فقتله فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة وتقتل المرأة بالمرأة - وهذا اسناد صحيح وفيما ذكر أبو عيسى الترمذي في كتاب اللؤلؤ قال سألت محمد أبا بصير البخاري عن هذا الحديث فقال هذا حديث صحيح رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس، وابن جريج حافظ (قال الشيخ) هو كما قال البخاري وفي أصل الحديث بذكر ابن عباس فيه إلا أن لفظة زيادة لم أجد لها في شيء من طرق هذا الحديث وهي قتل المرأة بالمرأة (١) وفي حديث عكرمة عن ابن عباس موصولاً وحديث ابن طاوس عن أبيه مرسلًا وحديث جابر وأبي هريرة موصولاً ثابتاً أنه قضى بديتها (٢) على العاقلة - (٣)

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصمعي أن أبا عبد الله بن حيان الأصمعي في كتاب الجنين في حديثه عن ابن عباس - فذكر الحديث بنحوه وقال فيه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وإن تقتل بها قال فقلت لعمر بن دينار أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه قضى بديتها وبغرة في جنينها فقال لقد شككتني (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أن أبا علي بن عمر الحافظ ثنا يعقوب بن إبراهيم البرازي ثنا علي بن مسلم ثنا محمد بن بكر البرساني ثنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار - فذكر الحديث بنحوه إلا أنه قال فقلت لعمر ولا أخبرني ابن طاوس عن أبيه كذا وكذا فقال شككتني -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن عبيدة بن مسافع عن أبي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئاً أقبل رجل فأكب عليه فطعنه بعرجون كان معه فخرج الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد فقال بل عفوت يا رسول الله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أن أبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا عبد الواحد بن زياد أن أبا الجراح عن زياد بن علاقة أن أبا عثمان خنا الذين ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً رمى رجلاً بحجر فأقده رسول الله صلى الله عليه وسلم به -

(وأخبرنا) أبو سعد أحمد بن محمد الماييني أن أبا أحمد بن عدي أن أبا خليفة ثنا مسدد عن محمد بن جابر عن زياد بن علاقة عن مرداس أن رجلاً رمى رجلاً بحجر فقتله فأبى به النبي صلى الله عليه وسلم فأقده منه -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصمعي أن أبا عبد الله بن حيان ثنا عبدان ثنا جعفر بن حميد ثنا الوليد بن أبي ثور عن زياد بن علاقة عن مرداس بن عمرو قال رمى رجل من الحلى أخاه فقتله ففر فوجدناه عند أبي بكر الصديق فأنطقناه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقده منه (وروي) عن بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده أن (٤) النبي صلى الله عليه وسلم قال من عرض عرضاً له ومن حرق حرقاً له ومن عرق عرقاً له وهو نيا أن نيا (أبو عبد الله الحافظ إجازة أن أبا الوليد ثنا محمد بن هارون بن منصور ثنا عثمان بن سعيد عن محمد بن أبي بكر المقدسي ثنا بشر - فذكره -

(١) كذا في مص وهاشم - وفي مدونه - المرأة - (٢) مص - بديتها (٣) - مزبد (٤) مص عن

ذكر فيه حديث حمل من طريق ابن عباس (أن عمر سأل الناس) إلى آخره ثم قال (إسناد صحيح) ثم قال (إلا أن فيه زيادة لم أجد لها في شيء من طرق هذا الحديث وهي قتل المرأة بالمرأة وفي حديث عكرمة عن ابن عباس موصولاً وحديث ابن طاوس عن أبيه مرسلًا وحديث جابر وأبي هريرة موصولاً ثابتاً أنه قضى بديتها على العاقلة) - قلت - لهذا الحديث سند صحيح ذكره البيهقي فيما بعد في باب دية الجنين وأما السند المذكور في هذا الباب ففي صحته نظر لأن فيه عبد الملك

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أن أبا أبا الحسن الكارزي أن أبا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا يزيد بن حجاج بن اوطاة عن زيد (١) بن جبير عن جروة بن جميل عن عمر رضی الله عنه قال ليضربن احدكم اخاه بمثل أكلة اللحم ثم يرى انى لا اتيده والله لا يتيده منه - تابعه اسرائيل عن زيد بن جبير عن جروة عن ابيه عن عمر قال أبو عبيد قال زيد قال الحجاج أكلة اللحم يعنى عصى محدة ، قال أبو عبيد وفى هذا الحديث من الحكم انه رأى القود فى القتل بغير حديدة وذلك اذا كان مثله يقتل -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بجر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني عثمان بن الحكم عن ابن جريح عن عمرو بن دينار حدثه انه سمع عبيد بن عمير اللبثى قال ينطق الرجل الأيدى الى رجل يضربه بالعصا حتى يقتله ثم يقول ليس بعمد وائى العمدة عمد من ذلك -

## باب شبه العمدة وهو ما عمد الى الرجل بالعصا الخفيفة

### او السوط الضرب الذى الاغلب انه لا يمت من مثله

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافى أن أبا ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا ان فى قتل العمدة الخطأ بالسوط او العصا مائة من الأبل مغالطة منها اربعون خلفه فى بطونها اولادها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت محمد بن اسمعيل السكرى يقول سمعت محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول حضرت مجلس المزنى يوماً وسأله سائل من العراقيين عن شبه العمدة فقال السائل ان الله تبارك وتعالى وصف القتل فى كتابه صفتين عمداً وخطأً فلم قائم انه على ثلاثة اصناف ولم قلتم شبه العمدة يعنى فاحتج المزنى بهذا الحديث فقال له مناظره أنتحج بعلي بن زيد بن جدعان فسكت المزنى فقلت لمناظره قد روى هذا الخبر غير علي بن زيد فقال ومن رواه غير علي قلت رواه ايوب السخيتانى وخالد الحذاء قال لى فبن عقبة بن اوس فقلت عقبة بن اوس رجل من اهل البصرة وقد رواه عنه محمد بن سيرين مع جلالتة فقال للمزنى انت تناظر أ وهذا فقال اذا جاء الحديث فهو يناظر لأنه اعلم بالحديث منى ثم اتكلم انا -

(قال الشيخ) اما حديث ايوب (فأخبرنا) أبو حامد احمد بن أبي خاف الصوفى الاسفرايينى بها ثنا أبو بكر محمد بن زرداد بن مسعود ثنا محمد بن ايوب أن أبا أبا عمرو ثنا شعبة عن ايوب عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل الخطأ شبه العمدة بالسوط والعصا فيها مائة من الأبل منها اربعون فى بطونها اولادها - كذا قال ايوب عن القاسم ابن ربيعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص -

(١) د - يزيد - خطأ -

ابو قلابة الرقاشى متكلم فيه قال الدارقطنى كثير الخطأ فى الاسانيد والمتون كان يحدث من حفظه فكثرت الا وهام منه انتهى كلامه ولهذا لم يخرج له فى الصحيحين شىء. واذا كان الصواب فى هذه القضية القضاء بالدية لا القود كما هو المفهوم من كلام البيهقى وقد قاتنها بجموع وفسطاط كما ثبت فى الصحيح والاطهر أن مثل هذا القتل انما يكون بالة قاتلة دل هذا الحديث على ان القتل بما يقتل غالباً ولا يقاس منه شبه عمد لا عمد فهو حجة على البيهقى وامامه ومخالف لمقصود البيهقى -

## (باب شبه العمدة)

## قال

ذكر فيه حديث علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر ثم ذكر (ان المزنى احتج به فقال عمراق احتج

(واما

(١١)



( واما حديث خالد الخذاء فأخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو الدباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا الثقي عن خالد الخذاء عن أناس من ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم نتج مكة إلا أن في قتل الخطأ شبه العمد قتل السوط والعصا الدينة مخالفة منها أربعون في بطونها أولادها - وكذلك رواه جماعة عن خالد الخذاء ( وقرروا ) جهاد بن زيد عن خالد الخذاء فأقام أسناده -

( أخبرنا ) أبو علي الروذاري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سليمان بن حرب ومسدد قالنا ثنا جهاد عن خالد عن القاسم ابن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة - فذكر الحديث ثم قال إلا أن دية ( قتل ) الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا ما تمة من الأبل منها أربعون في بطونها أولادها - وكذلك رواه وهيب عن خالد الخذاء ( وروينا ) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل العمد وشبه العمد وقتل الخطأ وذلك يرد إن شاء الله في كتاب الديات -

( أخبرنا ) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنبا (٢) أبو العباس الأصم أنبا الربيع ابن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قتل في عمية فديما تكون بينهم بجماعة أو جلد بالسوط أو ضرب بعصا (٣) فهو خطأ عقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قوديده ومن حاله دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل - هذا مرسل -

( وقد أخبرنا ) أبو علي الروذاري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا سعيد بن سليمان ثنا سليمان بن كثير ثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عميا أو رميا تكون بينهم بجماعة أو بعضا فقتله عقل خطأ ومن قتل عمدا فقتله يديه (٤) فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل - قوله فعليه عقل خطأ يريد به والله أعلم شبه الخطأ وهو شبه العمد وقوله فهو خطأ يريد به شبه خطأ حتى لا يجاب به القود وقد يحتمل أن يكون المراد به الخطأ المحض وذلك إن رمى شيئا فيصيب غيره فيكون عقله عقل الخطأ والله أعلم -

( وقد أخبرنا ) أبو بكر بن الحارث الأصم أنبا أبو محمد بن حيان ثنا أحمد بن الحسين الداركي ثنا أبو حاتم ثنا عبد الرحمن ابن يحيى بن اسمعيل بن عبد الله (٥) الخزومي ثنا الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شبه (٦) العمد مغلفة ولا يقل به صاحبه وذلك أن يز والشيطان بين القبياء فيكون بينهم رميا بالجمرة في عميا في غير ضغينة ولا حمل سلاح -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا عبد الله بن رجاء ثنا عمران عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضرب بسوط ظلما اقتص منه يوم القيامة -

(١) زيادة من مص (٢) مص - ثنا (٣) بالعصا (٤) مص - يده (٥) ر - عبيد الله (٦) مص - وشبه -

بان جدعان فقال محمد بن اسحق بن حريمة قد روى هذا الحديث غيره وهو ابوب السخيتاني وخالد الخذاء - قلت - ظاهر كلامه انه روياه من الوجه الذي رواه ابن جدعان وليس كذلك لانه رواه عن القاسم عن ابن عمر ، وابوب رواه عنه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وخالد رواه تارة عنه عن عقبة بن أوس عن رجل من الصحابة وتارة رواه عنه عن عقبة ابن اوس عن عبد الله بن عمرو وكا بينه البيهقي بعد في هذا الباب - ثم ذكر البيهقي حديث ( من ضرب بسوط ظلما اقتص منه يوم القيامة ) - قلت - هذا الحديث غير مناسب للباب وايضا فان احكام الدنيا لا تؤخذ من احوال الآخرة -

## باب من سقى رجلا ساءا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس ان امرأة يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسجومة فأكل منها فبغى بهما فقبل ألقنتها قال لافال هزلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (١) أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة بن النضر وعبد بن اسمعيل قال ابن النضر أنبا وقال الآخر ان حدثنا يحيى بن حبيب بن عريى ثنا خالد بن الحارث - فذكره بمثل اسناده الا انه قال بغى بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسا لها عن ذلك قالت اردت لأقتلك فقال ما كان الله يساطك على ذلك ، او قال على قاتوا الاقتلتها قال لاثم ذكر بابي الحديث - رواه البخارى في الصحيح عن الحجبي ورواه مسلم عن يحيى بن حبيب بن عريى - (أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا داود بن رشيد ثنا عباد بن العوام (قال وثنا) هارون ابن عبد الله ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد وأبي سلمة قال هارون عن أبي هريرة ان امرأة من اليهود أهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم شاة مسجومة قال فما عرض لها النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال كان جبر بن عبد الله يحدث ان يهودية من اهل خيبر سمت شاة مصلية ثم أهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذراع فأكل منها وأكل رهط من اصحابه معه ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم وارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليهودية فدعا لها فقال لها أسمعت هذه الشاة قالت اليهودية من أخبرك قال أخبرتني هذه في بدى للذراع قالت نعم قال ما اردت الى ذلك قالت قلت ان كان نبيا فان يضره وان لم يكن نبيا استرحنا منه فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها وتوفى بعض اصحابه الذين اكلوا من الشاة واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله من اجل الذي أكل من الشاة حجهه أو هند القرن والشفرة وهو مولى لبنى بياضة من الانصار -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقرية ثنا خالد بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية - نحو حديث جابر قال قات بشر بن البراء بن معرور فأرسل الى اليهودية ما حملت على الذي صنعت - فذكر نحو حديث جابر قال فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت - ولم يذكر امر الحجة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا السري بن خزيمه ثنا عبد العزيز بن داود الحارثي ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو اللبثي عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان امرأة يهودية دعت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه له على شاة مصلية لما قدوا يأكلون أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لقمة فوضههم ثم قال لهم أسكروا ان هذه الشاة مسجومة قال لليهودية لولاك لأبى شيء مما سمعتي قالت اردت ان اعلم ان كنت نبيا فانه لا يضرك وان كان غير ذلك ان ارجع الناس منك فأكل منها بشر بن البراء فمات فقتلها رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبيد انبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق الثقفي ثنا أبو همام الوليد بن شجاع ثنا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قتلها يعني التي سمته -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني أنبا على بن عمر الحافظ ثنا احمد بن اسحاق بن بهلول ثنا أبي ثنا ابن أبي فديك عن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي ليبة عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر أتى بشاة مسجومة مصلية أهدتها له امرأة يهودية فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وبشر بن البراء فمرضوا شديدا عنها ثم ان بشرا



توفى لما توفي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليهودية فأقرب بها فقال ويحك ماذا أطمعتمينا قالت أطمعتمك الدم عرفنا  
إن كنت نبيا ان ذلك لا يضرك وان الله سيبلغك فيه امره وان كنت على غير ذلك فأحببت ان اربح الناس منك فأمرها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلبت -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله بن بطه الاصبهاني ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا الواقدى أنبأ  
يحيى بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة (١) عن جده محمد بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها  
فصلبت بعد أن قتلتها - قال الواقدى ثبت عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلتها وأمر بلحم اشارة فاحرق (قال  
الشيخ) اختلفت الروايات في قتلتها ورواية انس بن مالك أصحها ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم في الابتداء لم يعاقبها حين  
لم يمض احد من أصحابه مما أكل فلما مات بشر بن البراء أمر بقتلها فأدى كل واحد من الرواة ما شاهد والله اعلم -

### باب الحال التي اذا قتل بها الرجل اقيد منه

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا  
أبو عوانة عن حصين بن عمرو بن ميمون قال رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قيل ان يصاب بإمام بالمدينة وقف على  
حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف فقال كيف فعلتما تخافان ان تكونا قد حلتا الارض ما لا تطبق ولا حملتا امرأهى له مطيقة  
وقال حذيفة لو حملت عليهما ضعفت وقال عثمان بن حنيف حملتا امرأهى له مطيقة ما فيها كبير (٢) فضل قال انظر الا تكونا  
حاملتا الارض ما لا تطبق ولا لا ، فقال عمر رضى الله عنه لئن سلمني الله لأد عن ارامل العراق لا ينجتن الى رجل بعدى قال  
فأثت عليه الاربعة حتى اصيب قال وانى لتمام ابني وبينه الاعبد الله بن عباس غداة اصيب قل وكان اذا امر بين الصفيين  
قام فان رأى خلا قال استوا حتى اذا لم يرفهيم خلا تقدم فكبر قال وربما قرأ سورة يوسف والرحل اونحو ذلك في الركعة  
الاولى حتى يجتمع الناس قال فاهو إلا ان كبر قال فسمعته يقول قتلى الكلب او الكلب حين طعنه نطار العليج  
بالسكين ذات طرفين لا يمر على احد يميننا ولا شمالا الا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلا مات منهم تسعة (٣) فنادى ذلك رجل  
من المسلمين طرح عليه برسا لها ظن العليج انه ما خوذ نحر نفسه قال وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنها  
فقدمه قال من يلى عمر رضى الله عنه فقد رأى الذى رأى واما نواسى المسجد فانهم لا يدرون غير أنهم فقدوا صوت عمر  
رضى الله عنه وهم يقولون سبحان الله سبحان الله سبحان الله الذى رأى واما نواسى المسجد فانهم لا يدرون غير أنهم فقدوا صوت عمر  
رضى الله عنه فقال يا بن عباس انظر من قتلى فقال ساعة ثم جاء فقال غلام المعبرة فقال الصنع ؟ قال نعم قال قاتله الله لقد كنت امرت  
به معروفا فاحمدته الذى لم يجعل مبتى بيد رجل يدعى الاسلام وقل قد كنت انت وأبوك تحبان ان تكثر العلو ج بالمدينة  
قل وكان العباس رضى الله عنه اكثرهم ريقا فقال ان شئت فلنأى ان شئت قتلنا قال كذبت بعد ما تكلموا بلسانكم وصابوا  
قبانكم وحجوا حجكم فاحتمل الى بيته فانظفنا معه قال وكان الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ فقاتل يقول لابس وقل  
يقول تخاف عليه فأنى بنبيذ فشر به (٤) فخرج من حرجه ثم اتى بلبن فشر به فخرج من حرجه فعر فوا انه ميت - وذكر

(١) هاشم ر - قالت يقال فيه لبيبة - وابن أبى لبيبة - والله اعلم (٢) مص - كثير (٣) مص - سبعة - وفي هاشمها  
ص - تسعة وفي هاشم ر - ح - (٤) مص - فشر -

### قال (باب الحال التي اذا قتل الرجل اقيد منه)

ذكر فيه حديث مقتل عمر رضى الله عنه - قلت - في هذا الحديث ان ابى اؤاؤة نحر نفسه وليس فيه انه اقيد منه فلا ادري  
ما مآسبه للتبويب -

الحدیث فی وصایاه وامر الشوری - رواه البخاری فی الصحیح عن موسی بن اسمعیل -

(وحدثننا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب النقي وأبو بكر محمد بن أحمد بن باويه قالنا ثنا الحسن بن علي ابن شبيب المعمرى ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أبي رافع قال كان أبو نؤاة للغيرة بن شعبة - فذكر قصته قال فصنع خنجر له رأسان قال تشحذه وسمه وقال وكبر عمر رضى الله عنه وكان لا يكبر اذا أقيمت الصلاة حتى يتكلم ويقول اقيموا صفوفكم فجاه فقام (١) في الصف بجذائه مما يلي عمر رضى الله عنه في صلاة الغداة فلما كبر وجاه على كتفه وعلى مكان آخر وفي خاضره فسقط عمر رضى الله عنه ووجأ ثلاثة عشر رجلا معه فأفرق منهم سبعة ومات ستة واحتمل عمر رضى الله عنه نذبه به - وذكر الحديث قال فدعا بشراب لينظر ما مدا برحه فأتى ببئيد فشر به فخرج فلم يدر أدم هو أو وبئيد فدعا بابن فأتى به فشر به فخرج من برحه فأبأس عليك يا أمير المؤمنين قال ان يكن القتل بأسا فقد قلت -

(وحدثننا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن أحمد الجلاب ثنا محمد بن أحمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن ليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال عاش عمر رضى الله عنه ثلاثا بعد ان طعن ثم مات فغسل وكفن (٢) -

### باب ما جاء في قتل الامام وجرحه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا أبو صالح يعني محبوب بن موسى ثنا الفزاري يعني ابا اسحاق عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي فراس قال خطبنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال في خطبته ألا واني لم ابعث اليكم عمالي ليضربوا أبشاركم ولا لياخذوا أموالكم ولكن بعثهم ليعلموكم دينكم وسننكم فمن فعل به غير ذلك فأبرئه الى فأقصه منه فقام عمر وبن العاص رضى الله عنه فقال يا أمير المؤمنين لو أن رجلا داب بعض رعيته أكلت مقتضه منه فقال اى والذى نفسى بيده لأقصنه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اقض (٣) من نفسه - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قراءة عليهما وأبو اتعاصم عبد الرحمن بن محمد السراج أملاء قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن عبيدة ابن مسافع عن أبي سعيد الخدرى قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئا قبل رجل فأكب عليه فظنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحون كان معه فخرج الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فأستقد فقال بل عفوت يا رسول الله -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني مالك عن أبي النضر (٤) وغيره اخبروه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا متخلفا فظنعه بقدرح كان في يده ثم قال ألم أهلك عن مثل هذا فقال الرجل يا رسول الله ان الله قد بعثك بالحق وانك قد عرفتني فأبى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فقال له استقد فقال الرجل انك طمئتني وليس على ثوب وعليك قميص فكشفت له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه فأكب عليه الرجل قبله - هذا منقطع وقد روى موصولا -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن يونس ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا أبي عن الحسن قال حدثني سواد بن عمرو وقال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا متخلف بخاق فلما رأى قال لي يا سواد بن عمرو وخالق ورس أولم أنه عن الخاق ونخسني وقضيت في يده في بطي فأوحى فقلت يا رسول الله القصاص قال القصاص فكشفت لي عن

(١) مص - فقام قوم (٢) هاشم ر - بلغ سابعهم والعرض في الخامس والثلاثين بعد خمس المائة بالدار - وثه الحمد - بلغ السيد الشريفة عز الدين في السادس وثه الحمد - (٣) هاشم ر - قص مد - ابن النضر - خطأ - ح



بطنه فجلت اقبله ثم قلت يا رسول الله ادعه شفاعتي لي يوم القيامة - تابعه عمر بن سابط عن الحسن بن سواد بن عمرو - (حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن عبد الصمد في ثنا محمدين بن أيوب أن يحيى بن المغيرة الأسدي ثنا جرير بن حصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال كان أسود بن حضير رجلاً ضاحكاً مليحاً قال فبينما هو عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث القوم ويضحكهم فظعن رسول الله صلى الله عليه وسلم باصبه في خاصرته فقال لا أوجعتني قال اقتص قال يا رسول الله ان عليك قبضاً ولم يكن على قبض قال فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبضته فاحتضنه ثم جعل يقبل كسحه فقال يا بنت وامي يا رسول الله اردت هذا -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن داود بن سفيان أن أبا عبد الرزاق أن أبا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً فلاحه رجل في صدقة فغضب به أبو جهم فشجبه أن أتاني صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فمروا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني ضابط العشيبة على الدرس وغبرهم بركم فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء اللبثيين اتوني يريدون القود فغضبت عليهم كذا وكذا فمروا أفضيهم قالوا لا، فهم المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفوا عنهم فكفوا عنهم ثم دعاهم فزادهم فقال أفضيتم قالوا نعم قال اني ضابط على الناس وغبرهم بركم قالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أفضيتم قالوا نعم - خالفه يونس بن يزيد الأيلي -

(فرواه كما أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن ابن شهاب قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل أبا جهم على صدقة فغضب رجلاً من بني أمية فاشجبه ذا المغالطين فسأله القود فأرضاهم ولم يقدمه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أن أبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم أن أبا عبد الرزاق ثنا (١) معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رجل أسود يأتي أبا بكر رضي الله عنه فيدنيه ويقرئه القرآن حتى يث ساعياً او قال سرية فقال ارساني معه قال بل تمكث عنده نأني فأرسله معه واستوصى به خيراً فلم يغير عنه الا قليلاً حتى جاءه قد قطعت يده فلما رآه أبو بكر رضي الله عنه فاضت عيناه فقال ماشاً لك قال ما زدني على انه كان يوايني شيئاً من عمله فحخته فريضة واحدة فقطع يدي فقال أبو بكر رضي الله عنه تجدون الذي قطع هذا يخون أكثر من عشرين فريضة والله ان كنت صادقاً لا قيد لك به قال ثم ادناه ولم يحول، نزلته التي كانت له منه فكان الرجل يقوم الايل فيقرأ فإذا سمع أبو بكر رضي الله عنه صوته قال بالله لرجل قطع هذا قالت فلم يغير الا قليلاً حتى فقد آل أبي بكر رضي الله عنه حياً لهم ومتاعاً فقال أبو بكر رضي الله عنه طرق الحى الليلة فقام الاقطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة والأخرى التي قطعت فقال اللهم أظهر على من سرقهم وانحو هذا وكان معمر رجلاً قال اللهم أظهر على من سرق اهل هذا البيت الصالحين قال فأنصف النهار حتى غرأ على المتاع عنده فقال له أبو بكر رضي الله عنه ويملك انك لتقليل العلم بالله فأمر به فقطعت رجلاه - قال معمر وأخبرني أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه الا انه قال كان اذا سمع أبو بكر صوته قال ما يملك لبيل سارق - والاستدلال في هذه المسئلة وقع بقوله والله ان كنت صادقاً لا قيد لك به -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق الزكي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أن أبا العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب قال وصحت حبي بن عبد الله المعافري يقول حدثني أبو عبد الرحمن الحلبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه قام يوم الجمعة فقال اذا كان بالعداة فاحضروا صدقات الابل تقسم ولا يدخل علينا احد الا باذن فقلت امرأة ازوجها خذ هذا الخلطام لعل الله يرزقنا جملاناً في الرجل فوجد ابا بكر وعمر رضي الله عنهما

(١) مص - عن - وفي هاشمها - ص - ثنا (٢) مص ثنا -





المسك (وعن سفیان) عن جابر عن عامر عن علي رضي الله عنه انه قضى بذلك (وكذلك) رواه معمر عن اسمعيل بن امية برافعه قال اقتلوا القاتل والصابر والصابر -

(أخبرناه) أبو عبد الرحمن السامی أنبا أبو الحسن الكارزی ثنا علی بن عبدالعزیز عن أبي عبيد قال سمعت عبدالله بن المبارك يحدثه عن معمر عن اسمعيل بن امية برافعه (قال أبو عبيد) قوله اصبروا والصابر يعني الحسبوا الذي حسبه -

## باب الخیار فی القصاص

قال الله تبارك وتعالى (فمن عفى له من أخيه شيء

فاتبع بالمعروف واداء اليه باحسان)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا معاذ بن موسى عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال مقاتل اخذت هذا التفسير عن نفر حفظ معاذ منهم مجاهدا والحسن والضحاك بن مزاحم في قوله (فمن عفى له من أخيه شيء فاتبع بالمعروف) الآية قال كان كتب على اهل التوراة من قتل نفسا بغير نفس حتى أن يقاد بها ولا يفتى عنه ولا يقبل منه الدية وفرض على اهل الانجيل ان يعفى عنه ولا يقتل ورخص لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية وان شاء عفا فذلك قوله (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) يقول الدية تخفيف من الله ان جعل الدية ولا يقتل ثم قال (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) (يقول من قتل بعد اخذ الدية فله عذاب اليم - ٢) وقال في قوله (ولكم في القصاص حيوة) (يقول لكم في القصاص حياة - ٢) ينتهي بها بعضهم عن بعض ان يصيب مخافة ان يقتل -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس وأبو محمد الكعبي قالنا ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله (فمن عفى له من أخيه شيء) (يقول اذا قتل رجل بعمد فغفا عنه ولى المقتول ولم يقتص منه وقبل الدية) (فاتبع بالمعروف) يقول ليحسن الطالب ثم رجع الى المطالب فقال (واداء اليه باحسان) يقول ليؤدي المطالب الى الطالب الدية باحسان قال وكان كتب على اهل التوراة - فذكره بنحوه من رواية الشافعي وقال في قوله (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) يقول من قبل الدية ثم قتل فله عذاب اليم يقول موجه وذلك ان الرجل كان اذا قتل جرم له توادى القاتل فيقول ولى المقتول اني اقبل الدية فيقبلها حتى يرجع القاتل فيقتله ولى المقتول وقد قبل الدية قبل ذلك وكان يقول انما قبلت الدية ليرجع القاتل فانها اذا ظهر يقول الله عز وجل فمن اعتدى وقتل بعد اخذه فله عذاب اليم -

(أخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفیان ابن عيينة أنبا عمرو بن دينار قال سمعت مجاهدا يقول سمعت ابن عباس يقول كان في بني اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله عز وجل لهذه الامة (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والاثنى بالاثني فمن عفى له من أخيه شيء) قال الغفوان يقبل الدية في العمد (فاتبع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم) كما كتب على

(١) روهامش مص - آخر الجزء السادس والاربعين بعد المائة من الاصل - وفي هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والثلاثين بعد خمس المائة بدار الحديث والله الحمد - بلغ سماعهم بجامع مصر في الثاني - والله الحمد (٢) زيادة من مص -

من كان قبلكم ( فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم ) -

( وأخبرنا ) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان بن عمرو بن دينار قال حدثني مجاهد عن ابن عباس - فذكره بنحوه - رواه البخاري في الصحيح عن قتبية عن سفيان -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد (١) عن ابن عباس ( كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد ) الى آخر الآية قال كتب علي بن اسرا ئيل القصاص وارخص لكم في الدية ( فمن عفى له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ) قال هو العمدي رضي اهله بالدية فيتبع الطالب بمعروف ويؤدى يعنى المطلوب اليه باحسان ( ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ) قال مما كان على بنى اسرائيل -

( أخبرنا ) أبو بكر بن أبي اسحاق الزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا محمد بن اسمعيل ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولم يجز بها الناس فلايجز لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها (٢) دما ولا يعضد بها شجرا فان ارتخص احد فقال احللت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله احلها لي ولم يجها لغيري فانما احللت لي ساعة من النهار ثم هي حرام كحرمها بالامس ثم اتمم باخراعة قد قتلتم هذا القتل من هذيل وانا والله عاقله من قتل بعده قتيلا فألهه بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا والعقل -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن التماضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحاق عن الحارث بن الفضيل (٣) عن سفيان بن أبي العوجاه السلمي عن أبي شريح الخزازي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصيب بدم او خيل فهو بالخيار بين احدى ثلاث فان اراد الاربعة فخذوا على يديه بين ان يقتص او يعفو واخذ العقل فان قبل من ذلك شيئا ثم عدا بعد ذلك فان له النار -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرورنا ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير اخبرني أبو سلمة ان ابا هريرة اخبره ان نراة قتلوا رجلا من بنى ليث عام نتج مكة بقتيل منهم قتاه فاجر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة القيل وساطعها رسولوه والمؤمنين ألا وانها لم تحل لأحد قبلي ولن تحل لأحد بعدى ألا وانها احللت لي ساعة من نهار ألا وانها ساعتي هذه حرام لا يجتلى شوكرها ولا يعضد شجرها ولا ينتقط سا قطتها الا منشده ومن قتل له قتيلا فهو بخير النظرين اما ان يعطى الدية واما ان يقاد اهل القتل قال بغاه رجل من اهل اليمن يقول له أبو شاه فقال اكتب لي يا رسول الله قال اكتبوا الابي شاه فقال رجل من قريش الا الاذخريا رسول الله فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخري - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن شيبان الا انه قال اما ان يودي (٤) اما ان يقاد ثم قل وقال عبيد الله اما ان يقاد اهل القتل - ورواه مسلم عن اسحاق بن منصور عن عبيد الله -

( وأخبرنا ) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا هشام بن علي ثنا ابن رجاء ثنا حرب بن شداد ثنا يحيى بن أبي كثير ثنا أبو سلمة ثنا أبو هريرة انه عام نتج مكة قتلت نراة رجلا من بنى ليث بقتيل لهم في الجاهلية - فذكر الحديث بنحوه الا انه قال ومن قتل له قتيلا فهو بخير النظرين اما ان يودي واما ان يقاد قال وقال (٥) عبيد الله بن رجاء ثنا حرب -

(١) مد - سلمة - خطأ - ح (٢) مد - بها (٣) مد - الفضل (٤) د - او (٥) مص - قال البخاري وقال

ذكر فيه عن جماعة في قوله تعالى ( ذلك تخفيف من ربكم ) - ( انه رخص لامة محمد صلى الله عليه وسلم ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية وان شاء عفا ) ثم ذكر حديث أبي شريح ( فهو بالخيار بين ان يقتص او يعفو او يأخذ العقل ) ثم ذكر قوله عليه ( وأخبرنا )



( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اصحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد أنبا أبي ثنا الاوزاعى ثنا يحيى بن أبي كثير حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثنى أبو هريرة قال لما نحت مكة قتلت هذيل رجلا من بنى ليث بقتل في الجاهلية فيبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بنحوه الا انه قال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين امانا بقاد واما ان يقادى -

( وأخبرنا ) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا أبو يعلى ثنا هارون بن معروف ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى فذكره بنحوه الا انه قال امانا يقادى واما ان يقتل - اخرجاه في الصحيح من حديث الوليد بن مسلم -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل متممده دفع الى اولياءه القتل فان شأنا قتله وان شأنا اخذوا الدية - وفي حديث وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم حين سعى بالرجل القاتل يقاد في نسعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولى المقتول أنفقوا في لاقال فتأخذ الدية قال لا قال فقتله قال نعم قال اذهب به وذلك في باب العفو مذكور باسناده -

## باب من قال موجب العمد القود

### وانما تجب الدية بالعفو عنها عليها

( أخبرنا ) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا احمد بن داود السكى ثنا محمد بن كثير (١) ثنا سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار (٢) عن طاوس عن ابن عباس رفعه قال من قتل في عمية اورمية بحجرا وبسوط او عصا فعقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل -

## باب من قتل بعد أخذه الدية

قال الله عز وجل ( فمن اعتدى بعد ذلك فاه عذاب اليم ) قال مجاهد من اعتدى بعد أخذه الدية فله عذاب اليم وقال عطاء فان قتل بعد ما قبل الدية -

(١) مد - محمد بن أبي كثير (٢) د - محمد بن كثير عن عمر بن دينار - كذا

السلام لولى المقتول ( أنفقوا قال لا لاقال فتأخذ الدية قال لا ) - قلت - في هذا كله ان العفو تسميم لاخذ الدية فدل على انهم اذا عفاوا لا يأخذون الدية الا بالاشراط وحكى الطحاوى في احكام القرآن عن الشافعى قال بالعفو يستحق اخذ الدية اشترط ذلك في عفوهم ام لا -

## قال ( باب من قال موجب العمد القود )

ذكر فيه حديث ابن عباس ( من قتل في عمية ) - قلت - قد ذكر البيهقى فيما مضى في باب شبه العمد ( ان هذا الحديث ارسله بعضهم ووصله بعضهم ) فكان الوجه الاستدلال بما في الصحيحين من قوله عليه السلام في قصة الربيع كتاب الله القصص - قال صاحب الاستاذكار وواله ذهب أبو حنيفة واصحابه والثوري وابن شبرمة والحسن بن سحر وهو الاظهر من مذهب مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد هو ابن أبي عروبة عن مطر عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اها في رجل قتل بعد أخذه الدية - هذا منقطع وقد روى موصولا -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنبا مطر الوراق قال واحسبه عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اغني من (۱) قتل بعد أخذه الدية -

## باب ماجاء في الترغيب في العفو عن القصاص

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى ( فمن تصدق به فهو كفارة له )

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سرزوق ثنا وهيب بن جرير عن شعبة عن قيس بن طارق أن عبد الله قال في قوله ( فمن تصدق به فهو كفارة له ) قال للذي برح -

(وأخبرنا) أبو عبد الله (ثنا أبو العباس - ۲) ثنا ابراهيم ثنا أبو حذيفة عن سفيان الثوري عن قيس بن طارق عن الهيثم بن الأسود عن عبد الله بن عمرو في قوله ( فمن تصدق به فهو كفارة له ) قال يهدم عنه بمثل ذلك من ذنوبه قال الشافعي والرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن العفو عن القصاص كفارة او قال شيئا يرغب به في العفو عنه -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عفان ثنا عبد الله بن بكر عن عطاء بن أبي ميمونة قال لا اعلم الا عن انس بن مالك قال ما رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قصاص قط الا امر فيه بالمعفو قال قلت لعفان من يشك فيه قال قال عبد الله كنت اقول عن انس فقاوا لي لا تشك فيه فقلت لا اعلم (۳) وكان رجلا متوقيا كيسا -

(وأخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد بن محمد الروذباري أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي الوراق ثنا أوسلمة المقرئ عن عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني عن عطاء بن أبي ميمونة عن انس قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ربح اليه شيء من قصاص الا امر فيه بالعفو (۴) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا تميم بن محمد ثنا عبد الله بن معاذ العبدي ثنا أبي ثنا أبو يونس عن سماك بن حرب ان علقمة بن وائل حدثه ان ابا حدثه قال اني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل اثنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتلته فقال انه لو لم يعترف اقت عليه البيعة قال نعم قتله قال كيف قتله قال كنت وهو تختبئ من شجرة فسبني فاغضبني فضربته بالفأس على قرنيه فقتلته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من شيء تؤديه عن نفسك قال مالي مال الا كسائي قال فترى قومك يشرونك قال انا اهنون على قومي من ذلك قال فرمى اليه بنسعته وقال دونك صاحبك فانطق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فاتاه رجل من القوم فقال وياك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله بغني اناك قلت ان قتله فهو مثله وما أخذته الا امرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امر تريد ان يوء بائناك وانا صاحبك قال بلى يا بني الله قال فان ذلك كذا قال فرمى بنسعته وخلي سبيله - رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله

(۱) هامش د - عن (۲) سقط من مص (۳) مص - لا اعلمه (۴) - هامش د - بلغ سمعهم والعرض في الرابع والثلاثين بعد خمس المائة بالمدار والله الحمد -

(باب الترغيب في العفو)

قال



(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين (ح) قال (وأخبرني) أبو النصر الفقيه ثنا أبو علي صالح بن محمد جرزة قال أنا سعيد بن سليمان قال ابن أبي الحنين سعدويه ثنا هشيم ابن بشير منذ ستين سنة قال ثنا اسمعيل بن سالم أخبرني عاقمة بن وائل عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رجل قتل رجلا يعني فآذ ولي المقتول منه فاطلق به في عنقه نسعة يجرها فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتل والمقتول في النار فأتى رجل الرجل فقال له مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخل عنقه قال اسمعيل فذكرت ذلك لحبيب بن أبي ثابت فقال حدثني ابن اشوع ان النبي صلى الله عليه وسلم سألته ان يعفوا بي ان يعفو - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن سعيد بن سليمان كذا رواه هشيم ورواه أبو عوانة عن اسمعيل عن اسمعيل فذكرت ذلك لابن اشوع فقال ابن اشوع ذكرت ذلك لحبيب فقال حبيب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان امره بالعفو (وروى) عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث مرسلًا قال يا رسول الله قتل اسي فهو في النار فان قتلته فانا مثله قال قتل اخاك فهو في النار وامرناك فصبيتي فانت في النار ان عصيتي (وقد قيل) انما قال ذلك لان القاتل قال والله ما اردت قتله وذلك في حديث أبي هريرة فان كان صادقا قتلته وانت تعلم صدقه فانت مثله والذي قاله حبيب او ابن اشوع بين -

(فبأخبرنا) أبو القاسم عبيد الله (۱) بن عمر القاسمي الفقيه ببغداد ثنا أبو بكر احمد بن سلمان النجاد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي هو ابن المديني ثنا يحيى هو ابن سعيد القطان ثنا جاعع بن مطر حدثني علقمة بن وائل ان اباة اخبره قال بينا انا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل في عنقه نسعة فلما انتهى اليه قال ان هذا وائى كانا في جب يخفراها فرغ المقار ف ضرب به رأس اسي فقتله قال اعف عنه فأبى قال فخذ الدية قال ما ارد الدية قال فاعاد الحديث فقال اعف عنه فأبى قال خذ الدية فأبى فاعاد الحديث قال اعف عنه فأبى فقال خذ الدية فأبى فلما أبى الا ان يقتل قال اما انك ان قتلته كنت مثله قال فاصنع ما اذا قال تعفونه قال فانا رأيت يجر نسعته حتى خفي علينا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قال أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عبد الله محمد بن الجهم بن هارون السمرى (۲) ثنا هودبة بن خليفة البكر اوى ثنا عوف بن حمزة بن عمر العائذي عن علقمة بن وائل الحضرمي عن ابيه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جيء بالرجل القاتل يقاد في نسعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولي المقتول اتفقوا ل لا قال فتأخذ الدية قال لا قال فقتله قال نعم قال اذهب به فلما ذهب به فتولى من عنده قال له تعال (۳) اتفقوا مثل قوله الاول فقال ولي المقتول مثل قوله ثلاث مرات قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرابعة اما انك ان عفوت فانه ييوم بائسك واتم صاحبك قال فتركه قال فانا رأيت يجر نسعته وقال فيه يحيى القطان عن عوف ييوم بائسك واتم صاحبك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد البيروقي ثنا ابن شعيب ثنا شيبان ابن عبد الرحمن عن يونس بن أبي اسحاق الهمداني انه حدثهم عن أبي السفران رجلا من قريش ذق سن رجل من الانصار فاستعدى معاوية فقال الانصارى لمعاوية ان هذادق سنى فقال معاوية كلا انا سنرضيك قال والى على معاوية واكتب عليه حتى ابرمه فقال شألك بصاحبك قال وأوالد الدرءاء جالس عنده معاوية فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم (ه) يصاب بشيء في جسده فيصدق به الا لفته الله عز وجل به درجة وحط عنه به خطيئة فقال الانصارى لابن الدرداء انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم سمعته اذ اتى ووعاه قالى فقال الانصارى فلى ادعاه فقال معاوية لا جرم والله لا تخيب وامر له بما ل -

(۱) مد - عبيد الله (۲) مد - محمد بن الجهم السمرى (۳) مد - مص - تعاله (۴) مد - رجل (ه) مد - ما من رجل يصاب -

( وأخبرنا ) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا محمد بن إبان عن علقمة ابن مرثد عن الشعبي قال قال عبادة بن الصامت عند معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أصيب بجسده بقدر نصف دية فعفا كفر عنه نصف سيئاته وإن كان ثلثا أو ربعا فلما قدر ذلك فقال رجل الله سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبادة والله سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاهما منقطع -

## باب لا عقوبة على كل من كان عليه

### قصاص فعفى عنه في دم ولا جرح

( قال الشافعي رحمه الله ) قد ضرب صفوان بن معطل (١) حسان بن ثابت بالسيف ضرا بشديدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقطع صفوان وعفا حسان بعد أن برأ فلم يعاقب رسول الله صلى الله عليه وسلم صفوان -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سهل الفقيه ببغداد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني أبي أو اويس حدثني هشام بن عروة عن ابنه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في حديث الألفك قالت عائشة وقد ضرب صفوان بن المعطل لحسان بن ثابت بالسيف فضره ضربة وصاح حسان بن ثابت واستغاث الناس على صفوان وفر صفوان وجاء حسان النبي صلى الله عليه وسلم فاستعداه على صفوان في ضربه إياه فسأله النبي صلى الله عليه وسلم إن يهب له ضربة صفوان إياه فوهبها للنبي صلى الله عليه وسلم فعاذه منها حائطا من نخل عظيم وجارية رومية ويقال قبطية -

( أخبرنا ) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبأ أبو بكر بن خنبة ثنا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا أيوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي اويس عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة قال سئل ابن شهاب عن رجل يضرب الآخر بالسيف في غضب ما يصنع به قال قد ضرب صفوان بن المعطل حسان بن ثابت الضروب (٢) فلم يقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده -

## باب

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن ابنه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يخرج إلى الصبح وفي يده درته يوقظ بها الناس فضره ابن ملجم فقال رضي الله عنه اطعموه واسقوه واحسنوا اساره فان عشت فانا ولي دمى اعفوان شئت وان شئت استقدت (٣) -

## باب ماجاء في قتل الغيلة في عفو الاولياء

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ محمد بن الحسن أنبأ أبو حنيفة

(١) هامش - قلت ذكر أبو هلال العسكري اللغوي - ان الطاء من معطل مفتوحة (٢) د - مص - المضروب -

(٣) هامش - بلغ السيد الشريف عز الدين إيداه الله في السابع والله الحمد -

ذكر في آخره حديثا (عن أبي السفر قال أبو الدرداء) الحديث ثم ذكر حديثا (عن الشعبي قال عبادة بن الصامت سمعته عليه السلام يقول من أصيب بجسده بقدر نصف دية فعفا) الحديث ثم قال (كلاهما منقطع) - قلت - عبادة توفي سنة أربع وثلاثين والشعبي واحد سنة تسع عشرة فلغاؤه لعبادة ممكن وقد خرج النسائي هذا الحديث عن الشعبي عن عبادة فتحمل معننه على الاتصال على رأى مسلم وغيره -



مذعن ابراهيم قال من عفا من ذى سهم فعفوه عفو قد اجاز عمر وابن مسعود رضى الله عنها العفو من احد الالياه  
 لا اتل (١) غيلة كان ذلك ام غيره ( قال الشافعي ) وقال بعض اصحابنا في الرجل يقتل الرجل من غير نائرة هو الى  
 لا ينتظر به ولى المقتول قتل واحتج لهم بعض من يعرف مذاهم بأثر مجذربن زياد ولو كان حديثه مما ثبت قنا به  
 ثبت فهو كما قالوا ولا عرفة الى يومى هذا ثابتا وان لم يثبت فكل مقتول قتل غير المحارب فالقتل فيه الى ولى المقتول  
 بل ان الله تعالى يقول ( ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ) وقال ( فمن عفى له من اخيه شئ فاتباع بالمعروف )  
 الشيخ انما بلغنا قصة مجذربن زياد من حديث الواقدى منقطعاً وهو ضيف -

رواه ( أبو حنيفة ) الحافظ أنبا محمد بن احمد بن بطنة ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا الواقدى في ذكر من  
 يحد من المسلمين قال ومجذربن زياد قتلته الحارث بن سويد غيلة وكان من قصة مجذربن زياد أنه قتل سويد بن  
 مت ( في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسلم الحارث بن سويد بن الصامت - ٣ ) ومجذربن زياد  
 رابداً فجعل الحارث يطلب مجذربن زياد ليقته بابيه فلم يقدر عليه يومئذ فلما كان يوم احد وجال المسلمون تلك الجولة اتاه  
 ث من خلفه فضرب عنقه فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة ثم نرح الى حراء الاسد فلما رجع اتاه  
 ثيل عليه السلام فأخبره ان الحارث بن سويد قتل مجذربن زياد غيلة وأمره بقتله فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 باه فلما راه دعا عويم بن ساعدة فقال قدم الحارث بن سويد الى باب المسجد فأضرب عنقه بالمجذربن زياد فانه قتلته  
 احد غيلة فأخذه عويم فقال الحارث دعنى اكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى عليه عويم بخاذه يريد كلام  
 الى الله صلى الله عليه وسلم ونهض رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يركب فحمل الحارث يقول قد والله قتلت  
 رسول الله والله ما كان قتل اياه رجوعاً عن الاسلام ولا ارتياها فيه ولكنه حمية الشيطان وأمر وكلت فيه الى نفسى فانى  
 بالى الله عز وجل والى رسول الله وانرج ديتة واصوم شهرين متتابعين واعتق رقبة واطعم ستين مسكينا الى  
 بالى الله وجعل يمك بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبومجذربن حضور لا يقول لهم رسول الله صلى الله عليه  
 م شيطان حتى اذا استوعب كلامه قال قدمه يا عويم فأضرب عنقه فضرب عنقه -

أخبرنا ( أبو محمد السمرى ) ببغداد أنبا أبو بكر الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الازهر ثنا الفضل (٣) بن غسان الغلابى وهو  
 ثمن عرف بالثقات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال والحارث بن سويد بن صامت من بنى عمر وبن عوف شهد  
 وهو الذى قتل المجذربن زياد يوم احد غيلة فقتله به نبى الله صلى الله عليه وسلم (٤) -

## باب ميراث الدم والعقل

رواه ( أبو يعلى الروذبارى ) أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن أوى ذئب حدثنى سعيد  
 بن سعيد قال سمعت ابا شريح الكهكى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انكم معشر خزاعة قتلت هذا القاتل  
 هذيل وانى عاقله فمن قتل له بعد مقاتى هذه قاتل فاهله بين خيرتين بين ان يأخذ والعقل وبين ان يقتلوا -

أخبرنا ( أبو الحسين بن بشران ) ببغداد أنبا أبو الحسن بن علي بن محمد المصرى ثنا أبو غسان مالك بن يحيى بن مالك ثنا علي بن  
 م عن سفيان ( ح و أخبرنا ) أبو يعلى الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا سفيان عن  
 مصرى عن سعيد ( ه ) قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول الدية للعاقلة لا ترث المرأة من دية ( ٦ ) زوجها حتى  
 له الضحالك بن سفيان كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها فرجع

مض - اقله ( ٢ ) زيادة من - د - ومص ( ٣ ) مد - الفضل ( ٤ ) هامش - ر - باع سمعهم والعرض في ثمانين والثلاثين  
 خمس السائة بالدره والحمد بلغت قراءه والجماعة سمعا آخر المجلس السابع والحمد لله وحده ( ٥ ) مد - سعد  
 مد - د -

عمر رضی اللہ عنہ - قال احمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر عن الزهري عن سعيد وقال فيه كان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب - افظ حديث الروذباري -  
 (أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيان (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود قال وجدته في كتابي عن شيان ثنا محمد بن راشد ثنا سايان هو ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث بين ورثة القتل على قرابتهم مما فضل فلاصية قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المرأة بين عصبته من كانوا لاريون منها شيئا الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قائلها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن (جابر بن زيد قال عقل الرجل الحر ميراث بين ورثته من كانوا يقسم بينهم على فرائضهم كانوا يقسمون ميراثه قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل المرأة الحرة ميراث بين ورثتها من كانوا يقسم بينهم كما يقسم بينهم ميراثها ويعقل عنها عصبته اذا قتلت قتيلًا واوجرت جريحًا قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمرو بن هرم - ١ - قال سئل جابر بن زيد عن الاخ من الام هل يرث من الدية اذا لم يكن من ابيه قال نعم تدورته عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضی اللہ عنہما وشرح وكان عمر يقول انما دية بمنزلة ميراثه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد أنبا سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن من أخبره عن علي رضی اللہ عنہ انه قال لقد ظلم من لم يورث الاخوة من الام من الدية شيئًا -  
 (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا علي بن عاصم عن محمد بن سالم عن عامر عن علي بن أبي طالب رضی اللہ عنہ قال الدية تقسم على فرائض الله عز وجل فيرث منها كل وارث -

## باب من زعم ان للكبار أن يقتصوا قبل بلوغ الصغار

قال الشافعي رحمه الله قال أبو يوسف عن رجل عن أبي جعفر أن الحسن بن علي رضی اللہ عنہما قتل ابن ملجم بعلي رضی اللہ عنہ قال أبو يوسف وكان لعلي رضی اللہ عنہ اولاد صغار - قال بعض اصحابنا انما استبد الحسن بن علي رضی اللہ عنہما بقتله قبل باوغ الصغار من ولد علي رضی اللہ عنہ لأنه قتله حدا لكفره لا قصاصا -

(واحتجوا في ذلك بما حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا ابراهيم بن اسمعيل القاري ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله

(١) - سقط من ر -

## قال (باب من قال يقتص الكبار قبل بلوغ الصغار)

ذكر فيه قتل الحسن بن علي لابن ملجم قال (قال بعض اصحابنا انما استبد بقتله قبل بلوغ الصغار من ولد علي لأنه قتله حدا لكفره لا قصاصا) - قلت - ذكر البيهقي فيما بعد في باب الرجل يقتل واحدا من المسلمين على التاويل (عن الشافعي قال ان ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال في ابن ملجم بعد ما ضربه اطعموه واسقوه واحسنوا اساره فان عشت فاناولي دمي أعفوان شئت وان شئت استقدت وان مت فقتلتموه فلامتلوا) وقال القدوري في التجريد لو كان مرتدا بلحازت المائة به وايضا ما كان على يقف قتله على شرط الموت ولو قتل لسعيه في الارض بالفساد لم يجز العفو عنه وقال محمد بن جرير الطبري في التهذيب اهل السير لا تدافع عنهم ان عليا أمر بقتل قاتله قصاصا ونهى ان يمثل به ولاخلاف بين احد من الامة ان ابن ملجم قتل عليا متأولا ولا يجهدا مقدرًا على انه على صواب وفي ذلك يقول عمر بن حطان -

ابن



ابن صالح حدثني الليث بن سعد أخبرني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن اسلم ان ابسانا الدؤلى حدثه انه عاد عليا رضي الله عنه في شكوى له اشتكاها قال نقلت له لقد تخوفنا عليك يا امير المؤمنين في شكواك هذا فقال لكفى والله ما تخوفت علي نفسي منه لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الصادق الصدوق يقول انك ستضرب ضربة ههنا وضربة ههنا وأشار الى صدغيه فيسيل دمها حتى يفضض لحيتك ويكون صاحبها اشقاها كما كان عاقر الناقة اشقى نمود -

## باب عفو بعض الاولياء عن القصاص دون بعض

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الشاذلي وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي قال حدثني حصن حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المقتلين ان ينحجزوا الاول فالاول وان كانت امرأة -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد أنه قال في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لأهل القتل ان ينحجزوا الاول فالاول وان كانت امرأة وذلك ان يقتل القاتل وله ورثة رجال ونساء يقول فأيهم عفا عن دمه من الاقرب فالاقرب من رجل او امرأة فغفوه جائر لان قوله ينحجزوا يعني يكفوا عن القود -

(أخبرني) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يعلى بن عبيد ثنا الامشش عن زيد بن وهب قال وجد رجل عند امرأته رجلا فقتلها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوجد عليها بعض اخوتها تصدق عليه بنصيبه فأمر عمر رضي الله عنه لسائرهم بالدية -

( شعر )

يا ضربة من تبي ما اراد بها ، الا ليبيع من ذى العرش رضوانا  
اني لا فكر فيه ثم احسبه ، اوفى البرية عند الله ميزانا

وذكر صاحب الاستيعاب ان ابن ملجم قال لشبيب الاشجعي هل لك ان تساعدني على قتل علي فقال وبلك انه ذوسابقة في الاسلام فقال ابن ملجم انه حكم الرجال في دين الله وقتل اخواننا الصالحين وانه ضربه على رأسه وقال الحكم لله يا عي لاك ولا لأصحابك انتهي كلامه وهذا ايضا يدل على انه كان مسلما متاولا وذكر ابن قتبية في كتاب السياسة ان ابن ملجم دخل المسجد في فروع الفجر الاول فدخل في الصلاة تطوعا ثم افتتح القراءة فجعل يكرر هذه الآية (ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء) فاقبل على ويده محسرا (١) يوقظ الناس للصلاة فربا بن ملجم وهو يردد الآية فظن انه تعيا فيها ففتح له (الله رؤف بالعباد) ثم انصرف على قنبيه فضربه على قرنه فقال على احسوه ثلاثا وأطعموه واسقوه فان أعش ارى فيه رأي وان امت فاقتلوه ولا تملوا به فمات وأخذ عبد الله بن جعفر فقطع يده ورجليه فلم يجزع وأرادوا قطع لسانه فجزع فقتل له ماهذا الجرع على لسانك وحده قال اني اكره ان تمر بي ساعة من نهار لاذكر الله فيها ثم قطعوا لسانه وضربوا عنقه -

## ( باب عفو بعض الاولياء )

قال

ذكر فيه حديث ( على المقتلين ان ينحجزوا الاول فالاول وان كانت امرأة ) ثم ذكر ( عن أبي عبيد قال وذلك ان يقتل

(١) كذا

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم ثنا بجر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني جرير بن حازم عن سليمان الأعمش عن زيد بن وهب الجهني أن رجلا قتل امرأته استعدى ثلاثة أخوة لها عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فغدا أحدهم فقال عمر رضي الله عنه لباقيين خذائتي الدية فإنه لا سبيل إلى قتله -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا محمد هو ابن الحسن أنبا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى برجل قد قتل عمدا فأمر بقتله فغدا بعض الأولياء فأمر بقتله فقال ابن مسعود كانت النفس لهم جميعا فلما عفا هذا أحيا النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره قال فأتى قال إني أن تجعل الدية عليه في ماله وترفع حصته الذي عفا فقال عمر رضي الله عنه وأنا أرى ذلك - هذا منقطع والموصول قبله يؤكد -

## جماع ابواب القصاص بالسيف

### باب امكان الامام ولى الدم من القاتل يضرب عنقه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الجهم بن هارون السمرى ثنا هوذة بن خليفة الكراوى ثنا عوف بن حمزة عن أبي عمر العائذى (ح وثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف واللفظ له أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق بن يوسف الأزرق ثنا عوف الاعرابي اظنه عن حمزة العائذي عن عاقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن ابيه قال جرى بالقاتل الذي قتل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء به ولى المقتول فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتغفو قال لا قال أنا خذ الدية قال لا قال أتقتل قال نعم قال فذهب به فلما ذهب دعاه فقال اما لك ان عفوت عنه فإنه بيوم بأمك وائم صاحبك فغفا عنه فأرسله قال فرأته وهو يجر سمته -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أحمد بن عثمان بن يحيى الآدمي ثنا ابراهيم بن الهيثم ثنا الهيثم بن جميل ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عمدا فغدا الى ولى المقتول فان شاء قتله وان شاء أخذ الدية -

### باب يحفظ الامام سيفه لياخذ سيفا صار ما لا يعذب به ولا يمثل به

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصغار ثنا احمد بن محمد البرقي ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خصلتان سمعتما من النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتهم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته ولبرح قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتهم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته ولبرح

القتيل وله ورثة رجال ونساء فأهم عفا عن دمه من رجل وامرأة فغفوه جائز لأن قوله يتنجسوا يعني يكفون عن القود) قلت - ذكر الطحاوى انه سأل عن تفسير هذا الخبر احمد بن أبي عمران والمزني فقال ابن أبي عمر ان هذا يخرج منه جواز عفو النساء عن الدم وقال المزني معناه القاتل في غير الحق ورد ابن حرم قول ابن أبي عمران وقال لا يفهم احد من هذا أنه يجوز عفو النساء عن الدم واولا وقال كلام المزني صحيح لا يجوز لأحد أن يقول غيره وهو مقتضى الخبر ومفهومه وهو انه يجب على المقتولين ان يتنجس بعضهم عن بعض فلا يقتتلون وان يبدأ بالانحياز الاول فالاول لان الاولين يتصادمون قبل من خلفهم فالانحياز فرض على الاول فالاول ولو أنه امرأة لحرمة القتال -



ذبيحته - لفظ حديث مسلم بن ابراهيم اخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي أبي ذى قال سمعت ابا احمد محمد (١) بن عبد الوهاب يقول سألت يحيى بن حماد عن حديث هني بن نورية فقال ثنا أبو عوانة عن معوية عن ابراهيم عن هني بن نورية عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم اغف الناس قتلة اهل الايمان - رواه هشيم عن معوية عن شباك عن ابراهيم (٢) -

## باب الولي لا يستبد بالقصاص دون الامام

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الاصم ثنا مجمر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب انه قال في رجل قدر على قاتل أخيه عليه حرج فما بينه وبين الله ان خاف ان يفوته قبل ان يبلغ به الى الامام ان هو قتله قال ابن شهاب مضت السنة ان لا يتعصب في قتل القوس دون الامام (ورويانا) في حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه في التي وطئت مستكرهه حيث كتب الى الآفاق ان لا تقتلوا احدا الا باذنى -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن العتري ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقوله (ولن انتصر بعد ظلمه فاؤلئك ما عليهم من سبيل) وقوله (وان عاقبتهم فاعاقبوا بمثل ما عاقبتم به) وقوله (وجزاء سيئة سيئة مثلها) فهذا وجوه نزل بمكة والمسلمون يؤمنون قائل ليس لهم سلطان يقهر المشركين وكان المشركون يتعاطونهم بالسيئة والاذى فأمر الله المسلمين من يجازي منهم ان يجازوا بمثل الذي أتى اليه او يصبروا ويعفوا فهو امثل فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وأعز الله سلطانه امر المسلمين ان ينتهوا في مظالمهم الى سلطانهم ولا يعيد بعضهم على بعض كأهل الجاهلية قتل (ومن قتل ظلوما فقد جعلنا لولييه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا) يقول بنصره السلطان حتى ينصفه (٣) من ظالمه ومن انتصر لنفسه دون السلطان فهو عاص مسرف قد عمل بحمية الجاهلية ولم يرض بحكم الله -

## باب ماروى في عهد الصبي

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن ابراهيم بن طهمان عن جابر عن الحكم قال كتب عمر رضى الله عنه لابو من احد جالس بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وعمد الصبي وخطاه سواء فيه الكفارة واما امرأة تزوجت عبدا فاجلدوها الحد - هذا منقطع ورواه جابر الجعفي (وروى) عن علي رضى الله عنه باسناد فيه ضعف - (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو احمد الحافظ ثنا أبو العباس احمد بن عبد الله بن سابط الدقيقي ببغداد ثنا أبو نعيم الحلابي عبيد بن هشام ثنا ابراهيم بن محمد المدني عن حسين بن عبد الله بن صميرة عن ابيه عن جده قال قال علي رضى الله عنه عهد المجنون والصبي خطأ -

## باب احد الاولياء اذا عدا على رجل فقتله بأنه قاتل ابيه

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصرى ثنا مالك بن يحيى أبو غسان ثنا علي بن عاصم عن حميد عن عبد الله بن عبيد بن صميرة قال لما طعن عمر رضى الله عنه وثب عبيد الله بن عمر على الهرمزان فقتله فقتل لعمر ان عبيد الله بن عمر قتل الهرمزان قال ولم قتله قال انه قتل ابي قتل وكيف ذلك قال رأيت قبل ذلك مستخليا بأبي لؤلؤة وهو امرء يقتل ابي

(١) مد - قال انا احمد بن محمد (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في التاسع والثلاثين بعد خمس المائة بالدار - والله الحمد

(٣) مص - ينصف -

قال عمر ما ادرى ما هذا انظر واذا نامت فاسألوا عبيد الله البينة على الهر مزان هو قتلى فان اقام البينة قدمه بدمى وان لم يقم البينة فاقيد واعبيد الله من الهر مزان فلما ولي عثمان رضى الله عنه قيل له الائمةضى وصية عمر رضى الله عنه في عبيد الله قال ومن ولي الهر مزان قالوا انت يا امير المؤمنين فقال فقد عفوت عن عبيد الله بن عمر -

### باب القصاص بغير السيف

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أن أبا أوسعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن انس ان جارية وضعت رأسها بين حجرين فقيل لها من فعل هذا بك أفلان أفلان حتى سمى اليهودي فأومت برأسها فبعث الى اليهودي فأعترف فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين - أخرجه البيهقي ومسلم في الصحيح من حديث همام بن يحيى -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف الاصبهاني أن أبا أوسعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عفان ثنا همام أن أبا (١) قتادة عن انس ان رهطاً من عربينة قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اننا قد اجتمعنا المدينة فعظمت بطوننا وتهشمت اعضؤنا فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا راعي الابل فيشربوا من أوالها والباها قال فلحقوا راعي الابل فشرىوا من أولها والباها حتى صالحت بطونهم والوانهم فقتلوا الراعي واستاقوا الابل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم - أخرجه في الصحيح من حديث همام زاد فيه ابن أبي عروبة عن قتادة وركبهم في الحرة حتى ماتوا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو عبد الله بن أبي الثلج ثنا يحيى بن غيلان ثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن انس انما سمر النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم لأنهم سمروا اعين الرعاء - رواه مسلم في الصحيح عن الفضل بن سهل عن يحيى بن غيلان -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر بن سابق الخولاني ثنا عبد الله بن وهب أن أبا مالك بن عمر بن حسين ان عبد الملك بن مروان اقد رجلان من رجل قتله بعضا فقتله بعضا وروينا عن الشعبي انه قال اذا مثل به ثم قتله مثل به ثم قتل -

### باب ما روى في ان لا قود الابدودية

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا قيس بن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قود الابدودية - كذا ان به قيس بن الربيع بهذا الاسناد عن جابر (ورواه) الثوري عن جابر على اللفظ الذي مضى في باب شبه العمدة (وروى) ذلك عن الحسن بن النعمان بن بشير - (أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الفقيه أن أبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن سليمان النعماني ثنا الحسين بن عبد الرحمن الخرجاني ثنا موسى بن داود عن مبارك بن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الابدودية

(١) مص - ثنا -

### قال (باب ما روى في ان لا قود الابدودية)

ذكر فيه حديث قيس (عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير عنه عليه السلام قال لا قود الابدودية) ثم قال (كذا ان به قيس بن الربيع ورواه الثوري عن جابر على اللفظ الذي مضى في باب شبه العمدة) ثم ذكره من وجوه

قال



قال يونس قلت للحسن عن من اخذت هذا قال سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك (وقيل) عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكره مرفوعا -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان أنبا اصحاق بن حكيم ثنا أبو امية الطرسوسي ثنا الوليد بن مسلم (١) ثنا مبارك بن فضالة فذكره -

(أخبرنا) أبو سعيد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى أنبا عمر و (٢) بن سنان ثنا ابن مصفى ثنا بقيقه حدثني سليمان بن الزهرى عن أبي سبلة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤدوا الا بالسيف - كذا قال عن أبي سبلة (ورواه) غيره عن بقيقه فقال عن سعيد بن المسيب -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث أنبا أبو محمد بن حيان ثنا عبد الغفار الحمصي ثنا المسيب بن واضح ثنا بقيقه عن أبي معاذ - فذكره وكذلك رواه عامر بن سيار (٣) عن أبي معاذ سليمان بن ارقم (وروى) عن سليمان بن عبد الكريم بن أبي المخارق عن ابراهيم عن علقمة عن عبادة مرفوعا (وروى) ذلك عن معلى بن هلال عن ابى اصحاق (٤) عن عاصم عن علي رضى الله عنه مرفوعا وهذا الحديث لم يثبت له اسناد معلى بن هلال المصلحان مترك وسليمان بن ارقم ضعيف ومبارك بن فضالة لا يحتاج به وجابر بن يزيد الجعفي مطعون فيه (٥) -

(١) د - محمد - مد - الوليد بن مسلم بن صالح - كذا (٢) مص - عمر (٣) مد - سنان (٤) مد - ابن اصحاق (٥) هاشم - د - بلغ السيد الشريف عز الدين ايداه الله تعالى فى الثامن والله الحمد - بلغت قراءة الجماعة سمعا آخر الثامن - والحمد لله -

ثم قال فى آخر الباب (لم يثبت له اسناد وجابر بن يزيد الجعفي مطعون) - قلت - الجعفي وان طعن فيه قال وكيع متهما شككم فى شيء فلا تشكوا فى ان جابر ثقة وقال شعبة هو صدوق والحديث وقال الثورى لشعبة ثن تكلمت فى جابر لا تكلم فىك وفى الكاشف للذهبي ان ابن حبان اخرج له فى صحيحه وبقي فى السند قيس بن الربيع سكت عنه البيهقي هنا وقال فى باب من زرع ارض غيره بغير اذنه (ضعيف عند اهل العلم بالحديث) انتهى كلامه وفيه نظر فقد قال عفان كان قيس ثقة يوثقه الثورى وشعبة وقال شعبة سمعت ابا حصين يثنى عليه وقال أبو داود سمعت شعبة يقول عليك به و قال أبو داود الطيالسى هو ثقة حسن الحديث وقال معاذ العنبري قال لى عبدا لله بن عثمان حيث لقيت قيسا لاتبال ان لا تاتى سفيان وقال سفيان بن عيينة ما ادرت بالكوفة احسن حديثا منه وقال ابن عدى عامة رواياته مستقيمة والقول فيه ما لى شعبة وانه لا بأس به وقد اخرج ابن ماجه فى سننه عن ابراهيم بن المستمر عن أبي عاصم النبيل عن سفيان الثورى عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير عنه عليه السلام قال لا تؤدوا الا بالسيف فقد تابع الثورى قيس بن الربيع عن رواية هذا الحديث وقول البيهقي ورواه الثورى عن جابر على اللفظ الذى مضى فى باب شبه العمدة فيه نظر من وجهين احدهما - ان هذا اللفظ لم يذكره البيهقي فى باب شبه العمدة وانما ذكره قبله بابين فقال (جماع ابواب صفة قتل العمدة وشبه العمدة - باب صمد القتل بالسيف) ثم ذكر الرواية المذكورة - الثانى - ان لفظها كل شيء خطأ الا بالسيف ولكل خطأ ارض وهذا اللفظ مخالف لحديث هذا الباب فى اللفظ والمعنى فكيف يقول البيهقي (ورواه الثورى) ولو ذكر اللفظ الذى ذكره ابن ماجه من رواية الثورى عن جابر لكان هو الوجه - وقال ابن ماجه ايضا ثنا ابراهيم بن المستمر ثنا الحر بن مالك العنبري ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤدوا الا بالسيف - وهذا شاهد لحديث النعمان وسنده جيد ابن المستمر صدوق كذا قال النسائي والحر قال ابن ابي حاتم فى كتابه سألت ابي عنه فقال صدوق لا بأس والمبارك وان تكلم فيه فقد اخرج له البخارى فى المتابعات فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف لقه عباده بالكسوف وان اخرج له ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرک ووثقه وقال عفان كان ثقة وكان وثقه وكان ووثقه ابن معين مرة وضعفه اخرى وكان يجيى القطن يحسن الثناء عليه - فهذا الحديث قدرى من وجوه كثيرة يشهد بعضها لبعض

## جماع ابواب القصاص فيما دون النفس

قال الله تبارك وتعالى ( وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص ) قال الشافعي رحمه الله ولم اعلم خلافا في ان القصاص في هذه الآية كما حكى الله انه حكم به بن اهل التوراة ( وذكر ايضا معنى ما اخبرنا ) اوزكريا بن ابي اسحاق وابوبكر احمد بن الحسن وابوسعيد بن ابي عمر قالوا انما ابوالعباس الاصم ثنا جعفر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني عبد الله بن عمر عن ابي النضر ان رجلا قام الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر فقال يا امير المؤمنين ظلمي عاملك وضربني فقال عمر والله لا فيدينك منه اذا قال عمر بن العاص يا امير المؤمنين وتقيد من عاملك قال نعم والله لا فيدينك منهم اتاد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه واقاد ابوبكر من نفسه انلا تيد قال عمر بن العاص وغير ذلك يا امير المؤمنين قال وما هو قال او ما يرضيه قال اذ ذلك - هذا منقطع وقد رويناه ووصولا ومرسلا في باب قتل الامام -

( واخبرنا ) اوزكريا بن ابي اسحاق المزكي انما ابوالحسن احمد بن محمد العزبي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله عز وجل ( النفس بالنفس ) قال تقتل النفس بالنفس وتفقأ العين بالعين ويقطع الانف بالانف وتزرع السن بالسن ويقص الجراح بالجراح فهذا يستوى فيه احرار المسلمين فيما بينهم ورجالهم وناؤهم (١) اذا كان عمدا في النفس وما دون النفس -

( اخبرنا ) ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني من اصل كتابه انما ابوسعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عفان ثنا حماد ثنا ثابت عن انس ان أخت الربيع ام حارثة جرحت انسا ما فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت ام الربيع يا رسول الله يقتص من فلانة والله لا يقتص منها ابدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله القصاص كتاب الله قالت والله لا يقتص منها ابدا قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لأبره - رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبه عن عفان - ( واخبرنا ) ابو طاهر الفقيه انما ابو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور ثنا ابو حاتم الرازي ثنا الانصاري حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك قال لطمت الربيع بنت النضر جارية فكسرت ثنيتها فطلبوا اليهم العفو فابوا وعرضوا الارش عليهم فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقتصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم فغفوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لأبره - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله الانصاري - ظاهر الخبر يدل على كونها قصتين والا ثابته احفظ (٢) -

## باب ما لا قصاص فيه

( اخبرنا ) ابو حازم الحافظ انما ابو الفضل بن خيمر به انما احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو معاوية ثنا حجاج (١) زاد في - مص فيما بينهم (٢) هامش ر - باع سماعهم والعرض في الوفي اربعين بعد خمس المائة بالدار - وقه الحمد -

فاقل احواله ان يكون حسنا وبه قال النخعي والشعبي والحسن وابو حنيفة واصحابه -

قال (باب القصاص فيما دون النفس)

ذكر في آخره حديث كسر الثنية - قلت - بعض الكلام عليه في باب القود بين الرجال والنساء -

قال (باب ما لا قصاص فيه)



عن عطاء ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لا اقيد من العظام -

( وأخبرنا ) أن نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا حجاج بن ارطاة ثنا عطاء بن أبي رباح ان رجلا كسر فخذ رجل فخاصمه الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال يا امير المؤمنين اقدمي قال ليس لك القود انما لك العقل قال الرجل فاسمعي كالأرقم ان يقتل بنقم وان يترك يلقم قال فانت كالأرقم -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي أنبا أبو عمرو و عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسمعيل بن أبي اويس وعيسى بن مينا قالنا ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة قال اسمعيل في حديثه وكانوا يقولون القود بين الناس من كل كسر أو جرح الا انه لا قود في ما مومة ولا جافة ولا متلف كأننا ما كان وقال عيسى في حديثه وكانوا يقولون انفخذ من المتالف ( وقد روى ) في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد لا يشيب مثلها -

( منها ما أخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل الاسفاطى ثنا محمد بن عبد الله بن خمير ثنا يونس بن بكير عن طلحة بن يحيى بن يحيى عن طلحة بن عيسى ابني طلحة أو أحدهما عن طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في المأومة قود -

( وأخبرنا ) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان ثنا أبو يعلى ثنا أوكرب ثنا رشدين بن سعد عن معاذ بن محمد الأنصاري (١) عن ابن صهبان عن العباس بن عبدالمطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود في المأومة ولا بلانة ولا المنقلة ( ورواه ) أيضا ابن لميعة عن معاذ -

( وأخبرنا ) أبو بكر بن الحارث أنبا أبو محمد بن حيان ثنا محمود بن احمد بن الفرج ثنا سعيد بن يحيى ثنا أبو بكر بن عياش عن دهم بن قران العجلي حدثني ثمران بن جارية عن ابيه ان رجلا ضرب رجلا بالسيف على ساعده فقطعهما من غير مفصل فاستعدى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فأمر له بالدية فقال يا رسول الله اريد القصاص قال له خذ الدية بارك الله لك فيها ولم يقض له بالقصاص -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طاب أنبا عبد الوهاب بن عطاء ثنا اسمعيل النكي عن محمد بن المتكدر عن طاوس ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تطلق قبل ملك ولا قصاص فيها دون الموضحة من الجراحات - هذا منقطع -

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن مخارق عن طارق ان خالدا اقام من لظمة ( قال وثنا ) سفيان عن عمرو بن دينار ان ابن الزبير اقام من لظمة ( قال احمد ) هكذا في كتابي ورواه الحميدي عن سفيان عن ابن ابي عمرو عن عمرو -

( أخبرناه ) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا ابن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي - فذكره قال سفيان في رواية يحيى اختلاف فيه ابن شبرمة وابن أبي ليلى فقال ابن شبرمة انا اقيد وقال ابن أبي ليلى لا اعرف لعلمها تكون شديدة فيأطم

(١) هامش - سقط بين رشدين ومعاذ معاوية بن صالح - رواه ابن جرير الطبري كذلك عن أبي كريب والله اعلم - وفي هامش مص نحوه -

ذكر فيه من حديث أبي يعلى ثنا أوكرب ثنا رشدين بن سعد عن معاذ بن محمد الى آخره - قلت - ذكر أبو يعلى الموصلي هذا الحديث في مسنده وادخل بين رشدين ومعاذ معاوية وكذا أخرجه ابن ماجه في سننه ومحمد بن جرير الطبري في التهذيب الا انها قولا معاوية بن صالح - ثم ذكر حديثنا من رواية أبي بكر بن عياش عن دهم حدثني ثمران بن جارية عن ابيه الى آخره - قلت - أخرجه ابن ماجه في سننه عن عمار بن خالد الواسطي عن ابن عياش بسنده وعمار قال ابن أبي حاتم

دونها وتكون دونها فياطم اشد منها ( قال الشيخ ) فقهاء الامصار على ان لا تود فيها لقول الله تعالى ( ولكم في القصاص حياة ) والقصاص هو المساواة والمماثلة واعتبار المساواة في ما بين اللطمتين متعذر والله اعلم ( وروينا ) في باب قتل الامام وجرحه ما يؤم وجوب القصاص في الضرب بالخشبة والسوط وذلك محمول عندهم على حصول شجة او جرح بها يمكن اعتبار المماثلة فيها فقد روى ذلك في بعض تلك الاخبار او يكون محمولا على انه رأى تعزيره بان يفعل به من جنس فعله والله اعلم -

## باب ماجاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو علي الحافظ ثنا محمد بن محمد بن سليمان والحسن بن سفيان قالنا ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن ابراهيم ( ح وأخبرنا ) احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا عبدان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستقيد فقال له حتى تبرأ وفي رواية أبي علي الحافظ فقيل له حتى تبرأ قال فأبى وبجمل فاستقاد فعتبت (١) رجله وبرئت رجل المستقاد فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ليس لك شيء انك ابيت ( وكذلك ) رواه عثمان بن أبي شيبة عن اسمعيل -

( أخبرناه ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو علي الحافظ ثنا الحسين بن ادريس الانصاري ثنا عثمان بن أبي شيبة فذكره وقال فقيل له حتى تبرأ -

( أخبرنا ) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالوا قال أبو الحسن الدار قطنى الحافظ خطأ فيه أنبا أبي شيبة وخالفهما احمد بن حنبل وغيره فرووه عن ابن علية عن ايوب عن عمرو ومرسلا وكذلك قال اصحاب عمرو بن دينار عنه وهو المحفوظ مرسلا -

( أخبرنا ) أبو عبد الرحمن وأبو بكر قالنا ثنا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ( وعن معمر ) عن ايوب عن عمرو بن شبيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابعذك الله انت مجلت -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان الرملى ثنا سفيان بن عيينة ثنا عمرو عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة قال طعن رجل آخر بقرن في رجله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أقدى فقال انتظر ثم اتاه فقال أقدى قال انتظر ثم اتاه الثالثة واماشاه الله فقال أقدى فا قاده فبرأ الاول وثلث رجل الآخر فجاء الى النبي صلى الله

(١) مص - فعتت وفي هاشم ر - هكذا وقع فعتبت بياء موحدة بين التائين المنقوتين وقوله فعتبت بتقديم النون من العتب قال القتيبي وهو احب الى - وفي النهاية العتب بالتحريك النقص وهو اذا لم يحسن جبره وبقي فيه وم لازم او عرج - ح -

كثبت عنه مع أبي يواسط وكان ثقة صدوقا ودهم متكلم فيه وذكره ابن حبان في الثقات وفي الكاشف لأنه من اهل النعمان وثق -

## قال ( باب ماجاء في الاستثناء بالقصاص )

ذكر فيه حديثا ( عن أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة عن ابن علية عن ايوب عن عمرو عن جابر ) ثم ذكر ( عن الدار قطنى انه قال خطأ ابنا أبي شيبة فيه وخالفهما احمد وغيره فرووه عن ابن علية مرسلا من حديث عمرو ) - قلت - ابنا أبي شيبة امامان حافظان وقد زادا الرفع فوجب قبوله على ما عرف قال عمرو بن علي ما رأيت احفظ من أبي بكر بن أبي شيبة وكذا



عليه وسلم فقال أئدنى مرة أخرى قال ليس لك شيء قد قلت لك انتظر فأبیت (وكذلك) رواه ابن جريج وحماد بن زيد  
عن عمرو بن دينار وروى من وجه آخر عن جابر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب  
ثنا عبد الله بن عبد الله الأموي عن ابن جريج وعثمان بن الأسود ويعقوب بن عطاء عن أبي الزبير عن جابر أن رجلاً جرح  
فأراد أن يستقيده فبقي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتثل من الجراح حتى يبرأ المجرح - فترد به عنهم هذا الاموي  
وعنه يعقوب بن حميد -

(أخبرنا) أبو سعد المألني أن أبا أحمد بن عدى أن أبا يعلى ثنا اسمعيل بن عبد الله بن خالد ثنا الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة  
ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاس الجراحات ثم يستأني بها سنة ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت اليه  
(وكذلك) رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير ومن وجهين آخرين عن جابر ولم يصح شيء من ذلك (وروى)  
من وجه آخر عن ابن عباس -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أن أبا العباس اسمعيل بن عبد الله بن محمد بن ميكال أن أبا عبدان  
الحافظ ثنا (١) الحسن بن الحارث ثنا أبو أحمد ثنا إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس قال وجأ رجل فخذ رجل  
بجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أئدنى منه قال حتى تبرأ قال أئدنى قال حتى تبرأ ثم جاء فقال أئدنى  
يا رسول الله فأقاده بجاء بعد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شلت رجلي قال قد أخذت حنك -  
(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أن أبا علي بن عمر الحافظ ثنا القاضي أبو طاهر ثنا أبو أحمد بن عبدوس ثنا القواريري

(١) مص - ابنأ

قال أبو زرعة وقال ابن عدى سمعت ابن عرفة يقول سمعت ابن خراش يقول سمعت ابازرعة الرازي يقول ما رأيت أحفظ  
من أبي بكر بن أبي شيبة فقلت يا ابازرعة فصحابنا البغداديون فقال أصحابك أصحاب مجاريق ما رأيت أحفظ من أبي بكر  
ابن أبي شيبة وقال ابن معين ابنا أبي شيبة ليس فيها شك ولهذا صحح ابن حزم هذا الحديث من هذا الوجه ثم على تقدير  
تسام ان الحديث مرسل فقد روى مرسلًا ومستندًا من وجوه قال الحازمي قد روى هذا الحديث عن جابر من غير وجه  
وإذا اجتمعت هذه الطرق قوى الاحتجاج بها - ثم ذكر البيهقي الحديث من جهة محمد بن حمران عن ابن جريج عن عمرو  
ابن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال (وكذلك رواه مسلم بن خالد عن ابن جريج) - قلت - محمد بن حمران لأبأس به كذا  
قال ابن عدى ومسلم بن خالد وان تكلموا فيه فقد وثقه ابن معين وغيره واحرج له الحاكم في المستدرک وابن حبان في  
صحيحه وذكر الحازمي حديث ابن ركانة الذي ذكره البيهقي في هذا الباب ثم قال في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص  
ما يدل على ان هذا الحكم منسوخ وانما افاد النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القضية حسب ولم يقدر بعد ذلك ثم ذكر حديث  
عمرو بن شعيب المذكور ثم قال روى عن ابن جريج من غير وجه فان صح ساجع ابن جريج من عمرو بن شعيب فهو حديث  
حسن يقوى الاحتجاج به لمن يرى الحكم الاول منسوخًا وانحرج الطحاوي بسند جيد عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال لا يستفاد من الجرح حتى يبرأ وفي مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن حميد الاعرج ان رجلاً وجأ رجلاً  
بقرن في فخذه بجاء النبي صلى الله عليه وسلم يطلب اليه ان يقيده فقال صلى الله عليه وسلم حتى يبرأ فاني الا ان يقيد فأقادت  
رجله بعد بجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ارى لك شيئاً قد اخذت حنك - وفي الاستذكار روى الثوري عن عيسى  
ابن العمرة عن بديل بن وهب ان عمر بن عبد العزيز كتب الى طريف بن ربيعة وكان قاضياً بالشام ان صفوان بن المطل  
ضرب حسان بالسيف بجاء ات الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود فقال تنتظرون ان يبرأ صاحبكم تقتصوا  
وان يمت نقدكم تخوف حسان فقال الانصار قد علمت ان هوى النبي صلى الله عليه وسلم في العفو فنفوا - فهذا امر قد روى من

ثنا محمد بن حمران عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته بلغاه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقدنى قال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال اقدنى فاقاده ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت فقال قد نهيتك فصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه (وكذلك) رواه مسلم بن خالد عن ابن جريج -

## باب الرجل يموت في قصاص الجرح

(فيما ذكره) أبو يحيى الساجي عن جميل بن الحسن العتكي عن أبي هام عن سعيد عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضى الله عنهما انهما قالوا في الذي يموت في القصاص لادية له -  
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أخبرنا الحاج ابن اوطاة عن أبي يحيى عن علي رضى الله عنه قال من مات في حد فأتاه الحد فاعتقل له مات في حد من حدود الله - (١)

## كتاب الديات

### باب اسنان الابل المغلظة في شبه العمد

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق الأسفرائيني ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا حماد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فكبّر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الا ان كل ماثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم او مال تحت قدمي هاتين الا ما كان من سقاية الحاج وهداية البيت ثم قال الا ان دبة الخطأ شبه العمد ما كان بالوسط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها - ليس في حديث المقرئ ذكر التكبير وقال الاوان قبيل الخطأ شبه العمد والباقي بمعناه -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا - (٢) عبد الوارث عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح اوتفتح مكة على درجة البيت والوكبة قال أبو داود) ورواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام احمد رحمه الله) وقد رواه سفيان بن عيينة عن علي بن زيد كما رواه عبد الوارث بن سعيد (ورواه) حماد بن سلمة عن علي كما قال أبو داود فعلى بن زيد كان يخطب فيه فالحديث حديث خالد الحذاء والله اعلم قال الشيخ) ويقال يعقوب السدوسي هو عقبة بن اوس وحماد بن سلمة قسرا باستناده حيث لم يذكره القاسم بن ربيعة -  
(وقد أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصمها في أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل القاضي ثنا العباس بن يزيد البحراني

(١) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض في الحادى والاربعين بعد خمس المائة بالدارو لله الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله في التاسع لله الحمد - بلغت قرارة والجماعة سماعا آخر المجلس الثامن والحمد لله وحده (٢) سقط من مد -

عدة طرق يشد بعضها بعضا قال الطحاوى من خالف هذا الحديث فقد خالف كل من تقدم من العلماء وفي الاستذكار اكثر اهل العلم مالك وأبو حنيفة واصحابها وسائر الكوفيين والمدنيين على انه لا يقتص من جرح ولا يودى حتى يبرأ -



ثنا زيد بن زريع وبشر بن الفضل قالنا ثنا خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن اوس قال بشر وهو الذي كان يقول محمد عقبه بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة عام الفتح قال لا اله الا الله وحده - فذكر معنى حديثه جاهد بن زيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب سمعت العباس بن محمد قال سمعت يحيى بن معين يقول يعقوب بن اوس وعقبه بن اوس واحد - قال وسئل يحيى عن حديث عبد الله بن عمرو هذا فقال له الرجل ان سفيان يقول عن عبد الله ابن عمر قال يحيى بن معين على بن زيد ليس بشيء والحديث حديث خالد وانما هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما -

### باب صفة الستين التي مع الاربعين

قال الشافعي رحمه الله والستون التي مع الاربعين الخلفة (١) ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وقد روى هذا عن بعض اصحابه النبي صلى الله عليه وسلم (ورواه) في موضع آخر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو حازم عمر بن احمد العبدوي الحافظ أنبا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن خنيزر وبه أنبا احمد بن نجدة القرشي ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبي يحيى عن مجاهد عن عمر رضي الله عنه قال الدية المغالطة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وهي شبه العمدة -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبا أبو الفضل أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن زيد بن ثابت انه كان يقول في المغالطة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ثنية خلفة الى بازل عامها (قال وحدثنا) هشيم أنبا مغيرة عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة وأبي موسى الأشعري انها قلا في المغالطة كما قال زيد بن ثابت (وروى) عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ما يخالف بعضه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسم ثنا أبو داود ثنا ابن المثنى ثنا محمد بن عبد الله ثنا سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما في المغالطة اربعون جذعة خلفة وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون (وعن قتادة) عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت في الدية المغالطة ذكر مثله سواء -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي رحمه الله قال وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل ما قلنا في شبه العمدة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة، ومن حديث آخر ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وثلاثون خلفة -

(أخبرنا) بهذه الرواية الاخرية أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسم ثنا أبو داود ثنا هناد ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه قال في شبه العمدة اثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية (٢) الى بازل عامها كما خلفة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسم ثنا أبو داود ثنا هناد ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحاق عن علقمة والاسود قال عبد الله هو ان مسعود رضي الله عنه في شبه العمدة خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصغار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا زيد بن هارون أنبا سليمان (٣) التيمي عن أبي مجاز عن أبي عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه في شبه العمدة ارباع ربيع بنات لبون وربع حقائق وربع جذاع وربع ثنية الى بازل عامها - قد اختلفوا هذا الاختلاف وقول من يوافق قوله سنة النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة في الباب قبله

(١) هامش ر - صوابه - خلفة (٢) مص - خلفه ثنية (٣) د - اسمعيل - كذا - ح -





قال سمعت ابي ان امرأة مولاة للمبيلات وطئها رجل فقتلها وهي في الحرم فجعل لها عثمان رضي الله عنه دية وثلاثا -  
 (وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أن أبا الفضل بن خيرويه ثنا أحمد بن محمد بن مجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح  
 عن ابيه ان رجلا وطئ (۱) امرأة بمكة في ذي القعدة فقتلها فقضى فيها عثمان رضي الله عنه بدية وثلاث -  
 (وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكري ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبدالرزاق  
 أن أبا معمر عن ليث عن مجاهد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى فيمن قتل في الحرم او في الشهر الحرام او هو محرّم  
 بالدية وثلاث الدية (ورويانا) عن تابع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال يزداد في دية المقتول في اشهر الحرام اربعة  
 آلاف وفي دية المقتول في الحرم (ورويانا) في هذا الباب عن اصحاق بن يحيى عن عباد بن الصامت في قضاء رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في الدية بمائة من الابل - فذكرها وذكر تقويم عمر رضي الله عنه الدية باثنى عشر الف درهم قال ويزاد  
 ثلث الدية في الشهر الحرام - وذلك يرد في باب اعواز الابل -

(أخبرنا) محمد بن أبي المعروف الاسفرائيني بها أن أبا أوسعيد الرازي ثنا محمد بن ابيوب أن مسلماً بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة  
 عن سعيد هو ابن السيب في الذي يقتل في الحرم قال دية وثلاث دية -  
 (وأخبرنا) محمد بن أبي المعروف أن أبا عمرو بن محمد بن ابراهيم ثنا امية ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن  
 عمرو بن دينار عن عطاء في قتل الحرم والمحرّم دية وثلاث دية -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أن أبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح  
 وابن بكير قالنا ثنا الليث حدثني بونس عن ابن شهاب انه قال حدثني مسلم (۲) بن يزيد أحد بني سعد بن بكر بن قيس انه أخبره  
 أبو شريح بن عمرو والخزاعي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلوا رجلا  
 من هذيل كانوا يطلبونه بذحل الجاهلية في الحرم يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأبى عليه على الاسلام فقتلوه فلما بلغ  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله غضب اشد غضب فسمعت بنو بكر الى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما واصحاب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يستشفعون بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 الناس قائم على الله ما هو اهلهم ثم قال أما بعد فان الله عز وجل حرم مكة ولم يجرمها الناس وانما احلها لي ساعة من النهار ثم  
 هي حرام كحرمها الله اول مرة وان أعنى الناس على الله ثلاثة رجل قتل فيها ورجل قتل غير قاتله ورجل طلب بذحل  
 الجاهلية وانى والله لأدين هذا الرجل الذي اصيبت - قال أبو شريح فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم (من عنده ۳) -

## باب اسنان دية العمد اذ زال فيه القصاص

### وأنها حالة في مال القاتل

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أن أبا أحمد بن عثمان بن يحيى الآدي ثنا ابراهيم بن الهيثم ثنا الهيثم بن جميل  
 ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عمدا

(۱) مص - وطئ (۲) مص - مسامة (۳) زيادة من مص -

قتل في الاستنكار قال مالك وأبو حنيفة واصحابهما وابن أبي ليلى القتل في الحل والحرم والشهر الحرام وغيره سواء  
 وهو قول ابن السيب وعروة وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبدالرحمن وخارجة وعبيد الله بن عبدالله لأنه عليه السلام  
 لم يوقت في الديات شيئا من ذلك وأجمعوا أن الكفارة على من قتل في الشهر الحرام وغيره سواء فالقياس ان تكون الدية  
 كذلك -

دفع الى ولي المقتول فان شاء قتله وان شاء أخذ الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وذلك عقل العمد وما وصلوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عيدان أن أبا أحمد بن عبيد حدثني عبد الله بن الصقر ثنا داود بن رشيد ثنا عباد بن انعام عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن فتادة بن عبد الله كانت له أمة ترضى غنمه فبعثها يوماً ترعاها فقال له ابنه منها حتى متى تستأني أمي والله لا تستأنيها أكثر مما استأمتها فأصاب عرقوبه نطن في خاصرته فمات قال فذكر ذلك سراقة بن مالك بن جعشم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له واثنى (۱) من قابل ومعك اربعون أو قل عشرون ومائة من الأبل قال ففعل فأخذ عمر رضي الله عنه منها ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خافئة فأعطها اخوته ولم يورث منها أباه شيئاً وقال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد والدبولذ لقتلتك واضربت عنقك -

(وأخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير (۲) ثنا مالك بن يحيى بن سعيد (عن عمرو بن شعيب - ۳) ان رجلاً من بني مدالج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فاصاب ساقه فتزى في حرحه فمات فقدم سراقة بن جشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال له عمر رضي الله عنه أعدد لي على قديد عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمر رضي الله عنه اخذ من تلك الأبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ثم قال ابن أخو المقتول فقال ها انا ذا فقال خذها دية فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل (۴) شيء (۵) -

## جماع أبواب أسنان ابل الخطأ وتقويها وديات

### النفوس والجراح وغيرها

#### باب دية النفس

قال الله تبارك وتعالى (وما كان المؤمن ان يقتل مؤمناً الا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله) (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سرزوق ثنا بشر بن عمر الزهراني عن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان الحارث بن زيد كان شديداً على النبي صلى الله عليه وسلم فنجاه الى الاسلام وعياش لا يشعر فلقية عياش بن أبي ربيعة فحمل عليه فقتله فأثرل الله عز وجل (وما كان مؤمن ان يقتل مؤمناً الا خطأ) الآية (وقد رويناها) من حديث جابر بن عبد الله موصولاً (قال الشافعي) فأحكم الله في تنزيل كتابه ان على قاتل المؤمن دية مسلمة الى اهله وأبائه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم كم الدية -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد القرني أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم أنبأ خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة بن جوشن عن عقبه بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح فقال لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحراب وحده إلا ان كل امرأة كانت في الجاهلية تعد وتدعي وكل دم اودعوى فهو موضوع تحت قدمي هاتين إلا سدانة البيت وسقاية الحاج إلا وان قتل الخطأ

(۱) كذا (۲) مد - ثنا ابن بكير ثنا محمد بن بكير - كذا (۳) زيادة من - ر - ومص - (۴) مص - للقاتل (ه) - آخر الجزء السابع والاربعين بعد المائة من الاصل وفيها مشها - بلغ سماعهم والعرض في الثاني والاربعين بعد خمس المائة بالدار، والله الحمد - بلغ سماعهم جماع مصرحها الله تعالى في الثالث، والله الحمد -



العبد بالسوط او العضا او الحجر دية مغالطة مائة من الابل منها اءون في بطونها اولادها -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم عن حميد الطويل عن القاسم بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو من قول خالد الا انه قال مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها فن زاد بعيرا فهو من اهل الجنة - قصر ياسناده حميد الطويل (وقد روينا) عن حماد بن زيد ووهيب عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبيد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يجر بن نصر ثنا عبيد الله بن وهب حدثني مالك بن انس ان عبد الله بن أبي بكر أخبره انه اباه أخبره عن الكتاب الذي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر وبن حرم في النفس مائة من الابل -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر في الديات في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم (لعمر وبن حرم - ١) وفي النفس مائة من الابل قال ابن جريج فقلت لعبيد الله بن أبي بكر أفي شك انتم من انه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لا (وقد روي هذا وصولا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم العبدى ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حرم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث مع مع عمرو بن حرم - فذكر الحديث وفيه وان في النفس الدية مائة من الابل (ورويانا) عن عمر وعلي وعبد الله وزيد بن ثابت رضي الله عنهم انهم قالوا في الدية مائة من الابل -

### باب اسنان الابل في الخطأ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا ابراهيم بن اسحاق الحرثي ثنا أبو نعيم ثنا سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار الانصاري زعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبر أن نفرا من قومه انطلقوا الى خير فقتلوا قوافلهم فوجدوا احدىهم قتيلاً - فذكر حديث القسامة قال فيه كرهه نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن عبيد -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم ثنا يجر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك (ح وأنبا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن وبلغه عن سليمان بن يسار (٢) انهم كانوا يقولون دية الخطأ عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة وعشرون جذعة -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا يجر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار (٢) يقول اسنان الابل في الدية خمس بنات لبون وخمس بنات مخاض وخمس حقائق وخمس جذاع وخمس بنولبون ذكر وروى قال سليمان ما اصيب به من الجروح فهو بحساب اسنان الدية (قال بكير) وقال ذلك ابن قسيط اسنان الدية خمس كما قال سليمان اذا كان خطأ -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرقاء البغدادي أنبا أبو عمر وعثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسمعيل بن أبي اويس وعيسى بن مينا قال ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أن اياه قال كان من أدركت من فقها ثنا الذين ينتهي الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارحة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم من نظر انهم وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا

بقول اكثرهم وافضلهم رأيا - قال وكانوا يقولون العجل في الخطاء نجسة احماس فخمس جذاع وخمس حقاق وخمس بنات لبون وخمس بنات مخاض وخمس بنوليون ذكور والسن في كل جرح قل اوكثر نجسة احماس على هذه الصفة -

## باب من قال هي اربع على اختلاف بينهم في الاوصاف

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن دامه ثنا أبو داود ثنا هناد ثنا أبو الاحوص عن سفیان عن أبي اسحاق عن عاصم ابن ضمرة قال قال علي رضي الله عنه في الخطأ ارباعا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا العباس ابن يزيد ثنا وكيع ثنا سفیان عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول الدبة في الخطأ ارباعا - فذكرها بنحوه -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن وأبو بكر قالنا ثنا علي بن عمر ثنا عمر بن احمد الروزي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن عبد ربه عن أبي عياض ان عتيان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما قالوا دية الخطأ ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بنوليون ذكور (وقد روي) في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث منقطع وأخر لا يحتج بمثله -

(أخبرناه) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل ابن سليمان ثنا موسى بن عقبة حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عباد بن الصامت (عن عباد بن الصامت - ١) قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية الكبرى المغالطة بثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة واربعين خلفه وقضى في الدية الصغرى بثلاثين بنت لبون وثلاثين حقة وعشرين بنت مخاض وعشرين بنين مخاض ذكور - اسحاق بن يحيى لم يدرك عباد بن الصامت فهو مرسل -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يوسف بن موسى ثنا عبد الله بن موسى ثنا محمد بن راشد عن سلمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلاثون بنات مخاض وثلاثون بنات لبون وثلاثون حقة وعشرون بنوليون قال علي محمد بن راشد ضعيف عند اهل الحديث -

## باب من قال هي احماس وجعل احد احماسها

### بني المحاص دون بني اللبون

(أخبرنا) أبو علي الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان ببغداد أنبا حجة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبيد الله بن موسى أنبا اسرائيل بن علي بن أبي اسحاق عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه قال في الخطأ احماسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بنو مخاض (وكذلك) رواه وكيع بن الجراح في كتابه المصنف في الديات عن سفیان التوري عن منصور عن ابراهيم عن عبد الله ، وعن سفیان عن أبي اسحاق عن علقمة

(١) اضيف من ر - و مص -

(باب من قال هي احماس)

قال

عن



عن عبده (وكذلك) رواه عبدالرحمن بن مهدي وعبدالله بن الوليد المدني عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن عبده رضی الله عنه -

(وأخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون أن أبا سليمان التيمي عن أبي مجاز عن أبي عبيدة عن عبده في دية الخطأ الخمس بنو مخاض وخمس بنات مخاض وخمس بنات لبون وخمس حقائق وخمس جذاع - هذا هو المعروف عن عبده بن مسعود بهذه الاسانيد (وقد روى) بعض حفاظنا وهو الشيخ أبو الحسن الدار قطنی هذه الاسانيد عن عبده وجعل مكان بنی المخاض بنی اللبون وهو غلط منه وقد رأيت ايضا في كتاب محمد بن اسحاق بن خزيمة وهو امام في رواية وكيع عن سفیان باسناده كذلك بنی لبون وفي رواية سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي مجاز عن أبي عبيدة عن ابن مسعود كذلك بنی لبون (ورواه) من حديث يحيى بن ابن أبي زائدة عن ابيه وغيره عن أبي اسحاق عن علقمة عن ابن مسعود بنی مخاض فان كان ما رويوه محفوظا فهو الذي نجل اليه وصارت الروايات فيه عن ابن مسعود متعارضة ومذهب عبده مشهور في بنی المخاض وقد اختار أبو بكر بن المنذر في هذا مذهبه واحتج بأن الشافعي رحمه الله انما صار الى قول اهل المدينة في دية الخطأ لأن الناس قد اختلفوا فيها والسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وردت مطلقة بما عاين من الابل غير مفسرة واسم الابل يتناول الصغار والكرار فان لم يفرق الابل ما قالوا انه يلزم فكان عبده قول اهل المدينة اقل ما قيل فيها وكأنه لم يلقه قول عبده بن مسعود فوجدنا قول عبده اقل ما قيل فيها لأن بنی المخاض اقل من بنی اللبون واسم الابل يتناوله فكان هو الواجب دون ما زاد عليه وهو قول صحابي فهو اولي من غيره وباقه التوفيق (وقد روى) حديث ابن مسعود من وجه آخر مر فوعا ولا يصح رفعه -

(حدثنا) أبو محمد عبده بن يوسف الاصبهاني أن أبا سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين ابن بشران قالوا أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار قال لنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية محمد بن خازم عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبده بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل اندية في الخطأ اثنا عشر - لم يزد على هذا -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا بكر بن داسم ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبده بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن مخاض ذكر - قال أبو داود وهو قول عبده يعني انما روى من قول عبده موقوفا غير مر فوع -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا قال أبو الحسن الدار قطنی الحافظ في تعليقه هذا الحديث لا تعلم رواه الا خشف بن مالك وهو رجل مجهول لم يرو عنه الا زيد بن جبير بن حرم الجشمي ولا تعلم احدا رواه عن زيد بن جبير الا حجاج بن ارطاة والحجاج فرجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عن من يلقه ولم يسمع منه (قال) ورواه (جماعة من الثقات عن الحجاج فاختلفوا عليه فيه فرواه) عبدالرحمن بن سليمان بن عبد الواحد بن زياد على

ذكريه من طريق أبي داود حديث خشف ثم قال (قال أبو داود وهو قول عبده) ثم قال البيهقي (يعني انما روى من قول عبده موقوفا غير مر فوع) - قلت لا يفهم هذا من كلام أبي داود بل المفهوم من كلامه انه اخرج الحديث وسكت عنه ثم اناد انه قول عبده ايضا وفي الاستذكار هو قول أبي حنيفة واصحابه وابن حنبل وفي احكام القرآن للرازي لم يرو عن احد من الصحابة ممن قال بالاثناس خلافة وقول الشافعي لم يرو عن احد من الصحابة ثم حكى البيهقي (عن الدار قطنی انه قال خشف مجهول) - قلت - وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين -

اللفظ الذى ذكرناه عنه ورواه يحيى بن سعيد الاموى عن الحجاج فجعل مكان الحقائق بنى اللبون ورواه اسمعيل بن عياش عن الحجاج فجعل مكان بنى الحماض بنى اللبون ورواه أبو معاوية الضرير وحفص بن غياث وجماعة عن الحجاج بهذا الاسناد قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذية الخطأ انما سالم يزيد واعلى هذا ولم يذكر وانيه تفسير الاحتماس فوشبه ان يكون الحجاج ربما كان يفسر الاحتماس برأيه بعد فراقه من الحديث فيتهم السامع ان ذلك في الحديث وليس كذلك - (قال الشيخ) وكيف ما كان فالحجاج بن ارسطاة غير محتج به وخشف بن مالك مجهول والصحيح انه موقوف على عبدالله بن مسعود والصحيح عن عبدالله انه جعل احد احتماس بنى الحماض بنى الاسناد التي تقدم ذكرها لا كما توهم شيخنا أبو الحسن الدارقطنى رحمة الله وإياه - وقد اعتذر من رغب عن قول عبدالله رضى الله عنه في هذا بشيئين احدهما ضعف رواية خشف بن مالك عن ابن مسعود بما ذكرنا وانقطاع رواية من رواه عنه، وثوقا فانه انما رواه ابراهيم النخعي عن عبدالله وأبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن ابيه وأبو اسحاق عن علقمة عن عبدالله ورواية ابراهيم عن عبدالله منقطعة لاشك فيها ورواية أبي عبيدة عن ابيه لان ابا عبيدة لم يدرك اياه وكذلك رواية أبي اسحاق السببي عن علقمة منقطعة لان ابا اسحاق رأى علقمة لكن لم يسمع منه شيئا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق حدثني أبو عبدالله وهو احمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت ابا عبيدة هل تذكر من عبدالله شيئا قال ما اذكر منه شيئا - (أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا أبو عمرو وبني يحيى بن صاعدة لا ثنا بندار ثنا امية بن خالد ثنا شعبة قال كنت عند أبي اسحاق فقال رجل لأبي اسحاق ان شعبة يقول انك لم تسمع من علقمة شيئا فقال صدق - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول أبو اسحاق قد رأى علقمة ولم يسمع منه (والآخر) حديث سهل بن أبي حثمة في الذى وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه بمائة من ابل الصدقة وبنو الحماض لا يدخل لها في اصل الصدقات والله اعلم وحديث القسامة وان كان في قتل العمدة ونحن نتكلم في قتل الخطأ حين لم يثبت ذلك القتل على احد منهم بعينه وداه النبي صلى الله عليه وسلم بدية الخطأ متبرعا بذلك والله اعلم والذى يدل عليه انه قال من ابل الصدقة ولا يدخل للخلقات التي تحب في ذية العمدة في اصل الصدقات (١)

## باب اعواز الابل

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن ساجان أنبا الشافعي أنبا مسلم عن عبيد الله بن عمر عن ابوبن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وغطاء قالوا ادر كنا الناس على ان ذية المسلم الحر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الابل تقوم عمر بن الخطاب رضى الله عنه تلك الذية على القرى الف دينار أو اثني عشر الف درهم زاد أبو سعيد في روايته قال فان كان الذى اصابه من الاعراب فديته مائة من الابل لا يكلف الاعرابي الذهب ولا الورق -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقيم الابل على اهل القرى اربعمائة دينار أو عطاها من الورق ويقسمها على ائمان الابل فاذا غلت رجع في

(١) هاشم ر - بلغ سماهم والعرض في الثالث والاربعين بعد خمس المائة بالذوا لله الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين ابيه الله تعالى في الحديث عشره والله الحمد -

قال

(باب اعواز الابل)

قيمتها

(١٩)



قيمتها وإذا هانت نقص من ثمنها على أهل القرى الثمن ما كان -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشامي أنبا مسلم عن أبي جريح عن عمرو بن شعيب قال قضى أبو بكر رضي الله عنه على أهل القرى حين كثرت المال وغلّت الأبل فاقام مائة من الأبل بستائة دينار ثلثا مائة دينار - (وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشامي أنبا مسلم عن ابن جريح عن ابن طامس عن أبيه انه كان يقول على الناس اجمعين أهل القرى وأهل البادية مائة من الأبل على الأعرابي والقروي - (وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشامي أنبا مسلم عن ابن جريح قال قلت لعطاء الدبة المشاة والذهب قال كانت الأبل حتى كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقوم (١) الأبل عشرين ومائة كل بعير فان شاء القروي اعطى مائة ناقة ولم يعط ذهابا كذلك الأمر الاول -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان بن فروخ ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطأ على أهل القرى اربعة دينار او عدلها من الورق ويقومها على الأبل فاذا غلّت رفع في قيمتها واذا هانت (٢) رخص نقص من قيمتها ، وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين اربعة مائة الى ثمان مائة دينار او عدلها من الورق ثمانية آلاف وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل البقر ما تبي بقرة ومن كان دية عقله في بهاء فلقاشاة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا يحيى بن حكيم ثنا عبد الرحمن بن عثمان ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة دينار ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام خطيبا فقال ان الأبل قد غلّت قال ففرضها (٣) عمر رضي الله عنه على أهل الذب الف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر الفا وعلى أهل البقر ما تبي بقرة وعلى أهل الشاة التي شاة وعلى أهل الخيل ما تبي حلة قال وترك دية أهل الذمة لم يرتعها فيأرفع من الدية -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبه قال حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عباد بن عباد بن الصامت عن عباد بن الصامت قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية الكبرى - فذكرها وذكر الدية الصغرى ثم قال ثم غلّت الأبل بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهانت الدراهم فقوم عمر رضي الله عنه الى الدية ستة آلاف درهم حساب اوقية ونصف لكل بعير ثم غلّت الأبل وهانت الدراهم فقوم عمر رضي الله عنه الفين حساب اوقيتين لكل بعير ثم غلّت الأبل وهانت الدراهم فاقامها عمر رضي الله عنه اثني عشر لاف درهم حساب ثلاثة اواق بكل بعير ويزاد ثلث الدية في الشهر الحرام وثالث آخر للبلد الحرام قال تمت دية الحرميين الف الف قال وكان يقال يؤخذ من أهل البادية من ماشيتهم لا يكفون الورق ولا الذهب ويؤخذ من كل قوم من مالهم قومة العدل في اموالهم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرامذي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري قال كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بعير لكل بعير اوقية فذلك اربعة آلاف فلما كان عمر رضي الله عنه غلّت الأبل ورخصت الورق فجعلها عمر رضي الله عنه اوقيتين اوقيتين فذلك ثمانية آلاف درهم ثم لم تزل الأبل تغلو ويرخص الورق حتى جعلها عمر رضي الله عنه اثني عشر الفا من الورق او الف دينار ومن البقر ما تبي بقرة ومن الشاة التي شاة -

(١) حص - يقوم (٢) هاء ر - هانت (٣) هاء مش ر - تقومها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأوصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب انه قال كانت قيمة ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة آلاف درهم او قيمة (لكل بعير ثم قومها عمر رضى الله عنه في خلافته حين غلت الابل ستة آلاف درهم او قيمة ١) ونصف لكل بعير ثم غلت الابل قومها عمر رضى الله عنه او قيمتين لكل بعير ثمانية آلاف درهم ثم غلت الابل قومها عمر رضى الله عنه ثلاثة اواق لكل بعير اثني عشر الف درهم قال ابن شهاب و قوم عمر بن الخطاب رضى الله عنه الدية في الذهب الف دينار و اقربها عنه الائمة بعد عمر رضى الله عنه على ذلك الذهب والورق على اهل القرى وعلى اهل الابل مائة من الابل -

(قال الشافعي) الدية لا تقوم الا بالدينار والدرهم كما لا يقوم غيرها الا بهما (قال الشيخ) والذي روى عن عمر رضى الله عنه يحتمل انه اما قومها بغير الدرهم والدينار برضا من الجاني وولى الجناية وانه اعلم وعلى مثل هذا يحمل ما في الحديث الذي - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن دابيه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسميل ثنا حماد أنبا محمد بن اسحاق عن عطاء ابن أبي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر ما تبي بقره وعلى اهل الشاة التي شاة وعلى اهل الخيل مائتي حلة وعلى اهل القمح شيئا لم يحفظه محمد -

(وأخبرنا) أبو علي أنبا أبو بكر ثنا أبو داود قال قرأت على سعيد بن يعقوب الطالفاي ثنا أبو تميلة ثنا محمد بن اسحاق قال ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر مثل حديث موسى فقال على اهل الطعام شيئا لا احفظ - كذا رواه محمد بن اسحاق بن يسار ورواية من رواه عن عمر رضى الله عنه اكثر واشهر والله اعلم - (٢)

## باب تقدير البدل باثني عشر الف درهم او بالف دينار على قول من جعلها اصلين

(أخبرنا) أبو الجسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفا ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أبو بكر أنبا معاذ بن هاني ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية اثني عشر الفا وذلك قوله (وما تقموا) الآية - (وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنبا على بن عمر الخافظ (٣) ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد

(١) زيادة من - (٢) مص - (٣) هاشم - بلغت قراءة و الجماعة ساعا آخر المجلس الحادي عشر - والحمد لله وحده (٣) زاد في مد - ثنا أبو محمد الخافظ - كذا - ح

ذكر في اخره (عن الشافعي) قال الدية لا تقوم الا بالدينار والدرهم كما لا يقوم غيرها الا بهما (قال البيهقي) ويحتمل ان عمر قومها بغير الدرهم والدينار برضى الجاني وولى الجناية) وعلى هذا حمل البيهقي قضاءه عليه السلام على اهل الابل مائة وعلى اهل البقر ما تبي بقره وعلى اهل الشاة الف شاة - قلت - وذكر البيهقي في الخلائق ان القول الجديد للشافعي ان الاصل في الدية الابل وحدها ولا يجوز العدول عنها مع وجودها الى غيرها وفي الاستاذ قال الشافعي بمصر لا يؤخذ من الذهب والورق الا قيمة الابل بالغا ما بلغت وقال مالك وأبو حنيفة والليث لا يؤخذ في الدية الا الابل والذهب والورق وهو قول الشافعي بالمرق وقال أبو يوسف ومحمد يؤخذ ايضا البقر والشاة والحلل -

## قال (باب تقدير البدل باثني عشر الف درهم او بالف دينار

ذكر فيه حديث محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس - قلت - محمد هو الخطابي ضعفه ابن حنبل وقد رواه ابن عيينة عن عمرو بن عكرمة عن عكرمة عن ابن عباس كذا قال أبو داود قال ابن معين ابن عيينة اثبت



أبن ميمون الخطاط المكي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بانني هشر لها في الدية قال محمد بن ميمون وانما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة واكثر ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد المنبري ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي كتبه في الديات وعلى اهل الذهب لقب دينار -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا العباس بن الفضل الاسفاطى ثنا سعيد بن سليمان ثنا موسى بن خلف عن قتادة عن انس ويزيد الرقاشي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن اجلس مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة اني ان تطلع الشمس احب الي مما طلعت عليه الشمس ولأن اجلس مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر الي صلاة المغرب احب الي من ان اعتق ثمانية من ولد اسمعيل دية كل رجل (١) منهم اثنا عشر الفا - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع قال قال الشافعي حكاية عن زيد بن هارون عن هشام عن الحسن ان عليا رضي الله عنه قضى بالدية اثني عشر الفا -

(أخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني محمد بن مسلم البطائي عن ابراهيم بن ميسرة ان عائشة رضي الله عنها ليها هي مرة تصلي اذا حجيت قريبة منها فأمرت بها فقتلت فأنتيت في منامها أتلت رجلا مسلما جاء يسمع القرآن فديه قاله فأخرجت ديته اثني عشر الفا (زوينا) عن أبي هريرة ما دل على ان الدية اثنا عشر الفا -

(وهونيا أنبا في) أبو عبد الله اجازة أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن اسحاق ثنا عمران بن موسى القزاز ثنا عبد الوارث ثنا خالد بن عكرمة ان ابا هريرة قال اني لاسبح كل يوم قد رديتني اثني عشر الفا -

## باب ماروى فيه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما سوى ماضى

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان بن بلال ان يحيى

(١) مص - واحد -

بن الطائي في عمرو بن دينار ووافق منه ولهذا قال عبدالحق المرسل احق من المسند - ثم ذكره البيهقي من طريق محمد ابن ميمون عن ابن عيينة بسنده المذكور بذكر ابن عباس ثم ذكر (انه قال كذلك مرة واحدة واكثر ذلك كان يقول عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم) - قلت - اجرجه النسائي عن ابن ميمون بسنده عن عكرمة سمعناه مرة يقول عن ابن عباس انه عليه السلام قضى بانني عشر الفا يعني في الدية ثم قال النسائي ابن ميمون ليس بالقوى والصواب مرسل وقال ابن حزم قوله يعني في الدية ليس من كلامه عليه السلام ولا في الخبر بيان انه من قول ابن عباس وقد يقضى عليه السلام بذلك في دين اودية بالراضى ورواه مشاهير اصحاب ابن عيينة لم يذكروا فيه ابن عباس كما روينا عن طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة فذكره عن عكرمة مرسل واجرجه الترمذي من طريق ابن عيينة بسنده ولم يذكروا ابن عباس ثم قال لانعلم احدا يذكروا في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم - ثم ذكر البيهقي كتابه عليه السلام في الديات - قلت - قد تكلمنا عليهم في الزكاة ثم ذكر حديثا في سننه موسى بن خلف - قلت - ذكره ابن حبان فقال كثرت روايته لانه لا يكره فاستحق الترك -

قال (باب ماروى فيه عن عمر وعثمان سوى ماضى)





ثم كتب هذا كتاب الجراح ، في النفس مائة من الابل ، وفي الانف اذا اوعى جدعه مائة من الابل ، وفي العين خمسون من الابل ، وفي اليد خمسون من الابل ، وفي الرجل خمسون من الابل ، وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل ، وفي اللامومة ثلث النفس ، وفي الجائفة ثلث النفس ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي الموشخة خمس من الابل ، وفي السن خمس من الابل - قال ابن شهاب فهذا الذي قرأت في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أبي بكر بن حزم - ( وأخبرنا ) أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني مالك بن انس ان عبدالله ابن أبي بكر أخبره ان اباة أخبره عن الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في العقول مثل حديث ابن شهاب الا انه لم يذكر الاذنين ولا المنقلة (١) -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا أبو عبدالله محمد بن إبراهيم العبدى ثنا الحكم بن موسى ثمانية بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتابتها فيه القرائض والسنن والديات وسببها مع عمرو بن حزم فقرأت على اهل اليمن وهذه نسختها - فذكر الحديث بطوله وفيه وان في النفس الدية مائة من الابل ، وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية ، وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي انصبب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي اللامومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الابل ، وفي كل اصبع من الاصابع من اليد والرجل عشر من الابل ، وفي السن خمس من الابل ، وفي الموشخة خمس من الابل - (٢)

## باب أرش الموضحة

( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن ساجان أنبا الشافعي أنبا مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم وفي الموشخة خمس - ( أخبرنا ) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا ابن أبي قحاش ثنا موسى ثنا هشام بن يوسف عن معمر بن عبدالله بن أبي بكر عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الموشخة بخمس من الابل ( ورواه ) عبد الرزاق عن معمر وزاد فيه وفي اللامومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث (٣) الدية ، قال وفي الانف اذا اوعى جدعه مائة من الابل وفي العين خمسون وذكردية اليد والرجل والاصابع كما روينا في حديث مالك وغيره -

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو كامل فضيل بن حسين ان خالد بن الحارث حدثهم ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ان اباة أخبره عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المواضع خمس -

( وأخبرنا ) أبو بكر بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبدالوهاب بن عطاء ثنا سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المواضع خمس خمس من الابل والاصابع كلها سواء عشر عشر من الابل -

( أخبرنا ) أبو نصر عمر بن عبدالعزیز بن عمر بن قنادة أنبا أبو الفضل بن خنيزه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوالة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه قال في الموشخة خمسة -

( أخبرنا ) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا محمد

(١) كذا وظاهره ان في الرواية السابقة ذكر الاذنين وليس ذلك في النسخ التي عندنا - ح (٢) هامش ر - بلغ سمعهم والعرض في الرابع والاربعين بعد خمس المائة بدار الحديث والله الحمد - (٣) كتب عليه في مص - كذا

ابن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت انه قال في الموضحة خمس (وتدروى) هذا من وجه آخر عن زيد مروعا -

(أخبارنا) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد ثنبا الحسن بن سليمان ثنا أبو بكر ثنا عباد بن العوام عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابا بكر وعمر رضی الله عنهما قالا في الموضحة في الرأس والوجه سواء (قال وحدثنا) أبو بكر هو ابن أبي شيبه ثنا أبو معاوية عن ججاج عن مكحول عن زيد في الموضحة في الوجه والرأس والأفم سواء - (قال وحدثنا) أبو بكر أنبا أبو اسامة عن سعيد عن قتادة عن شريح والحسن قالا الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس - (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبر في الليثي يعني انس بن عياض عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار انه كان يقول الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس الا ان يكون في الوجه عيبه فيزاد في موضحة الوجه بقدر عيب الوجه ما بينه وبين نصف عقل الموضحة خمسة وعشرون ديناراً (ودروينا) في ذلك عن عمر بن عبد العزيز وفقهاء اهل المدينة من التابعين -

(أخبرنا) أبو الحسن البغدادي الرافئ أنبا عثان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس وعيسى بن ميناة قالا ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يجعلون الموضحة في الوجه والرأس سواء في كل واحد منهما نحوون ديناراً -

### باب الهاشمية

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا ثنا (١) علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق ابن ابراهيم أنبا عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت انه قال في الموضحة خمس وفي الهاشمية عشرو في المنقلة خمس عشرة وفي المأمومة ثلث الدية -

### باب المنقلة

قدروينا في حديث عمرو بن حزم موصولاً ومرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم في المنقلة خمس عشرة من الابل (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبيد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا محمد ابن اسحاق عن مكحول قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجراحات في الموضحة فصاعداً قضى في الموضحة بخمس من الابل ، وفي السن نحسا ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي الجائفة الثلث ، وفي الآمة الثلث ، وجعل في النفس الدية كاملة وفي الأذن نصف الدية وفي اليد نصف الدية ، وفي الرجل نصف الدية ، وفي الذكر الدية كاملة ، وفي اللسان الدية كاملة ، وفي الأثيين الدية -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خمرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن صخرة عن علي رضي الله عنه انه قال في المنقلة خمس عشرة (ودروينا) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه -

### باب المأمومة

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن انس عن عبد الله بن أبي بكر عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفي المأمومة ثلث النفس (٢) وفي الجائفة مثلها -

(أخبرنا)

(١) مص - أنبا (٢) مص - ثلث الدية -



(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيان ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شبيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المأومة ثلث العقل ثلاثا وثلاثين من الابل وثلاثا وقيمتهما من الذهب والورق او البقر والشاة ، والحائفة مثل ذلك (وردويه) عن علي وزيد بن ثابت رضى الله عنهما -

## باب مادون الموضحة من الشجاج

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بجر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب أخبرني عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب وربيعة وأبي الزناد واصل بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعقل مادون الموضحة وجعل مادون الموضحة عفوا بين المسلمين -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك بن انس قال الامر مجتمع عليه عندنا انه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة وانما العقل في الموضحة فما فوقها وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى الموضحة في كتابه لعمر بن حزم فجعل فيها خمسا من الابل -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا أبو عبيد ثنا هشيم عن حصين قال قال عمر بن عبد العزيز ما دون الموضحة خدوش فيما صلح (وروى) ابن علاثة عن ابراهيم بن أبي عبيدة ان معاذا وعمر رضى الله عنهما جعلتا ما دون الموضحة ابر الطيب (وفي حديث) ابن غنم عن معاذ بن جبل رضى الله عنه مرفوعا وفي الموضحة خمس من الابل وكل شيء كان دون ذلك فعلى قدره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن انقاضي وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكي قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا الثقة عن عبدالله بن الحارث ان لم يكن سمعت من عبدالله عن مالك بن انس عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان رضى الله عنهما قضيا في المظاة بنصف دية الموضحة - (وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم عن ابن جريج عن الثوري عن مالك عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن ابن المسيب عن عمر وعثمان رضى الله عنهما مثله او مثل معناه (قال الشافعي) وأخبرني من سمع ابن تافع يذكر عن مالك بهذا الاسناد مثله (قال الشافعي) وقرأنا على مالك اننا لم نعلم احدا من الائمة في القديم ولا الحديث قضى فيما دون الموضحة بشيء -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريج عن سفيان الثوري عن مالك عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن ابن المسيب ان عمر وعثمان رضى الله عنهما قضيا في المظاة وهي السمحاق بنصف ما في الموضحة قال عبد الرزاق ثم قدم علينا سفيان فسألناه عنه فحدثنا به عن مالك ثم لقيت مالكا فقلت ان سفيان ثنا عنك عن ابن قسيط عن ابن المسيب ان عمر وعثمان رضى الله عنهما قضيا في المظاة بنصف الموضحة قال صدق قد حدثتني قلت حدثني به قال ما حدثت به اليوم فقال له مسلم بن خالد وهو الى جنبه عن مت عليك يا ابا عبد الله الاحدثت به (قال ترمذ على لو كنت محدثا به اليوم لحدثت به قلت له لا تحدثني به - ١) وقد حدثت

(١) زيادة من رومص -

## (باب مادون الموضحة)

قال

ذكر فيه اثر عن مالك عن يزيد بن عبدالله بن قسيط ثم ذكر (ان عبد الرزاق قال لمالك حدثني به فابى وقال العمل عندنا

به غيرى قال ان العمل عندنا على غيره ورجله عندنا ليس هناك يعنى ان قسيط فهذا عذر مالك بن انس رحمانه وايه فى الرغبة عن هذه الرواية ( قال الشافعى ) رحمه الله فيما ساق كلامه اليه وروينا ان زيد بن ثابت قد قضى فيها دون الموضحة حتى فى الدامية -

( أخبرنا ه ) أبو محمد السكرى أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا احمد بن منصور الرامدى ثنا عبدالرزاق أنبا محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت رضى الله عنه انه قال فى الدامية بعير ، وفى الباضعة بعيران ، وفى المتلاحة ثلاث وفى السمحاق اربع ، وفى الموضحة خمس ( قال الشيخ ) محمد بن راشد وان كنا نروى حديثه لرواية الكبار عنه فليس من تقوم الحججة بما ينفرد به ( وروينا ) عن الحكم بن عتيبة عن علي رضى الله عنه انه قال فى السمحاق اربع من الابل وعن جابر الجعفي عن عبدالله بن نجى عن علي رضى الله عنه مثله والاول منقطع والثانى منقطع - ثم ان صححت هذه الرواية فهى محمولة على أنهم حكوا فيها دون الموضحة بحكومة بلغت هذا المقدار والله اعلم (١) -

### باب تفسير الشجاج ومدار جها

( أخبرنا ) أبو عبدالله الخافظ قال قال الحسين بن محمد الماسرجسى فيما قرأته من سماعه أنبا أبو بكر احمد بن مسعود التجبى ثنا يحيى بن محمد بن انسى حرمله ثنا عمى حرمله بن يحيى قال قال الشافعى رحمه الله ان اول الشجاج الحارصة وهى التى تحرس الجلد حتى تشقه قليلا ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا شقه ثم الناضعة وهى التى تشق اللحم وتبضعه بعد الجلد ثم المتلاحة وهى التى أخذت فى اللحم ولم تباع السمحاق والسمحاق جلدة رقيقة بين اللحم والعظم وكل قشرة رقيقة فهى سمحاق ، فاذا بلغت الشجة تلك القشرة الرقيقة حتى لا يبقى بين (٢) اللحم والعظم غيرها تلك السمحاق وهى المطاة ، ثم الموضحة وهى التى تكشف عنها ذلك القشر وتشق حتى يبدو وضع العظم تلك الموضحة ، والهاشمة التى تهشم العظم ، والمقلعة التى ينقل منها فراش العظم ، والآمة وهى المأمومة وهى التى تبلغ ام الرأس الدماغ والجائفة وهى التى تحرق (٣) حتى تصل الى السفاق ، وما كان دون الموضحة فهو خدوش فيه الصلح ، والدامية هى التى تدمى من غير ، ان يسيل منها دم -

(١) فى هاشم - ر - بالغ سماعهم والعرض فى الخامس والاربعين بعد خمس المائة والله الحمد - باغت قراءة واجماعه سماعا فى آخر المجلس الثانى عشر والحمد لله وحده (٢) د - من (٣) ر - تحترق -

على غيره ورجله عندنا ليس هناك يعنى ان قسيط ( - قلت - فى كونه هو المراد نظرو و ذكر الطحاوى فى كتاب الرد على الكرابيسى ان المراد غيره فانخرج فى الكتاب المذكور عن النسائى قال قرئ على الحارث بن مسكين وان اسمع عن عبدالرحمن بن القاسم عن عبدالرحمن بن اشرس عن مالك عن رجل عن زيد بن عبدالله بن قسيط فذكره ثم قال الطحاوى ما ملخصه فعقلنا بذلك ان ما لكالم يسمع من ابن قسيط وان مبلغه عنه الذى لم يسمه ليس هناك اى ليس موضع لقبول روايته لانه اراد بقوله ليس هناك ان قسيط انتهى كلامه وهذا اولى لان ابن قسيط من الثقات الذين اخرج لهم الشيخان وغيرهما وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث وقال صاحب التمهيد كان من سكان المدينة ومعدودا فى علمها وثقاتها وفتحها زاد فى الاستدكار ممن لقي ابن عمر واباه ريرة وابارافع وروى عنهم وما كان مالك يقول فيه ما ظن عبدالرزاق لانه تدخبت به فى مواضع من كتابه وانما قال مالك ذلك فى الرجل الذى كتم اسمه الذى حدثه به عن ابن قسيط - ثم ذكر البيهقى اثره محمد بن راشد فقال فيه ( وان كنا نروى حديثه لرواية الكبار عنه فليس من تقوم الحججة بما ينفرد به ) - قلت - الان اتقول فيه جدا كما ترى واطلق عليه الضعف فى باب الخيض على الحمل وقال فيما مضى قريبا فى باب الدية ارباع ( ضعيف عند اهل العلم بالحديث ) -



## باب الحائفة

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أن أبا جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر أنياً وهب بن حرب ثنا هشام بن يحيى بن أبي كثير قال كتب إلى يحيى بن سعيد نسخة الكتاب الذي عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فإذا فيه في الألف إذا أوعب جدعه الدية كاملة، وفي العين نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي الموشحة خمس من الأبل، وفي السن خمس من الأبل، وفي كل أصبع هناك عشرة عشرة (١) (وقدر وبناه) من أوجه الحرم سلا وموصولا -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنياً أبو الفضل بن خيمر ويه أنياً أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن رضى الله عنه أنه قال في الجائفة الثلث وفي الأمة الثلث -

(أخبرنا) أبو بكر الوردستاني الحافظ أنياً أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن الدرايمدي ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان بن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن رجلاً رمى رجلاً فاصابته جائفة فخرجت من الجانب الآخر قضى فيها أبو بكر رضي الله عنه بثلثي الدية -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنياً أبو الفضل بن خيمر ويه أنياً أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا حجاج حدثني عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر رضي الله عنه قضى في الجائفة نفدت بثلثي الدية -

## باب الأذنين

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وغيره قالوا ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه على تجران فكتب (٢) فيه وفي الأذن خمسون من الأبل -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وغيره قالوا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول مضت السنة أشياء من الإنسان - فذكر الحديث قال فيه وفي الأذنين الدية -

(أخبرنا) أبو محمد السكري أنياً اسمعيل الصغار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنياً معمر بن عمرو بن مسلم عن طاوس وعكرمة أن عمر رضي الله عنه قضى في الأذن بنصف الدية - قال معمر والناس عليه قال وقضى فيها أبو بكر رضي الله عنه بخمس عشرة من الأبل -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنياً أبو الفضل بن خيمر ويه أنياً أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن رضى الله عنه أنه قال وفي الأذن النصف (وروى الشعبي) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في الأذن إذا استؤصلت نصف الدية إنما ساقا نقص منها فيحساب -

## باب السمع

وروى أبو يحيى الساجي في كتابه بإسناد فيه ضعف عن عباد بن نسي عن ابن غنم عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي السمع مائة من الأبل -

(أنياً) أبو عبد الله الحافظ إجازة أنياً أبو الوليد أنياً الحسن بن سفيان ثنا أبو كريب ثنا رشدين بن سعد عن عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم عن حنيفة بن حميد عن عباد بن نسي عن ابن غنم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) مص - عشر عشر (٢) مص - وكتب -

قال وفي السمع مائة من الابل ( وهذا الاستناد ) قال وفي العقل الدية مائة من الابل ( وروينا ) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما دل على انه قضى في السمع بالدية ( ورواه ) حجاج بن ارقطه عن مكحول عن زيد بن ثابت رضي الله عنه - ( وأخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنبا (١) أبو أنباس محمد بن ثوب ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال وفي السمع اذا ذهب الدية - ( وأخبرنا ) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بجر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ربيعة انه قال في السمع اذا ذهب كته الدية قال ربيعة واذا كان من احدي الاذنين فيه نصف العقل ، قال وفي السمع كته ( قال ابن وهب ) وسمعت معاوية ابن صالح يقول حدثني البلاء بن الحارث انه سمع مكحولا يقول ذلك في ذهاب السمع كله ( قال ) وقال معاوية سمعت يحيى ابن سعيد يقوله ( وروينا ) في ذلك عن الشعبي و ابراهيم وغيرهما -

### باب ذهاب العقل من الجنحية

فيا روى أبو يحيى الساجي باسناده عن معاذ بن جبل مرفوعا وفي العقل مائة من الابل ، وقد ذكرنا اسنادا فيه ( وروينا ) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما دل على انه قضى ( في العقل - ٢ ) بالدية - ( وأنباي ) أبو عبد الله اجازة أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان أنبا أبو بكر ثنا أبو الوليد عن عوف قال سمعت (٣) شيخا قبل فتنة ابن الاشعث فنتعت نعمته فقالوا (٤) ذلك أبو المهلب عم أبي قلابة (ه) قال رمى رجل بجمرح في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء فقضى فيه عمر رضي الله عنه بارع ديات ( قال وحدنا ) أبو بكر وهو ابن أبي شيبة هن عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل ضرب فذهب سمعه وبصره وكلامه قال له ثلاث ديات - ( وأخبرنا ) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنبا علي بن عمر الخافظ ثنا محمد بن اسمعيل القارمي ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال في الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة ( ورواه ) حجاج بن ارقطه عن مكحول عن زيد قال في العقل الدية - ( أخبرنا ) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله النهري انه سمع زيد بن اسلم يقول مضت السنة اشياء من الانسان في نفسه الدية وفي العقل اذا ذهب الدية ( وروينا ) في ذلك عن الحسن ومجاهد - ( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصقار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ عن اشعث عن الحسن سئل عن رجل فزع رجلا فذهب عقله قال لو ادركه عمر رضي الله عنه لضمنه الدية -

### باب دية العينين

قد روي في الحديث الموصول عن عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي العينين الدية - ( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن زريق عن محمد بن عبد الرحمن عن عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبيد الله بن صمر عن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الاثب الدية اذا استوعى جده مائة من الابل ، وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون ، وفي العين خمسون ، وفي الآمة ثلث النفس - وفي الحائفة ثلث النفس ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي الموشحة خمس ؛ وفي السن خمس ، وفي كل اصبع مما هنالك عشر ( ورواه ) وكيع عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى

(١) مص - ثنا (٢) زيادة من مجد - (٣) - سألت (٤) مد - فقال (ه) مد - أبي قتادة - خطأ - ح -



عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره بزيادات وتقصان -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن محمد بن سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله عنه انه قال وفي العين (١) النصف -

## باب ماجاء في نقص البصر

(أنبأني) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عباد بن العوام عن عمر ابن عامر عن قتادة عن سعيد بن السيب أن رجلا اصاب عين رجل فذهب ببعض (٢) بصره وبقى بعض فرغ ذلك الى علي رضى الله عنه فأمر بعينه الصحيحة فصعبت وأمر رجلا بيضة فاطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره ثم خط عند ذلك عليها ثم نظر في ذلك فوجده (٣) سواء قال فاعطاه بقدر ما نقص من بصره ثم خط عليها من مال الآخر (٤) -

## باب دية اشفار العينين

قال الشافعي رحمه الله وفي كل جفن ربع الدية لانها اربعة في الانسان وهي من تمام خلقه وما يالم بقطعه قياسا على ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في بعض ما في الانسان منه واحد اذنية وفي بعض ما في الانسان منه اثنان الدية -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت في جفن العين ربع الدية (ورواه) محمد بن اسحاق عن مكحول قال كانوا يجعلون في جفن العين اذا أخذ عن العين الدية (ورويها) في ذلك عن الشعبي رحمه الله -

## باب دية الانف

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قال أنبا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك بن انس عن عبد الله بن أبي بكر عن ابيه ان في الكتف الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم وفي الانف اذا اوعى جدعا مائة من الابل -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا أبو كريب ثنا حاتم بن اسمعيل

(١) مد - العينين (٢) مص - بعض (٣) مص - فوجده (٤) في هامش وما نقله - في نسخة قال فيها من الاوسط - واعطى رجلا بيضة فاطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره ثم خط عند ذلك عليها ثم امر به فحول الى مكان آخر فقلعه فوجده سواء فاعطاه بقدر ما نقص من مال الآخر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والاربعين بعد خمس المائة بالداروقه الحمد

## (باب دية اشفار العين)

قال

قلت - الاشفار حروف الاجفان التي ينبت عليها الشعر وارادها البيهقي نفس الاجفان وكذا فعل الشافعي في الام وقال النبي تذهب الغامة في اشفار العين اهما الشعر وذلك غلط وقال المطرزي في المغرب لم يذكر احد من الثقات ان الاشفار الاهداب -

عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال كان في كتاب عمرو بن حزم حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجران وفي الالف اذا استوصلت (١) المارن الدية كاملة (وروينا) في الحديث الموصول عن عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الالف اذا اوعد جده الدية -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الاصمعي أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الالف اذا جدد بالدية كاملة واذا جددت نذوته (٢) فنصف العقل تحسون من الابل او عدلها من الذهب او الورق - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشامي قال وقدروى ابن طاوس عن أبيه قال عند أبي كتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه وفي الالف اذا قطع المارن مائة من الابل -

(قال الشيخ) وفي رواية وكيع عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الالف اذا استوعب مارنه الدية -

(وهو في أنبأ فيه) أبو عبد الله اجازة أنبأ أبو الوليد ثنا ابن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع - فذكره وذكر مارونيا قبل هذا في العين -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خنيزه أنبأ أحمد بن محمد بن محمد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه قال وفي الالف الدية -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ ثنا الاشعث عن الحسن انه كان يقول في المارن الدية -

(أخبرنا) الامام أبو عثمان أنبأ زاهر أنبأ البيهقي ثنا أحمد بن حنبل أنبأ (٣) عباد بن العوام ثنا عمر هو ابن عامر عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في الخمرات (٤) الثلاث في الالف الدية وفي كل واحدة ثلث الدية (وحدثنا عباد) ثنا حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت مثله -

## باب دية الشفتين

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر بن قتادة الانصاري قال أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه وفي الشفتين الدية -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني عياض بن عبد الله الفهري انه سمع زيد بن اسلم يقول مضت السنة في اشياء من الانسان - فذكر الحديث قال فيه وفي الشفتين الدية (وروي) عمرو بن شعيب قال قضى أبو بكر رضي الله عنه في الشفتين بالدية مائة من الابل (وروينا) عن الشعبي انه قال في الشفتين الدية وفي (٥) كل واحدة منها النصف -

## باب دية اللسان

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر بن قتادة قال أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا الحكم بن

(١) مص - استوصل (٢) هاشم مص - اللندوة للرجل بمنزلة اللدى للمرأة وقال الاصمعي هي مغزاة اللدى وقال ابن السكيت هي اللحم الذي يكون حول اللدى والله اعلم (٣) مص - ثنا (٤) الخمرات جمع خمرية وهي بمنزلة الاسم وهي الحجب الثلاثة في الالف انسان خارجان عن اليمن والشمال والثالث الوتر - يجمع (٥) مص - الدية في -



موسى نسايجي بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه وفي اللسان الدية ( وهو في حديث ) معاذ بن جبل مرثدا وفي حديث رجل من آل عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ( وروينا ) عن عمر رضي الله عنه ما دل على انه كان يقضى فيه بالدية -

( وأخرنا ) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خيمر به أنبا (١) احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه قال في اللسان الدية -

( وأخرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب اخبره ان السنة مضت في العقل بان في اللسان الدية ( قال وحدنا ) ابن وهب اخبرني عياض بن عبد الله الفهري انه سمع زيد بن اسلم يقول مضت السنة في اشياء من الانسان قال وفي اللسان الدية وفي الصوت اذا انقطع الدية -

( أخبرنا ) أبو سعيد الماليني ثنا (٢) أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن هارون البرقي ثنا يونس بن عبد الله بن وهب اخبرني الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اللسان الدية اذا منع الكلام ، وفي الذكر الدية اذا قطعت الحشفة ، وفي الشفتين الدية - هذا اسناد ضعيف محمد بن عبيد الله العزمي والحارث بن نبهان ضعيفان -

( أنبا ) أبو عبد الله الحافظ اجزة أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان أنبا (٣) أبو بكر بن أبي شيبة اظنه عن محمد بن بكر عن ابن جريح اخبرني عبد العزيز بن عمران في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي اللسان اذا استوعى الدية تامة ، وما اصيب من اللسان فيلغ ان يمنع الكلام ففيه الدية وما كان دون ذلك فيحسابه -

( قال وحدنا ) أبو بكر عن ابن فضيل عن اشعث عن الشعبي عن عبد الله قال في اللسان الدية اذا استوعى فاقص فيحساب - (٤) ( قال وحدنا ) أبو بكر عن محمد بن بكر عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب قال قضي أبو بكر رضي الله عنه في اللسان اذا قطع بالدية اذا اوعى من اصله واذا قطع فتكلم ففيه نصف الدية -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا سعيدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن انه قال في ذهاب الكلام الدية -

( وأخرنا ) أبو الحسين أنبا اسمعيل ثنا سعدان (ح وأخرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان ثنا سفيان عن معمر بن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الجروف ثمانية وعشرون حرفا فما قطع من اللسان فهو على ما تقص من الجروف (وروي) عن مسروق انه قال في لسان الانرس حكومة -

## باب دية الاسنان

قد روي في الحديث الموصول عن عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي السنن نجس من الابل

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد ابن بشر عن سعيد هوا بن أبي عمرو بن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في المواضع خمسا خمسا من الابل ، وفي الاسنان خمسا خمسا ، وفي الاصابع عشرا عشرا -

( أخبرنا ) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خيمر به أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال وفي السنن خمس -

(١) مص - ثنا (٢) مص - انبا (٣) مص - ثنا (٤) سقط من مص -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قاتوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يعز بن نصر ثنا ابن وهب حدثني عيساب بن عبد الله الفهري انه سمع زيد بن اسلم يقول مضت السنة اشياء من الانسان فذكر الحديث قال فيه وفي الاسنان الدية (وروي) في حديث معاذ بن جبل مروا عاوفي الاسنان كلها مائة من الابل وفي اسناده ضعف وحديث زيد بن اسلم منقطع ورواية من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل سن خمس من الابل اكثر واشهر (وروينا) عن شريح انه قال اذا كسرت السن ابله سنة (وروينا) عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال يقرص بها حولاً وعن مكحول عن زيد رضي الله عنه مثله -

(وهذا كله فيما أنبأني) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد عن هشام عن محمد بن شريح فذكره (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا عباد عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه فذكره وعن عباد عن حجاج عن مكحول عن زيد رضي الله عنه مثله (١) -

### باب الاسنان كلها سواء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس وأبو الحسن علي بن محمد الطرازي (٢) قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا علي بن الحسن بن شقيق أنبأ أبو حمزة السكري عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسنان والاصابع سواء -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر المحمداذي ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد ثنا عبد الصمد (ج وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عباس العنبري ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء والاسنان سواء الثانية والضرس سواء (هذه وهذه سواء ٣) وفي رواية أبي قلابة قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام والضرس والثنية (قال أبو داود) رواه الضر بن شمبل عن شعبة يعني حديث عبد الصمد حدثناه الدارمي عن النضر -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أنبأ مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري ان مروان بن الحكم بعثه الى عبدالله بن عباس يسأله ماذا في الضرس فقال ابن عباس فيه خمس من الابل قال فردني اليه مروان قال تجعل مقدم الفم مثل الاضراس فقال ابن عباس لولم يعتبر (٤) ذلك الا بالاصابع عقلها سواء (قال الشافعي) وهذا كما قاله ابن عباس ان شاء الله والدية الموقنة على العدد لاعلى النافع -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاحم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن يحيى بن سعيد سمع سعيد بن المسيب يقول نضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الاضراس يبعثر بعير وقضى معاوية في الاضراس بخمسة ابعرة خمسة ابعرة فالدية نقص في قضاء عمر رضي الله عنه وتردد في قضاء معاوية رضي الله عنه فولكتنا ان جعلت في الاضراس يعبر بن يعبرين فتلك الدية سواء (٥) -

(قال الشافعي) فقد خلفتم حديث عمر رضي الله عنه وقائم في الاضراس خمس خمس وهكذا تقول لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في السن خمس وكانت الضرس سنا (قال الشيخ) وقد روى جابر الجعفي عن عاصم عن شريح ومسروق عن

(١) هامش ر - آخر الجزء الثامن والاربعين بعد المائة من الاصل - بلغ السيد الشريف عمر الدين ايده الله تعالى في الثالث عشر والله الحمد - بلغت قراءة والجماعة سما آخر المجلس الثالث عشر والله الحمد - وفي هامش مص - آخر الجزء الثامن والاربعين بعد المائة من الاصل والله الحمد (٢) مد - ابن الطرازي (٣) سقط من - مص (٤) مص - تعتبر (٥) هامش ر - بلغ سما عنهم والعرض في السابع والاربعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -



عمر رضى الله عنه الاسنان سواء (و يدكر) عن الحسن عن عمر رضى الله عنه قال الاسنان سواء الفرس والثنية -

## باب السن تضرب فتسود وتذهب منفعتها

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصح أنبا بحر بن نصر ثنا (١) عبدالله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال ان السن اذا اسودت تم عقلاها قال لى مالك والامر عندنا على ذلك (قال وحدثنا) عبدالله بن وهب قال وخبيرني عزمة بن بكير عن ابيه قال سمعت ابي يقول فى السن اذا اصيبت فاسودت بعد ذلك فسقطت فيها عقلاها كله كاملا (قال وحدثنا) بحر ثنا ابن وهب اخبرني يحيى بن عبدالله بن سالم قال ذكر لنا انه كان (٢) مع سيف عمر ابن الخطاب رضى الله عنه امر العقول وفى السن اذا اسودت عقلاها (كاملا) واذا طرحت بعد ذلك ففى عقلاها - (٣) مرة اخرى وهذا منقطع -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن قتادة عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال فى العين القائمة والسن السوداء واليد السوداء ثلث ديتها وهذا انما اراد به والله اعلم انه اوجب فيها حكومة بلغت ثلث ديتها -

(أخبرنا) الامام أبو عثمان أنبا زاهر بن احمد ثنا (٤) أبو القاسم البغوى ثنا احمد بن حنبل ثنا عباد أنبا حجاج عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن الحارث عن علي رضى الله عنه فى السن اذا كسر بعضها اعطى صاحبها بحساب ما نقص منها ويربص بها حولان اسودت تم عقلاها والالم يزد على ذلك (وعن حجاج) عن مكحول عن زيد مثله -

## باب دية اليدين والرجلين والاصابع

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك بن انس عن عبدالله بن أبي بكر عن ابيه ان فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم وفى اليد خمسون ، فى الرجل خمسون وفى كل اصبع مما هناك عشرين من الايل -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الثقفي أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم فى اليد اذا قطعت نصف العقل وفى الرجل نصف العقل -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عديان أنبا احمد بن عبيد ثنا تمام ثنا هذبة ثنا همام ثنا حدين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته وهو مستند ظهره الى الكعبة فى الاصابع عشر عشر (٥) -

## باب الاصابع كلها سواء

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذبارى ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محبوبه العسكرى بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه

(١) مص - أنبا (٢) مص - انه كتاب كان - هامش ر - كتاب (٣) ليس فى مص وفى هامش ر - لعله ففيها عقلاها  
(٤) مص - أنبا (٥) هامش ر - بلغ سماع الجماعة بجماع مصر حرسها الله تعالى فى الرابع وقه الحمد -

## (باب دية الاصابع (١))

قال

(١) كذا - وفى السنن - باب الاصابع كلها سواء

سواء يعنى الخنصر والابهام - رواه البخارى عن آدم بن أبى اياس -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن أبى المعروف الفقيه الاسفرائينى بها ثنا أبو سهل بشر بن احمد ثنا احمد بن الحسين ابن نصر الحذاء أنبا على بن عبدالله المدنى ثنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن عليه ثنا غالب التمار عن مسروق بن اوس التميمى عن أبى موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فى الاصابع عشر عشر - قال على كان هذا الحديث عندنا مسندا متصل الاسناد فلما كان بعد حدثنا به محمد بن بشر العبدى -

(نذكر الحديث الذى أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وابو صادق بن أبى الفوارس وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا محمد بن بشر العبدى عن سعيد بن أبى عروة ثنا غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن اوس عن أبى موسى الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى فى الاصابع بعشر عشر من الابل - وكذلك رواه محمد بن جعفر وعبد بن سليمان عن سعيد بن أبى عروة (ورواه) شعبة بن الحجاج عن غالب فذكر فيه سماع غالب من مسروق الا انه لم يقم اسمه فى اكثر الروايات عنه -

(أخبرناه) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن غالب التمار ثنا اوس ابن مسروق او مسروق بن اوس عن أبى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاصابع سواء قلت فى كل اصبع عشر من الابل قال نعم - ورواه ابراهيم بن طهمان عن حفظة بن أبى صفية عن غالب بن ميمون عن مسروق بن اوس عن أبى موسى رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدورى ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبى عروة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فى المواضع خمس خمس من الابل والاصابع كلها سواء عشر عشر من الابل -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنها أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبدالله بن عمر بن ابان ثنا أبو ثعلبة عن شيبان (١) المعلم عن يزيد النخوى عن عكرمة عن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابع اليمين والرجلين سواء - (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا (٢) احمد بن محمد ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه اظنه قال فى اليد النصف وفى الرجل النصف وفى الاصابع عشر عشر - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبا عبدا لوهاب بن عطاء أنها سعيد عن مطر عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام ان زيد بن ثابت قال فى الاصابع عشر عشر من الابل -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى ابن لهيعة عن اسحاق ابن عبدالله عن أبى الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان الجراح تودى على حسابها من الدية كاملة الاصبع كالاصبع من الخمس الاصابع لا يفضل شىء على شىء -

(قال وحدثنا) ابن وهب أخبرنى حمرمة عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار وسئل كم فى اصبع الرجل من العقل فقال

(١) ر - سيار (٢) مص - أنبا (٣) سقط من مد -

ذكر فيه حديث ابن عليه عن غالب عن مسروق بن اوس ثم ذكره من حديث سعيد بن أبى عروة عن غالب عن حميد ابن هلال عن مسروق ثم قال (وكذلك رواه محمد بن جعفر عن ابن ابى عروة) ثم قال (ورواه شعبة عن غالب فذكر سماع غالب من مسروق) - قلت خالفه أبو داود فاخرجه من طريق شعبة عن غالب عن مسروق ثم قال رواه محمد بن جعفر عن شعبة عن غالب قال سمعت مسروقا -



عشر فرائض - قال بكر و قال ذلك يزيد بن عبد الله و قال يزيد أن عثمان بن عفان رضى الله عنه قضى بذلك -

( واما الحديث الذى أخبرنا ) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا سفيان و عبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى الإبهام بخمس عشرة و فى التى تليها بعشرون و فى الوسطى بعشرون و فى التى تلى الخنصر بتسع و فى الخنصر بست -

( و أخبرنا - أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قضى عمر رضى الله عنه فى الأصابع فى الإبهام بثلاثة عشر و فى التى تليها بانى عشر و فى الوسطى بعشرة و فى التى تليها بتسع و فى الخنصر بست - ١ ) حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم يذكرون انه من رسول الله صلى الله عليه وسلم و فيها هنالك من الأصابع عشر عشر ( قال سعيد فصارت الأصابع الى عشر عشر - ٢ ) - ( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ و أبو سعيد بن أبى عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن منقذ الخولانى المصرى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبى ايوب حدثنى يزيد بن أبى حبيب ان موسى بن سعد بن زيد بن ثابت أخبره عن أبى غطفان ان ابن عباس كان يقول فى الأصابع عشر عشر فأرسل مروان اليه فقال اتقتى فى الأصابع عشر عشر و قد بانك عن عمر رضى الله عنه فى الأصابع فقال ابن عباس رحم الله عمر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق ان يتبع من قول عمر رضى الله عنه -

( و قد أخبرنا ) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا (٣) بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى سفيان الثورى عن جابر عن الشعبي عن شريح قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان الأصابع سواء ( و روى ) ذلك ايضا عن مسروق ابن الأجدع عن عمر رضى الله عنه -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى الليث عن ايوب بن موسى القرشى عن مكحول ان عمر بن عبد العزيز كتب الى الأجناد فى كل قصبة قطعت من نصب الأصابع ثلث عقل الأصابع ( و روى ) حجاج بن ارطاة عن مكحول عن زيد قال فى الأصابع فى كل مفصل ثلاث الدية الا الإبهام فان فيها نصف الدية لان فيها مفصلين -

( أنباه ) أبو عبد الله عن أبى الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا عبد الرحيم عن حجاج - فذكره -

## باب الصحيح يصيب عين الأعور والأعور

### يصيب عين الصحيح

( أخبرنا ) أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا أبو كريب ثنا حاتم بن اسمعيل عن محمد بن عمارة عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال كان فى كتاب عمرو بن حزم حين بعته رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نجران فى كل سن خمس من الأبل و فى الأصابع فى كل ما هنالك عشر عشر من الأبل و فى الأذن خمسون، و فى العين خمسون، و فى الرجل خمسون، و فى الأنف اذا استوصل المارن الدية كاملة و فى الماومة ثلث النفس، و فى الجائفة ثلث النفس -

(١) زيادة من مصور (٢) سقط من مص - (٣) مص - أنبا

قال (باب الصحيح يصيب عين الأعور)

( قال الشافعي ) رحمه الله لا يجوز ان يقال في عين الاعور الدية وإنما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين بخسين . وهي نصف دية وعين الاعور لا تعدوان تكون عيناً -

( وأخبرنا ) أبو بكر الاردستاني أخبرنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان بن فراس عن الشعبي عن مسروق في الاعور تصاب عينه الصحيحة فقال ما انا فقات عينه انا ادى (١) قتيل الله فيها نصف الدية -

( أخبرنا ) أبو حازم الحافظ ثنا (٢) أبو الفضل بن خبيرويه ثنا (٣) أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا اسمعيل بن أبي خالد عن أبي الضحى عن عبد الله بن مغفل كذا قال في اعور فقا عين صحيح قال العين بالعين -

( واما الاثر الذي أخبرنا ) أبو حازم أنبا أبو الفضل بن خبيرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا يونس عن الحسن بن علي رضي الله عنه انه كان يقول في الاعور اذا فقت عينه قال ان شاء اخذ الدية كاملا وان شاء اخذ نصف الدية ونقا بالآخرى احدى عيني الفاق (ورواه) ايضا قتادة عن خلاص عن علي رضي الله عنه (وروي) في ذلك ايضا عن عطاء بن أبي رباح عن علي رضي الله عنه وهو مرسل -

( أخبرناه ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصب ثنا جحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح ان عليا رضي الله عنه قضى في اعور فقت عينه ان له الدية كاملة ( قال وحدثنا ) ابن وهب أخبرني ابن لميعة عن جعفر عن عروة بن الزبير مثله -

( وأخبرنا ) أبو سعيد أنبا أبو العباس ثنا جحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال في عين الاعور اذا فقت عينه الباقية عمدا القود لا يزدان يقادها عينها مثلها فان قبل فيها العقل ففيها الدية كاملة (٣) لانها بقية بصره -

( قال وأخبرني ) مخزومة بن بكير عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار واستفتى في الرجل يكون اعور ثم تصاب عينه الاخرى فقال له الدية ( قال وأخبرني ) يونس عن ابن شهاب انه قال في اعور فقا عين رجل صحيح قال ابن شهاب قضى الله في كتابه ان العين بالعين فبينة قود وان كان بقية بصره -

( أخبرنا ) أبو الحسن بن أبي المعروف أنبا أبو سعيد الرازي ثنا محمد بن ايوب أنبا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض ان عثمان بن عفان رضي الله عنه رفع اليه اعور فقا عين صحيح فلم يقتص منه وقضى فيه بالدية كاملة - قال رحمه الله ظاهر الكتاب يدل على ان العين بالعين وظاهر السنة يدل على ان في احدهما نصف الدية ولم يفرق فهو اولي والله اعلم -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو سعيد محمد بن اسماعيل ثنا أبو الموجه ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا جازم قال سألت عبد الله بن عمر عن الاعور فقالت عينه فقال عبد الله بن صفوان قضى فيه عمر رضي الله عنه بالدية فقلت انما اسأل ابن عمر فقال اوليس يحدثك عن عمر ( ثم قال البيهقي ) ظاهره ان ابن عمر كان لا يقول فيها بوجوب جميع الدية - قلت ظاهره انه وانق عمر في ذلك اذوا خلفه لما كتبت هذا هو الظاهر من دينه وورعه ويقوى هذا ان ذلك جاء عنه مصرحا قال ابن أبي شيبة ثنا عبد الله بن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اذا فقت عين الاعور ففيها دية كاملة -

(١) مص - ادرى (٢) مص - أنبا (٣) مص - الدية تامة -

ذكر فيه ( عن أبي جازم سألت ابن عمر عن الاعور فقالت عينه فقال عبد الله بن صفوان قضى عمر فيه بالدية فقلت انما اسأل ابن عمر فقال اوليس يحدثك عن عمر ) ثم قال البيهقي ( ظاهره ان ابن عمر كان لا يقول فيها بوجوب جميع الدية ) - قلت ظاهره انه وانق عمر في ذلك اذوا خلفه لما كتبت هذا هو الظاهر من دينه وورعه ويقوى هذا ان ذلك جاء عنه مصرحا قال ابن أبي شيبة ثنا عبد الله بن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اذا فقت عين الاعور ففيها دية كاملة -



## باب ما جاء في كسر الصلب

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر بن قتادة قالوا أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا الحكم ابن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حرم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه وفي الصلب الدية -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنبا (١) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن نصر ثنا عبدة بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره أن السنة مضت في العقل بان في الصلب الدية -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا الحاربي عن أشعث عن الزهري قال بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الصلب مائة من الإبل (٢) -

## باب ما جاء في دية المرأة

(أخبرنا) أبو عبدة الحافظ أنبا أبو الطيب محمد بن عبدة الشعيري ثنا مجش بن عصام ثنا حفص بن عبد الله حدثني إبراهيم بن طهمان عن بكر بن خنيس عن عبادة بن نسي عن ابن غنم عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المرأة على النصف من دية الرجل (وروى) ذلك من وجه آخر عن عبادة بن نسي وفيه ضعف -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن عبدة بن محمد بن عمرو عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا أدر كنا الناس على أن دية السلم الحر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل فقوم عمر بن الخطاب رضى الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار وأثنى عشر ألف درهم ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار وستة آلاف درهم فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن رجلا أوطأ امرأة (٣) بمكة فقتلها فيها عثمان بن عفان رضى الله عنه بمائة ألف درهم وثلث (قال الشافعي) رحمه الله ذهب عثمان رضى الله عنه إلى التخليط لقتلها في الحرم -

## باب ما جاء في جراح المرأة

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن محمدويه أنبا أحمد بن محمد بن نجرة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن الشيباني

(١) مص - ثنا (٢) هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين إيداه الله تعالى في الرابع عشر وقره الحمد (٣) مص - جارئة

## (باب ما جاء في دية المرأة)

قال

ذكر فيه حديثا عن عبادة بن نسي عن ابن غنم عن معاذ بن جبل قال (وروى ذلك من وجه آخر عن عبادة بن نسي وفيه ضعف) قلت - ظاهره أن قوله وفيه ضعف يعود إلى الوجه الأخير وقال في الباب الذي يلى هذا الباب (وروى عن معاذ بن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد لا يثبت مثله) وظاهر هذا يشمل الحديث بوجهيه -

## (باب ما جاء في جراح المرأة)

قال

وابن أبي ليلى وزكريا عن الشعبي ان عليا رضى الله عنه كان يقول جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل  
وكثر -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي عن محمد بن الحسن أنبا  
أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه انه قال عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في  
النفس وفيما دونها (وعن محمد بن الحسن) قال أنبا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب  
رضى الله عنهما قال عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها - حديث ابراهيم منقطع الا انه يؤكد  
رواية الشعبي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق (١) الفقيه أنبا اسمعيل بن اسحاق ثنا عمرو ثنا شعبة (ح وأخبرنا)  
الشريف أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح أنبا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن الحكم  
عن الشعبي عن زيد بن ثابت انه قال جراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث فما زاد فعل النصف (وقال ابن مسعود  
الا سنن والموضحة فانها سواء وما زاد فعل النصف ٢ -) وقال علي بن أبي طالب رضى الله عنه على النصف في كل شيء  
قال وكان قول علي رضى الله عنه اعجبها الى الشعبي (لفظ حديث العمري ورواه ايضا ابراهيم النخعي عن زيد بن ثابت  
وابن مسعود رضى الله عنهما وكلاهما منقطع - ٣) ورواه شقيق عن عبد الله بن مسعود وهو موصول (٤) -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا  
بهر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني مالك واسامة بن زيد اللبني وسفيان الثوري عن ربيعة انه سأل سعيد بن المسيب  
كم في اصبع المرأة قال عشر قال كم في اثنتين قال عشرون قال كم في ثلاث قال ثلاثون قال كم في اربع قال عشرون  
قال ربيعة حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها قال أعراقي انت قال ربيعة عالم مثبث او جاهل متعلم قال  
يا بن ابي اسحق انها السنة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله لما قال ابن المسيب هي  
السنة اشبه ان يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن عامة من اصحابه ولم يشبهه زيد أن يقول هذا من جهة الراي لانه  
لا يجهل الراي ولا يكون فيما قال سعيد السنة اذا كان يخالف القياس والعقل الا علم اتباع فيما رى والله اعلم وقد كنا  
نقول به على هذا المعنى ثم وقفت عنه واسبأله الله الخيرة من قبل انا قد نجد منهم من يقول السنة ثم لا نجد قوله السنة  
فماذا بانها عن النبي صلى الله عليه وسلم والقياس اولى بنا فيها قال ولا يثبت عن زيد الا كشيوته عن علي رضى الله عنها  
(قال الشيخ) وروى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد لا يثبت مثله (وعن عمرو بن  
شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد ضعيف مثل قول زيد بن ثابت وهو قول الفقهاء من اهل المدينة -  
(وأخبرنا) أبو بكر الاردستاني الحافظ أنبا أبو نصر العراقي ببخارا ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن الدرديرى  
ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح قال كتب الى عمر رضى الله عنه بخمس من صوافى الامراء

(١) مص- انبا أبو بكر احمد بن الحسن (٢) زيادة من مص (٣) ليس في مص (٤) هامش - بلغ سماعهم والعرض في الثامن  
والاربعين بعد خمس المائة بالدراو لله الحمد (٥) جمع صافية قال الازهرى يقال للضياع التي يستخلصها السلطان نلصته  
الصوافى - نهايه - قلت والمراد هنا القضايا التي لا نص فيها وانما يجهد فيها الائمة والقضاة - ح

ذكر فيه) عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال كان فيما جاء به عروة البارقي الى شريح من عند عمر) الى آخره - قلت  
ان جرحه ابن ابي شيبة في مصنفه عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال اتاني عروة البارقي من عند عمر ان  
جراحات الرجال والنساء نستوى في السن والموضحة وما فوق ذلك فان المرأة على النصف من دية الرجل -



ان الاستان سواء والاصابع سواء وفي عين الدابة ربع منها وان الرجل يسأل عند موته عن ولده فأصدق ما يكون عنده موته وجراحة الرجال والنساء سواء الى اثلاث من ذية الرجل - جابر الجعفي لا يحتاج به وقد خولف في لفظه وحكمه -  
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا مغيرة عن ابراهيم قال كان نيا جاء به عمرو الباري الى شرح من عند عمر رضى الله عنه ان الاصابع سواء الخنصر والا بهام وان جرح الرجال والنساء سواء في السن والموضحة ، وما خلا ذلك فعلى النصف ، وان في عين الدابة ربع منها ، وان احق احوال الرجل ان يصدق عليها عند موته في ولده اذا اقر به قال مغيرة ونسبت الخامسة حتى ذكر في عبيدة ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا ورثته مادامت في العدة - وفي هذا انقطاع والله اعلم -

### باب حلمتي الشديين

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب انه قال في ثدي المرأة نصف الدية ونيها الدية (قال وأخبرني) يونس عن ربيعة انه قال في ثدي المرأة سداد لصدرها ومثل لولدها وهو بمنزلة المال في الفتي وبمنزلة الاثالث في الجمال وبمنزلة الجرح الشديد في المصيبة فأرى فيه نصف ذية المرأة (وردونا) عن الشعبي والنخعي نحو قول ابن المسيب وعن النخعي في ثدي الرجل حكم العدل -

### باب ذية الذكر والانثيين

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر بن قتادة قال أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية -  
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور أنبا أوعانة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله عنه انه قال وفي الذكر الدية وفي احدى البيضتين النصف (وردوي) من وجه آخر عن عاصم عن علي رضى الله عنه انه قال في الحشفة الدية -

(أخبرنا) أبو ذكريان بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب أخبره ان السنة مضت في العقل بأن في الذكر الدية وفي الانثيين الدية -

(قال وحدثنا) ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله الفهري انه سمع زيد بن اسلم يقول مضت السنة بأن في الذكر الدية وفي الانثيين الدية -

(أخبرنا) عمر بن عبد العزيز بن قتادة الانصاري أنبا أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل أنبا أبو شعيب الحراني ثنا علي بن المديني ثنا يزيد بن هارون عن الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت انه قال في البيضتين هاسواء قال فذكرته ذلك لعمر بن شعيب وعن نظوف بالبيت قامت العجب ان يفضل احدى البيضتين على الاخرى وقد خصينا غنبا لنا من الجانب الايسر فالقطن من الجانب الايمن -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا علي بن الفضل أنبا أبو شعيب ثنا علي ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال قال في اليسرى من البيضتين ثلثا الدية لان الولد من اليسرى وفي اليمنى ثلث الدية -

(قال وحدثنا) عبدالرزاق بن همام ثنا ابن جريج أخبرني ابن أبي نجیح عن مجاهد قال في البيضتين الدية وانية محسوم

نحسون في كل بيضة قال قلت حفظت منه انه يفضل بينهما قال لا -

(قال وأخبرنا) ابن جريج قال قلت لعطاء البيهقي قال فيما نحسون نحسون في كل بيضة (ورويانا) عن مسروق وعروة والحسن والنخعي واثرهري هاسوا -

(أخبرنا) أبو الحسن الرضا أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس وعيسى بن مينا قالنا ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون في الانف اذا اوجى جدعا او قطعت اذنته الدية كاملة والذكر مثل ذلك ان قطع كله او قطعت حشفته ويجعلون في الاثنين الدية وفي ايهما اصبحت نصف الدية -

## باب اجتماع الجراحات

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني الحافظ أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا عوف الاعرابي قال لقيت شيخا في زمان الجراحم فسألت عنه فقيل ذلك أبو المهلب عم أبي قلابة قال فسمعته يقول رمى رجل رجلا بجرح في رأسه في زمان عمر بن الخطاب رضى الله فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكروه فقضى فيه عمر رضى الله اربع ديات وهو سى -

## باب ما جاء في العين القائمة واليد الشلاء

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خنيزر وبه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال في العين القائمة والسن السوداء واليد الشلاء ثلث ديتها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافى أنبا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكر بن عبد الله بن الأشجع عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت قضى في العين القائمة اذا طفت او قال بخت بمائة دينار، قال مالك ليس على هذا العمل انما فيها الاجتهاد دلاشىء موقت - وقد يحتمل قول زيد بن ثابت رضى الله عنه ان يكون اجتهاد فيها فرأى الاجتهاد فيها قدر خمسها (قال الشيخ رحمه الله) ويحتمل قول عمر رضى الله عنه ما احتمل قول زيد (ورويانا) عن مسروق انه قال في العين العوراء حكم وفي اليد الشلاء حكم وفي لسان الاخرس حكم (وعن ابراهيم) النخعي انه قال في العين القائمة واليد الشلاء ولسان الاخرس حكومة عدل -

## باب ما جاء في الحاجبين واللحية والرأس

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن جريج عن عمرو ابن شعيب قال قضى أبو بكر رضى الله عنه في الحاجب اذا اصاب حتى يذهب شعره بموختين عشر من الابل - قال ابن وهب وقال لى مالك فيها الاجتهاد (قال الشيخ رحمه الله) يحتمل انه قضى في الحاجبين اذا اصابا بياض بارش موختين او حكومة بلغت هذا المقدار مع ان الحديث منقطع لاحجة فيه -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خنيزر وبه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في الشعر اذا لم ينبت الدية - هذا منقطع والحجاج بن ارطاة لا يحتاج به (قال ابن المنذر) ورويانا عن زيد بن ثابت انه قال في الحاجب ثلث الدية (قال ابن المنذر) في الشعر يجزى عليه فلا ينبت رويانا عن علي وزيد ابن ثابت رضى الله عنهما انها قال فيه الدية قال ولا يثبت عن علي وزيد ماروى عنهما -

(أخبرنا)



(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أن الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم عن ابن جريج قال سألت عطاء عن الحاجب يشان قال ما سمعت فيه بشيء (قال الشافعي) فيه حكومة بقدر الشين والالم (وبهذا الاسناد) أنبا الشافعي انا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لعطاء حلق الرأس له نذر فقال لم أعلم ، قال الربيع النذر والقدر واحد ، قال الشافعي فيه حكومة -

## باب ماجاء في الترقوة والضلع

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب اخبرني مالك وهشام ابن سعد (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو وأوانا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضی الله عنه ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه قضی فی الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل - لفظ حديث الشافعي - زاد أبو سعيد في روايته قال الشافعي في الاضراس خمس خمس لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في السن خمس وكانت الضرس سنا وانا اقول بقول عمر رضی الله عنه في الترقوة والضلع لانه لم يخالفه احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيما علمته فلم ار ان اذهب الى رأيي فخالفه به (قال الشيخ - ١) والى هذا ذهب سعيد بن المسيب (وقال الشافعي) وجه الله في كتاب الجراح يشبه والله اعلم ان يكون ما حكى عن عمر فيما وصفت حكومة لا توقيت عقل ففي كل عظم كسر من انسان غير السن حكومة وليس في شيء منها ارش معلوم -

## باب ماجاء في كسر الذراع والساق

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصحق ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب قال وسمعت سفيان الثوري عن اسمعيل بن امية القرشي عن بشر بن عاصم ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال في الذراع اذا كسر ماتني درهم وروي عن رجل عن عمر رضی الله عنه انه قال اذا كسرت الساق او الذراع فيها عشرون دينارا او حقتان يعني اذا برئت على غير عم (٢) -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبا أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري ثنا ابو نعيم ثنا ابن ابي غنية عن اسحاق بن المختف الاعرابي عن الكسرة انه كسر ساق رجل فقضى عمر رضی الله عنه بثمان من الابل (قال الشيخ) رحمه الله اختلاف هذه الروايات يدل على انه قضى فيه بحكومة بلغت هذا المقدار -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عبد الجبار عن ابن شهاب وربيعة وابن ابي فروة عن كتاب معاوية بن ابي سفيان وكتاب عمر بن عبد العزيز ويقولون لم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسر اليد في الخطا الا جعل البياضون هي استوت وفيها عم اوشىء اقيمت قيمه (٣) ثم عرهما الذي كسرهما -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرقاء أنبا أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسمعيل ابن ابي اويس وعيسى بن مينا قالنا ثنا عبدالرحمن بن ابي الزناد أن اياه قال كان من ادركت من فقها لنا الذين ينتهي الى قولهم يقولون كل عظم كسر خطأ ثم جبر مستويا غير منقوص ولا معيب فليس في ذلك الاعطاء المداوى وشبه ذلك فان جبر شيء من ذلك وبه عيب او نقص فانه يقدر شين ذلك وعيبه يقيم ذلك اهل البصر والعقل ثم يعقل على قدر ما يرون وكذلك قالوا في الشجعة المبطاء وفي كل جرح في الجسد اذا برأ وليس به عيب لا يرون في ذلك الاعطاء المداوى وشبه

(١) مص - قال الشافعي (٢) ما هـ مص - عم العظم المكسور اذا انجبر على غير استواء - (٣) مص - قيمة

ذلك (٣) -

## باب دية اهل الذمة

في رواية أبي اويس عن عبدالله وعبد بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي كتبه لعمر بن حزم وفي النفس المؤمنة مائة من الابل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا فضل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف وفي دية الحموي بثمانمائة درهم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار قال ارسلنا الى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال قضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه بأربعة آلاف قال قلنا فمن قبله قال فخصبنا (قال الشافعي) هم الذين سألوه آخر (وروى) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه بخلافه وهو عنه باسنادين احدهما غير محفوظ والآخر منقطع قد ذكرناهما في باب لا يقتل مؤمن بكافر -

(٣) هامش ر - باع سماعهم والعرض في التاسع والاربعين بعد خمس المائة بالدار لله الحمد -

## باب دية اهل الذمة

قال

ذكر فيه حديث (في النفس المؤمنة مائة من الابل) - قلت - خصمه لا يقول بالمفهوم ومن قاعدته حمل المطلق على اطلاقه فيجزي ما ورد في بقية الروايات من قوله عليه السلام في النفس مائة من الابل ونحوه على اطلاقه وحديث في النفس المؤمنة على تقيده - ثم ذكر البيهقي (عن ابن المسيب ان عمر قضى) الى آخره - قلت - ذكر مالك وابن معين ان ابن المسيب لم يسمع من عمر وقد ذكرنا ذلك غير مرة وقد جاء عن عمر خلاف هذا قال عبد الرزاق في مصنفه ثنا رباح ابن عبيد الله اخبرني حميد الطويل انه سمع انس بن مالك يحدث ان يهوديا قتل غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب باثني عشر الف درهم - قال الطحاوي ثنا ابراهيم بن منقذ ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ عن سعيد بن ابي ايوب حدثني يزيد بن ابي حبيب ان جعفر بن عبدالله بن الحكم اخبره ان رفاعة بن السوأل اليهودي قتل بالثام فجعل ديبته عمر الف دينار - وهذا السند رجاله على شرط مسلم خلا ابن منقذ وهو ثقة اخرج له الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه - ثم ذكر البيهقي (عن صدقة ابن يسار قال ارسلنا الى ابن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال قضى فيه عثمان بن عفان بأربعة آلاف قلنا فمن قبله فخصبنا قال الشافعي هم الذين سألوه آخر) - قلت - وفي الخلافيات للبيهقي انما عنى الشافعي بقوله هذا انه روى عنه بخلافه وهذا آخره قضى به فالأخذ به اولى وقال في كتاب المعرفة وانما اراد والقاعلم ان ابن المسيب كان يقول بخلاف ذلك ثم رجع الى هذا - قلت - السياق يدل على ان مراد الشافعي بالمسئول هو ابن المسيب كما فحمه البيهقي في كتاب المعرفة وكلامه في الخلافيات ظاهره يدل على انه فهم من كلام الشافعي ان مراده بالمسئول هو عثمان لانه قال وهذا آخر ما قضى به وابن المسيب فيما علمنا ما كان متوليا وعثمان لم يسئل في تلك القضية بل المسئول هو ابن المسيب فظهر ان كلام البيهقي في الخلافيات ليس بجيد ثم انه كيف ما اراد الشافعي فكلامه دعوى وايس في القضية ما يدل على ان ذلك كان آخره وسيأتي عن عثمان ايضا خلاف هذا - وذكر أبو عمر في التهديد عن جماعة منهم ابن المسيب انهم قالوا دية المعاهد كدية المسلم - وروى الطحاوي بسنده عنه قال دية كل معاهد في عهده الف دينار - ثم ذكر البيهقي (انه روى عن عثمان بخلاف هذا بسندين احدهما منقطع والآخر غير محفوظ وانه ذكرها في باب لا يقتل مؤمن بكافر) - قلت - كأنه يشير بالسند الذي هو غير محفوظ الى رواية الزهري عن سالم عن ابن عمرو وقد ذكرنا في ذلك الباب ان عبد الرزاق اخرج عن الزهري من وجهين وان ابن حزم (أخبرنا)



(أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس الاصم ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني سفيان الثوري عن أبي المقدام عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في دية المجوسى ثمانمائة درهم (قال وحدثنا) ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح قال دية المجوسى ثمانمائة درهم (قال وحدثنا) ابن وهب أخبرني عمر بن قيس عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك (قال) والمجوسية اربعمائة درهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (قال) وقال لي مالك مثله -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب أن عليا وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان في دية المجوسى ثمانمائة درهم (وقد روى ذلك عن ابن لهيعة بإسناد آخر له مرفوعا -

(أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد السالني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عيسى بن احمد الصدق ثنا علقان بن المغيرة ثنا أبو صالح ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المجوسى ثمانمائة درهم - فترده أبو صالح كاتب الليث والاول اشبه ان يكون محفوظا والله اعلم -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب أنبا اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل الكافر نصف عقل المؤمن -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا يحيى بن حكيم ثنا عبدالرحمن بن عثمان ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار ثمانية آلاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فكان ذلك كذلك حتى استخاف عمر رضي الله عنه فذكر خطبته في رفع الدية حين غلت الابل قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية فيحتمل ان يكون والله اعلم قوله على النصف من دية المسلم راجعا الى ثمانية آلاف درهم تتكون دينته في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اربعة آلاف درهم فلم يرضها عمر رضي الله عنه فيما رفع من الدية علما منه بأنها في اهل الكتاب توقيت وفي اهل الاسلام تقويم -

(والذي يؤكده هذا ما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا ابن جريج أخبرني عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من اهل الكتاب اربعة آلاف -

قال هو في غاية الصحة عن عثمان فلا ادري ما معنى قول البيهقي (غير محفوظ) وما ذكره البيهقي في آخر هذا الباب عن الزهري (كانت دية اليهود والنصارى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان مثل دية المسلم) يقوى ما روى عن عثمان بالسندين المذكورين فصار هذا الاثر عن عثمان مرويا من ثلاثة اوجه - احدها - متصل صحيح - والاخران - منقطعان والمنقطع عند الشافعي يقوى بمنقطع مثله فكيف بهذين - ثم ذكر البيهقي حديث دية المجوسى ثمانمائة درهم وسكت عنه - قلت - قال الطحاوي لا يعلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في دية المجوسى غير هذا الحديث الذي لا يشبهه اهل الحديث لاجل ابن لهيعة ولا سيما من رواية عبدالله بن صالح عنه -

(واما الذى اخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر يا يحيى بن محمد بن عبدالله العنبرى حدثني جعفر بن احمد الحافظ ثنا الحسن بن عيسى ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية العامرين دية الحر المسلم وكان لها عهد -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطى يعنى العباس بن الفضل ثنا احمد بن يونس ثنا أبو بكر - فذكره بإسناده الا انه قل جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المعاهدين دية المسلم فابوسع هذا سعيد بن المرزبان البقال لا يحتج به - ثم ظاهره يوجب ان يكون كحديث عمرو بن شعيب والله اعلم (ورواه) الحسن بن عماره عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال ودى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من المشركين وكانا منه في عهد دية الحرين المسلمين -

(زأخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا محمد بن المغيرة ثنا القاسم بن الحكم العرفى ثنا الحسن بن عماره - فذكره والحسن بن عماره متروك لا يحتج به -

(واما الذى اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن يحيى الخوافى ثنا علي بن الجعد أنبا أبو بكر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية ذمى دية مسلم - وقال غيره عن علي بن الجعد ودى ذميا دية مسلم - (فأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالوا قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطنى الحافظ أبو بكر هذا متروك الحديث ولم يروه عن نافع غيره قال واسمه عبدالله بن عبد الملك القهرى -

(واما الحديث الذى اخبرنا) أبو بكر يا بن أى اسحاق أنبا أبو عبدالله الشيبانى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا ابن جريج عن الزهرى قال كانت دية اليهودى والنصرانى فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم مثل دية المسلم وأبو بكر وعمرو وعثمان رضى الله عنهم فلما كان معاوية اعطى اهل المقتول النصف والتي النصف فى بيت المال قال ثم قضى عمر بن عبد العزيز فى النصف والتي ما كان جعل معاوية - فقد رده الشافى بكونه مرسلًا وبان الزهرى قبيح المرسل وانا رويانا عن عمر وعثمان رضى الله عنهما ما هو اصح منه والله اعلم -

ثم ذكر البيهقى حديث (جعل النبي صلى الله عليه وسلم دية العامرين دية الحر المسلم) وفى سنده أبو سعد البقال فتكلم فيه ثم قال (ثم ظاهره يوجب ان يكون كحديث عمرو بن شعيب) - قلت - حديث عمر وعقل الكافر نصف عقل المؤمن فكان البيهقى يجعل الدية فى قوله دية الحر المسلم مقسومة على العامرين فيحصل لكل واحد النصف ورواية الحسن بن عماره تنهى هذا التأويل وتصرح بان دية كل واحد منهما دية مسلم الا ان البيهقى تكلم فى الحسن وقد اخرج الترمذى وابن جرير الطبرى هذا الحديث من رواية يحيى بن آدم عن أى بكر بن عياش ولفظها ودى العامرين بدية - هذا يقوى رواية الحسن وينهى تأويل البيهقى ثم ذكر البيهقى - من حديث ابن جريج (عن الزهرى كانت دية اليهودى والنصرانى) الحديث ثم ذكر (ان الشافى رده بكونه مرسلًا وان الزهرى قبيح المرسل وقدرنا عن عمر وعثمان ما هو اصح منه) - قلت - ذكر عبد الرزاق هذا الحديث فى مصنفه عن معمر عن الزهرى وزاد فى آخره قال الزهرى ولم يقض لى ان اذا ذكر عمر بن عبد العزيز فاخبره ان قد كانت البدية تامة لاهل الذمة قلت للزهرى بلغنى ان ابن السيب قال دية اربعة آلاف قال ان خبر الامور ما عرض على كتاب الله قال الله تعالى فدية مسلمة الى اهله - وذكر أبو داود فى مراسيله بسند صحيح عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن قال كان عقل الذمى مثل عقل المسلم فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن أى بكر وزمن عمر وزمن عثمان حتى كان صدرا من خلافة معاوية فقال معاوية ان كان اهله اصابوا به فقد اصاب به بيت مال المسلمين فاجعلوا البيت مال المسلمين النصف ولا هله انصف خصماة دينار ثم قتل رجل آخر من اهل الذمة فقال معاوية لوانا نظرنا الى هذا الذى (أخبرنا)



(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا الحسن بن صالح بن علي بن أبي طلحة عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال من كان له عهد أو ذمة فديته ذمة المسلم - هذا منقطع وموقوف (١) -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في المجلس الموقف خمسين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

يدخل بيت المال بلغنا (١) وضيعة عن المسلمين وعوناهم قال لمن هناك وضع عقلمهم الى حسابة - قال أبو داود رواه ابن اسحق ومعر عن الزهري نحوه هذا وحديث ابن اسحق أتم واخرج أيضا في مراسيله بسند رجاله ثقاة عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذمة كل ذى عهد في عهده ألف دينار - وقد تأيد هذا المرسل بمرسلين صحيحين وبعده أحاديث مسندة وإن كان فيها كلام وبمذاهب جماعة كثيرة من الصحابة ومن بعدهم فوجب أن يعمل به الشافعي كما عرف من مذهبه - وفي التهذيب روى ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس في قضية بني قريظة والنضير انه عليه السلام جعل ذمتهم سواء ذمة كاملة - وعمر وعثمان قد اختلف عنها وقد تقدم عن عثمان على موافقة هذه الأحاديث من وجوه عديدة بعضها في غاية الصحة كما قدمنا عن ابن حزم وهو الذي دل عليه ظاهر كتاب الله تعالى لانه تعالى قال ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وذية مسلمة الى اهله - ثم قال وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة - والظاهر أن هذه الذية هي الذية الأولى وكذا فهم جماعة من السلف قال ابن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم هو ابن سليمان عن اشعث هو ابن سوار عن الشعبي وعن الحكم وحاد عن ابراهيم قال ذمة اليهودي والنصراني والحري العاهد مثل ذمة المسلم وسأؤهم على الصف من ذمة الرجال وكان عامر يتلو هذه الآية - وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله - واشعث وإن تكلموا فيه يسيرا فقد تقدم أن مسلما روى له متابعة واخرج له ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرک - وقال ابن أبي شيبة أيضا ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن الزهري سمعته يقول ذمة العاهدية المسلم وتلا الآية السابقة وهذا السند في غاية الصحة فلو كان مذهب عمر وعثمان كما ذهب اليه الشافعي لآرت هذه الأدلة قولها فكيف وقد اختلف عنها - ثم ذكر البيهقي (عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال من كان له عهد أو ذمة فديته ذمة المسلم) ثم قال (منقطع وموقوف) - قلت - هذا هو مذهب ابن مسعود مشهور عنه وإن كان منقطعا وقد اخرج عبد الرزاق عن معمر بن ابن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن مسعود قال ذمة المعاهد مثل ذمة المسلم - وقال ذلك على أيضا وهو أيضا منقطع إلا أن كلامها يعرض الآخرو يقويه - وذكر عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن الحكم بن عتيبة ان عليا قال ذمة اليهودي والنصراني وكل ذمى مثل ذمة المسلم - وذكر أيضا بسند بن صحيحين عن النخعي والشعبي ان ذمة اليهودي والنصراني كذمة المسلم - وذكر أيضا عن ابن جرير عن يعقوب بن عتبة واسمعيل بن محمد وصالح قالوا عطل كل معاهد من اهل الكفر ومعاهدة كعقل المسلمين ذكر انهم وانما هم جرت بذلك السنة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا قال عطاء ومجاهد وعلقمة والنخعي ذكره عنهم ابن أبي شيبة باسنيده - وفي التهذيب لابن جرير الطبري لا خلاف ان الكفار في قتل المسلم والمعاهد سواء وهو تحرير رقبة فكذلك الذمة ورد على من اوجب مالاشك فيه وهو الاقل وذلك اربعة آلاف لليهودي وثمانمائة للجوسى فقال هذه علة غير صحيحة والحكم بالاقل على غير اصل من كتاب وسنة وكل قائل يحتاج الى دلالة على صحة قوله - وفي الاستذكار وقال أبو حنيفة واصحابه والثوري وعثمان البتي والحسن بن سى ذمة المسلم والذمى والمجوسى والمعاهد سواء وهو قول ابن شهاب وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين وروى ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال كان أبو بكر وعمر وعثمان يجنون ذمة اليهودي والنصراني الذميين مثل المسلم -

(١) كذا وأمله - بلغناه -

## باب جراحة العبد

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب انه قال عقل العبد في ثمنه -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا يحيى بن حسان عن الايث بن سعد (ح وأنبا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني بونس والايث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول عقل العبد في ثمنه مثل عقل الحر في دية - قال ابن شهاب وكان رجال يقولون سوى ذلك انما هوسلة يقوم - لفظ حديث ابن وهب -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا انبا (١) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر ثنا عبدا لله بن وهب قال وأخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت سعيد بن عبدا لله بن جابر يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول اذا شج العبد موضحة فله فيها نصف عشر ثمنه وقال ذلك سليمان بن يسار وهذا معنى قول شريح واشعبي والنخعي -

## باب من قال لا تحمل العاقلة عمدا

## ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الخارث الفقيه قالوا أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن عبد الملك بن حسين أبي مالك النخعي عن عبدا لله بن أبي السفر عن عامر عن عمر رضى الله عنه قال العمدة والعبد والصلح والاعتراف لا يعقل العاقلة - كذا قال عن عامر عن عمر وهو عن عمر منقطع والمحفوظ عن عامر اشعبي من قوله -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا عبدا لله بن ادريس عن مطرف عن الشعبي قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا (قال أبو عبيد) قد اختلفوا في تأويل قوله ولا عبدا فقال لي محمد بن الحسن انما معناه ان يقتل العبد حرا يقول فليس على عاقلة مولاة شيء من جنابة عبده وانما جنابته في رقبته واحتج في ذلك بشيء رواه عن ابن عباس قال محمد بن الحسن حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن عبيدا لله بن عبدا لله عن ابن عباس قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك (قال أبو عبيد) وقال ابن أبي ليلى انما معناه ان يكون العبد يجنى عليه يقول فليس على عاقلة الخاني شيء انما ثمنه في ماله خاصة واليه ذهب الاصمعي ولا يرى فيه قول غيره جائزا يذهب الى انه لو كان المعنى على ما قال لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبدا (قال أبو عبيد) وهو عندي كما قال ابن أبي ليلى وعليه كلام العرب (قال الشيخ) رحمه الله هذا القول لا يصح عن عمر رضى الله عنه وانما يصح عن الشعبي والرواية فيه عن ابن عباس على ما حكى محمد بن الحسن -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن ابيه قال حدثني الثقة عن عبدا لله بن عباس انه قال لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك قال وقال ذلك الايث الا ان نشاء -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بجر ثنا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ليس على العاقلة عقل من قتل العمدة الا ان نشاء ذلك انما عليهم عقل الخطأ (قال وأخبرني) مالك بن انس عن ابن شهاب انه قال



مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شیئا من ذیة العمد الا ان تعینه العاقلة عن طیب نفس (قال مالک) وحدثنی یحیی بن سعید مثل ذلك (قال یحیی) ولم ادرك الناس الاعلی ذلك -

(أخبرنا) أبو الحسن الزماني أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا سميل القاضي ثنا ابن أبي أويس وعيسى بن مينا قالنا ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون لا تحمل العاقلة ما كان عبدا ولا بصلح ولا اعتراف ولا ما جحد الموك الا ان يحبوا ذلك طولا منهم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يزيد بن عياض عن عبد الملك بن عبيد عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس انه كان يقول العبد لا يعرف سيده فوق نفسه شيئا وان كان المجرع اكثر من نحن العبد فلا يزداه (ورويناه) عن فقهاء التابعين عروة بن الزبير وغيره -

## باب جنابة الغلام يكون للفقراء

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن حصين ان غلاما لانا س فقراء قطع اذن غلام لانا س اغنياء فأتى اهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انانا س فقراء فلم يجعل عليه شيئا (قال الشيخ) رحمه الله ان كان المراد بالغلام المذكور فيه المولوك فاجماع اهل العلم على ان جنابة العبد في رقبته يدل والله اعلم على ان الجنابة كانت خطأ (۱) وان النبي صلى الله عليه وسلم انما لم يجعل عليه شيئا لانه التزم ارض جنابته فأعطاه من عنده متبرعا بذلك (وقد حمله أبو سليمان الخطابي رحمه الله) على ان الجاني كان حرا وكانت الجنابة خطأ وكان عاقلته فقراء فلم يجعل عليهم شيئا اما لفقيرهم واما لانهم لا يقولون الجنابة الواقعة على العبد ان كان المجني عليه مملوكا والله اعلم (قال الشيخ) رحمه الله وقد يكون الجاني غلاما حرا غير بالغ وكانت جنابته عمدا فلم يجعل ارضها على عائلته وكان فقيرا فلم يجعله في الحال عليه ارضه على عاقلته فوجدهم فقراء فلم يجعله عليه ليكون جنابته في حكم الخطأ ولا عليهم لكونهم فقراء والله اعلم (۲) -

## باب العاقلة

قال الشافعي رحمه الله لم اعلم خافا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة وهذا اكثر من حديث الخاصة وقد ذكرناه من حديث الخاصة -

(أخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ان اباهميرة قال لقتلت امرأتان من هذيل فرمت اجداها الاخرى بيجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنيتا غرة عبدا ووليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثتها ولدها ومن معهم قال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل قبل ذلك بطل (۳) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اصحاب الكهان من اجل صبيبه - رواه البيهقي في الصحيح عن احمد بن صالح - ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحرمله كلهم عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو صادق مجاهد بن أبي الفوارس البطريق أنبأ (۴) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو البختري عبد الله بن محمد بن شاذان ثنا يحيى بن آدم ثنا مفضل

(۱) د - جفا كذا - (۲) هـ - بلنت قراءة والجماعة ساءوا آخر الخاء من عشر والحمد لله (۳) مصر بطل

(۴) مص ١٥ -

ابن مهلهل عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن عبيد بن نصيلة عن المغيرة بن شعبة ان امرأة قتلت ضربتها بعمود فسقطت  
فأتى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى فيه على عاقتها بالدية وكانت حاملاً فقضى في الجنين بغرة فقال بعض عصبته  
أندى من لاطعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك بطل (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع كسج  
الأعراب - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن يحيى بن آدم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني  
عثمان بن محمد بن عثمان بن الأحنس بن شريق قال اخذت من آل عمر بن الخطاب رضى الله عنه هذا الكتاب كان مقرئاً  
بكتاب الصدقة الذي كتب عمر للعالم باسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم بين المسالمين والمؤمنين  
من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم امة واحدة دون الناس المهاجرين (٢) من قريش على دينهم  
يتعاقبون بينهم وهم يقدون عنانهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين ويبنونهم على دينهم يتعاقبون معاقلة الأولى وكل  
طائفة تقدى عانيتها بالمعروف والقسط بين المؤمنين - ثم ذكر على هذا النسق بنى الحارث ثم بنى ساعدة ثم بنى جشم ثم بنى  
النجار ثم بنى عمرو بن عوف ثم بنى النبيت ثم بنى الاوس ثم قال وان المؤمنين لا يتركون مفرحاً منهم ان يعطوه بالمعروف  
في فداء او عقل (وروى) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده انه قال كان في كتاب النبي صلى الله عليه  
وسلم ان كل طائفة تقدى عانيتها بالمعروف والقسط بين المؤمنين وان على المؤمنين ان لا يتركوهم مفرحاً منهم حتى يعطوه  
في فداء او عقل -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفا في أنبا معاوية بن  
عمرو عن أبي اسحاق هو القزاري عن كثير بن عبد الله - فذكره (قال الأصمعي) في الفرج الباه هو الذي قد افرحه الدين  
بمضى انقله (٣) -

## باب من العاقلة التي تغرم

(قال الشافعي) ولم اعلم مخالفاً في ان العاقلة العصبية وهم القرابة من قبل الأب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا  
أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني الليث ان ابن شهاب حدثه عن سعيد بن المسيب عن  
أبي هريرة انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنتين امرأتين من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد او وليدة ثم ان المرأة التي  
قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيتها وزوجها وان العقل على عصبته - اخرج  
البيهقي ومسلم في الصحيح من حديث الليث -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطن ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى (ح وأخبرنا)  
أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى قالنا ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن  
زريع ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال تنازعت امرأتان من هذيل فطرحت  
احدهما جنين صاحبته فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها بغرة عبد او وليدة فقال القاضي عليه كيف اعقل من لا شرب  
ولا اكل ولا صاح فاستهل بمثل ذلك بطل (٤) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا من اخوان الكهان فانت للقضى  
عليها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثها لولدها وزوجها وان عقابها على عصبته وقال يدهن ايديكم جنت - لفظ  
حديث القطن -

(١) مص - بطل (٢) مص - المهاجرون - وفي هامش ر - وقع في بعض النسخ المهاجرون وليست في الرواية بالسابع  
يل بالاجازة من بعض الطرق (٣) هامش ر - بلغ السيد الشريف عمر الدين ايده الله تعالى في السادس عشر وقل الحمد  
(أخبرنا)

(٤) مص - بطل



(أخبرنا) أبو القاسم عبدالعزيز بن محمد المطار ببغداد ثنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك بن محمد ثنا معلى بن اسد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد بن سعيد حدثني الشعبي عن جابر بن عبد الله ان امرأتين من هذيل قتلتا احدهما الاخرى ولكل واحد منها زوج وولد فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة المرأة القاتلة وبرأ زوجها وولدها فقالت عاقلة المقتولة ميراثها لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثها لزوجها وولدها وكانت حبلى فالتقت جنبتيها فضاقت عاقلة القاتلة ان يضمهن فقالوا يا رسول الله لاشرب ولا اكل ولا صاح فاستهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا صم الجاهلية قضى في الجنتين غرة عبد اوامة -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا اسد ثنا عبد الواحد - فذكره بصحوه - (أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرون منها شيئا الا ما فضل عن وراثتها وان قتلت فعقلها بين وراثتها وهم يقتلون قاتلها - (وأخبرنا) احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن جعفر ثنا العباس بن يزيد ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن رجل سمع عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال عبد الرزاق واسم هذا الرجل عمرو بن بريق (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تعقلها وعصبتها ولا يرون الا ما فضل عن وراثتها (قال الشافعي) وقد قضى عمر بن الخطاب على علي بن أبي طالب رضى الله عنهما بانه يعقل عن موالى صفيية بنت عبد المطاب وقضى للازير رضى الله عنه بميراثهم لانه ابنا -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان بن عاصم عن ابراهيم ان الزبير وعلي بن ابي رباح رضى الله عنهما اختصا في موالى صفيية الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقضى بالميراث للزبير والعقل على علي رضى الله عنهما (وبذكر) عن الحسن ان عمر قال لعلي رضى الله عنها في جنازة جناها عمر رضى الله عنه عزمت عليك لما قسمت الدية على بني ابيك قال قسمتها على قريش - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرافعي أنبا أبو عمرو وعثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبي اويس عن ابن أبي الزناد عن ابيه عن فقهاء التابعين من اهل المدينة سعيد بن المسيب وغيره كانوا يقولون اذا ولدت المرأة في غير قومها فبنوها (يرثونها - ٢) وقومها يعقلون عنها ومولاها بتلك المنزلة ميراثها لبيها وعقل ما جنت على قومها -

## باب من في الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أنبا اسحاق بن احمد ثنا البخاري (ح) قال وأخبرنا ابن حيان ثنا محمد بن العباس ثنا عمرو بن علي قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل بطن عقوله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنبا ابن

(١) هامش - عمرو بن مرة - مص - عمرو بن بريق (٢) سقط من مص

## قال (باب من في الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء)

ذكر فيه حديث (على كل بطن عقوله) - قلت - الشافعي يعتبر في العاقلة الا قرب فالأقرب وظاهر الحديث الوجوب على البطن من غير اعتبار الاقرب وكذا حديث قضى بالدية على العاقلة - وكذا ما ذكره البيهقي في آخر الباب السابق

جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله ثم كتب الله لا يخيل ان يتوالى مولى رجل مسلم بغير اذنه ثم اخبرت انه لعن في صحيفة (١) من قبل ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع ( قال الشافعي ) قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة ولاديوان حتى كان الديوان حين كثر المال في زمان عمر رضي الله عنه -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الصيدلاني ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا غسان بن مضر عن سعيد بن زيد عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال اول من دون الدواوين وعرف الغراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٢) -

### باب ما جاء في عقل الفقير

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عاصم بن علي ثنا قيس بن الربيع عن (٣) عباد بن منصور عن أبي المليلح الهذلي عن ابيه قال تزوج حمل بن مالك بن النابتة امرأتين احداهما من بني معاوية والاخرى من بني لحيان فضربت التي من بني لحيان (٤) ماتت ولقت جنبا بقاء حمل بن مالك الى ابنها فقال عقل امرأتى وابني فقال ابوها انما يعقلها بنوها وهم سادة بني لحيان فاخصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الدية على العصابة وفي الجنين غرة عبادا ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنين (٥) ما وضع غل ولا صاح فاستهل فاطمه فثله حق ما بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح كسجح الجاهلية فقيل يا رسول الله انه شاعر قال يا رسول الله ما له عبد ولا امة فقال عشر من الايل فقال يا رسول الله ما له من شيء الا ان يعينه بها رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدقة بني لحيان فاعانها بها فمسي حمل عليها حتى استوفاهما -

( وأخبرنا ) أبو بكر الاصبغاني الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان ثنا أبو بكر احمد بن عمرو بن عبد الحليم ثنا محمد بن عمر بن هياج ثنا عبد الله بن موسى ثنا المهال بن خليفة عن سلمة بن تمام وهو أبو عبد الله الشقري عن أبي المليلح عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بامرأتين كانتا عند رجل من هذيل - فذكر الحديث قال فيه فقال يا رسول الله ان طابنين هم سادة الحلي هم احق ان يعقلوا عن امهم قال انت احق ان تعقل عن اخنك قال ما لنا شيء تعقل فيه فقال لحم بن مالك زوج المرأتين اقبض من تحت يدك من صدقات هذيل عشرين ومائة شاة ( قال الشيخ ) الفقيه رحمه الله في هذا الاسناد ضعيف وكذلك فيما قبله والله اعلم -

### باب ما تحمّل العاقلة

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (٦) الربيع بن سليمان ثنا ايوب ابن سويد حدثني يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان زيد بن ثابت رضي الله عنه قال لا تعقل العاقلة ولا يعمها العقل الا في ثلث الديات فصاعدا - كذا رواه ايوب والمحفوظ انه من قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار -

(١) - صحيفته (٢) هامش - باع سماعهم والعرض في الحدي والخمين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد (٣) مص - ثنا (٤) كذا (٥) هامش - رواه فالحين - كذا (٦) مص - اناب -

ان عمر جني جناية فقال لعلي عن مت عليك لما قسمت الدية على بني ابيك قال فقسمة على قريش و ذكر الطحاوي ان سلمة بن زعيم قتل يوم اليامة مسلما خطأ فقال له عمر عليك وعلى قومك الدية -

### باب ما تحمّل العاقلة

قال

( أخبرنا )

(٢٧)



(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب قال وأخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنها قالوا لا تحمل العاقلة الا ثلث الدية فصاعدا - كذا قال (وذهب الشافعي) الى انها تحمل كلها اكثر وقل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حملها الاكثر دل على تحميلها الايسر قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة وقضى به على العاقلة وذلك نصف عشر الدية -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني منصور قال سمعت ابراهيم يحدث عن عبيد بن فضالة عن المغيرة بن شعبه ان رجلا من هذيل كانت له امرأتان فرمت احداهما الاخرى بعمود فسقطت فاسقطت فقيل ارأيت من لا اكل ولا شرب ولا صاح ولا استهل فقيل اصبح كسجع الجاهلية قال فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة وجعله على عاقلة المرأة - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن ان الغرة تقوم خمسين دينارا او ستائة درهم -

(أخبرنا) أبو سعيد الصيرفي ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع قال قال الشافعي قال بعضهم فان يجبي بن سعيد قال من الامر القديم ان تعقل العاقلة الثلث فصاعدا قلنا القديم قديكون ممن يقتدى به ويازم قوله ويكون من الولاة الذين لا يقتدى بهم ولا يلزم قولهم افترق اليقين ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بنصف عشر الدية على العاقلة بظن؟ (١)

## باب تنجيم الدية على العاقلة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال وجدنا عاما في اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأ بمائة من الابل على عاقلة الجاني وعاما فيهم انها في مضي الثلاث سنين في كل سنة ثلثها وباسنان معلومة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب حدثني سفيان الثوري عن الاشعث بن سوار عن عامر الشعبي قال جعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه الدية في ثلاث سنين وثلاثي الدية في سنتين

(١) هامش مص وها مش ر - آخر الجزء التاسع والاربعين بعد المائة من الاصل والله الحمد - وفي هامش ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في السابع عشر والله الحمد (٢) زيادة من مص ور -

ذكر فيه (ان الشافعي ذهب الى انها تحمل كل ما كثر وقل لانه عليه السلام لما حملها الاكثر دل على تحملها الايسر) - قلت - لقياس ان لا يلزمها جناية كما اذا جنى على مال وعموم قوله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها - ولا تز وازرة وزر اخرى - ينفى اللزوم عليها وكذا قوله عليه السلام لا يجني عليك ولا تجني عليه - فاذا حملها النبي عليه السلام شيئا كان ذلك ثابتا على خلاف لقياس فيقتصر عليه ولا يقاس ومذهب مالك واصحابه ان العاقلة لا تحمل من دية الخطأ الا الثلث فصاعدا وهو قول الفقهاء السبعة وعبدالعزيز بن أبي سلمة وابن أبي ذئب وقال أبو حنيفة واصحابه لا تحمل الا نصف عشر الدية فصاعدا وهو قول الثوري وابن شبرمة -

## قال (باب تنجيم الدية على العاقلة)

ذكر فيه (عن الشافعي قال وجدنا عاما في اهل العلم انه عليه السلام قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأ بمائة من الابل على عاقلة الجاني وعاما فيهم انها في مضي الثلاث سنين في كل سنة ثلثها) - قلت - ذكر ابن الرفعة في شرح الوسيط ان الشافعي قال في المختصر لا علم مخالفا لانه عليه السلام قضى بالدية على العاقلة ولا اختلاف بين احد علمته وانه

ونصف الدية في سنتين وثلاث الدية في سنة ( قال ) وقال لى مالك ( مثل ذلك سواء وقال لى مالك - ٢ ) في النصف يكون في سنتين لانه زيادة على الثلث -

( وأخبرنا ) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ان على بن أبي طالب رضى الله عنه قضى بالمثل في ثلاث سنين ( وعن ) يحيى بن سعيد أن من السنة ان تنجم الدية في

## باب لا تحمل العاقلة ما جنى الرجل على نفسه

( أخبرنا ) أبو على الروذارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك قال أبو داود وقال احمد كذا قال ابن وهب هو وعنسة يعنى ابن خالد قال احمد والنصاب عبد الرحمن بن عبد الله ان سلمة بن الاكوع قال لما كان يوم خيبر قاتل اثنى قتلا لا شديدا فارتد عليه سيفه فقتله فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكوا فيه رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات جاهدا مجاهدا قال ابن شهاب ثم سألت ابنا سلمة بن الاكوع فحدثني عن ابيه بمثل ذلك غير أنه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبوا مات جاهدا مجاهدا فله اجره مرتين - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب وانجره البخارى من حديث يزيد بن أبي عبيد عن سلمة -

( وأخبرنا ) أبو على الروذارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا هشام بن خالد ثنا الوليد عن معاوية بن أبي سلام عن ابيه عن جده أبي سلام عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اغرنا على من جهة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضره فاخطأه واصاب نفسه بالسيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قدم مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيابه ودماؤه وصل على عليه ودفنه فقالوا يا رسول الله أشهد هو قال نعم

## باب ما ورد في البئر جبار والمعدن جبار

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبا اسمعيل بن تميم ثنا يحيى بن يحيى أنبا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العجاء جرحها جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى -

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدا بآذى ثنا أبو تلابة ثنا عبد الصمد وحفص بن عمر قالنا ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجاء جرحها جبار والبئر جبار - زاد حفص

عليه السلام قضى بها في ثلاث سنين ثم ذكر عن ابن المنذر قال ما ذكره الشافعي لا يعرف له اصل من كتاب ولا سنة وان ابن حنبل سئل عنه فقال لا اعرف فيه شيئا فقبل له ان ابا عبد الله رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعله سمعه من ذلك المدي في انه كان حسن الظن فيه يعنى ابن أبي يحيى قال ابن داود الشافعي في شرح المختصر كان الشافعي يروى هذا الحديث ويقول حدثني من هو ثقة في الحديث غير ثقة في دينه -

## (باب ما ورد في البئر جبار)

قال

ابن



ابن عمر والمعدن جبار وفي الركاز الخمس - انرجاه في الصحيح من حديث شعبة (واما) اراد به والله اعلم اذا حفرها في ملكه وفي صحراء او طريق واسعة محتملة فاما اذا حفرها في غير هذه المواضع فانه يضمن ما يتلف فيها (روينا عن) علي رضي الله عنه انه قال من بني في غير حقه او احتقر في غير ملكه فهو ضامن -

(اخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني أنبا أبو نصر العراق أنبا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم ان بغلا (۱) وقع في بئر فاكسر فاختصموا الي شريح فقال عمر وبن الحارث يا ابا امية اعل البرضان قال لا ولكن علي عمر وبن الحارث فضمنه وكانت البئر في الطريق في غير حقه -

(واما الحديث الذي اخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة وقيس بن الربيع وأبو عوانة (۲) كلهم عن سبائك بن حرب عن حنشل بن المعتمر الكناي قال ثنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن حفر (۳) قوم زبية للاسد فازدحم الناس على الزبية ووقع فيها الاسد فوقع فيها رجل وتعلق برجل وتعلق الآخر آخر حتى صاروا اربعة فجرهم الاسد فيها فهلكوا وحمل القوم السلاح فكد أن يكون بينهم قتال قال فأتيتهم فقلت أقتلون مائتي رجل من اجل اربعة انااس تعال (۴) اقضى بينكم بقاء فان رضيتموه فهو قضاء بينكم وان ابيتم دفعتم (۵) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احق بالقضاء قال فيجعل للاول ربع الدية وجعل للثاني ثلث الدية وجعل للثالث نصف الدية وجعل للاربع الدية وجعل للديات على من حضر الزبية على القبائل الاربعة فسخط بعضهم ورضى بعضهم ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصوا عليه القصة فقال انا اقضى بينكم فقال قائل ان عيارضى الله عنه قد قضى بيننا فاجبه بما قضى على رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاء كما يقضى على قال هذا حماد وقال قيس فامضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء علي رضي الله عنه (۶) -

(فاخبرنا - ۷) أبو علي الحسين بن محمد والذباري أنبا عبدالله بن عمر بن احمد بن شوذب الواسطي بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا مصعب بن المقدام ثنا اسرائيل عن سبائك عن حنشل بن المعتمر الكناي عن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن - فذكر هذه القصة ثم قال قال علي رضي الله عنه اجمعوا في القبائل الذين حضر واربعة الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة فللاول الاربعة من اجل انه اهلك من يليه والثاني ثلث الدية من اجل انه اهلك من فوقة والثالث نصف الدية من اجل انه اهلك من فوقة والرابع الدية كاملة فزعم حنشل ان بعض القوم كره ذلك حتى اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلقوه عند مقام ابراهيم عليه السلام فقصوا عليه القصة فاحتج به ثم قال انا اقضى بينكم فقال رجل من القوم ان عاليا قضى بيننا فقصوا عليه القصة فاجازه - فهذا الحديث قد ارسل آخره وحنشل بن المعتمر غير محتج به قال البخاري حنشل بن المعتمر وقال بعضهم ابن ربيعة يتكلمون في حديثه -

(اخبرناه) أبو سعد السلمي أنبا أبو احمد بن عدى قال سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري (واصحنا) يقولون القياس ان يكون في الاول ثلثا الدية ثلثها على عاقلة الثاني وثلثها على عاقلة الثالث لانه مات من فعل نفسه وفعل اثنين فسقط ثلث الدية لفعل نفسه ووجب للثالث وفي الثاني ثلثا الدية ثلثها على عاقلة الاول وثلثها على عاقلة الثالث وفي الثالث وجهان احدهما نصف الدية على عاقلة الثاني والآخر ثلثا الدية على عاقلة الاول والثاني وفي الرابع جميع الدية على عاقلة الثالث وفيه وجه آخر انها على عاقلة الاول والثاني والثالث فان صح الحديث ترك له القياس والله اعلم -

(۱) مص - رجلا (۲) ر - وأبو عبدالله (۳) مد - حضر (۴) كتب عليه في مص كذا (۵) مص - دفعتم ذلك (۶) هامش ر - باع بجمعهم والعرض في الثاني والخمسين بعد خمس المائة بدار الحديث والله الحمد (۷) مص - واخبرنا -

ذكريه (عن سبائك عن حنشل عن علي في الذين سقطوا في الزبية ثم تكلم عليه) ثم قال (اصحنا) يقولون ينبغي ان يكون

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصري ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ سعيد عن قتادة عن خلاص بن عمرو أن رجلا استأجر أربعة يحفرون بئرًا فسقط طائفة منها على رجل فمات فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه قال فجعل رضي الله عنه على الثلاثة ثلاثة أرباع الدية ورفع عنهم الربع نصيب البيت - أحاديث خلاص عن علي رضي الله عنه لا يحتاج بها لإرسال فيها وهذا على عواقلهم إن كان سقوط طائفة فيها بفعلهم -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السامى أنبأ أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا ابن أبي زائدة عن مجاهد بن سعيد عن الشعبي عن علي رضي الله عنه أنه قضى في القارصة والقامصة والواقصة بالدية اثلاثا - قال ابن أبي زائدة وتفسيره أن ثلاث جواركن يلعبن فركبت احداهن صاحبته فقرصت الثالثة الركوبة فقصت فسقطت الركوبة فقصت عقبا فجعل علي رضي الله عنه على القارصة ثلث الدية وعلى القامصة الثلث واسقط الثلث يقول لأنه حصص الركوبة لأنها اعانت على نفسها -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السامى وأبو بكر بن الحارث قال أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل الحمامل ثنا زيد بن اسمعيل الصائغ ثنا زيد بن الحباب ثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي قال سمعت أبي يقول إن اعصى كان ينشد في الموسم في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يقول -

أيها الناس لقيت منكرا  
هل يعقل الاعمى الصحيح البصرا  
نرا معا كلاهما تكسرا  
وذلك ان اعصى كان يقوده بصير فوقع في بئر فوقع الاعمى على البصير فمات البصير فقضى عمر رضي الله عنه بعقل البصير على الاعمى (١) -

## باب دية الجحنيين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر

(١) هامش - باع ساعهم بجامع مصر حرسها الله تعالى في الخامس والله الحمد - باع السيد الشريف عز الدين إيداه الله تعالى في الثامن عشر والله الحمد -

في الاول ثلثا الدية) الى قوله (فان صح الحديث ترك له القياس) - قلت - اخرج احمد هذا الحديث في مسنده من طريق اسرا ئيل عن سماك ولفظه فيينا هم يتدافعون اذ سقط رجل فتعلق بآخر الى آخره وبمعناه أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي الاحوص عن سماك ولفظه فاصبح الناس يتدافعون على راس البئر واخرجه الطحاوي ايضا من حديث أبي الاحوص ثم وجهه بما مضى ان اهل الزبية جانون على الساقطين فيها يتدافعهم ويحمل امرهم على انهم كانوا متشابكين فالساقط الاول بجر الذي يليه جار الاخرين لتشابكهم فوته من دفع اهل الزبية ومن سقوط الباقيين عليه بجره اياهم على نفسه فوجب الربع وسقط ثلاثة الارباع اذ هو سبب سقوط الثلاثة عليه وموت الساقط الثاني من الدفعة المجهول فاعلمها ومن جره الآخرين فله الثلث بالدفعة وماتى هدر اذ هو سببها وموت الساقط الثالث من الدفعة ومن جره التابع فله النصف والنصف هدر اذ جنى على نفسه وموت الرابع من الدفعة خاصة فله الجميع وانما اخذت منهم وان لم يتبين المتدافعون لانهم في حكم فراققتوا فاجلوا عن قتل لم يدركه فديته عليهم جميعا وجرح الاسد هدر اذ شبيهة الدفع كمن دفع رجلا على سكين او حجر فمات انتهى كلامه وتبين بهذا ان الحديث موافق للقياس غير مخالف له كما ادعى الليثي ثم في القياس المفهوم من كلامه نظر وكيف يجب للاول على الثاني والثالث وهو الذي جرهما وثلث وجب له عليهما شيء وجب ان يجب له على الرابع ايضا لانه مات من فعله ايضا وهذا الكلام بعينه يقال في الثاني والثالث -



احمد بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة بن يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه ان امرأتين من هذيل رمت احدهما الاخرى بحجر فطرحت جنبها فقتل في النبي صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أومة - وفي حديث الشافعي بغرة عبد أويلدة وكذا في حديث ابن وهب - زاد ابن وهب في روايته ان امرأتين من هذيل في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعي ثنا عبيد بن عبد الواحد (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي ابن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا سعيد (١) من عفر ثنا الليث ثنا عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت احدهما الاخرى بحجر فاصاب بطنها وهى حامل فقتلت ولدها الذى في بطنها (٢) فاختصا (٣) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذية ما في بطنها غرة عبد أومة فقتل والى المرأة التى غرمت كيف اغرم يا رسول الله من لا يشرب ولا اكل ولا يطق ولا استهل فمئذ ذلك بطل (٤) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان - لفظ حديثها سواء الاين في رواية الصفار عن ابن مسافر - رواه البخارى في الصحيح عن سعيد بن عفر -

(أخبرنا) عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرامى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال اقتتل امرأتان من هذيل فرمت احدهما الاخرى بحجر فاصابت بطنها فقتلتها وقلت جنبنا فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بديتها على عاقلة الاخرى وفي الجنين غرة عبد أومة قال فقال قائل كيف نقل من لا يأكل ولا يشرب ولا يطق ولا استهل فمئذ ذلك بطل (٤) فقال النبي صلى الله عليه وسلم كما زعم أبو هريرة هذا من اخوان الكهان - رواه مسلم في الصحيح عن عبيد بن حميد عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو عبدالله الصفار ثنا احمد بن محمد بن عيسى البرقي ثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالنا ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بنى لحيان بغرة عبد أومة فمئذ المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بان امرأتها لذيها وزوجها وان العقل على عصبتها - لفظ حديث قتيبة - وفي رواية ابن بكير في جنين امرأة من بنى كنانة سقط ميتا - وفي رواية الطيالسى ان امرأة من بنى لحيان ضربت اخرى كانت حاملا فاصابت فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم في املاص المرأة غرة عبد أومة فمئذ توفيت المرأة التى كان عليها العقل فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بان العقل على عصبتها وان امرأتها زوجها وبنها - رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف وقتيبة ورواه مسلم عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد أويلدة فقال الذى قضى عليه كيف اغرم ما (٥) لا يشرب ولا اكل ولا يطق ولا استهل ومثل ذلك بطل (٦) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان - رواه البخارى في الصحيح عن قتيبة عن مالك هكذا مرسل -

(١) مص - عبيد - خطأ (٢) مص - فقتلت ما في بطنها (٣) مص - وهما شري - فاخصموا - (٤) مص - بطل (٥) مص - من (٦) مص - بطل





عليهم الذية - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن النجار المقرئ بها أيضا قال أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دسيم الشيباني ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عمرو بن حماد عن اسباط عن سيالك عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت امرأة ثمان ضرتان فكان بينهما منجذب فرمت احدهما الاخرى بحجر فاسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة فقضى على العاقلة الذية فقال عنها انها قد اسقطت يارسول الله غلاما قد نبت شعره فقال أبو القاسم انه كاذب انه والله ما استهل ولا عقل ولا شرب ولا اكل فثله يطل (١) قال النبي صلى الله عليه وسلم اصبح الجاهلية وكهانتها اذى (٢) في الصبي غرمة وقال ابن عباس كان اسم احدهما مليكة والاخرى ام غطيف - (٣)

## باب من قال في الغرمة عيد أوامة أو فرس أو بغل

### أو كذا وكذا من الشاء وليس بمحفوظ

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن موسى الرازي ثنا عيسى هو ابن يونس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عيد اوامة او فرس او بغل (قال أبو داود) روى هذا الحديث عن محمد بن عمرو وحماد بن سلمة وخالده لم يذكر افرسا ولا بغلا (قال الشيخ) الفقيه رحمه الله ولم يذكره ايضا الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ابن طاوس عن ابنه ان عمر رضى الله عنه استشار - فذكر الحديث قال فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذية في المرأة وفي الجنين بغرة عيد اوامة او فرس - كذا رواه مراسلا (ورواه) عمرو بن دينار عن طاوس بفعله من قول طاوس

(أخبرناه) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا جابر بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه سأل الناس عن الجنين - فذكر الحديث قال فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرمة وقال طاوس الفرس غرمة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عباس بن عبد العظيم ثنا عبد الله بن موسى ثنا يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة خذفت امرأة فلسقطت فرجع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل في ولدها خمسين شاة ونهى يومئذ عن الخذف (قال أبو داود) كذا الحديث تحسبائة والصواب مائة شاة (قال الشيخ) الفقيه رحمه الله وروى عن ابن سيرين وأبي قلابة وأبي الميخ من النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قالوا وقضى في الجنين غرمة عيد اوامة او مائة من الشاء وهذا مراسل (وروى) ذلك عن أبي الميخ عن ابنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال في غرمة عيد اوامة او عشرون ومائة شاة - واستأذنه ضعيف والله اعلم -

## باب ما جاء في الكفارة في الجنين وغير ذلك

قال الله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جابر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك بن انس

(١) - مص - بطل (٢) - مد - اردت (٣) - هامش - بلغ سبعمائة والعرض في الثالث والخمسين بعد خمس المائة بالداروقه الحمد

عن ابن شهاب في رجل ضرب امرأته اوسرته نظرحت ما في بطنها قال ابن شهاب في ولدها غرة وعليه كفارة ( قال  
وتنا ) عبدالله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب في امرأة ضربت فاسقطت ثلاثة قال ابن شهاب نرى في كل واحد  
منهم غرة ونرى في كل جنين قد تبين انه جبل غرة ( قال يونس ) وقال ابن شهاب في امرأة حامل ضربها رجل فانت  
وهي حامل قال فيها دية المرأة وليس لجلها معها اذا هلك بهلاكها دية ولا نعلم سبق فيها قضاء وقال ذلك مالك ( وحكي )  
ابن المنذر الكفارة في الجنين عن عطاء والحسن والنخعي -

( اخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن اويس ثنا ابن  
أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء التابعين من اهل المدينة كانوا يقولون في الرجل ضرب المرأة فتطرح جنينها ان سقط  
ميتا ففيه الغرة وان سقط حيا مات ففيه الدية كاملة وكانوا يقولون من قتل امرأة حاملة فاعقل لها في بطنها يكون عقل  
المقتولة ولا جنين في بطنها ( وروينا ) عن حجاج بن ارطاة عن مكحول عن زيد بن ثابت قال اذا وقع السقط حيا كملت  
ديته استهل اوله يستهل ( وروينا اخبرت ) عن زاهر عن البغوي عن احمد بن العباد بن العوام عن حجاج وفيه انقطاع -  
( وروى في الكفارة ما اخبرنا ) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا أبو عبدالله بن الصباح احمد بن محمد ثنا محمد  
ابن مهدي الايلي ثنا عبد الرزاق أنبا اسرا ئيل عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
قال جاء نيس بن عاصم التيمي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقل اني وأدت في الجاهلية ثمان بنات فقل اعنت عن كل واحدة  
منهن نسمة - ولهذا شاهد من وجه آخر -

( وأخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ قراءة أنبا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة أنبا الهيثم بن خالد ثنا أبو نعيم ثنا  
قيس عن الاغر بن الصباح عن خليفة بن حصين عن قيس بن عاصم أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني  
وأدت اثني عشر (١) او ثلاث عشرة بنتا لي في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعنت عددهن نسما -  
( أنبا ) أبو عبدالله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا أبو عبدالله بن هاشم ثنا وكيع عن سفيان بن عيينة  
عن شهر بن حوشب ان عمر رضي الله عنه صاح بإمرأة فاسقطت فأعنت عمر رضي الله عنه غرة - اسناده منقطع -

### باب ماجاء في تقدير الغرة عن بعض الفقهاء

( اخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب حدثني مالك ويحيى بن ايوب  
عن ربيعة انه بلغه ان الغرة تقوم خمسين دينار او ستائة درهم ودية المرأة خمائة دينار أو ستة آلاف درهم ودية جنينها  
عشر دينها ( قال مالك ) نرى ان جنين الامة عشر قيمة امه ( وروى ) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه باسناد منقطع انه  
قوم الغرة خمسين ديناراً -

( أنبا ) أبو عبدالله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن عياش عن زيد  
ابن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوم الغرة خمسين ديناراً -

### باب جنين الامة فيه عشر قيمة امه لافرق بين ان يكون ذكرا أو انثى

رواه الشافعي رحمه الله عليه عن سعيد بن المسيب والحسن البصري وابراهيم النخعي قاله الشافعي رحمه الله ولما قضى

(١) كذا في مص - اثني عشرة -

### قال (باب جنين الامة)

( فيه عشر قيمة امه لافرق بين ان يكون ذكرا أو انثى رواه الشافعي عن ابن المسيب والحسن والنخعي قال الشافعي لما يسأل

رسول الله

( ٢٤ )



رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين الحرة بفرقة ولم يذكر عنه انه سأل عن الجنين اذ ذكر هوا وانى وكان الجنين هو  
الحمل فلما كان الحمل واحدا فسواء كان ذكرا او انثى يعنى فهكذا جنين الامة -  
(أخبرناه) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع قال أنبا الشافعي رحمه الله - فذكره (١) -

## كتاب القسامة

### باب اصل القسامة والبدائية فيها مع اللوث بإيمان المدعى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن انس عن (ح  
وأخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا  
يحيى بن بكير ثنا مالك حدثني أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حنيفة انه أخبره رجال من  
كبراء قومه - وفي رواية الشافعي انه أخبره هو ورجال من كبراء قومه - ان عبد الله بن سهل ومحبيته خرجا خبير من  
سهل اصابها فتفرقا في حوائجهم فأتى محبيته فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير او عين فأتى يهود فقال انتم  
والله تقتلوه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم فاقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه  
وعبد الرحمن بن سهل اخو المقتول فذهب محبيته يتكلم وهو الذي كان بخير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحبيته  
كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محبيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذونا  
بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لحويصة ومحبيته وعبد الرحمن تخلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتخلف يهود قالوا لا ليسوا بمسلمين قال فوداه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار فقال سهل لقد ركضتني منها ناقة  
حمره - لفظ حديث الشافعي رحمه الله - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف واسماعيل عن مالك وقال  
في اسناده كما قال الشافعي انه أخبره هو ورجال من كبراء قومه وكذلك قاله ابن وهب ومعن وغيرهما عن مالك -

(١) هاشم ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايد الله تعالى في التاسع عشر لله الحمد - بلغت قراءة والجماعة سمعا آخر  
السادس عشر والحمد لله وحده -

عليه السلام عن الجنين في الحرة اذ ذكر هوا وانى فهكذا جنين الامة) - قلت - كان ينبغي ان يقول باب جنين الامة من  
غير سيدها لان العلماء على ان جنينها من سيدها حكمه جنين الحرة ذكره صاحب الاستذكار ويقال للشافعي ولم يسأل  
عليه السلام اجنبن حرة ام جنين امة فوجب استوائهما في وجوب الفرة وقد اختلف في ذلك عن ابن المسيب والنخعي  
فروى ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قال معمر عن ابيه عن ابي هريرة قال قال ابن جريج عن اسمعيل بن  
امية كلاهما عن سعيد بن المسيب قال في جنين الامة عشرة دنائير ومن طريق قاسم بن ابي عبد الله عن النبي ثنا عبد الرحمن  
ابن مهدي ويحيى القطان كلاهما عن الثوري عن المنيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال في جنين الامة نصف عشر ثمن امة

### (باب اصل القسامة)

### قال

ذكر فيه (عن الشافعي عن مالك عن ابن ابي ليلى (١) عن سهل انه أخبره هو ورجال من كبراء قومه) وذكره من طريق ابن  
بكير عن مالك ولفظه (انه أخبره رجل (٢) من كبراء قومه) ثم ذكر (ان ابن وهب قاله عن مالك كرواية الشافعي) - قلت

(١) كذا وهو خلاف ما في السنن (٢) في السنن - رجال -

واخرجه مسلم عن اسحاق بن منصور عن بشر بن عمر عن مالك وقال في اسناده كما قال ابن بكير انه اخبره عن رجل من (١) كبراء قومه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يحيى بن سعيد عن بشر بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن عبدا لله بن سهل ومحصة بن مسعود خرجا إلى خيبر ففرا فلاحا جتاهما فقتل عبدا لله بن سهل فانطلق هو وعبد الرحمن أخو المقتول وحوصة بن مسعود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له قتل عبدا لله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين بيننا وتستحقون دم قاتلكم اوصاحبكم فقالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبئسكم يهودا يمشون بيننا قالوا يا رسول الله كيف تقبل ايمان قوم كفار فزع ان النبي صلى الله عليه وسلم عقله من عنده - قال بشر بن يسار قال سهل لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مربد لنا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مني عن عبد الوهاب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قال ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن بشر بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال يحيى وحسبته قال وعن رافع بن خديج انهما قالوا خرج عبدا لله بن سهل بن زيد ومحصة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنا لك ثم اذا محصة تجد عبدا لله بن سهل قتيلا فدفنه ثم اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحوصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان اصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر للكبر في السن فصمت وتكلم صاحبه ثم تكلم معهما فذكر والرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبدا لله بن سهل فقال لهم اخلفون خمسين بيننا تستحقون صاحبكم اوقاتلكم قالوا وكيف تحلف ولم تشهد قال تبرئكم اليهود بخمسين بيننا قالوا وكيف تقبل ايمان كفار (٢) فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى عقله - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وقال البخاري وقال الليث (٣)

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا أبو الليث ثنا مسدد (ج) قال وأخبرني (أبو الوليد ثنيا) احمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ثنا عبيد الله القواريري قال ثنا بشر بن الفضل ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشر بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال انطلق عبدا لله بن سهل ومحصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر وهو يومئذ صلح ففرا في حواشيجها فأتى محصة على عبدا لله بن سهل وهو يتشحيط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحصة وحوصة ابنا مسعود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر وهو احدث القوم فسكت فتكلمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين بيننا وتستحقون قاتلكم اوصاحبكم فقالوا يا رسول الله كيف تحلف ولم تشهد ولم نزال تبرئكم يهودا بخمسين فقالوا يا رسول الله كيف نأخذ ايمان قوم كفار قال فقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده - لفظ حديث مسدد (رواه البخاري في الصحيح عن مسدد) (٤) ورواه مسلم عن عبيد الله القواريري -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن عبدا لله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب (ح) وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعبد بن عبيد، النبي

(١) كذا وقد تقدم من رواية ابن بكير - رجال - (٢) مص - ايمان قوم كفار (٣) هامش - ر - بلغ سماعهم والعرض في الرابع والخمسين بعد خمس المائة بالداروقه الحمد (٤) زيادة من رومص -

ذكره يحيى بن يحيى عن مالك كرواية ابن بكير ولفظه انه اخبره رجال من كبراء قومه وذكر صاحب التمهيد ان ابن وهب تابع يحيى على ذلك بخلاف ما ذكره البيهقي عن ابن وهب ثم ذكر البيهقي حديث سهل من طرق وفيها البداة بايمان قالوا





(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أن الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان فذكره (ورواه) محمد بن اسحاق بن يسار عن الزهري وبشير بن أبي كيسان عن سهل بن أبي حثمة نحو رواية الجماعة في البداية بإيمان المدعين -

(وإما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا إبراهيم بن اسحاق الحرلي ثنا أبو نعيم (ح) وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا سعيد (ح) وأخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب البسطامي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا ابن أبي شيبة ثنا أبو نعيم عن سعيد ابن عبيد الطائي عن بشير بن يسار زعم أن رجلا من الانصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره ان قرأ من تومته انطلقوا الى خيبر ففروا فيها فوجدوا احدهم قتيلا فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا علمنا قال فانطلقوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدا قتيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فقال لهم تأتون بالبينة على من قتل قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون لكم قالوا لا نرضى بإيمان اليهود وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطلد دمه فوداه مائة من الابل - لفظ حديث القطان وفي رواية غيره فوداه بمائة من ابل الصدقة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وخرجه مسلم من حديث ابن مبر عن سعيد دون سياقة منه وإتمام يسق منه لمخالفته رواية يحيى بن سعيد قال مسلم بن الحجاج في جملة ما قال في هذه الرواية وغيره مشكل على من عقل التمييز من الحافظ ان يحيى بن سعيد حفظ من سعيد بن عبيد وارف منه شأنا في طريق العلم واسبابه فهو اولي بالحفظ منه (قال الشيخ) وان صححت رواية سعيد فهي لا تخالف رواية يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار لانه قد يرد بالبينة الايمان مع اللوث كما فسره يحيى بن سعيد وقد يطل بهم بالبينة كما في هذه الرواية ثم يعرض عليهم الايمان مع وجود اللوث كما في رواية يحيى بن سعيد ثم يرد على المدعى عليهم عند نكول المدعين كما في الروايتين -

(وإما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن عبد الرحمن بن مجيد بن قتيبي اثنى بنى

ثم ذكر البيهقي حديث سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار عن سهل وفيه (انه عليه السلام قال لهم تأتون بالبينة على من قتل قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون لكم) الحديث ثم قال (رواه البخاري وخرجه مسلم دون سياق منته) ثم ذكر (عن مسلم ان يحيى بن سعيد حفظ من سعيد بن عبيد) ثم قال البيهقي (وان صححت رواية سعيد فهي لا تخالف رواية يحيى لانه قد يرد بالبينة الايمان مع اللوث) الى آخر ما تأوله به - قلت - لوجه التشكيك البيهقي بقوله وان صححت رواية سعيد مع ثقتهم وخراج البخاري حديثه هذا وخرجه مسلم ايضا ولم يشك في صحته وانما رجع يحيى على سعيد وقد جاءت احاديث تعضد رواية سعيد وتقويها - منها - ما سيذكره البيهقي - ومنها - ما اخرجه أبو داود وديلمند حسن عن رافع بن خديج قال اصبح رجل من الانصار مقتولا بجيبر فانطلق اولياؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال له شاهد ان يشهد ان على قاتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن به احد من المسلمين وانما هم يهود وقد يجترئون على اعظم من هذا قال فاخترنا منهم تحسين فاستحلهم فابوا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده - وقد ذكر البيهقي هذا الحديث بعد في باب الشهادة على الجناية - وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن القاسم بن عبد الرحمن الهذلي الكوفي قال انطلق رجلان من اهل الكوفة الى عمر بن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت فقالا ان ابن عم لنا قتل ونحن اليه شرع سواء في الدم وهو ساكت عنها فقال شاهد ان ذوا عدل يثنان به على من قتله فنقيدكم منه - وهذا هو الذي تشهد له الاصول الشرعية من ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه فكان الوجه ترجيح هذه الادلة على ما يعارضها وتأويل البيهقي لرواية سعيد تعسف وغفلة للظاهر وحين قالوا ما لنا بينة عقب عليه السلام ذلك بقوله فيحلفون لكم فكيف يقول البيهقي وقد يطل بهم حارثة



حارثة قال ابن ابراهيم وام الله ما كان سهل باكثر علمائه ولكنه كان اسن منه انه قال له والله ما هكذا كان الشأن ولكن سهل اوهم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا على ما لا علم لكم به ولكنه كتب الى يهود خيبر حين كلمته الانصار انه وجد فيكم قتيل بن ابياتكم تدوه فكتبوا اليه يخلفون بالله ما قتلوه ولا يملكون له قتلا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده -

(فقد اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس انبا الربيع انبا الهاشمي قال ومن كتابه عمر بن حبيب عن محمد بن ابي حنيفة فذكر هذا الحديث قال الهاشمي فقال لي قائل ما منك ان تأخذ بحديث ابن مجيد قال لا اعلم ابن مجيد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرسل وسنا ولا اياك ثبت المرسل وقد علمت سهلا صحبه النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه وسبق الحديث سياتي لا يشبه الاالاتيات فاخذت به لما وصفت قال فما منك ان تأخذ بحديث ابن شهاب قلت مرسل واقتيل انصاري والانصار يرون باللعنانية اولي بالعلم به من غيرهم اذا كان كل ثقة وكله عنديا بنعمية الله ثقة (قال الشيخ رحمه الله وكانه عنى بحديث ابن شهاب الزهري الحديث الذي -

(اخبرناه) ابو علي الروذباري انبا اوبكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليهود وبداءهم يخلف منكم

بالبنية ثم يعرض عليهم الايمان ثم يرداه على المدعي عليهم - ثم ذكر البيهقي حديث عبد الرحمن بن مجيد وانكاره على سهل ثم حكى (عن الشافعي انه قال لا اعلم ابن مجيد سمع النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن سمع منه فهو مرسل وسنا ولا اياك ثبت المرسل وسهل وسهل صحب النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه فاخذت بحديثه) - قلت - ابن مجيد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان وغيره في الصحابة وقال العسكري اثبت له حجة وصحح الترمذي من روايته حديث ردوا السائل ولو بظلف محرق - وقد تقدم غير مرة ان مسيلما انكر في اشتراط الاتصال بثبوت الإلقاء والسامع واكتفى بإمكان الإلقاء فعلى هذا لا يكون الحديث من مسيلما ان لم يثبت سماعه وقول الشافعي وسنا ولا اياك صوابه ان يقال ولا انت ثم لنظا هير ان كلامه مع محمد بن الحسن والذي في كتب الحنفية ان مذهبه ومذهب اصحابه قبول المرسل وكذا مذهبه مالك وقد حكى ابن جرير الطبري ان ذلك مذهب السافى وان رد المرسل لم يتحدث الا بعد المائتين وسهل وان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم لكن روايته لهذا الحديث مرسله لأنه كان صغيرا في ذلك الوقت وذلك انه واد سنة ثلاث من الهجرة وغزوة خيبر كانت سنة سبع وهذه القضية قبل ذلك حين كانت خيبر صليحا لانه ورد في بعض طرق هذا الحديث في الصحيحين وهي يومئذ صلح وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب - وهذا اللفظ لا يقال إلا لمن كان في صلح ولما ان قد صرح سهل في رواية مالك انه اخبره رجال من كبراء قومه فهذا يكشف لك انه اخذ القضية عن هؤلاء ولم يشهد بها تبيين ان روايته لهذا الحديث مرسله ثم ان حديثه مضطرب باسنادا ومتنا اما الاسناد لما في اختلاف الرواة من مالك في قوله اخبره رجال من كبراء قومه او هو ورجال كما تقدم واما المتن فمن جهة اختلاف رواية يحيى ورواية مسعود بن عبيدة بن عيينة كما مر ومع اوساله واضطراره خالف الاصول الشرعية وحديثه ابن مجيد سلم من ذلك كله وروي عنه من وجوه تقدم بعضها وسيأتي البعض وهو الاوولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يامر احدا بالخلف على ما لا علم له وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليهود ومجسم وعبد الرحمن انخلفون وتستحقون دم صاحبكم وعند الشافعي النبي يجب على عبد الرحمن وحده لانه اخو القتل وحوبيصة ومحبصة عماء ولا يمين عليهما ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي قبل له ما منك ان تأخذ بحديث ابن شهاب فقال مرسل واقتيل انصاري والانصار يرون باللعنانية لولى بالعلم به من غيرهم) قال البيهقي (كانه عنى حديث الزهري عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من

تسمون رجلا فأبوا قتالاً للاضمار استحقوا فقالوا نخاف على النبي يا رسول الله؟ فبجملها رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهود لانه وجد بين أظهرهم وهذا من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم انه وده من عنده (وقد خالفه) ابن جريج وغيره في لفظه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمر والحيري ثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الرزاق حدثني ابن جريج أخبرني ابن شهاب أخبرني أبوسيلة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية فقتل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الاضمار في قتيل ادعوه على اليهود - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وانرجه ايضاً من حديث صالح بن كيسان وبنس بن يزيد عن ابن شهاب الا ان حديث بنس مختصر -

(ورواه عقيل كما أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد ثنا ابن ملحان ثنا يحيى هو ابن بكير أنبأ الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القسامة كانت في الجاهلية قسامة الدم فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية وفتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اناس من الاضمار من بني حارثة ادعوا على اليهود -

(ورواه يحيى بن ايوب عن عقيل وغيره - ١ - كما أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزازي بغداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن عبد الواحد ثنا ابن أبي مريم ثنا يحيى بن ايوب حدثني عقيل وقره بن عبد الرحمن وابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال مضت السنة في القسامة ان يخلف خمسين (٢) رجلاً خمسين فيما فان نكل واحد منهم لم يعطوا الدم - وهذا منقطع -

(١) هامش - بلغ سماعهم والعرض في الخامس والخمسين بعد نحس المائة بالدار ورواه الحمد (٢) مص - نحون -

الاضمار انه عليه السلام قال ليهود بدأ بهم) الحديث - قال - (وهو يخالف الحديث المتصل في البداءة بالقسامة وفي اعطاء الذية والثابت انه عليه السلام وده من عنده وخالفه ابن جريج وغيره في لفظه) - قلت - في مصنف عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الاضمار انه عليه السلام قال ليهود بدأ بهم يخلفون منكم نحسون رجلاً فأبوا قتالاً للاضمار اتخلفون فقالوا لا نخلف على النبي فبجملها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على اليهود لانه وجد بين أظهرهم - وهذه حجة قاطعة للثوري وأبي حنيفة وسائر اهل الكوفة كذا في الاستذكار وقال في التمهيد هو حديث ثابت وقد قدمنا في باب النبي عن فضل الحديث من كلام البيهقي وغيره ان هذا الحديث واشباهه مستند معصم ولو سلمنا انه مرسل فقد تقدم ان حديث سهل ايضاً غير متصل وقول الشافعي والاضماريون اولى بالعلم به - قلنا - ابن مجيد ايضاً منهم وحديث ابن شهاب انرجه أبو داود وهو ايضاً عنهم وهو وان خالف حديث سهل في البداءة بالقسامة فقد تأيد بعدة احاديث تقدم بعضها وسيأتي بعضها وتأيد ايضاً بدلالة الاصول ولأن رواته ائمة فقهاء حفاظ لا يعدل بهم غيرهم وما فيه من جعل الذية عليهم يؤيده ما في حديث ابن مجيد انه عليه السلام كتب اليهم انه قد وجد فيكم قتيل بين اثنا نك فدوه وما في الصحيحين من قوله عليه السلام اما ان يد واصحابكم واما ان يؤذوا يجرب من الله ورسوله - ووجه التوفيق بين هذه الاحاديث وبين ما في حديث سهل انه عليه السلام اوجبها عليهم ثم تبرع بها عنهم قال النووي في شرح مسلم المختار قال جمهور اصحابنا وغيرهم ان معناه انه عليه السلام اشترها من اهل الصدقات بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعاً الى اهل القتل انتهى كلامه وبهذا يزول الاختلاف وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب وجوب الكفارة (ان قوما استعصموا بالسجود فقتلهم السلبون فقال عليه السلام اعطوهم نصف العقل) ثم ذكر (عن الشافعي انه كان تطوعاً) ثم ذكره من وجه آخر وفيه (فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف

(واحتج



( واحتج اصحابنا بما أخبرنا ) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران بغداد أنبا علي بن محمد المصري ثنا عبدة بن سليمان ثنا مطرف بن عبد الله ثنا الزنجي عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا بشر بن الحكم ثنا مسلم بن خالد وهو الزنجي فذكره بمثله -

( وما الحديث الذي أخبرنا ) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفا ر ثنا محمد بن سليمان ثنا عاصم بن يوسف اليربوعي بن نفي سرام ثنا سلام بن سليم أبو الاحوص عن الكوفي عن أبي صالح عن ابن عباس قال وجد رجل من الانصار قتيلاً في دالية ناس من اليهود فيقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فأخذ منهم خمسين رجلاً من خيارهم فاستحلهم بالله ماقتلنا ولا علينا ولا نؤاخذهم جعل عليهم الدية فقالوا لقد قضى بما قضى فينا نبينا موسى عليه السلام - فهذا لا يحتج به الكوفي متروك وأبو صالح هذا ضعيف -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا علي ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر الحفيد ثنا هارون بن عبد الصمد ثنا علي بن المديني قال سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن سفيان قال قال لي الكوفي قال لي أبو صالح كل ما حدثك به كذب -

( وما الاثر الذي أخبرنا ) أبو حازم الحافظ أنبا أبو انفضل بن خبير واه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن متيرة عن علي بن ابي السلمي ان قتيلاً وجد في خربة وادعة (١) همدان فرفع الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاحلفهم

(١) مص - في خربة من وادعة -

الدية ( ثم قال البيهقي ) قوله فوداهم اظهر في انه اعطاه متطوعاً ) وانسرح النساء في تسند جيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابن محبصة الا صحرو وجد قتيلاً على ابواب خيبر الحديث وفي آخره قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم دينه عليهم واعانهم بنصفها - وحديث معمر عن الزهري مفسر وحديث ابن جريج وغيره مجمل فيرد الى المفسر ولا يكون بينها اختلاف ثم ان لفظ حديث ابن جريج انه عليه السلام اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية قضى بها بين الناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود فصرح في هذا الحديث الصحيح انه قضى بها في قتيل الانصار كقسامة الجاهلية وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب ما جاء في قسامة الجاهلية من طريق البخاري ( عن ابن عباس ان ابا طالب بدأ بيمان المدعي عليهم ) فدل ذلك على انه عليه السلام بدأ ايضا في قتيل الانصار بالمدعي عليهم وذكر ايضا فيما بعد في باب ترك القود بالقسامة حديثاً عزاه الى البخاري وفيه ايضا ( انه عليه السلام بدأ بيمان اليهود وان عمر فعل ذلك ) ثم ان لفظ مسلم عن أبي سبرة وسليمان بن يسار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انه صلى الله عليه وسلم اقر القسامة - وخرجه عبدالرزاق في مصنفه ونقله عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر ان الجميع حديث واحد فلا سلم ان الحديث مرسل كما زعم الشافعي ولو كان مرسلًا لما اخرج مسلم في صحيحه وقد قدمنا عن صاحب التمهيد انه حديث ثابت ثم ذكر البيهقي حديث الزنجي ( عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه السلام قال البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة ) - قلت - في اسناده لين كذا في التمهيد وذلك ان الزنجي ضعيف كذا قال البيهقي في باب من زعم ان التلويح بالجماعة افضل وقال ابن المديني ليس بشيء . وقال ابو زرعة والبخاري منكر الحديث وان جريج لم يسمع من عمرو وحكاه البيهقي في باب وجوب الفطرة على اهل الياضية عن البخاري والكلام في عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده معروف ومع ضعف الزنجي خالفه عبدالرزاق وحجاج وقتادة فرووه عن ابن جريج عن عمرو ومرسل كذا ذكره الدارقطني في سننه واختلاف فيه ايضا على الزنجي وقال صاحب اليزان عثمان بن محمد بن عثمان الرازي ثنا مسلم الزنجي

تحسين مينا ماتلنا ولاعلنا قاتلنا ثم غرهمم اللدية ثم قال يا معشر همدان حقتن دماءكم بما ناكم كما يبطل دم هذا الرجل المسلم (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ونا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي ثنا سفيان عن منصور عن الشعبي ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه كتب في قتيل وجد بين خيوان ووادعة ان يقس ما بين القريتين فالى ايها كان اقرب انرج اليمهم منهم حسين رجلا حتى يوافوه مكة فادخلهم الحجر فأحلفهم ثم قضى عليهم بالدية فقالوا ما وقت امواننا ايماننا ولا ايماننا امواننا قال عمر رضی الله عنه كذلك الامر (قال الشافعي) وقال غير سفيان عن عاصم الاحول عن الشعبي قال قال عمر بن الخطاب رضی الله عنه حقتن بما ناكم دماءكم ولا يبطل دم مسلم فقد ذكر الشافعي رحمه الله في الجواب عنه ما يخالفون عمر رضی الله عنه في هذه القصة من الاحكام ثم قيل له اثابت هو عندك قال لا انا رواه الشعبي عن الجارث الاعور والحارث مجهول ونحن زوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسناد الثابت انه بدأ بالمدعين فلما لم يحلفوا قال تبرنكم يهود بخسين مينا واذا قال تبرنكم فلا يكون عليهم غرامة وما لم يقبل الانصار يون ايمانهم وداه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجعل على يهودا قتيلا بين اظهروهم شيئا قال الربيع اخبرني بعض اهل العلم عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال حارث الاعور كان

عن ابن جريح عن عطاء عن أبي هريرة رضی الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة - ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي ان عمر كتب في قتيل وجد بين خيوان ووادعة) الى آخره ثم ذكر (ان الشافعي اجاب عنه بما يخالفون عمر في هذه القضية من الاحكام) - قلت - انا خالفوه في تلك الاحكام لانه قمت عندهم فيها اذلة اقوى من قول عمر رضی الله عنه وقد ذكر عيسى بن ابان في كتاب الحجج ان خالفه قال قد ركتن من حديث عمر اشياء لانه كتب الى عامه باليمن ابعت بهم الى بكة واتم تقولون ترفع الى اقرب القضاة وفيه انه استحلهم في الحجر واتم تكرون ان يستحاف الا في مجلس الحكم حيث كان وفيه انه قال لعامله ابعت الى تخمين رجلا وعندكم الخيار للدي وفيه حقتن بما ناكم دماءكم وعندكم ان لم يحلفوا لم يقتلوا ثم اجاب ابن ابان عن ذلك بما يخصه انه اراد ان يتولى الحكم وان عامه لا يقوم فيه مقامه لينتشر في البلاد ويعول به من بعده ولهذا فعله في الشهر الموضع وهو الحجر ليراه اهل الموسم وينقلوه الى الآفاق ولاشك ان نوابه كانوا يقضون في البلاد الثانية ولو وجب حمل كل احد اليه لم يكتب الى أبي موسى وغيره في الاحكام ولهذا لم يستحاف عمر والا ثمة بعده اجدا في الحجر وانما كتب عمر أن لا يقتل نفس دونه احتياطا واستعظما لدمه ولم يقل ابعت الى تخمين تنخرهم انت ولم يكن يولى جاهلا فناما كتب الي من يعلم ان الخيار للديين لانه لهم يستحاف فكيف يستحاف من لا يريدونه وانما قال حقتن بما ناكم دماءكم لانهم لو لم يحلفوا حبسوا حتى يقر وايقنوا او يحلفوا فاما نهم حقتن دماءهم اذ تخلصوا بها من القتل او الحبس كقولهم تعالي ويدعها العذابان تشهد - فلو لم تلعن حبست حتى تلعن فتنجوا وقر فرجهم - ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي قيل له اثبت هو عندك اي قضية عمر فقال لا انا رواه الشعبي عن الجارث الاعور والحارث مجهول ونحن زوى بالاسناد الثابت انه بدأ بالمدعين فلما لم يحلفوا قال تبرنكم يهود بخسين مينا واذا قال تبرنكم فلا يكون عليهم غرامة وما لم يقبل الانصار يون ايمانهم وداه عليه السلام ولم يجعل على يهود شيئا) - قلت لم يذكر احدنا علما ان الشعبي رواه عن الحارث الاعور غير الشافعي ولم يذكر سنده في ذلك وقد رواه الطحاوي بسنده عن الشعبي عن الحارث الوادعي هو ابن الازم وسياقي ان مجالد رواه عن الشعبي كذلك ورواية أبي اسحق لهذا الاتر عن الحارث هذا عن عمر امارة على انه هو بواسطة لالحارث الاعور كما زعم الشافعي ورواه ايضا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم عن الجارث بن الازم والحارث هذا ذكره أبو عمرو وغيره في الصحابة وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين ثم ان الجارث الاعور وان تكلموا فيه فليس بمجهول كما زعم الشافعي بل هو معروف وروى عنه الضحاك والشعبي والسبيعي وغيرهم وهذا الاتر وان كان منقطعا فقد عضده ما تقدم من الاحاديث وفي التمهيد



كذابا (وروى) عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر رضی الله عنه ومجالد غير محتجج به (وروى) عن مطرف عن أبي اسحاق عن الحارث بن الازمع عن عمر وأبو اسحاق لم يسمع من الحارث بن الازمع قال علي بن المدینی عن أبي زيد عن شعبة قال سمعت أبا اسحاق يحدث حديث الحارث بن الازمع ان قتيلاً وجد بين وادعة وخيوان فقلت يا أبا اسحاق من حدثك قال حدثني مجالد عن الشعبي عن الحارث بن الازمع فمادت رواية أبي اسحاق الى حديث مجالد واختلف فيه علي مجالد في اسناده ومجالد غير محتجج به والله اعلم -

(واما الحديث الذي أخرني) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا هشام بن يونس ثنا محمد بن يعلى عن عمر بن صبيح عن مقاتل بن حيان عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب انه قال لما حج عمر رضی الله عنه حجته الاخيرة التي لم يحجج غيرها غودر رجل من المسابين قتيلابني وادعة فبعت اليهم عمر وذلك بعد ما قضى النسك وقال لهم هل علمتم لهذا القتل قالنا منكم قال القوم لا فاستخرج منهم تحسين شيخا فأدخلهم الخطيم فاستحلفهم بالله رب هذا البيت الحرام ورب هذا البلد الحرام ورب هذا الشهر الحرام انكم لم تقتلوه ولا علمتم له قاتلا فحلفوا بذلك فلما حلفوا قال ادوا دية مغلظة في اسنان الابل او من الدنانير والدراهم دية وثلاثا فقال رجل منهم يقال له سنان يا امير المؤمنين اما تجزييني بمئني من مالي قال لا انما قضيت عليك بقضاء نبيك فأخذ واديته دنانير دية وثلاث دية - قال علي عمر بن صبيح متروك الحديث (قال الشافعي) رحمه الله رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم منكر وهو مع انقطاعه في رواية من اجمعوا على تركه (قال الشافعي) وللوصل اولي ان يؤخذ به من المنقطع والانصار يون اعلم بحديث صاحبهم من غيرهم (قال الشافعي) ويروى عن عمر رضی الله عنه انه بدأ المدعى عليهم ثم رد الايمان على المدعين -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك ان رجلا من بني سعد بن ليث اجري فرسا فوطىء على اصبع رجل من جهينة فترى منها فمات فقال عمر بن الخطاب رضی الله عنه للذين ادعى عليهم الحلفون بالله تحسين فيما مات منها فأبو اسحق جوا من

روى مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب بدأ المدعى عليهم بالايمان في اقسامه - واليهي ايضا ذكر هذا في آخر هذا الباب وسياق ان شاء الله تعالى في باب النكول ورد اليمن من رواية الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن عمر بدأ بايمان المدعى عليهم - وقال ابن أبي شيبة ثنا شعبة وأبو معاوية عن ابن أبي ذئب عن الزهري انه عليه السلام قضى في القسامة ان اليمن على المدعى عليهم - وقال ايضا ثنا أبو معاوية عن مطيع عن فضيل بن عمرو عن ابن عباس انه قضى بالقسامة على المدعى عليهم - وثنا أبو معاوية ومعمربن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب انه كان يرى القسامة على المدعى عليهم وان خرج ايضا بسنده عن عمر بن عبد العزيز انه بدأ بالمدعى عليهم باليمين ثم ضمنهم المقل - وقد جمع في هذا بين اليمن والقرامة وكذا فعل عمر ودل عليه ما في الحديث الصحيح اما ان يدوا صاحبك الى آخره فالزهم احد الامرين اما ان يدفعوها واما ان يمتنعوا فينقض عهدهم ويصبروا حربا ولم ينص في حديث سهل انهم يبرونهم من القرامة فيحتمل ان يراد تبرئكم عن دعوى القتل او عن الحبس والقود ان اقروا وتقول الشافعي لم يجعل على يهود شيئا قد تقدم خلاه وانه عليه السلام جعلها على يهود لانه وجد بين اظههم وتقدم ايضا ما يؤيده ثم قال البيهقي (وروى عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر ومجالد غير محتجج به) - قلت - اخرج له مسلم في صحيحه - ثم قال البيهقي (قال الشافعي ويروى عن عمر انه بدأ بالمدعى عليهم ثم رد الايمان على المدعين) ثم اسنده البيهقي ولفظه (ان رجلا من بني سعد اجري فرسا فوطىء على اصبع رجل من جهينة فترى منها فمات فقال عمر للذين ادعى

الایمان فقال للآخرین اهلوا اتم فابوا فقضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بشرط الدية على السعديين -

## باب ما روى في القتل يوجد بين قريتين ولا يصح

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدا لله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا أبو اسرائيل عن عطية عن أبي سعيد أن قتيلًا وجد بين حين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقاس الى ايهما اقرب فوجد اقرب الى احدا لحين بشير قال أبو سعيد كما في انظر الى شر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى ديته عليهم -  
(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو حمد بن عدى أنبا الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد الطيالسي عن أبي اسرائيل الملائي بنعوه فترده أبو اسرائيل عن عطية العوفى وكلاهما لا يحتج برؤايتها (۱) -

## باب ما جاء في القتل بالقسامة

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبدا لله الاديب أنبا أبو بكر الاسعيلی أخبرني الهيم بن خلف ثنا اسحاق ثنا من ثنا مالك عن أبي ليلى بن عبدا لله بن عبدا الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حنيفة انه أخبره هو ورجال من كبراء قومه ان عبدا لله بن سهل ومحبيصة خرجا الى خيبر - فذكر الحديث في قتل عبدا لله بن سهل وان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحلفون وتستحقون دم صاحبكم -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار المطاردى ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني الزهري وبشير بن كيسان مولى بني حارثة عن سهل بن أبي حنيفة قال اسبب عبدا لله ابن سهل بخيبر وكان خرج اليها في أصحاب له يتأرون ثمرا فوجد في عين قد كسرت عنقه ثم ضرح عليه فأخذوه فغيموه ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له شأنه فتقدم اخوه عبد الرحمن ومعه ابنا عمه حويصة ومحبيصة ابنا مسعود وكان عبدا الرحمن احدهم سنا وكان صاحب الدم وكان ذاقدم القوم فلما تكلم قبل بي عمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العكر الكبر فتكلم حويصة ومحبيصة ثم تكلم هو بعد فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم قتل صاحبهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمون فالتكلم ثم تحلفون عليه تحمين يمينا فنسله اليكم قالوا ما كنا نحلف على ما لانعلم فقال

(۱) هامش ر - بلغ السيد الشريف عن الدين ايد الله تعالى في الموفى عشرين ووه الحمد -

عليهم تحلفون بالله تحمين يمينا مامات منها فابوا فقال للآخرين اهلوا اتم فابوا فقضى عمر بشرط الدية على السعديين -  
قلت - هذا الاثر عرف فيه الحافى لكن لم يدروا من جنابته او من غيرها فأمكن ان يجعل في حال قتيلًا فتجب الدية وفي حال غير قتيل فاقضى بالنصف وليس بهذا كحديث سهل لانه ورد في قتيل وجد في محلة ولم يدبر من قتله ومذهب الشافى انه لو أبى المدعى عليه والمدعى ان يحلفا لا يقضى بنصف الحق ولا يقضى بشيء حتى يحلف المدعى تترك هذا الاثر في تكول الفريقين فلم يقضى بالنصف بل ابطال الحق كله وانما تترك خصم الشافى هذا الاثر في رد اليه لانه جاء مخالفًا للاحكام اظاهرة والسنن القائمة كحديث الهينة على المدعى واليمين على من انكر فكما يقضى للذى اذا اقام البينة فكذا يقضى على المدعى عليه اذا أبى اليمين ولا ترد على المدعى ولا يكلف بما لم يجعله عليه السلام وقد قضى عثمان بن عفان وأبو موسى الأشعري وغيرها من الصحابة باباء اليمين فان احتج الشافى في ردها يحدث القسامة يقال انت تزعم ان القسامة مخالفة لغيرها وقد رد عليه السلام فيها من المدعى الى المدعى عليهم وعندك في غيرها لا يحلف المدعى الا اذا أبى المدعى عليه فكيف احتججت بها نيا لا يشبهها بزعمك وكما لا يجوز أن يقضى للذى بلا بينة اذا حلف تحمين يمينا قياسا على القسامة فكذا في رد اليمين وهذا ملخص من كلام عيسى بن ابراهيم في كتاب الحجج -



رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحلفون بالله لكم تحمين مينا ما قتلوه ولا يملون له قاتلا ثم يرون من دمه فقالوا ما كنا لتقبل إيمان يهود ما نهم من الكفر اعظم من ان يحلفوا على اثم فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة فقال سهل فوالله ما انسى بكرة منها حمراء ضربتني برجلها وانا احورها (١) -

(أخبرنا) أبو علي الرذبابي أن أبا بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد وكثير بن عبيد قال ثنا الوليد (ح قال) أبو داود وحدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أن الوليد بن أبي عمرو عن عمرو بن شعيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قتل بالقسامة رجلا من بني نصرين مالك ببحرة الرعاء (٢) على شط لية فقال القاتل والمقتول منهم وقال أبو داود وهذا لفظ محمود ببحرة اقامه محمود وحده - هذا منقطع وما قبله محتمل لاستحقاق الدية فانها بالدم تستحق والله اعلم - وروى ايضا أبو داود في المراسيل عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن قتادة وعامر الاحول عن أبي المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقاد بالقسامة بالطائفة وهو ايضا منقطع (أخبرنا) محمد بن محمد أن القسوى ثنا للؤلؤى ثنا أبو داود - فذكره - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي بنحس وورد أن أبا عمرو عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا اسمعيل بن أبي اويس وعيسى بن مينا قال ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أن اياه قال كان من ادركت من فقهاءنا الذين يتنى الى قولهم يعني من اهل المدينة يقولون يبدأ باليمين في القسامة الذين يجيئون من الشهادة على اللطخ والشبهة الخفية ما لا يجيء خصاؤهم وحيث كان ذلك كانت القسامة لهم - قال أبو الزناد واخبرني خارجة (٣) بن زيد بن ثابت ان رجلا من الانصار قتل وهو سكران رجلا ضرب به بشويق (٤) ولم يكن على ذلك بينة فاطلع الاطخ او شبه ذلك وفي الناس يومئذ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن فقهاء الناس ما لا يحصى وما اختلف اثنان منهم ان يخلف ولاية المقتول ويقتلوا ويستحيوا فحلفوا تحمين مينا وقاتلوا وكانوا يخبرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالقسامة وروينا للذي يأتي به من اللطخ والشبهة اقوى مما يأتي به خصمه وراوا ذلك في الصهبى حين قتله الخاطيون وفي غيره (ورواه) ابن وهب عن ابن أبي الزناد وزاد فيه ان معاوية كتب الى سعيد بن العاص ان كان ما ذكرنا له حقا ان يحلفنا على القاتل ثم يسلم (ه) اليها -

(أخبرنا) أبو جعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد أن هشام بن عروة أخبره ان رجلا من آل حاطب بن أبي بلتعة كانت بينه وبين رجل من آل صهيب منازعة - فذكر الحديث في قتله قال فركب بجي بن عبد الرحمن بن حاطب الى عبد الملك بن مروان في ذلك قضى بالقسامة على ستة نفر من آل حاطب فتني عليهم الايمان فطلب آل حاطب ان يحلفوا على اثنين ويقتلوا فاني عبد الملك الا ان يحلفوا على واحد فيقتلوه فحلفوا على الصهبى فقتلوه قال هشام فلم يتكرر ذلك عمرو ورأى ان قد اصاب فيه الحق (وروي) فيه عن الزهري وربيعة (ويذكر) عن ابن أبي مليكة عن عمر بن عبد العزيز وابن الزبير انهما اقادا بالقسامة (ويذكر) عن عمر بن عبد العزيز أنه رجح عن ذلك وقال ان وجد اصحاب بيبة والافانظلم (٦) الناس فان هذا لا يقضى فيه الى يوم القيامة (٧) -

## باب ترك القود بالقسامة

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أن احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ايوب عن أبي رباح مولى أبي قلابة قال كان أبو قلابة عند عمر بن عبد العزيز فسأله عن القسامة قالوا اتادها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر

(١) مص - احوزها (٢) كذا في النسخ وفي سنن أبي داود - الرعاء وهو الصحيح كما في القاموس وغيره - ح (٣) مد - واخبرني ابن خارجة (٤) الشويق خشبة الخباز - قاموس (٥) مص - يسلمه (٦) مص - يظلم (٧) هامش مد - بلغ سماعهم والعرض في السادس والخمسين بعد خمس المائة بالدار ووقف الحمد -

وعمر والخلفاء رضی اللہ عنہم قال ماتقول یا ابا قلابۃ قال عندک رؤس الاجناد و اشرف العرب شہد رجل من اهل حمص  
 علی رجل من اهل دمشق انہ سرق ولم یروہ اکتت تقطعہ قال لا - قال شہد اربعۃ من اهل دمشق علی رجل من اهل حمص  
 انہ زنی ولم یروہ اکتت ترجمہ قال لا - قال فهذا اشبه والله ما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل احدا الا ان يقتل رجلا  
 فيقتل به قال عنبسة بن سعيد فابن حديث العريين فقال أبو قلابۃ ایى حدثہ انس بن مالک حدثنا انس بن مالک ان قوما  
 من عکل او عربیۃ قد مو اعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتو والمدينة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقح  
 وامرهم ان یسربوا من البانها وأبوالها فانطلقوا فلما سمحوا قتلوا راعی رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فبلغ  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرهم من اول النهار فبعث في آثارهم فما ارتفع النهار حتى أتى بهم فامرهم رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقطعتم ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم والتقوا في الحرۃ يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا - فهؤلاء قوم قتلوا  
 وسرقوا وكفروا وابعاد ايمانهم فقال عنبسة سبحانه الله قال أبو قلابۃ اتهمني يا عنبسة قال لا ولكن هذا الجند لا يزال یخیر  
 ما ابقاك الله بين اظهريهم - رواه البخاری في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن هارون الجمال عن سليمان بن  
 حرب مختصرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يوسف الحافظ حدثني أبي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن عليۃ ثنا  
 حجاج بن أبي عثمان الصواف (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا أبو جعفر بن أبي خالد الاصبهاني  
 ثنا حميد بن مسعدة ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا البخاج الصواف حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابۃ حدثني أبو قلابۃ ان عمر بن  
 عبدالعزیز ابرز سريره يوما للناس فأذن لهم فدخلوا عليه فقال ما تقولون في القسامۃ قال فاضب الناس قالوا نقول القود  
 بها حق قد اذات بها الخلفاء قال ما تقول يا ابا قلابۃ ونصبتني للناس قلت يا امير المؤمنين عندك رؤس الاجناد و اشرف  
 العرب رأيت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل (بدمشق محصن انہ قد زنى لم يروہ اکتت ترجمہ قال لا - قلت  
 ان رأيت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل - بحمص انہ سرق لم يروہ اکتت تقطعہ قال لا قلت فوالله ما قتل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم احدا قط الا في احدی ثلاث خصال رجل قتل بجريرة نفسه يقتل او رجل زنى بعد احصان او رجل  
 حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام قال فقال القوم اوليس قد حدثت انس بن مالک ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قطع في السرقة وسمرا العين ونبذهم في الشمس حتى ماتوا فقلت انا احذتكم حديث انس بن مالک (يا ای حدثت انس بن  
 مالک - ۱) ان قوما من عکل ثمانية قدموا علی رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه علی الاسلام واستوجموا الارض وسقمت  
 اجسادهم (۲) فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبون من أبوالها والبانها  
 قالوا بلى فخرجوا فسربوا من أبوالها والبانها فصحوا وقتلوا الراعی واطردوا النعم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فبعث في آثارهم فادركوا على بهم فامرهم فقطعتم ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم ونبذوا في الشمس حتى ماتوا قلت  
 وای شيء اشد ما صنع هؤلاء ارتدوا من الاسلام وقتلوا وسرقوا فقال عنبسة بن سعيد والله ان سمعت كاليوم قط قلت  
 رد علی حديثي يا عنبسة فقال لا ولكن جئت بالحديث علی وجهه والله لا يزال هذا الجند يخبر ما عاش هذا الشيخ بين اظهريهم  
 قلت وقد كان في هذاسته من رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علی نفر من الانصار فحدثوا عنده فخرج رجل منهم بين  
 ايديهم فقتل فخرجوا بعده فاذا هم بصاحبهم يتسخط في الدم فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله  
 صاحبنا كان يتعدت معنا فخرج بين ايدينا فاذا نحن به يتسخط في الدم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بمن  
 تظنون او من ترون قتله قالوا زانی ان اليهود قتلته فأرسل الى اليهود فدعاهم فقال انتم قتلتم هذا قالوا لا قال اترضون قتل  
 خمسين من اليهود ما قتلوه فقالوا ما يابون ان يقتلوا اجمعين ثم يفلون قال انتسحقون الدية يا ايمان خمسين منكم قالوا ما كنا  
 لنحاف نواده من عندهم - قلت وقد كانت هذيل خلموا خليعا لهم في الجاهلية فطرق اهل بيت من اليمن بالبطحاء فانتبه له رجل



منهم فخذفه بالسيف فقتله فخرجت هذين فأخذوا النيامي فرفوه الى عمر رضى الله عنه بالموسم وقالوا قتل صاحبنا فقال انهم قد خلموه فقال يقسم حمسون من هذيل ما خلموا قال فأقسم منهم تسمة واربعون رجلا ودم رجل منهم من الشام فسأوه ان يقسم فأتى بيده منهم بالف درهم فأدخلوا مكانه رجلا آخر فدفعه الى ابي المقتول فترنت يده بيده قال فانطلقا والحسن الذين أقسموا حتى اذا كانوا بنخلة اخذتهم السهائم فدخلوا في غار في الجبل فانجم الغار على الحسين الذين أقسموا ما تواجعيما وأفلت القرينان واتبعها حجر فكسر رجل ابي المقتول فعاش حولان ثم مات - قلت وقد كان عبد الملك بن مروان اقاد رجلا بالقسامة ثم ندم بعد ما صنع فأمر بالحسين الذين أقسموا فحوا من الديوان وسيرهم الى الشام - رواه البخاري في اند جيح عن قتيبة بن سعيد - وحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في القتل مرسل وكذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في قصة الهذلي -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبا أبو نصر العرافي أنبا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال القسامة توجب العقل ولا تشيظ الدم - هذا منقطع -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن سلام ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام عن يونس عن الحسن قال القتل بالقسامة جاهلية (وفيما روى) أبو داود في المراسيل عن هارون بن زيد بن أبي الزرقاء عن ابيه عن محمد بن راشد عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض في القسامة بقود -

(أخبرناه) محمد بن محمد أنبا القسوى ثنا الأؤؤى ثنا أبو داود - فذكره - وكذلك قاله عبدة الله بن عمر وماك بن انس فقيل لما لك لم تقتلوا انتم بها قال لاننا نضع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على الختل (١) -

## باب ماجاء في قسامة الجاهلية

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ من اصل كتابه أنبا أبو جعفر احمد بن عبيد بن ابراهيم بن محمد بن عبد الملك الاسدي الخافظ بهمدان سنة اثنتين واربعين وثمانمائة ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الخجاج المقرئ ثنا عبد الوارث ان سعيد ثنا قطن أبو الهيثم ثنا أبو يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال ان اول قسامة كانت في الجاهلية لعينا بنى هاشم كان رجل من بني هاشم استأجر رجلا من قريش من اتخذ اخرى فانطلق معه في ابه فمر به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوارقه فقال اغني بعقل اشد به عروة جوارقي لا تنفر الايل قال فأعطاه عقلا فشد به عروة جوارقه ثم زلوا عقنت الايل الايعر او احدنا فقال الذي استأجره ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الايل قال ليس له عقال قال فابن عقاه قال مري رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوارقه فاستعاني فقال اغني (٢) بعقل اشد به عروة جوارقي لا تنفر الايل فأعطيته عقاه قال فحذفه بعضا كان فيما اجته فمر به رجل من اهل اليمن قال اتشهد الموسم قال لا أشهد ودر بما شهدت قال هل انت مبيع عنى رسالة مرة من الدهود (٣) قال نعم قال فكذب اذا انت شهدت الموسم فنادى يا آل قريش فاذا اجابوك فنادى يا بني هاشم فاذا اجابوك فسل عن أبي طالب فآخره ان فلا تاقتني في عقال قال ووات السنأخر فلما قدم الذي استأجره انا أبو طيب فقل ما فعل صاحبنا قال (مرض فأحسنت انيما عليه ثم مات فوايت ذمته فقال كان اهل ذلك ملك بمك حيثما - ٤) ثم انزل الرجل النيامي الذي كان اوصى اليه ان يباع عنه وافي الموسم فقال يا آل قريش قالوا هذه قريش قال يا آل بني هاشم تروا

(١) هاشم - مص - اى الخديعة - (٢) مص - اغني (٣) مص - من الدهر (٤) سقط من مد -

(باب ماجاء في قسامة الجاهلية)

قال

هذه بنو هاشم قال ابن أبو طالب قالوا هذا أبو طالب قال امرئ فلان ان ابنتك رسالة ان فلانا نقتله فقال فاتاه أبو طالب فقال اختر منا احدى ثلاث ان شئت ان تؤدى مائة من الابل فانك تكتل صاحبنا بخطأ وان شئت حلفتمون من قومك انك لم تقتله فان ابنت فلانك به قال فاقى قومه فذكر ذلك لهم فقالوا تخلف فاننت امرأة من بنى هاشم كانت تحت رجل منهم قد وادت له فقالت يا ابا طالب اسب ان قبيز ابني هذا رجل من النجسين ولا تصبر بيته حيث تصبر الايمان ففعل فاتاه رجل منهم فقال يا ابا طالب اردت حسين ورجلان يملفوا مكان مائة من الابل نصيب كل رجل بعوان فهذا بعوان فاتبها عنى ولا تصبر بيته حيث تصبر الايمان قل قبيلهما وجاء ثمانية واربعون رجلا فحلفوا هال ابن عباس فوالذى نفسى بيده ما حال الحول ومن الثانية والاربعين عين تطرف - رواه البخارى فى الصحيح عن ابي ميمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرمة بن يحيى أنبأ ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار مولى يميمونة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كتلت عليه فى ابلاهلية - رواه مسلم فى الصحيح عن سمراته - وهذا كلام نرج مخرج الجملة وانما اراد به فى عدد الايمان فقد روينا فى هذا الحديث انه قال وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بن ناس من الانصار فى قتل ادعوه هل اليهود وقد روينا من اوجه صحيحة عن سهل بن أبي حثمة وغيره من الانصار كيف كان قضاؤه بينهم فوجب المصير اليه - والله اعلم -

## باب

(روى) أبو داود فى المراسيل عن محمد بن عبد الجبار الهذلى ثنا موسى بن داود ثنا سلام بن مسكين عن الحسن قال اقتتل قوم بالبخارى فقتل بينهم قتيل فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بحبسهم -  
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد أنبأ أبو الحسين القسوى ثنا أبو علي اللؤلؤى ثنا أبو داود فذكره (١) -

## جماع ابواب كفارة القتل

### باب ماجاء فى وجوب الكفارة فى انواع قتل الخطأ

قال الله تبارك وتعالى (وما كان المؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقية مؤمنة ودية مسالة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدوكم وهو مؤمن فتحرير رقية مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسالة الى اهله وتحرير رقية مؤمنة )  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى قال (من قوم عدوكم) يعنى فى قوم عدوكم -

(أخبرنا) مروان بن معاوية عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال بلغنا قوم الى خنعم فلما غشيتهم المسلمون استعصموا بالوجود فقتلوا بعضهم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطوهم نصف العقل لصلاتهم ثم قال عند ذلك الاى

(١) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض فى السابع والحسين بعد خمس المائة بدار الحديث وقه الحمد - بلغ السيد الشريف عن الدين ابده الله تعالى فى الحادى والعشرين وقه الحمد - بلغت قراءة والجماعة سماعا والحمد لله وحده -

ذكر فيه انه عليه السلام اقر القسامة على ما كانت عليه ثم قال انما اراد به فى عدد الايمان - قلت - هذا دعوى وتخصيص من غير دليل بل اراد فى العدد وفى البداة بالدعى عليه كما سبق تقريره -



بريء من كل مسلم مع مشرك قالوا لم يارسول الله قال لا تريا ناراهما قال (الشافعي) ان كان هذا ثبت (١) فانسب النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم اعطى من اعطى منهم متطوعا واعلمه انه براء من كل مسلم مع مشرك والله اعلم في دار شرك ليظهر ان لادبعت لهم ولا تود (قال الشيخ) التقيه رحمة الله وقد روى هذا موصولا -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران يبنغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بنصف العقل وقال انا براء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين قالوا يارسول الله ولم قال لا تريا ناراهما -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مقدم بن داود ثنا يوسف بن عدى ثنا حفص بن غياث عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه (٢) الى اناس من خثعم فاعتصموا بالسجود فقتلهم نوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف الدية ثم قال انا براء من كل مسلم مع مشرك - قوله فوداهم أظهر في انه اعطاه متطوعا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن ابن اسحاق حدثني عبدالرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش قال قال لي القاسم بن محمد بن أبي بكر زلت هذه الآية (وما كان لؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ) في جدك عياش بن أبي ربيعة وفي الحارث بن زيد اني بنى معيص كان يؤذيهم بمكة وهو على شركه فلما هاجر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة اسلم الحارث ولم يعلموا باسلامه فأقبل مهاجرا حتى اذا كان بظهرة بنى عمرو بن عوف لقيه عياش بن أبي ربيعة ولا يظن الا انه على شركه فعلاه بالسيف حتى قتله فأزول الله فيه (وما كان لؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ) الى قوله (وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقية مؤمنة) يقول تحرير رقية مؤمنة ولا يرد الدية الى اهل الشرك على قريش (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) يقول من اهل الذمة (تحرير رقية مؤمنة ودية مسلمة الى اهله) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو الجواب ثنا عمر بن رزيق ثنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس في قوله عز وجل (وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقية مؤمنة) قال كان الرجل يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يرجع الى قومه فيكون فيهم وهم مشركون فيصيبه المسلمون خطأ في سرية او غزاة فيعتق الرجل رقية (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقية مؤمنة) قال يكون الرجل معايدا وقومه اهل عهد فيسلم اليهم دية واعتق الذي اصابه رقية (وفي تفسير) على بن أبي طححة عن ابن عباس بنحو من هذا المعنى قال وان كان في اهل الحرب وهو مؤمن فقتله خطأ فعلى قتله ان يكفر ولا دية عليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عمر عن اسرايل عن ساه عن عكرمة عن ابن عباس (وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن) قال يكون الرجل مؤمنا ويكون قومه كفارا فلا دية له ولكن عتق رقية مؤمنة (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) قال عهد (فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقية مؤمنة) - ٣ -

باب المسلمين يقتلون مسلما خطأ في قتال المشركين في غير

دار الحرب او يريدون له بعينه يحسبون منه من العدو

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا الفارابي ثنا معجب بن الحارث أنبا علي بن مسهر عن

(١) - ص - ثبت (٢) - مص - بعث (٣) - هاشم ر - وهاشم ص - آخر الجزء الحسين بعد المائة من الاصل -

هشام عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها قالت هزم المشركون يوم احد هزيمة تعرف فيهم فصرخ ابليس اى عباد الله انتم اكرم فرجعت اولاهم فاجلذت حتى وانحرامه فنظر حذيفة بن اليمان فاذا هو بابيه فقال اى فى فوالله ما انحجروا عنه حتى تتاوه فقل حذيفة غفر الله لكم قل عروة فوالله ما زالت فى حذيفة بقية خير حتى لى الله عزوجل - رواه البخارى فى الصحيح عن عروة عن على بن مسهر -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أن أبا بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن عتاب ثنا القاسم بن عبد الله بن المنيرة ثنا ابن أبي اويس ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة قال اليمان أبو حذيفة واسمه حسيل ابن جبير حليف لم من بنى عبس اصابه المسلمون زعموا فى المعركة لا يدرون من اصابه فتصدق حذيفة بدمه على من اصابه قال موسى بن عقبة قال ابن شهاب قال عروة بن الزبير اخطأ به المسلمون يومئذ فتوشقوه باسيافهم يحسبونه من العدو وان حذيفة ليقول اى فى فلم يفتقروا قوله حتى فرغوا منه قال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزادت حذيفة عنده خيرا -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا مطرف عن معمر عن الزهرى عن عروة قال كان أبو حذيفة بن اليمان شيخا كبيرا فرجع فى الآطام مع النساء يوم احد فخرج يتعرض الشهادة بلقاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوشقوه باسيافهم وحذيفة يقول اى فى فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى تتاوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فقضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بديهة -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال واما أبو حذيفة فاختلف عليه اسيايف المسلمين نقتلوه ولا يعرفونه فقال حذيفة اى فى فقاوا والله ان عرفناه وصدقوا فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فإراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه فتصدق به حذيفة على المسلمين فزاده ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم -

## باب الكفارة فى قتل العمد

قال الشامي رحمه الله اذا وجبت الكفارة فى قتل المؤمن فى دار الحرب وفى الخطأ الذى وضع الله عزوجل فيه الاثم كان العمد اولى وقاسه على قتل الصيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة احمد بن الفرج ثنا حمزة بن ربيعة عن ابراهيم بن ابي

## (باب الكفارة فى قتل العمد)

قال

(قال الشامي) اذا وجبت الكفارة فى قتل المؤمن فى دار الحرب وفى الخطأ الذى وضع الله عزوجل فيه الاثم كان العمد اولى وقاسه على قتل الصيد) - قلت - نص الله تعالى على ان حكم العمد القود لا الكفارة كما نص على ان حكم الخطأ الدية والكفارة والمنصوص عليه لا يقاس على غيره ثم هذا القياس يقتضى بسجود السهو فان العمد فيه لا يقاس على السهو والخطأ فى قتل الصيد غير منصوص على حكمه فإذن ان يحمل على السهو وعن الزهرى زل الكتاب بالعمد وردت السنة بالخطأ ذكره الزمخشري فبلى هذا لاقياس وقال ابن المنذر فى الاشراف كان مالك والشامي بريان على قتل العمد الكفارة وقال الثوري وأبو ثور واصحاب الرأي لا تجب الكفارة الا حيث واجهها جل ذكره قال ابن المنذر وكذلك تقول لان الكفارات عبادات فلا يجوز التمثيل عليها وليس لاحد ان يلزم عباد الله الا بكتاب او سنة واجماع

عبارة

(٣٣)



عبلة عن التريفي بن الدبلي قال أتينا وائلة بن الأسقع فقلنا حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينك وبينه احد قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد أوجب النار فقال أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار -

( وأخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا الحكم بن موسى ثنا ضمرة بن ربيعة - فذكره بنحوه لأنه قال في صاحب لنا قد أوجب النار بالقتل ( ورواه ) ابن المبارك عن ابراهيم بن أبي عبلة -

## باب ماجاء في اثم من قتل ذميا بغير جرم يوجب القتل

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد بن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاذا بغير حق لم يرح رائحة الجنة وانه لو وجد ريحها من مسيرة اربعين عاما - رواه البخاري في الصحيح عن قيس بن حفص عن عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عمرو ( وقد رواه ) مروان بن معاوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن أبي امية عن عبد الله بن عمرو - ( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا الحسين بن ادريس الانصاري ثنا علي بن مسلم الطوسي ثنا مروان بن معاوية ثنا الحسن بن عمرو والفقيمي ثنا مجاهد عن جنادة بن أبي امية عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلًا من اهل الذمة لم يرح رائحة الجنة وان ريحها يوجد من كذا وكذا -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق عن معمر بن قتادة عن الحسن بن أبي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ربح الجنة يوجد من مسيرة مائة عام وما من عبد يقتل نفسا معاودة الا حرم الله عليه الجنة ورائحتها ان يجدها - قال أبو بكر اصم الله اذني ان لم اكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا -

## باب لا يرث القتلى

( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اشبرك ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث قتلى من دية من قتل -

وليس مع من فرض على القاتل عهد اكفارة حجة من حيث ذكرت - ثم ذكر البيهقي حديث ضمرة ( عن ابن أبي عبلة عن التريفي عن وائلة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد أوجب فقال أعتقوا عنه ) الحديث - قلت - في هذا الحديث الحظ على المتق ليحصل له ثوابه ولم يكن ذلك عن كفارة القتل وقد ذكر أبو داود والنسائي في هذا الحديث في باب ثواب العتق ويدل على ذلك انه عليه السلام اطلق ولم يقيد بالايمان ولو كان عن كفارة القتل لقيد بذلك وايضا فلم يسألهم اميت هو ام سي فيكون هو الما مود بذلك ولم يسألهم ايضا هل أعتق عن نفسه ام لا وهل عفا عنه ام لا ولو كانوا لم يعفوا عنه وأعتق عن نفسه أو عتقوا عنه لم يكن ذلك مجزئا ولا مكفرا حتى يسلم اليهم نفسه لقتلوه او يعفوا عنه - ثم ذكر البيهقي من وجه آخر عن ضمرة نحوه الا انه قال ( قد أوجب النار بالقتل ) قال ( ورواه ابن المبارك عن ابن أبي عبلة ) - قلت - هذا اللفظ يوهم ان ابن المبارك رواه مقيد بالقتل وليس كذلك بل لفظه قد اوجبه ولم يقل بالقتل كذلك انرجه ابن أبي شيبة في مسنده من طريقه وكذلك انرجه النسائي والطحاوي -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر عن عبد الله بن وهب أن أبا يونس عن ابن شهاب قال بلغنا أن رجلا من بني مدلج قتل ابنا له يقال له عرفة فأمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخرج دية فأعطاهها إياها لقتل لأبيه وأمه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أن أبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا هشيم ثنا يحيى بن سعيد عن عمر بن شعيب أن رجلا من كنانة يقال له قتادة امرئ (ابنا له ببعض الأسماء) فأبطل عليه لخصه بالسيف فقطع رجله فمات فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لأقتل قتادة فأتاه سراق بن مالك فقال يا أمير المؤمنين انه لم يرد قتله وإنما كانت بادرة منه في غضب فلم يزل به حتى ذهب ما كان في نفسه عليه ثم قال مره فليقتني بقد يد بعشرين ومائة من الأبل ففعل فأخذ عمر رضي الله عنه منها ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين ثنية خلفه إلى بازل عامها ثم قال لقتادة لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل شيء لودتكم منه ثم دعا إياها لقتول فأعطاه إياها هذه مراسيل يؤكدها بعضها بعضا (وقد رويناها) من أوجه موصولة ومرسلة في كتاب الفرائض -

### باب ميراث الدية

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصماني أملاء أن أبا سعيد ابن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان ابن عيينة (ح وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول الدية للمرأة ولا تراث المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره الضحكان بن سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان يورث امرأة أشيم الضبابي من دية فرح إليه مهر رضي الله عنه - وفي رواية الزعفراني ان ورث امرأة أشيم من دية زوجها -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس أن أبا الربيع أن أبا الشافعي أن أبا مالك عن ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى الضحكان بن سفيان ان يورث امرأة أشيم انضبابي من دية قال ابن شهاب وكان أشيم قتل خطأ -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أملاء وأبو علي الحسين بن محمد الفقيه قراءة عليه قال أن أبا بطاهر محمد ابن الحسن المحمدي أباذي ثنا أبو قلابة البصري حدثني قيس بن حفص الدارمي ثنا الفضيل بن سليمان حدثني عائذ بن ربيعة ابن قيس حدثني قرة بن دهموس البصري قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وعمي قلت يا رسول الله دية أبي عند هذا فره فليعطني قال أعطه دية أبيه وكان قتل في الجاهلية قلت يا رسول الله لأمرى منها شيء قال نعم وكان دية أبيه مائة بعير - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أن أبا محمد بن حبان أن أبا بويلى ثنا خليفة بن خياط ثنا يزيد بن زريع ثنا حجاج الصواف قال قرأت في كتاب معاوية ابن عم أبي قلابة انه من كتب أبي قلابة فوجدت فيه هذا ما استذكر محمد بن ثابت المغيرة بن شعبه من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدية بين الورثة ميراث على كتاب الله عز وجل -

### باب الشهادة على الجناية

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا بوبكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي بن راشد أن أبا هشيم عن أبي حيان التيمي ثنا عباية بن رفاعه عن رافع بن خديج قال أصبح رجل من الانصار مقتولا بغيره فأتوا نزلوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين وإنما هم يهود وقد يجترئون على اعظم من هذا - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الوليد ثنا محمد بن هارون ثنا عثمان بن سعيد ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو شهاب



عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن شريح قال شهد عند شريح رجلا فقال لا تشهد ان هذا لجزءه برفقه في حلقه فمات فقال  
أتشهدون انه قتله قال الاعمش فلم يجزه ( قال الشيخ أبو الوليد ) قال اصحابنا قد يكون الضرب ولا يموت منه فلما لم يقولوا  
قتله لم يحكم به (١) -

## جماع ابواب الحكم في الساحر

### باب من قال السحر له حقيقته

قال الله عز وجل واتبعوا ما اتتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر  
الى قوله ( وما هم بضارين به من احد الا باذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ) الآية -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو العباس احمد بن محمد الشاذلي وأبو سعيد  
ابن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا انس بن عياض عن هشام بن عروة  
عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم طبع حتى انه ليخيل اليه انه قد صنع الشيء وما صنعه وانه  
دعاه ثم قال أشعرت ان الله قد اتانني فيا استفتيته فيه فقالت عائشة رضى الله عنها وماذاك يا رسول الله قال جاءني رجلان  
بجلس احدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل قال الآخر مطبوب قال من طبه قال ليبد  
ابن الاعصم قال فيا ذا قال في شط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال فابن هو قال هو في ذروان وذروان برفي بن زريق  
قالت عائشة رضى الله عنها فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى عائشة رضى الله عنها فقال والله لكأن ماء  
قناعه الجناء ولكن نخلها رؤس الشياطين قالت فقلت له يا رسول الله هلا اخرجته قال اما انا فقد شغاني الله وكرهت ان  
اثير على الناس منه شرا - رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض واخرجه من اوجه اخر  
عن هشام بن عروة -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو احمد بكر بن محمد الصيرفي برو ثنا عبد الصمد بن الفضل الباهلي ثنا مكي بن ابراهيم  
( ج وأخبرنا ) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو عمرو عثمان بن احمد السالك ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا  
أبو يزيد شجاع بن الوليد قالنا ثنا هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد أن سعدا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبغ  
بتمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر - لفظ حديث أبي بدر في رواية مكي عن سعد بن أبي وقاص ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصطبغ سبع تمرات من عجوة المدينة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر قال هاشم  
لا أعلم ان عامرا ذكر الامن عجوة العالية - رواه البخاري في الصحيح من اوجه عن هاشم ورواه مسلم عن اسحاق بن راهويه  
عن أبي بدر شجاع بن الوليد -

### باب تكفير الساحر وقتله ان كان ما يسحر به كلام كفر صريح

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصغار ثنا احمد بن مهران الاصبهاني ثنا عبيد الله بن موسى ثنا  
عوف بن أبي جميلة ( ح قال و أنبا ) عبد الله بن الحسين القاضي بمر ونا الحارث بن أبي اسامة ثنا روح بن عباد ثنا عوف  
عن خلاص و محمد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا او كاهنا فصدته بما  
يقول فقد كفر بما انزل على محمد -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والحسين بعد مائة بالدار لله الحمد - بلغ سماعهم بجامع مصر سحر سها  
الله تعالى في السادس والله الحمد -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذیر بن جناح القاضی بالكوفة أنبأ أبو جعفر محمد بن علی بن دحیم ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة أنبأ الفضل بن دكين وعبيدالله بن موسى وثابت بن محمد الكنافی قالوا ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن هبيرة بن يريم عن عبد الله بن مسعود قال من أتى ساحرا أو كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم - (حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانی أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصری بمكة أنبأ سعدان بن نصر المخزومی ثنا سفيان بن عيينة (ح وأخبرنا) أبو زرکری بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعی أنبأ سفيان عن عمرو بن دينار أنه سمع بحالة يقول كتب عمر رضی الله عنه ان اقلوا اكل ساحر وساحرة قال فقتلنا ثلاث سواحر -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السکری ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن حفصة بنت عمر رضی الله عنها سحرها جارية لها فأقرت بالسحر وانرجته فقتلتها فبلغ ذلك عثمان رضی الله عنه فغضب فأتاه ابن عمر رضی الله عنه فقال جاريته سحرها فأقرت بالسحر وانرجته قال فكف عثمان رضی الله عنه قال وكانه إنما كان غضبه لقتلها إياها بغير امره (قال الشافعی) رحمه الله وامر عمر رضی الله عنه ان تقتل السحار والله اعلم ان كان السحر شركا وكذلك امر حفصة رضی الله عنها -

(أخبرنا) أبو سعد أحمد بن محمد بن الخليل المالینی أنبأ أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا عمران بن موسى ثنا أبو معمر ثنا أبو معاوية عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد السحر ضربة بالسيف - اسمعيل بن مسلم ضعيف -

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهانی أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا القاضی الحاملي ثنا زياد بن ايوب ثنا هشيم أنبأ خالد عن أبي عثمان النهدي عن جندب البجلي أنه قتل ساحرا كان عند الوليد بن عقبة ثم قال أنأتون السحر واتم تبصرون - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا مجمر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن لطيفة عن أبي الاسود أن الوليد بن عقبة كان بالعراق يلعب بين يديه ساحر وكان يضرب رأس الرجل ثم يصيح به فيقوم خارجا فيرتد إليه رأسه فقال الناس سبحان الله يحيى الموتى وراه رجل من صالح المهاجرين فنظر إليه فلما كان من الغد اشتمل على سيفه فذهب يلعب لعبه ذلك فاخرط الرجل سيفه فضرب عنقه فقال ان كان صادقا فليجي نفسه وامر به الوليد دينار صاحب السجن وكان رجلا صالحا فسجنه فأجبه نحو الرجل فقال أنتستطيع ان تهرب قال نعم قال فانرج لايسألني الله عنك ابدا -

## باب قبول توبة الساحر وحقن دمه بتوبته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب ان اباه يرة رضی الله عنه أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب وانرجه البخاری من حديث شعيب عن الزهري -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الاصبهانی ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمع ابا عبيدة يحدث عن أبي موسى الأشعري رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار وبالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها - رواه مسلم في الصحيح عن بندار عن أبي داود - وكذاك بسحرة فرعون وقصتهم في كتاب الله عز وجل في قول توبة الساحر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضی وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي من اصله قالوا ثنا

أبو العباس



أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب حدثني ابن أبي الزناد حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت قدمت على امرأة من أهل دومة الجندل جاءت بتبني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته حدائة ذلك نسأله عن شيء دخلت فيه من امر السحر ولم تعمل به قالت عائشة رضى الله عنها امرأة يابن اختي فرأيتها تبكي حين لم نجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت تبكي حتى افي لاجمها تقول افي لاجمها ان اكون قد هلكت كان لي زوج فغاب عني فدخلت على عجموز فشكوت اليها ذلك فقالت ان فعلت ما امرتك به فاجعلها ياتك اما كان الاول جاء حتى يكلمين اسودين فركبت احدهما وركبت الآخر فلم يكن كثير حتى وقفتا بسبيل فاذا برجلين معلقين بارجلها فقالا ماجاء بك فقلت اتلم السحر فقالا اما نحن فتنة ثلاثكفرى وارجمى ذبيت وقلت لا قلا فاذ هي الى ذلك التنور فبولي فيه فذهبت ففزعتم ولم تفعلن فرجعت اليها فقالا فعلت فقلت نعم فقالا هل رأيت شيئا قلت لم ار شيئا فقالا لم تفعلن ارجمي الى بلادك ولا تكفرى فأرابت وايتت فلا اذهي الى ذلك التنور فبولي فيه ثم اتيت فذهبت وقشعر جلدى وخفتت ثم رجعت اليها فقلت قد فعلت ففلا وارأيت فقلت لم ار شيئا فقالا كذبت لم تفعلن ارجمي الى بلادك ولا تكفرى فانك على رأس امرتك فأرابت وايتت فقبلا اذهي الى ذلك التنور فبولي فيه فذهبت اليه فبالت فيه فأرابت قارسا فقبلا بجرد يد قد نخرج مني حتى ذهب في السماء وغاب عني حتى ما ارام فبختها فقلت قد فعلت ففلا ما رأيت فقلت رأيت قارسا فقبلا نخرج مني حتى ذهب في السماء حتى ما ارام فقبلا صدقت ذلك اما لما نخرج منك اذهي فقلت للمرأة والله ما اعلم شيئا وما قال (١) لي شيئا قالت بلى ان يردي شيئا لا كان خذي هذا القميص فايدري فبذرت فقلت اطلمي فطمعت فقلت أحققت فأحقت ثم قلت أوركى فانفركت ثم قلت أيبسى فأيبست ثم قالت أطحنى فاطحنت ثم قلت أخبزى فأخبزت فلما رأيت اني لا اريد شيئا الا كان سقط في يدي وندمت والله يام المؤمنين ما فعلت شيئا قط ولا فعله ابدا فأتت اسحوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يومئذ متوافرون فادروا ما يقولون لها وكلهم هاب وخاف ان يفتنها بما لا يعلم الا انه قد قال لها ابن عباس اوبعض من كان عنده لو كان أواك حين او احدهما قل هشام فلو جاءه تبا اليوم افتيناها باليضان قل اني أرى الزناد وكان هشام يقول انهم كانوا اهل ورع وخشية من الله وبعدها من الكلب والجرأة علي الله ثم يقول هشام ولكنها اوجاهت اليوم مثلها لو وجدت نوك اهل حق وتكلف بغير علم والله اعلم (٢) =

## باب من لا يكون سحرا كفرا ولم يقتل به احدا لم يقتل

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الخازن الثقفي قال أبا على بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن النخعي ثنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني ابن عمرة بن محمد بن عبد الرحمن بن حارثة وهو أبو الزناد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها اصابها مرض وان بعض بنى اخيها ذكر واشكوها لرجل من الزبط يتطيب وانه قال لهم انك لتذكرون امرأة مسحورة سحرها جاربه لها في حجر الجارية الآن صبي قد بال في حجرها فذكر واذ ذلك لعائشة رضى الله عنها فقالت ادعوا لي فلانة لجارية لها فاولا في حجرها فلان اصي (٣) لهم قد بال في حجرها فقالت اتبوني بها فأتيت بها فقالت سحرتهى قالت نعم قالت له قالت اردت ان اعتق وكانت عائشة رضى الله عنها اعتقتها عن دير منها فقالت ان لله على ان لا تعتق ابدا وانظر واسوا العرب ملكة يبعوها منهم واشترت بشمها جارية فاعتقتها =

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن رجل عن ابن المسبب قال دخلت امرأة على عائشة رضى الله عنها فقالت هل على حرج ان اقيد جملي قالت قيدي فجملك قالت فاحبس عل زوجي فقالت عائشة رضى الله عنها أخرجوا عني الساخرة فأخرجوها =

(١) كذا (٢) ها مش ر - بلغ سماعهم والعرض في التاسع والحسين بعد خمس المائة بلدار والله الحمد - (٣) مص - صى

## باب ماجاء في النهي عن الكهانة واثبات الكاهن

(أخبرنا) أبو الحسن بن بشران أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور (ح وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أن أبا بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي قال ثنا عبد الرزاق أن أبا معمر عن الزهري عن أبي سالم عن عبد الرحمن عن معاوية بن الحكم السلمي ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله منا رجال يتطهرون قال ذلك شيء تجدونه في نفوسكم (١) فلا يصدكم قالوا وما رجال يا تون الكهان قال فلانا توأكاهنا - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن راهويه وعبد بن حميد عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس ابن الوليد بن مرزبان أن أبا عبيدة بن علقمة ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني هلال بن أبي سمينة حدثني عطاء ابن يسار حدثني معاوية بن الحكم السلمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اعداديت قال يا رسول الله انا كنا حديث عهد بجاهلية وان الله جاء بالاسلام وان رجلا منا يتطهرون قال ذلك شيء تجدونه في صدورهم فلا يصدنهم ، قلت ورجال منا يا تون الكهانة (٢) قال فلا يا تومهم (٣) قلت ورجال منا يتخطون قال قد كان نبي من الانبياء يتخط فن وافق خطه فذلك - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الاوزاعي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن نافع عن صفية عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى عراقا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة اربعين ليلة -

(وأخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أن أبا معمر عن الزهري عن يحيى بن عمرو بن الزبير عن عمرو بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان الكهان قد يتحدثوننا بالشئ ، فيكون حقاً قال تلك الكلمة من الحق فيحفظها الخبي فيقتد بها في اذن وليه فيزيد فيها اكثر من مائة كذبة - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد ابن عوف ثنا أبو المعيرة ثنا الاوزاعي عن الزهري أخبرني علي بن حسين اراه عن ابن عباس قال أخبرني رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار قال بيناهم جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى بتجم فاستنار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنتم تقولون اذا كان مثل هذا في الجاهلية اذا رمى بمثل هذا قالوا والله ورسوله اعلم قالوا كنا نقول ولد الالية رجل عظيم مات الالية رجل عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها لا ترمي لموت احد ولا لحياته ولكن لما اذا قضى امر اسيحه حمله العرش ثم سبجه اهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح اهل السماء الدنيا ثم يقول الذين يلون حمله العرش حمله العرش ما اذا قال ربكم فيخبرونهم فيسبحون اهل السموات بعضهم بعضا حتى يبلغ الخبر هذه السماء الدنيا فيحفظ الجن السمع فيلقونه الى اوليائهم فما جاءوا به على وجهه فهو حق ولكنهم يقدون فيه - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الاوزاعي -

## باب ماجاء في كراهية اقتباس علم النجوم

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الله بن الاخنس حدثني الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر فازاد زادا (قال) اسمعيل أخبرنا به علي بن موضع آخر قال فيه عن ابن عباس قال



سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - ثم ذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه من أصل سبأه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القنطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف الضريبي قال ذكر سفيان عن معمر بن ابن طاوس عن أبيه عن ابن هباص في قوم يكتبون أبا جاد وينظرون في النجوم قال ما أدرى من فعل ذلك له عند الله من خلاق - فله معنى في كتاب الاستسقاء ما قال الشافعي رحمه الله في الاستسقاء بالانواء وفي ذلك بيان ما يكون منه كفر أو ما لا يكون منه كفر -

## باب العيافة والطيرة والطرق

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر بن عوف العبدى عن سفيان بن عيينة عن ابن العلاء عن قطب بن أبيصة عن ابنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال العيافة والطرق والطيرة من الجلبت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا عوف فذكره بضمه - قال عوف العيافة زجر الطير والطرق الحط يخط يعنى في الأرض والجلبت قال الحسن أنه الشيطان -

(أخبرنا) عبد الخالق بن علي المؤذن أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبل ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ زيد بن الحباب أنبأ سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال سمعت عيسى بن عاصم (ح وحدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت عيسى بن عاصم عن زر بن حبیش عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك وما من الا ولكن الله عز وجل يذهبها بالشوكل -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر بن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وخيرها الفأل قيل يا رسول الله وما الفأل قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن عبد الرزاق وانخرجه البخارى من وجه آخر عن معمر -

(أخبرنا) عبد الخالق بن علي أنبأ أبو بكر بن خنبل ثنا أبو إسماعيل الرمضى حدثني أبو هانم قال سمعت الاحمسي وسئل عن الكلمة الصالحة فقال الرجل يضل له الشيء فيذهب فيسمع يا وابسد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو العضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ومحمد بن ايوب قال ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا دعوى ولا طيرة ويعجبي الفأل الصالح الكلمة الحسنة - رواه البخارى في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم وانخرجه مسلم من وجه آخر عن قتادة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى أنبأ أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان بن حبيب بن أبي ثابت عن عمرو بن عامر قال ذكرت الطيرة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفأل ولأرد مسلمها فاذا رأيت من الطيرة ما تكره نقل اللهم لا يأتى بالحسنات الا انت ولا يدع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك -

(باب العيافة والطيرة)

قال





## باب ماجاء فيمن تطيب بغير علم فاصاب نفسه فادونها

(أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني أنبأ أبو احمد عبد الله بن عدى الحافظ ثنا احمد بن علي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهرم ثنا الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعوب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطيب ولم يكن بالطلب معروفا فاصاب نفسه فادونها فهو ضامن - كذا رواه جماعة عن الوليد بن مسلم ورواه محمود بن خالد عن الوليد بن جريج عن عمرو بن شعيب عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر اياه - (١)

## كتاب قتال اهل البغي

### جماع ابواب الرعاية

### باب الأئمة من قریش

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح ثنا محمد بن عمرو والحري ثنا القعني (ح وأنبأ) أبو عبد الله اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد قالنا ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الناس تبع لقریش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن القعني -

(أخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عديان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الناس تبع لقریش في الخير والشر - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث روح عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا عثمان بن سعيد الدارمي (ح وأخبرنا) أبو الحسن ابن عديان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطي قالنا ثنا أبو الوليد ثنا عاصم بن محمد قال سمعت أبي يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال هذا الامر في قریش ما كان في الناس اثنين (٢) - وفي رواية الدارمي ما بقي من الناس اثنان - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد ورواه البخاري ومسلم عن احمد بن يونس عن عاصم بن محمد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن ابيه (ح وأخبرنا) القاضي أبو بكر احمد بن الحسن الحري أنبأ أبو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطن ثنا أبو يحيى عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو ليان اخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث انه باع معاوية وهو عنده في وفد من قریش ان عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث انه سيكون ملك من (٣) فحطان فغضب معاوية فقام فأنشئ على الله بما هواه ثم قال اما بعد فانه بلغني ان رجلا منك يتحدثون احاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك جهالكم اياكم والا ما في اتى

(١) هامش - بلغ سماعهم والعرض في الموفى ستين بعد خمس المائة والله الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الثاني والعشرين والله الحمد - بلنت قراءة والجماعة سماعا والحمد لله وحده (٢) كذا (٣) مص - في -

تضل اهلها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر في قریش لا يعاديهم فيه احد الا كبه الله على وجهه ما اقاموا الدين - رواه البخاری في الصحيح عن أبي اليان -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطنان بيغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عبد العزيز بن عبد الله الأوسي ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان من خبرنا حين توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار خالفونا واجتمعوا بأمرهم في سقيفة بني ساعدة وخالف عنا على واثير ومن معها واجتمع المهاجرون الى أبي بكر رضي الله عنه فقلت لا بي بكر يا ابا بكر انطلق بنا الى اخواننا هؤلاء من الانصار فانطلقنا زيدهم فلما دنونا منهم قتلنا منهم رجلا صالحا فذكر ما تاما لأعليه القوم فقالوا ابن تيردون يا معشر المهاجرين قتلنا زيد اخواننا هؤلاء من الانصار فقالوا لا عايكم ان لا تقر بوجه امروكم فقلت والله لنا بينهم فانطلقنا حتى اتيناهم في سقيفة بني ساعدة فاذا رجل من مل بين ظهرانيهم فقلت من هذا قالوا سعد بن عبادة فقلت ماله قالوا يوعك فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم فأثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فنحن (١) انصار الله وكتيبة الاسلام واتم معشر المهاجرين رهط منا وقد دنت دافة من قومكم فاذا هم يريدون ان يختاروا منا من اصلنا وان يخلصونا من الامر قال فلما سكت اردت ان اتكلم وكنت زورت مقالة بمحبتني اريد ان اقدمها بين يدي أبي بكر رضي الله عنه وكنت اذاري عنه (٢) بعض الحد فلما اردت ان اتكلم قال أبو بكر رضي الله عنه على رسلك فكرهت ان اغضبه فتكلم أبو بكر رضي الله عنه فكان هو احلم مني واقر والله ما ترك من كلمة بمحبتني في تزويري الا قال في بديته مثلها او افضل منها حتى سكت قال ما ذكرت من خير فانه له اهل ولن نعرف هذا الامر الا لهذا الخي من قریش هم اوسط العرب نسبا وادارا وقد راو وقد رضيت لكم احد هذين الرجلين فبايعوا ايها شتم واخذ بيدي ويبدأ في عبادة بن الجراح وهو جالس بيننا فلم اكره مما قال غير ما كان والله ان اقدم فتضرب عني لا يقربني ذلك من اتم احب الى من ان اتامر على قوم فيهم أبو بكر رضي الله عنه اللهم الا ان تسول لي نفسي عند الموت شيئا لا اجده الا الآن فقال قائل الانصار (٣) انا جدي لها (٤) المحكك وعذيقها المرجب منا امير ومنك امير يا معشر قریش وكثر اللنط وارتفعت الاصوات حتى فرقت من ان يقع اختلاف فقلت ابسط يدك يا ابا بكر فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الانصار - رواه البخاری في الصحيح عن عبد العزيز الاوسي (٥) -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص المقرئ ابن الحامى رحمه الله بيغداد أنبا احمد بن ساجان النجاد قال قرى على محمد بن الهيثم وانا اسمع ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني ساجان بن بلال عن هشام بن عروة أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وأبو بكر رضي الله عنه بالسج فقام عمر رضي الله عنه فقال والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر رضي الله عنه والله ما كان يقع في نفسى الا ذلك ولبعته الله عز وجل فيقطن ايدي رجال وارجلهم بخاء أبو بكر رضي الله عنه فكشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقباه وقال بأبي انت وامى طبت حيا وميتا والذي نفسى بيده لا يد بقك الله عز وجل الموتين ابدا ثم خرج فقال ايها الخافس على رسلك فلما تكلم أبو بكر جلس عمر رضي الله عنهما فحمد الله واثنى عليه ثم قال من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله عز وجل فان الله حي لا يموت وقال (انك ميت وانهم ميتون) وقال (وماجد الرسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه) الآية كلها فتشج الناس ليكون واجتمعت الانصار الى سعد بن عبادة رضي الله عنه في سقيفة بني ساعدة فقالوا منا امير ومنك امير فذهب اليهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح

(١) مد - فانا (٢) مص - منه (٣) هاشم مص - القائل هو الحباب بن المنذر (٤) مص - ومد - جذيعها (٥) بلغ سماعهم والغرض في الحادي والسنتين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -



رضي الله عنهم فذهب عمر يتكلم فأسكته أبو بكر رضي الله عنه فكان عمر رضي الله عنه يقول والله ما اردت بذلك الا اني قد هيات كلاما قد اعينني خشيت ان لا يباينه أبو بكر رضي الله عنه فتكلم وابتغ فقال في كلامه نحن الأمراء وانتم الوزراء قال الجباب بن المنذر لا والله لا نفعل ابدا منا امير ومنكم امير فقال أبو بكر رضي الله عنه لا ولكنا الأمراء وانتم الوزراء هم اوسط العرب دارا واعربهم احسابا فبايعوا عمر بن الخطاب اوابا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه فبايعه فقال عمر بل نبايعك انت خيرنا وسيدنا واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس فقال قائل قتلتهم سعد بن عبادة فقال عمر قتله الله - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق بن يسار في خطبة أبي بكر رضي الله عنه قال وان هذا الأمر في قریش ما اطاعوا الله واستقاموا على أمره قد بلغكم ذلك او سمعتموه من رسول الله صلى الله عليه وسلم - ولاتنازعوا فتشاوروا وذهب ورجح - واصبروا ان الله مع الصابرين - ففتح الأمراء وانتم الوزراء اخواننا في الدين وانصارنا عليه وفي خطبة عمر رضي الله عنه بعده تشدتم بالله يا معشر الانصار لم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم او من سمعه منكم وهو يقول الولاة من قریش ما اطاعوا الله واستقاموا على أمره فقال من قال من الانصار بلى الآن ذكرنا قال فانا لانطلب هذا الامر الا لهذا فلا تستهوا بكنم الاهواء فليس بعد الحق الا الضلال فاني تصرفون -

( حدثنا ) أبو عبد الله الحافظ املاء وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قراءة عليه قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر ابن محمد بن شاكر ثنا عفان بن مسلم ثنا وهيب ثنا داود بن أبي هند ثنا أبو نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطباء الانصار فجعل الرجل منهم يقول يا معشر المهاجرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استعمل رجلا منكم قرن معه رجلا منا فنرى ان بلى هذا الامر رجلان احدهما منكم والآخرة ما قال فتنا بعت خطباء الانصار على ذلك فقام زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من المهاجرين وان الامام يكون من المهاجرين ونحن انصاره كما كنا انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام أبو بكر رضي الله عنه فقال جراكم الله خير ام معشر الانصار وثبت قال ذلك ثم قال اما لو تعلمم غير ذلك لما صالحناكم ثم أخذ زيد بن ثابت بيد أبي بكر فقال لهذا صاحبكم فبايعوه ثم انطقتوا فلما قدم أبو بكر رضي الله عنه على المنبر نظر في وجوه اقوام فلم ير عليا رضي الله عنه فقال عنه فقام ناس من الانصار فأتوا به فقال أبو بكر رضي الله عنه ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخته اردت ان تشق عصا المسلمين فقال لا تخرب يا خليفة رسول الله فبايعه ثم لم ير الزبير بن العوام رضي الله عنه فقال عنه حتى جاء وا به فقال ابن عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحواريه اردت ان تشق عصا المسلمين فقال مثل قوله لا تثرى يا خليفة رسول الله فبايعاه - ( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحافظ الاسفرائيني ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة و ابراهيم بن أبي طالب قالنا بنديار بن بشار ثنا أبو هشام المخزومي ثنا وهيب - فذكره بنحوه قال أبو علي الحافظ سمعت محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول جاء في مسلم بن الحجاج فسألني عن هذا الحديث فكسبته له في رقعة وقرأت عليه فقال هذا حديث يسوي بدنة فقلت يسوي بدنة؟ بل هو يسوي بدرة -

( أخبرنا ) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد المدوري ثنا القيص بن الفضل الجبلي ثنا مسعر بن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن دبيعة بن ناجد عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الائمة من قریش -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفار ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن رزيق عن الاعمش عن سهل عن بكير (١) الجزري عن انس بن مالك قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بيت في

تفر من المهاجرين قال فوجل كل رجل منا يوسع له يرجون يجلس الى جنبه نقام على باب البيت فقال الائمة من قريش ولى عليكم حق عظيم ولهم مثلهم (١) ما فعلوا ثلاثا اذا استرحوا ورحوا وحكوا فعدوا وعاهدوا فوفوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين (وكذلك) رواه جماعة عن الاعمش عن سهل يكتى ابا اسد وكذلك رواه مسعر بن كدام عن سهل ورواه شعبة عن علي بن ابي الاسد وقيل عنه عن علي ابي الاسد وهو واهم فيه والصحيح ما رواه الاعمش ومسعر وهو سهل القراري من بني قريظة يكتى ابا اسد -

(وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبا أبو عمرو بن السالك واحمد بن سمان قالنا ثنا محمد بن الهيثم القاضى ثنا عمرو بن مرزوق أنبا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الائمة من قريش اذا ما حكوا فعدوا واذا عاهدوا فوفوا واذا استرحوا رحووا (ورواه) ايضا موسى الجهني عن منصور عن سمع انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه (أخبرناه) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا موسى الجهني - فذكره -

(وحدثنا) عبدالله بن يوسف الأصمعي في ثنا (٢) أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبدالرحمن ابن المبارك العيشي ثنا الصعق بن حزن ثنا علي بن الحكم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامراء من قريش يقولها ثلاثا ألاولى عليكم حق ولهم عليكم حق ما عملوا فيكم بثلاث ما رحووا اذا استرحوا وما اقسطوا اذا قسموا وما عدوا اذا حكوا -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصغار ثنا علي بن الحسن بن بيان ثنا عازم ثنا الصعق بن حزن ثنا علي بن الحكم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامراء من قريش الامراء من قريش الامراء من قريش ولى عليهم حق ولكم عليهم حق ما عملوا فيكم بثلاث ما اذا استرحوا رحووا واقسطوا اذا قسموا وعدوا اذا حكوا - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقريش انتم اولى الناس بهذا الامر ما كنتم مع الحق الا ان تعدوا عنه فتلحون كما تلحون هذه الجريدة يسير الى جريدة بيده (٣) -

## باب لا يصلح امامان في عصر واحد

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا ابن أبي قحاش ثنا عمرو بن عون عن خالد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخير في أبو بكر بن عبدالله أنبا الحسن بن سفيان ثنا وهب بن بريقه ثنا خالد بن عبدالله عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلم اذا بوع تخليفتين فاقتلوا الا حرمها - رواه مسلم في الصحيح عن وهب بن بريقه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا بندار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن فرات قال سمعت ابا حازم يحدث قال قاعدت ابا هريرة ثمان سنين فسمعت يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدى وستكون خلفاء يكثرون قالوا فما تأمرنا قال فوا بيعة الاول فالاول واعطوهم حقهم فان الله سألهم عن استراعام - رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن بندار (وروينا) في حديث السقيفة ان الانصار حين قالوا منا رجل ومنكم رجل قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه

(١) كذا وفي هامش - مثله (٢) - ص - أنبا (٣) هامش - بلغ سماعهم والعرض في اثني والستين بعد خمس المائة بالدار لله الحمد -



يومئذ سيفان في عمد واحد اذا لا يصطليحان -

(وقال أبو بكر رضى الله عنه في خطبته يومئذ ما - ١ - أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن سامة بن زبيد الاشجعي عن ابيه عن سالم بن عبدوكان من اصحاب الصفة قال كان أبو بكر رضى الله عنه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نقيب له صاحب رسول الله توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال نعم فلهوا انه كما قال ثم قال أبو بكر رضى الله عنه دونك صاحبك ليني عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يبنى في غسائه يكون امره ثم خرج فاجتمع المهاجرون ويتشاورون فبيناهم كذلك يتشاورون وروى اذ قالوا انطلقوا بنا الى اخواننا من الانصار فان لهم في هذا الحق نصيبا ما نطلقوا ما اتوا الانصار فقال رجل من الانصار ما رجل ومتمم رجل فقال له عمر بن الخطاب رضى الله عنه سوفان في عمد واحد اذا لا يصطليحان فأخذ بيد أبي بكر رضى الله عنه وقال من هذا الذى له هذه الثلاث (اذها في الغار) (من هما) اذ يقول لصاحبه (لا تحزن ان الله معنا) مع من هو فيسقط عمر يد أبي بكر رضى الله عنه فقال بايعوه فبايع الناس احمدا بن بيته وجماعه -

(وقال أبو بكر رضى الله عنه في خطبته يومئذ ما - ٢ - أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد ابن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق في خطبة أبي بكر رضى الله عنه يومئذ قال وانه لا يحل ان يكون للبايعين امران فانه مهلك يكن ذلك يختلف امرهم واحكامهم وتتفرق جماعتهم ويتشاوروا فيما بينهم هنا لك تبرك السنة وتظهر اليدعة وتظم الفتنة وليس لاحد على ذلك صلاح -

### باب كيفية (٣) البيعة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عديوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال اخبرني عن عباد بن الوليد عن ابيه عن عباد بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في السر واليسر والمنشط والمكره وان لاننازع الأمر أهله وان تقوم اوتقول بالحق حيث ما كنا لا نخاف لومة لائم - رواه البخارى في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس عن مالك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب وعلى بن عيسى بن ابراهيم قالنا ثنا الحسين بن محمد بن زياد القباري ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن عباد بن الوليد بن (٤) عباد فذكره بنحوه زاد - وعلى (٥) اثره عليا وقال وعلى ان قول بالحق اينا كما لا يخاف في الله لومة لائم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد (٦) بن ابراهيم بن الفضل التميمي ثنا محمد بن يحيى ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث حدثني بكير عن بسر (٧) بن سعيد عن جنادة بن أبي امية عن عباد بن الصامت قال دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعنا وأخذ علينا السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرتنا ويسرتنا واثرة علينا وان لاننازع الأمر أهله قال الان تراوا كفرا ابوا عندكم من الله فيه برهان - اخرجه في الصحيح من حديث ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن محمد بن عديوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيل أنبا أبو بكر القارباي ومحمد بن احمد القديمي قالنا ثنا يعقوب

(١) ضبيب في مص على هذه العبارة وكتب في الها مش - كذا في الاصل ولم يغيب عليه في ص (٢) ليس في مص

(٣) مص - كيف (٤) مد - عن (٥) مص - زاد - على (٦) مد - أبو بكر بن محمد (٧) مص - بشر - خطأ

ابن ابراهيم ثنا هشيم أنبا سيار (ح قال الاسماعيلى وانجرفى) حامد ثنا سريج ثنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جرير بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنتى نيا استطعت والنصح لكل مسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن يعقوب الدورى ورواه مسلم عن يعقوب وسريج بن يونس -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر عهد (١) بن ابراهيم الضحاک ثنا محمد بن يحيى ثنا عبدالرازق عن معمر عن ابن خثيم يفتى عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله قال مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشرين سنة حتى أتته الناس فى منازلهم بمكافئ ومجبة وفى الموسم بنى يقول من يؤوبنى من بنصرى حتى أبلغ رسالة ربى وله الجنة قال فقلنا حتى متى ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم يطردى جبال مكة ويخاف فرحل اليه مناسبعون رجلا حتى قدما عليه فى الموسم فوجدناه شعب العقبة فاجتمعنا عنده من رجل ورجلين حتى توفينا فقلنا يا رسول الله على ما نبايعك قال تابعونى على السمع والطاعة فى النشاط والكسل والنفقة فى العسر واليسر وعلى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وان تقولوا لى الله لا تخافون لومة لائم وعلى ان تصرونى اذا قدمت عليكم وتمنعونى بما تمنعون منه انفسكم وازواجكم وابناءكم ولكم الجنة فقمنا اليه فبايعناه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحنفى أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام ومحمد بن عمرو قالنا ثنا يحيى بن يحيى أنبا خالد ابن عبد الله عن خالد الحذاء عن الحكم بن عبد الله الاعرج عن معقل بن يسار المزنى قال بايع الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية وهو تحت الشجرة وانا رافع غصنا من اغصانها فلم يبايعه على الموت ولكن يبايعناه على ان لا نفر - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا العباس الاسفاطى ثنا أبو الوليد ثنا الليث ثنا أبو الزبير عن جابر قال كنا يوم الحديبية الفا واربعائة فبايعناه وعمر بن الخطاب رضى الله عنه اخذ بيده تحت الشجرة وهى ممرة بحر فبايعناه على ان لا نفر ولم يبايعه على الموت بنى الذى صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة عن الليث (قال الشيخ) الفقيه كذا قلا -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن نصر والرازق ثنا يحيى بن جعفر ثنا الضحاک بن محمد ثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ثم تنحيت ثم بايع الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى الاتباع قلت قد بايعت قال و زيادة ، قلت له اى شىء بايعتم قال على الموت -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن ابي المعروف الفقيه أنبا أبو عمرو بن لجيد أنبا أبو مسلم ثنا أبو عاصم - فذكره بنحوه الا انه قال ثم تنحيت فقال باسامة الاتباع قلت قد بايعت قال أقبل فبايع قائل فدونوت فبايعته ، قال قلت على ما بايعته يا ابا مسلم قال على الموت - رواه البخارى فى الصحيح عن ابي عاصم وانخرجه مسلم من وجه آخر من يزيد بن ابي عبيد -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا الاسفاطى ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل المقرئ ثنا وهيب عن عمرو بن يحيى المزنى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال لما كان زمان الحرة آتاه آت فقال له هذا كى ابن فلان يبايع الناس قال على اى شىء قال على الموت قال لا ابايع على هذا احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال وأخبرنا) احمد ثنا تمام (٢) ثنا موسى - فذكره بنحوه الا انه قال هناك (٣) ابن حنظلة - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى ابن اسمعيل وانخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج حدثنى ابن العفيف قال رأيت ابا بكر وهو يبايع الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجتمه اليه العصاة فيقول تابعونى على السمع والطاعة لله ولكتابه ثم لا يبرئ فيقولون نعم فبايعهم فتمت عنده

(١) مد - أبو بكر بن محمد (٢) مد - تمام (٣) نص - هذا لك



ساعة وانا يومئذ المحتلم اوفوته فتمتبط شرطه الذى شرط على الناس ثم اتيته فقلت وبدأته قلت انا ابا بعلك على السمع والطاعة لله ولكتابه ثم لا يبر نصعد في البصر ثم صوبه ورأيت ابي بعجبته رحمه الله -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا جويرية عن مالك عن الزهري أن حميد بن عبد الرحمن أخبره ان السور بن مخرمة أخبره ان الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا وتشاوروا فقال لهم عبد الرحمن بن عوف لست بانذى انا فسكن على هذا الامر ولكنكم ان شئتم اخترت لكم منكم فجعلوا ذلك الى عبد الرحمن بن عوف فلما ولوا عبد الرحمن بن عوف امرهم ائثال الناس على عبد الرحمن وما لواله عليه حتى ما ارى احدا من الناس يتبع احدا من اولئك الرهط ولا يطأ عقبه قال الناس على عبد الرحمن يشاورونه ويناجونه تلك الليلة حتى اذا كانت الليلة التي اصبحنا فيها فباينا عثمان قال السور طرقتني عبد الرحمن بعد هجوع من الليل فغضب الباب فاستيقظت فقال الاراك تا بما فو اقه ما كصحت هذه الثلاث بكثير (١) نوم انطلق فادع الزبير وسعدا فدعوتها لها فشاوهرهما ثم دعاني فقال ادع لي عليا فدعوتها فباينا عثمان قال من قام من عنده على طمع وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئا ثم قال ادع لي عثمان فناجاه طويلا حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح فلما صلى الناس الصبح واجتمع اولئك الرهط عند المنبر فارسل عبد الرحمن الى من كان حاضرا من المهاجرين والانصار وارسل الى الامراء وكانوا قد اوفوا تلك الحجرة مع عمر فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن وقال ابا بعلك يا على فاني قد نظرت في امر الناس فلم ادرهم يعدلون بعثان فلا تجعلان على نفسك سيلا واخذ بيد عثمان وقال ابا بعلك على ستة الله وستة رسوله والخليفين من بعده فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس المهاجرون والانصار وامراء الاجناد والمسلمون - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن اسماء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن سلمان النجاد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا القعنى عن مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك بن مروان فبايعه فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الملك امير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك فاني احمد انك الله الذي لانه الاله وارق لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فبايعه فاستطعت - رواه البخاري في الصحيح عن ابن ابي اويس عن مالك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر المقرئ ابن الحرابي ببغداد أنبا احمد بن سلمان الفقيه أنبا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار قال لما اجتمع الناس على عبد الملك كتب اليه عبد الله بن عمر سلام عليك اما بعد فاني اقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين على سنة الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعه فاستطعت وان نبى قد اقر وابتثل ذلك والسلام - اخرجه البخاري في الصحيح عن مسدد وعمر بن علي عن يحيى القطان عن سفيان (٢) -

### باب كيف يبايع النساء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي (ج) وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن حم الفقيه الاسفرائيني بها أنبا أبو سهل بشر بن احمد أنبا احمد بن الحسين (٣) بن نسر الحذاء أنبا علي بن عبد الله اللديني قال ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضيت الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنن النساء بهذه الآية (اذ جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا) ولولا قالت عائشة وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة قط الا امرأة يبايعها - لفظ حديث علي بن ابي ربيعة في رواية احمد قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية (على ان لا يشركن بالله شيئا) قالت وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة

(١) مص - بكبير (٢) هادش مص - سور - آخر لجزء الحادى والخمسين بعد المائة من الاصل وثقه الحمد - وبها مش - ر - بلغ سماعهم والعرض في الثالث والستين بعد خمس المائة بالدار وثقه الحمد - (٣) مد - الحسن

قط الايد امرأة يملكها - رواه البخارى في الصحيح عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق -  
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله وأبو عمرو بن أبي جعفر قال أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو الطاهر  
 أنبأ ابن وهب أخبرني يونس قال قال ابن شهاب أخبرني عمرو بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت.  
 كان المؤمنات إذا هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله عز وجل ( يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات  
 يبايئنك على الايشركن بالله شيئا ولايسرقن ) الى آخر الآية قالت عائشة رضى الله عنها من اقرب هذا من المؤمنات فقد اقر  
 بالحنمة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرن بذلك من قولن قال لمن انطلقن فقد يايتكن ولا والله ما مست  
 يد رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة تط وكان يقول لمن اذا اخذ عليهن قديايتكن كلاما - رواه مسلم في الصحيح  
 عن أبي الطاهر وانحرجه البخارى من وجه آخر عن الزهري -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المدلى أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا  
 مالك بن محمد بن المنكدر عن اسمية بنت زينة انها قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة تابعه فقلنا نيايك  
 يا رسول الله على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرقة ولا نزنى ولا نقتل اولادنا ولا نأثى بهتان نفقر به بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك  
 في معروف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقن قالت فقلنا الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا هلم نيايك  
 يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاني اصابح النساء انما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة او مثل قولي  
 لامرأة واحدة -

### باب ماجاء في بيعة الصغير

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا أبو عبد الرحمن  
 المقرئ ثنا سعيد بن أبي ايوب حدثني أبو عقيل عن جده عبد الله بن هشام وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت  
 به امه زينب بنت جهمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله باعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو صغير  
 ومسح على رأسه ودعاه وكان يضحى بالشاة الواحدة عن جميع اهله - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يزيد  
 المقرئ -

### باب الاستخلاف

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن  
 يوسف القريابي قال ذكر سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر قال قبل لعمر رضى الله عنه ألا استخلف قال  
 ان اترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم وان استخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر  
 رضى الله عنه قال فانزوا عليه فقل راعب وراهب لا تحملوا حيا وميتا لو ددت افي يموت منها كفافا لاني ولا على - رواه  
 البخارى في الصحيح عن محمد بن يوسف القريابي -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا  
 أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر قال حضرتني ابي حين اصيب فأنوا عليه فقالوا جزاك الله خيرا فقال  
 واهب وراعب قالوا استخلف فقال أتجمل أمركم حيا وميتا؟ لو ددت ان حظي منها الكفاف لاعلى ولا لاني ان استخلف  
 فقد استخلف من هو خير مني وان اترككم فقد ترككم من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله ففرفت انه  
 حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مستخلف - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن عبد الصغار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا  
 عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال دخلت على حفصة رضى الله عنها فقالت اعلمك ان ابلك



غير مستخلف قال قلت كلا قال انه فاعل خلفت ان اكله في ذلك فخرجت في سفر او قال في غزاة فلم اكله فكنيت في سفرى كما نما اعمل بمعنى جلاحتي قدمت فدخلت عليه فجعل يسألي (١) فقلت له اي سمعت الناس يقولون مقالة قالت ان اقولها لك زعموا انك غير مستخلف وقد علمت انه لو كان لك راعي غنم يخافك وقد ترك رعايته رأيت ان قد ضيع فرعاية الناس اشد قال فوافقه قولي فاطرق ملياً ثم رفع رأسه فقال ان الله يحفظ دينه وان لا أستخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وان أستخلف فان ابا بكر قد استخلف قال فما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابا بكر رضى الله عنه فعلمت انه لا يعدل رسول الله صلى الله عليه وسلم احداً وانه غير مستخلف - رواه مسلم في الصحيح عن اصحاب بن ابراهيم وغيره عن عبد الرزاق و انخرجه البخارى من وجه آخر عن معمر -

(وأخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران بمقداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبدالرحمن بن مرزوق ثنا شيبان بن سوار ثنا شبيب بن ميمون ثنا حصين بن عبدالرحمن عن الشعبي عن شقيق بن سلمة قال قيل لعلى رضى الله عنه استخلف علينا فقال ما استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستخلف ولكن ان يرد الله بالناس خيراً جمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبينهم صلى الله عليه وسلم على خيرهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخر الجزء العاشر من القوائد الكبير لابي العباس ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى المحصى ثنا بشر بن شبيب بن أبي حمزة عن ابيه عن الزهري عن عبدالله بن كعب بن مالك الانصارى وكان كعب بن مالك احد الثلاثة الذين تيب عليهم فأخبرني عبدالله بن كعب ان عبدالله بن عباس اخبره ان على بن أبي طالب رضى الله عنه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجعه الذى توفي فيه فقال الناس يا ابا حسن كيف اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصبح بمحداً لله باراً قال فأخذ بيده عباس بن عبدالمطلب رضى الله عنه فقال انت والله بعد ثلاث عبدالعصا واني والله لأرى رسول الله صلى الله عليه وسلم سوف يتوفاه الله من وجعه هذا انى اعرف وجوه بنى عبدالمطلب عند الموت فاذهب بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنأسه في من هذا الأمر فان كان فينا علمنا ذلك وان كان في غيرنا كلمناه فأوصى بنا قال على رضى الله عنه انا والله لئن سألتها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلناها لا يعطيناها الناس بعده ابدان واني والله لاسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى في الصحيح عن اصحاب عن بشر بن شبيب - وفي هذا وفيما قبله دلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف احداً بالنص عليه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا الحسن بن مكرم ثنا سعيد بن عامر ثنا صالح بن دسم أبو عاصم الخزاز عن ابن ابي مليكة قال قالت عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها لما نقل أبى دخل عليه فلان وفلان فقالوا يا خليفة رسول الله ماذا تقول لربك غدا اذا قدمت عليه وقد استخلفت علينا ابن الخطاب قال فاجلسناه فقال ابا الله ترهبوني اقول استخلفت عليهم خيرهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا الامير أبو احمد خلف بن احمد أنبأ أبو محمد الفاكهى بمكة ثنا أبو يحيى بن ابي مسرة قال سمعت يوسف بن محمد يقول بلنى ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه اوصى في مرضه فقال لعثمان رضى الله عنه اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به أبو بكر بن ابي تحافة عند آخر عهده بالدنيا خارجاً منها واول عهده بالآخرة داخلها فيها حين يصدق المكاذب ويؤدى الخائن ويؤمن الكافر انى أستخلف بعدى عمر بن الخطاب فان عدل فذلك ظنى به وورثى فيه وان يدك وجار فلا اعلم التيب ولكل امرئ ما اكتسب (وسيعلم الذين ظلموا اى مقلب ينقلبون) -

(وقد أنبأني) الفاضل أبو بكر احمد بن الحسن اجازة ان ابا محمد الفاكهى أخبرهم - فذكره في اسناده نحوه (ورواه) محمد ابن عبدالرحمن بن المحبر عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة ووصولاً (٢) -

(١) موص - يسألني (٢) هامش - بلغ سمعهم والعرض في الرابع والستين بعد المائة بالدار وقه الحمد -

## باب من جعل الامر شورى بين المستصلحين له

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ثنا عبد الله بن بكر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حمد الله وأثنى عليه ثم ذكر نبى الله صلى الله عليه وسلم وابدأ بكر رضى الله عنه ثم قال يا ايها الناس انى رأيت كان ديكاً تفرى قرة او تقرتين وانى لارى ذلك الالحضور اجل وان اناسا يأمرون (١) بان أستخلف وان الله لم يكن ليضع دينه وخلافته وما بعث به رسول الله صلى الله عليه وسلم فان يحل في امرنا لشورى بين هؤلاء الستة الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فمن بايعهم فاسمعوا واطيعوا وان ناسا سيطعون في ذلك فان فعلوا فاولئك اعداء الله الكفرة الضلال انا جا هدتهم بيدي هذه على الاسلام وانى لاداع شيئاً اهم عندي من امر الكلالة وما اغلظ لى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شىء ما اغلظ لى فيه فظعن باصبعه في صدرى او في جنبى ثم قال يا عمريكفيك آية الصيف التى في آخرة سورة النساء وانى ان اعش اقص فيها بقضاء لا يختلف فيه احد قرأ القرآن او (٢) لم يقرأ القرآن وانى شهد الله على امرائه الامصار فانى انما بعثتم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبينهم ويرفعوا اليها ما اشكل عليهم وانكم ايها الناس تاكلون من شجرتين لا اراهما الاخيبتين قد كنت ارى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد ربحهما منه فيؤخذ بيده فيخرج الى البقيع فن اكلهما فليبتهما طريخا الثوم والبصل - قال خطب لهم يوم الجمعة ومات يوم الاربعاء لاربع بقين من ذى الحجة - اترجه مسلم في الصحيح من حديث ابن أبي عروبة وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السهمي قال أنبأ احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عوانة عن حصين بن عمرو بن ميمون في قصة مقتل عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فقالوا أوص يا امير المؤمنين استخلف فقال ما احد أحق بهذا الامر من هؤلاء النفر اورهط الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهم وقال ليشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الامر شىء كالتثوية له وقال فان اصابته الامرة سعدا فهو ذلك والافليسعن به ابكم ما أمر فانى لم اعز له من بجز ولا خيانة وقال اوصي الخليفة من بعدى بالمهاجرين الاولين ان يعلم لهم حقهم ويحفظ لهم حرماتهم واوصيه بالنصار الذين توبوا الدار والايان من قبلهم ان يقبل من محسنهم وان يعفى عن سيئتهم واوصيه باهل الامصار خيرا فانهم رده الاسلام وجياة الاموال (٣) وغيظ العدو وان لا يؤخذ منهم الافضلهم عن رضاهم واوصيه (٤) بالاعراب خيرا فانهم اصلي العرب ومادة الاسلام ان يؤخذ من حواشى اموالهم فيرد على قراهم واوصيه بدمه الله وذمة رسوله ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من وراءهم وان لا يكفوا الاطاعتهم - فلما قبض نرجنا به فاطلقنا نعى - وذكر الحديث في دفنه قال فلما فرغ من دفنه ورجعوا اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه اجعلوا امركم الى ثلاثة منكم قال الزبير قد جعلت امرى الى علي فقال طلحة قد جعلت امرى الى عثمان وقال سعد قد جعلت امرى الى عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ايكم يبرأ من هذا الامر فنجمله اليه والله عليه والاجلام لينظرن افضلهم (٥) في نفسه وليحرص على صلاح الامة قال فاستكت الشيخان فقال عبد الرحمن أنتجعلونه لى والله على لى لا اوعن افضلكم فقال انتم قل فأخذ بيد احدهما فقال لك من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدم في الاسلام ما قد علمت والله عليك لئن انا اترك لتعدن وانى انا امرت عثمان لتسمعن وتطيعين ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك فلما اخذ الميثاق قال لاربع يدك يا عثمان فبايعه وبايع له على رضى الله عنهما وبايع اهل الدار قباهوه - رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(١) مص - يأمروني - وبها مشها - مص يأمروني (٢) مص - ومن (٣) مص - المالك (٤) مد اوصيه (٥) مص - افضلها



(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد الحمصي ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه عن الزهري أنبا (١) سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال دخل على عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين نزل به الموت عثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص رضى الله عنهم وكان طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه غائبا بارضه بالسراة فنظر اليهم عمر ساعة ثم قال اى قد نظرت لكم فى امر الناس فلم اجد عند الناس شقا فكم الا ان يكون فيكم شىء فان كان شقا ففهممكم (٢) وان الامر الى ستة الى عثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وطلحة وسعد ثم ان قومكم انما يؤمرون احدكم اياها الثلاثة فان كنت على شىء من امر الناس يا عثمان فلا تمنن بنى ابي معيط على رقاب الناس وان كنت على شىء من امر الناس يا عبد الرحمن فلا تمنن اثارك على رقاب الناس وان كنت على شىء يا علي فلا تمنن بنى هاشم على رقاب الناس قوموا فنشأ وروا وأمروا احدكم فقاموا يتشاورون قال عبد الله فدعا على عثمان رضى الله عنه مرة امرت ان لا يدخلنى فى الامر ولم يسمنى عمر ولا والله ما احب انى كنت معهم علمنا به انه سيكون من امرهم ما قال ابي والله لقل ماسمعتك حرك شفثيه بشىء قط الا كان حقا فلما اكثر عثمان دعائى قلت الاتعلون تؤمرون واهم المؤمنى حى فوالله لكانما ايقظت عمر رضى الله عنه من مرقد فقال عمر أهملوا فان حدث فى حدث فليصل للناس صهيوب مولى بنى جدعان ثلاث ليال ثم اجمعوا فى اليوم الثالث اشرافه الناس وامراء الاجناد وأمروا احدكم فمن تأمر عن غير مشورة فاضربوا عنقه (٣) -

## باب ماجاء فى تنبيه الامام على من يراه اهلا للخلافة بعدة

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا احمد بن يونس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ واللفظ له اخبرني أبو جعفر محمد بن صالح بن هانى وكتبه لى بخطه ثنا محمد بن عمر والحري أنبا احمد بن يونس ثنا زائدة ثنا موسى بن ابي عا نشة عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت لها الاتحدثينى عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصل الناس فقلت لا وهم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا ماء فى الخضب قالت فعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاعمى عليه ثم افاق فقال أصل الناس قلنا لاهم ينتظرونك قال ضعوا الى ماء فى الخضب فعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاعمى عليه ثم افاق فقال أصل الناس قلنا لاهم ينتظرونك قال ضعوا الى ماء فى الخضب فعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاعمى عليه ثم افاق فقال أصل الناس قلنا لاهم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف فى المسجد لصلاة المشاء الآخرة قالت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر رضى الله عنه بان يصلى بالناس قالت فأتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك بان تصلى بالناس فقال أبو بكر رضى الله عنه وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر رضى الله عنه انت احق بذلك فصلى أبو بكر رضى الله عنه تلك الايام ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر رضى الله عنه يصلى بالناس فلما رآه أبو بكر رضى الله عنه ذهب ليتأخر فامى اليه النبي صلى الله عليه وسلم بان لا يتأخر قال اجلسا الى جنبى فاجلسا الى جنب ابي بكر رضى الله عنه قال فجعل أبو بكر رضى الله عنه يصلى وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة ابي بكر رضى الله عنه والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له الا اعرض عليك ما حدثتني به عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هات فرضت عليه حديثها فما انكر منه شيئا غير أنه قال اسمت لك الرجل الذى كان مع العباس قلت لا قال هو

(١) مص وهامش ر - أخبرني (٢) مص - فيكم - (٣) هامش ر - بلغ سماعهم بجام مصر حرسها الله تعالى فى السابع وه

الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى فى الثالث والعشرين وه الحمد -

على رضى الله عنه - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن احمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو عمر ومحمد بن عبدالله البسطامى أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى الحسن بن سفيان حدثنى أبو سعيد يحيى بن سليمان الجعفى ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن ابيه قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت له عائشة رضى الله عنها يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فاعادته مثل ما قالها فقال لئن صواحبات يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس - قال ابن شهاب وأخبرنى عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لقد عاودت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وما جعلنى على معاودته الا انى خشيت ان يتشاءم الناس باى بكر رضى الله عنه والا انى علمت انه لن يقوم مقامه احد الا تشاءم الناس به فاجبت ان يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبى بكر رضى الله عنه - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن سليمان واخرجه مسلم من حديث معمر عن الزهري عن حمزة عن عائشة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن رجاء أنبأ زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبى بردة بن أبى موسى عن ابيه قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة رضى الله عنها يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق فقال اخرى مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة ان ابا بكر رجل رقيق فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحِب يوسف قال فأم أبو بكر رضى الله عنه فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث زائدة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو الصيرى فى ثنا أبو محمد احمد بن عبدالله المزنى أنبأ على بن محمد بن عيسى الحكافى (١) ثنا أبو اليان أخبرنى شيبه بن أبى حمزة عن الزهري قال أخبرنى انس بن مالك وكان تبع النبى صلى الله عليه وسلم وخدمه وصحبه ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه كان يصلى لهم فى وجع النبى صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف فى الصلاة كشف النبى صلى الله عليه وسلم ستر الحجره ينظر اليها وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم قال فهممنا ان نقتن برؤيته ونحن فى الصلاة من فرح برسول الله صلى الله عليه وسلم وتكس أبو بكر رضى الله عنه على عقبه ليصل الصف وظن ان النبى صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة قال فاشار اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تموا صلاتكم ثم دخل النبى صلى الله عليه وسلم وأرعى الستر فتوفى من يومه ذلك - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليان -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا احمد بن يونس ثنا أبو معشر عن محمد بن قيس قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر يوماً فكان اذا وجد خفة صلى واذا ثقل صلى أبو بكر رضى الله عنه -

(وحدثنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو اليخترى عبدالله بن محمد بن شاذان ثنا حسين بن على الجعفى عن زائدة قال عاصم بن زر عن عبدالله بن مسعود قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الانصار منا امير رومك امير قال فأتاهم عمر رضى الله عنه فقال يا معشر الانصار أستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر يؤم الناس فأبى تطيب نفسه ان يتقدم ابا بكر فقالت الانصار نعوذ بالله ان نتقدم ابا بكر -

(وحدثنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانى ثنا الفضل بن محمد التيمى ثنا ابراهيم بن المنذر الخزائى ثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن سعد بن ابراهيم حدثنى ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف كان مع عمر بن الخطاب رضى الله عنها وان محمد بن مسلمة كسر سيف الزبير رضى الله عنها ثم قام أبو بكر رضى الله عنه فخطب الناس



واعترض اليهم وقال والله ما كنت حربا على الامارة يوما ولا لاية قط ولا كنت فيها رائغا ولا سائما لله في سر ولا علانية ولكنني اشتقت من الفتنة وما لي في الامارة من راحة ولكن قلدت امرا عظيما ما لي به طاعة ولا يدان الا بقوية الله ولوددت ان اقوى الناس عليها ما كنى عليها اليوم فقبل المهاجرون منه ما قال وما اعتذره وقال علي والزبير رضي الله عنهما ما غضبنا الا لانا اخرنا عن المشاورة وانا نرى ابا بكر احق الناس بها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليه لصاحب الغار وتانى اثنين وانا نعرف شرفه وكبره ولقد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة بالناس وهو حي -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدي ثنا يزيد بن هارون ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عمرو بن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي بدى فيه فقلت وارا اسماء قال لوددت ان ذلك كان واناسي فاصلى عليك وادفلك قالت قلت غيرا كذا في بك في ذلك اليوم معرسا ببعض نسائك قال انا وارا اسماء ادعى لي اباك واخالك حتى اكتب لابي بكر كتابا في اخاف ان يتدنى متمن ويقول قائل ويأبى الله والمؤمنون الا ابا بكر - رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن سعيد عن يزيد بن هارون وانحرفه البخاري من حديث القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشامي ابراهيم بن سعد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله اخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراي ثنا جدي ثنا ابو ثابت ثنا ابراهيم عن ابيه عن محمد بن جبير ابن مطعم عن ابيه قال انت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة وكنيته في شيء فامرها ان ترجع اليه قالت يا رسول الله اربأت ان رجعت فلم اجدك كأنها تعنى الموت قال ان لم تجدني فأتى ابا بكر - لفظ حديثه عن الشعراي - رواه البخاري في الصحيح عن أبي ثابت ورواه مسلم عن عباد بن موسى عن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا أبو جعفر محمد بن عمر والراز ثنا يحيى بن جعفر ثنا الضحك ثنا سفيان بن عبد الملك بن عمير عن مولى الربيع عن ربيعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بهدي ابن ام عبد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عبدالعزيز بن عبد الله ثنا ابراهيم بن سعد عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن هلال مولى ربيعي عن ربيعي عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي وسلم اقتدوا بالذين من بعدي يعني ابا بكر وعمر رضي الله عنهما -

(أخبرنا) أبو طاهر ائقيه وأبو محمد بن يوسف الاصبغاني قالنا ثنا أبو بكر القطان اخبرنا (١) ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا سليمان بن العميرة حدثني ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة حين تخاف النبي صلى الله عليه وسلم عن اصحابه في مسيره قال النبي صلى الله عليه وسلم ما ترون الناس صنعوا ثم قال اصبح الناس فقد وانهم فقال أبو بكر وعمر رسول الله بعدكم لم يكن يخالفكم وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ايديكم وان تطعموا ابا بكر وعمر تشربوا اخرجهم مسلم في الصحيح من حديث سليمان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ والقاضي ابوالهيثم عتبة بن خبيمة وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن نضر ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سعيدا اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بنينا انا ثم رأيتني على قلبب عليهما ذلوف فزعت (٢) منها ما شاء الله ثم اخذها ابن أبي حفصة فزاع منها ذنوبا او ذنوبين وفي فزعه ضعف والله يغفر له ثم استجالت غربا فأخذها ابن الخطاب فلما ادبقر يا من الناس ينزع زرع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن - رواه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن يونس ورواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب -





سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن أبي موسى الاشعري رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاذ الى اليمن فقال لهما تطوعا ويسرا ولا تعمرا وبشرا ولا تنفرا - انخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث شعبة واستشهد البخارى برواية ابي داود عن شعبة -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة ثنا يحيى بن حصين الاحمسي اخبرني جدتي واسمها ام حصين الاحمسية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان استعمل عليكم عبد حبشي ما قادكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا - انخرجه مسلم فى الصحيح من اوجه عن شعبة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهرى القاضى بركة ثنا أبو عمرو ومحمد بن شزيمة بن راشد البصرى ثنا محمد بن عبد الله الأنصارى عن ابيه عن تمامة بن عبد الله عن انس بن مالك قال كان قيس بن سعد من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الامير يبنى ينظر فى اموره - رواه البخارى فى الصحيح عن الأنصارى -

## باب السمع والطاعة للامام ومن ينوب عنه ما لم يأمر بمعصية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا الحجاج بن محمد الاورق قال قال ابن جريح (يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم) فى عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى السهمى بعثه النبي صلى الله عليه وسلم سرية أخبرني به يعل بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رواه البخارى فى الصحيح عن حذافة بن الفضل ورواه مسلم عن زهير وهارون الخمال عن حجاج بن محمد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرورنا أبو الوجه محمد بن عمرو بن الموجه أنبا عبد الله بن عثمان أنبا عبد الله بن المبارك أنبا يونس عن ابن شهاب حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعنى فقد اطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن اطاع امرى فقد اطاعنى ومن عصى امرى فقد عصانى - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدان وانخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسى ثنا احمد بن الحجاب حدثني مكى بن ابراهيم ثنا ابن جريح اخبرني زياد بن سعد ان ابن شهاب اخبره - فذكره بنحوه - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن مكى ابن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا على بن محمد المصرى ثنا روح بن الفرخ ثنا يحيى بن بكير ثنا يعقوب يعنى ابن عبد الرحمن عن أبي حازم عن أبي صالح السنان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليك بالطاعة فى منسك ومكرك وعسرك ويسرك واثره عليك - رواه مسلم فى الصحيح عن سعيد بن منصور وقتيبة عن يعقوب -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان وابن شزيمة وابن عبد الكريم قالوا أنبا بندار <sup>سقط</sup> يحيى بن سعيد ثنا شعبة حدثني أبو التياح عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة - رواه البخارى فى الصحيح عن بندار -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا أبو عمرو بن السمار ثنا محمد بن عبيد الله المنادى ثنا شعبة عن أبي عمران الجوفى عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسمع واطيع ولو لعبد يجمع الاطراف - انخرجه مسلم فى الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسع ثنا أبو داود (ج وأنبأ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه

أبنا أبو المنى قالنا ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وانه رحمه الله عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبيد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب أنبا (١) أبو داود ثنا شعبة عن زيد بن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية وأمر عليهم رجلا وأمرهم ان يطعموه فأجج لهم نارا وأمرهم ان يقتحموا فهم قوم ان يفعلوا وقال آخرون انما فرنا من النار فأبوا ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو دخلوها لم يزلوا فيها اليوم القيامة لاطاعة في معصية الله الطاعة في المعروف - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة (٢) -

## باب الترغيب في لزوم الجماعة والتشديد

### على من نزع يده من الطاعة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد ثنا محمد بن شعيب بن شابور ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا أبو عمار الحسين بن حريث الخزازي وسماعق بن موسى الانصاري وعبيد الله بن سعيد الشكري قالوا ثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي حدثني أبو ادريس انه سمع حذيفة بن اليمان يقول كان الناس يسأون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة ان يدركني فقلت يا رسول الله انا كفاي جاهلية وشر ليءنا الله هذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر قال نعم قال فهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يهدون بغير هدي تعرف منهم وتنكر قلت هل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاء على ابواب جهنم من اجابهم اليها تذفوه فيما قلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم من جلدتنا ويتكلمون بالسنننا قلت فما تأمرني ان ادركني ذلك قال تلازم جماعة المسلمين وامامهم قلت فان لم تكن جماعة ولا امام قال فانتزلة تلك الفرق كلها ولو ان تعض باصل شجرة حتى يدركك الموت وانت كذلك قال أبو عمار في حديثه صفهم لنا قال هم من كذا ويتكلمون بالسنننا لفظ حديث الوليد بن مسلم - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن محمد بن المنى عن الوليد بن مسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسماعق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم عن غيلان بن جرير عن أبي قيس بن رباح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية بغضب لاصبية او يدعوا الى عصبية او ينصر عصبية فقتل فقتله جاهلية ومن خرج على امتي يضرب برها وناجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها فليس مني ولست منه - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمر والرزاز ثنا عيسى بن عبد الله الطيالسي ثنا محمد بن سابق ثنا عاصم بن محمد بن زيد بن محمد عن نافع وسالم عن عبد الله بن عمر قال جاء عبد الله بن عمر الى عبد الله بن مطيع فلما رآه قال هاتوا لابي عبد الرحمن وسادة قال اني لم اجنك لاجلس انما جئتك لأحدثك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من خلع يدا من طاعة لبي الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية - أخرجه

(١) مص - ثنا (٢) هاشم ر - بالغ سمعهم والعرض في السابع والستين بعد خمس المائة بالدار وفق الحمد -



مسلم فی الصحیح من حدیث عاصم الا انه لم يذكر سالما فی اسناده -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الميثم ثنا أبو توبة ثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام عن أبي سلام حدثني الحارث الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم قال وأنا أمركم بحسب كتاب امرني الله عز وجل بين الجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد في سبيل الله فمن خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من رأسه الا ان يرجع ومن دعا دعوة جاهلية فانه من جثا جهنم قال رجل يا رسول الله وان صام وصلى قال نعم وان صام وصلى فادعوا بدعوة الله الذي سماكم بها المسلمون المؤمنون عباد الله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبيد أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن الميثم الشعراني ثنا احمد بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش وزهير بن مطرف عن أبي الجهم عن خالد بن ابيان عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه (۱) -

## باب الصبر على اذى يصيبه من جهة امامه وانكار المنكر

### من اموره بقلبه وترك انخروج عليه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو اسامة عن الاعمش (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون اثرة وامور تنكرونها قالوا فما يصنع من ادرك ذلك يا رسول الله قال ادوا الحق الذي عليكم واسألو الله الذي انكم لفظ حديث يعلى - اخرجاه في الصحیح من اوجه عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبيد أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن منهال وعارم وسليمان بن حرب ومسدد قالوا ثنا حماد بن زيد عن الجعد أبي عثمان قال مسدد ثنا حماد بن زيد ثنا الجعد أبو عثمان ثنا ابورجاء العطاردي قال سمعت ابن عباس يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى من اميره شيئا يكرهه فليصبر فانه ليس احد يفارق الجماعة قيد شبر (۲) فيموت الامت ميتة جاهلية - رواه البخاري في الصحیح عن أبي النعمان عارم ورواه مسلم عن الحسن بن الربيع عن حماد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أنبا يحيى ابن حسان (ح قال وحدثنا) محمد بن اسحاق الثقفي ثنا محمد بن سهل بن عسكر ثنا يحيى بن حسان ثنا معاوية بن سلام أنبا زيد بن سلام عن أبي سلام قال قال حذيفة بن اليمان قلت يا رسول الله اننا كنا بشر نجاة الله بغير فتحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر قال نعم قلت وهل وراء هذا الخير قال نعم قلت فهل وراء ذلك الخير شر قال نعم قلت كيف يكون قال يكون بعدى ائمة لا يمتدون بهدى ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جحائم انس قلت كيف اصنع يا رسول الله ان ادركت ذلك قال تسمع وتطيع للامير وان ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع - رواه مسلم في الصحیح عن عبد الله بن عبد الرحمن ومحمد بن سهل بن عسكر -

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مسعود حدثني أبي ثنا الاوزاعي حدثني الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(۱) هامش د - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الرابع والعشرين لله الحمد - (۲) مص الجماعة شبرا

سيكون بعدى خلفاء يعاون بما يعاون ويفعلون ما يؤمرون وسيكون بعدهم خلفاء يعملون بما لا يعملون ويفعلون ما لا يؤمرون من انكر عليهم برئى ومن امسك يده سلم ولكن من رضى وتابع -

( وأخبرنا ) أبو عبدالله ثنا أبو العباس ثنا محمد بن عوف ثنا أبو المغيرة ثنا الاوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر هذا الحديث -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا حماد ابن زيد ثنا المعلى بن زياد وشمس بن حسان عن الحسن بن ضبة بن محصن عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون عليكم ائمة تعرفون منهم وتكفون فمن انكر قال هشام بلسانه فقد برئ ومن كره بقلبه فقد سلم لكن من رضى وتابع قال تيبيل يارسول الله افلا تقتلهم قال لا ما صلوا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع الا انه لم يذكر بلسانه ولا بقلبه وانما هو قول الحسن -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا ابن حساب ثنا حماد بن زيد - فذكره باسناده نحوه الا انه قال من انكر فقد برئ ومن كره بقلبه - ( ١ ) فقد سلم قال الحسن فمن انكر بلسانه فقد برئ وقد ذهب زمان هذه ومن كره بقلبه فقد جاء زمان هذه -

( وأخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا ابن بشار ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة ثنا الحسن بن ضبة بن محصن العزري عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال من كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم قال قتادة يعني من انكر بقلبه ومن كره بقلبه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار - ( ٢ )

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا احمد بن سهل ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ثنا زريق مولى بني فزارة انه سمع مسلم بن قرظة ابن عم عوف بن مالك يقول سمعت عوف ابن مالك الاصحبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خيرا ثم تكلم الذي يحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصون عليكم وشرارا ثم تكلم الذين ت بغضونهم ويغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قال قلنا يارسول الله افلا بنا بذهم عند ذلك قال لا ما اقاموا فيكم الصلاة الا من ولي عليه والفرآه يأتي شيئا من معصية الله فيلكره ما يأتي من معصية الله ولا تنزع يدا من طاعة قال ابن جابر فقلت لرزيق حين حدثني بهذا الحديث آله يا ابا المقدام لحدثك هذا اول سمعت هذا من مسلم بن قرظة يقول سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال فجنا على ركبته واستقبل القبلة وقال اى والله الذى لا آله الا هو لسمعت من مسلم بن قرظة يقول سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل قال ولاتعلمه الا عن ابيه قال سألت يزيد بن سباه الجعفي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان قامت علينا امراء بسألوننا حقهم ويمنوننا حقنا فما تأمرنا قال فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سأله فأعرض عنه ثم سأله فقال اسمعوا واطيعوا فلما عليهم ما حلوا وعليكم ما حلتم -

( وأخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو القاسم بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة - فذكره باسناده ومعناه الا انه قال سلمة بن يزيد الجعفي وقال ثم سأله في الثانية اوفى الثالثة فهدبه الاشعث بن قيس - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار -

( أخبرنا ) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن اسمعيل يعني الساسي

( ١ ) ليس في مص ( ٢ ) هامش ر - بلغ سماهم والعرض في الثامن والستين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -





زيد (ح وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيل اخبرني الحسن بن سفيان ثنا أبو الربيع الزهراني سليمان بن داود ثنا جاد بن زيد ثنا ايوب عن نافع قال لما خلع اهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن صر حشمه ومواليه في رواية سليمان حشمه وولده وقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ينصب لكلنا غدرا واه يوم القيامة زاد الزهراني في روايته قال وانا قد باعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله واني لا اعلم (غذرا اعظم من ان تباع رجلا على بيعة الله ورسوله ثم تنصب له القتل اني لا اعلم - ١) احدامك خلع ولا يبيع في هذا الامر الا كانت الفيصل فيما بيني وبينه - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وخرجه مسلم عن أبي الربيع مختصرا -

(أخبرنا) أبو عمرو وعبد بن عبد الله البسطامي أنبا أبو بكر الاسماعيل أنبا أبو خليفة ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله وعن ثابت عن انس بن ساد بن في موضعين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء يوم القيامة قال احدها ينصب وقال الآخر يرى يوم القيامة يعرف به - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد هكذا وخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو والحيري أنبا أبو يولى ثنا أبو خيثمة ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا المستمر ابن الريان ثنا أبو نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته الا ولا غادر اعظم غدرا من امير هامة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد الواحد ثنا الاعمش قال سمعت ابا صالح يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيم ولهم عذاب اليم رجل كان له فضل ماء في الطريق فمنعه من ابن السبيل ورجل باع اما ما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها رضى وان لم يعطه منها محظ ورجل اقام سلعة بعد العصر فقال الله الذي لا اله الا هو لقد اعطيت بها كذا وكذا فصدته الرجل واشترها منه ثم فرأ هذه الآية (ان الذين يشترن بهد الله وايمانهم ثمننا قليلا) الى آخر الآية - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وخرجه من وجه آخر عن الاعمش (٢) -

## باب ما على السلطان من القيام فيما ولي بالقسط والنصح للرعية

### والرحمة بهم والشفقة عليهم والعفو عنهم ما لم يكن حدا

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن نافع عن عبد الله ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاكلك راع وكلك مسئول عن رعيته فالامر راع على الناس وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عن رعيته وامرأة الرجل راعية على بيت بعلمها وولده وهي مسئولة عن بعلمها ورعيتهما والعيد راع على مال سيده وهو مسئول عن رعيته الا وكلك راع وكلك مسئول عن رعيته - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن الليث وخرجه من حديث عبد الله بن عمر وغيره عن نافع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو وعثمان بن احمد بن عبد الله الدقاق ببغداد ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور ثنا معاذ ابن هشام (ح وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن المنثري ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي المليح ان عبيد الله بن زياد دخل على معقل بن يسار وهو شاك فقال لولائي في الموت ما حدثك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امير استرعى رعية لم يحطط لهم ولم ينصح لهم الا لم يدخل

(١) ليس في مص (٢) هامش - بلغ سماعهم والعرض في التاسع والستين بعد خمس المائة بالدار وقه الحمد



معموم الجنة - لفظ حديث أبي صالح - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنذر وغيره -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ائمه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا أبو الاشهب جعفر بن حيان عن الحسن بن مفضل بن يسار المزني (١) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يسرى رعية يموت حين يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن أبي الاشهب ورواه مسلم عن شيخان بن فروخ عن أبي الاشهب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن النضر بن عبد الوهاب وعمران بن موسى قالوا ثنا شيخان بن فروخ ثنا جرير بن حازم ثنا الحسن بن عازم بن عمرو وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عبيد الله بن زياد فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء الخطمة فاياك ان تكون منهم فقال له اجلس فانما انت من نخالة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال وهل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم - رواه مسلم في الصحيح عن شيخان بن فروخ -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن ابي هاشم المولى بالكوفة وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي بنيسابور قالنا (٢) أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبأ وكيع عن الاعمش عن أبي حازم الاشعبي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكفهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم، شيخ زنا وملك كذاب وعائلي مستكبر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي ظبيان وزيد بن وهب عن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لا يرحم الناس لا يرحمه الله - رواه البخاري في الصحيح عن محمد ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن أبي معاوية -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن منصور عن أبي عثمان مولى المغيرة سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزغ الرحمة الامن شقى ثلاث مرات - (حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هارون أنبأ العوام بن حوشب عن شهر بن حوشب عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى الخليفة من بعدي بقوى الله واوصيه بجماعة المسابيين ان يعظم كبيرهم ويرحم صغيرهم ويوقر عالمهم وان لا يضربهم فيذمهم ولا يوحشهم فيكفرهم وان لا يخصهم فيقطع نسابهم وان لا يغلظ باه دونهم فياكل قلوبهم ضعيفهم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه اخبرني أبو الطيب محمد بن محمد بن المبارك النيسابوري ثنا السري بن خزيمة (٣) ثنا عبد الله بن يزيد القرني أنبأ سعيد (ح) وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن السرح ثنا ابن وهب عن سديد بن ابي ايوب عن ابي مرحوم عن سهل بن معاذ عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو قادر على ان ينقله دعه الله على رؤس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره من ابي الحور شاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الحسن علي بن احمد بن قرقوب الخزاز بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبو اليان اخبرني شعيب (ح) وأنبأ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد (ع) بن خالد ثنا بشر ابن شعيب عن ابيه عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس قال قدم عيينة بن حصن بن حذيفة ابن بدر فزل على ابن اخيه الحربن قيس بن حصن وكان من الفرالذين يدينهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان القراء اصحاب مجالس (ه) عمر ومشاورة كهولا كانوا او شبانا فلو عيينة لابن اخيه يا بن نسي هل لك وجه عند هذا الامر تستأذن

(١) مص - الاشعبي - خطأ - ح (٢) مص - أنبأ (٣) مد - السري بن محمد بن خزيمة (٤) د - مخلد (ه) مص - مجالس

لى عليه فقال ساستاذن لك عليه قال ابن عباس فاستاذن الحر لعبيته فأذن له وصروضى الله عنه فلما دخل عليه قال هي يا بن الخطاب ما تعطينا الجزل ولا تحكم بيننا بالعدل فنضب عمر رضى الله عنه حتى ما ان يوقع به فقال له الحريا امير المؤمنين ان الله سبحانه قال لنبية صلى الله عليه وسلم (خذوا لعمرو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) وان هذا من الجاهلين قال فوافقه ماجوزها عمر رضى الله عنه حين تلاها عليه وكان واقفا عند كتاب الله واللفظ للحاكم أبى عبد الله - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى ايمان (ورويانا) فى كتاب الزكاة عن أبى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله بغفوا لعززا وما تواضع احدته الا رفعه (وقد رويانا) عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أقبلوا ذوى الهيئات عثماتهم ما لم يكن حدا - وهو فى كتاب الحدود -

## باب فضل الامام العادل

(أخبرنا) أبو صالح بن أبى طاهر العنبرى أن أبى جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سامة ثنا محمد بن بشار وعبد بن المثنى قالوا ثنا يحيى (١) يعنيان ابن سعيد عن عبيد الله حدثنى خبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل (٢) ورجل نشأ بعبادة الله ورجل قلبه معلق فى المساجد ورجلان تجابى الله اجتماعه عليه وتفارقا عليه ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال انى اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم بيده ما يتصدق بها (٣) ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه - رواه البخارى فى الصحيح عن بندار ورواه مسلم عن محمد بن المثنى - وسائر الرواة عن يحيى القطان قالوا فيه لا تعلم شياله ما تنفق يمينه -

(أخبرنا) على بن احمد بن عديان أن أبى احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل القاضى ثنا عاصم بن على ثنا أبو خزيمة ثنا سعد الطائى اخبرنى أبو مدله انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والصابئ حتى يقطر ودعوة المظلوم تحمل على التمام وتفتح لها ابواب السموات ويقول لها الرب وعزنى لأضر نك ولو بعد حين - وتام هذا الباب وما قبله فى كذب السير تم فى كتاب ادب القاضى -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أن أبى عبد الله محمد بن يعقوب ثنا (٤) محمد بن عبد الوهاب أن أبى جعفر بن عون أن أبى عفان بن جبير الطائى عن رجل قد سماه لى عن عكرمة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو ابياس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية ثنا احمد بن يونس ثنا سعد (ه) أبو غيلان ثنا عفان بن جبير الطائى عن أبى جرير او حرير الا زدى عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم من امام عادل افضل من عبادة ستين سنة وحديق فى الارض يحفه ارك فيها من مطر اربعين يوما -

(أخبرنا) أبو محمد السكرى أن أبى اسمعيل الصغار ثنا عباس بن عبد الله الترمذى ثنا سعيد بن عبد الله الدهشقى ثنا الربيع بن صبيح عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امرت ببلدة ليس فيها سلطان فلا تدخلها انما السلطان ظل الله فى الارض - (٦) ورحمه فى الارض -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبى عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا أبو نعيم ثنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر رضى الله عنه عند موته انا لولا ان الناس لى زالوا بغير ما استقامت لهم ولا لهم وهداتهم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا اربوب بن

(١) سقط لفظ - يحيى - من مص - وثى ها مشها - قال شيخنا سقط يحيى قبل يعينان والله اعلم (٢) مص - العدل (٣) مص - ما تنفق ثم له (٤) مص - أن أبى (ه) مص - سعيد (٦) ليس فى مص



سويد ثنا الوليد بن علي الجعفي عن خاله الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال انما زمانكم سلطانكم فاذا صالح سلطانكم صالح زمانكم واذا قسد سلطانكم قسد زمانكم -

(أخبرنا) أبو بكر القاسمي أنبا حاجب بن احمد ثنا محمد بن حماد ثنا أبو ضمرة انس بن عياض قال سمعت ابا حازم يقول لا يزال الناس بخير ما لم تقع هذه الالهواء في السلطان هم الذين يذبون عن الناس فاذا وقعت فيهم فمن يذب عنهم -  
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا عبده بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو ايمان أخبرني شعيب عن الزهري حدثني عامر بن وائلة الليثي قال قدم رجل من اهل تيباء على عبد الملك بن مروان وهو رجل من اهل الكتاب فقال يا امير المؤمنين ان ابن هريرة ظلمني واعتدى على ظم يرد عليه عبد الملك شيئا ثم عاد له في الشكاية لابن هريرة فلم يرجع اليه عبد الملك شيئا فقال وغضب يا امير المؤمنين اتانجد في التوراة التي ازلها الله عز وجل على موسى بن عمران صلى الله عليه وسلم انه ليس على الامام من جور العامل وظلمه شيء ما لم يبلته ذلك من ظلمه وجوره فاذا بلته فأقره شره في جوره وظلمه فلما ذكر ذلك فرح ابن هريرة عن عمله -

(أخبرنا) أبو عبده الحافظ أنبا أبو عبده الصنعاني ثنا اسحاق بن ابراهيم الدبري أنبا عبد الرزاق عن معمر بن ابن طاوس عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أرايتم ان استعملت عليكم خير من اعلم ثم امرته بالعدل أفضيت ما على قالوا نعم قال لا حتى أنظر في عمله اعلم بما أمرته اولاً (١) -

## باب النصيحة لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين

### وعامتهم وما على الرعية من اكرام السلطان المقسط

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه أنبا حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن متيب ثنا جابر بن عبد الحميد أنبا سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثا ما يكره لكم ثلاثا ما يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعصموا يحبل الله جيمها ولا تفرقوا وان تناصحوا من ولى الله امرهم، ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال - قال عطاء بن يزيد الليثي سمعت تميم الداري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين النصيحة ثلاث مرات قالوا يا رسول الله لمن؟ قال لله ولكتابه ولأئمة المسلمين او قال لأئمة المسلمين وعامتهم - اخرج مسلم الحديث الاول في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن جابر -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطن ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الدين النصيحة انما الدين النصيحة انما الدين النصيحة فقيل لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المؤمنين وعامتهم - اخرجهم مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سفيان الثوري -

(أخبرنا) أبو محمد عبده بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاحزابي ثنا أبو داود ثنا اسحاق بن ابراهيم الصواف ثنا عبد الله بن مهران ثنا عوف بن أبي جيمية عن زياد بن نحران عن أبي كنانة عن أبي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجل الله عز وجل اكرام ذى الشبهة المسلم وحامل القرآن غير الثقل فيه ولا يلف في عنه واكرام ذى السلطان المقسط (ورواه) ابن المبارك عن عوف فوقه -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا ابراهيم بن صالح الشيرازي ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا محمد بن مهران الكندي ثنا سعد بن اوس عن زياد بن كسيب العدوي قال كان عبد الله بن عامر يخطب الناس عليه ثياب، رفق

(١) ص - ام لا - هاشم - باع مماعهم والعرض في الوفاء سبعمين بعد خمس المائة والله الحمد -

مرجل شعره قال فصل يوم ماتم دخل قال وأبو بكره جالس الى جنب المنبر فقال مرداس أبو بلال الأثرون الى أمير الناس وسيدهم يابس الرقاق ويتشبهه بالفاسق فسمعه أبو بكره فقال لابنه الأصملي ادع لي ابا بلال فدعاه له فقال أبو بكره اما اني قد سمعت مقاتلك لأمير أنفا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أكرم سلطان الله أكرمه الله ومن أهان سلطان الله أهانه الله -

( أخبرنا ) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد ثنا حذرة بن محمد بن الدياس ثنا محمد بن اسمعيل ثنا اسحاق بن ابراهيم ابن العلاء ( ح وحدثنا ) أبو عبيد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن محمد بن عبيد الله البغدادي ثنا عمرو بن اسحاق بن ابراهيم بن العلاء بن زريق الحمصي ثنا أي ثنا عمرو بن الحارث عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي، وفي رواية الحرفي حدثني عبد الله ابن سالم حدثني محمد بن الوليد بن عامر وهو الزبيدي، ثنا الفضيل بن فضالة يرويه ابن ابى عاتق يرويه ابن عاتق الى جيب بن نعيم أن عياض بن غنم الأشعري وقع على صاحب دارا حين فتحت فأناه هشام بن حكيم فأعاظ له القول ومكث هشام ليالى فأناه هشام يعتذر اليه وقال له يا عياض ألم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اشد الناس عذابا يوم القيامة اشد الناس عذابا للناس في الدنيا فقال له عياض يا هشام انا قد سمعنا الذي سمعت وراينا الذي رأيت وصحبنا من صحبتي أولم تسمع يا هشام رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فلا يكلمه بها علانية وليأخذ بيده فيخلو به فان قبلها قبلها والا كان قد أدى الذي عليه والذي له وانك يا هشام لأنت الجري ان يجزى على سلطان الله فهلا خشيت ان يقتلك سلطان الله فتكون قتيلا لسلطان الله - لفظ حديثها سواء -

### باب ما يكره من ثناء السلطان وان اخرج قال غير ذلك

( أخبرنا ) أبو عبيد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا محمد بن سابق ثنا عاصم بن محمد عن ابيه قال قال رجل لابن عمر انا قد دخل على سلطاننا فنقول ما نتكلم بخلافه اذ نحن جنا من عندهم قال كذا نعد هذا نقا - ورواه البخاري في الصحيح عن أي نعم عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر -

( أخبرنا ) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن لمجان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن أبي حبيب عن عمارك بن مالك عن أبي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من شر الناس ذا الوجهين يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه - ورواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن الليث -

### باب ما على الرجاك من حفظ اللسان عند السلطان وغيره

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او يصمته انخرجه البخاري في الصحيح من حديث معمر وانخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري -

( أخبرنا ) أبو عبيد الله الحافظ حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن يعقوب ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا ابراهيم بن حذرة حدثني عبد العزيز بن أي حازم وعبد العزيز بن محمد بن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة التيمي عن أبي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين (١) فيها يزل بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب ورواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن حذرة عن ابن أبي حازم ورواه مسلم عن ابن أبي عمير عن عبد العزيز بن محمد - ( أخبرنا ) أبو القاسم الحرفي ببغداد أنبأ محمد بن عبيد الله الشافعي ثنا محمد بن غالب ثنا عبد الصمد العمري (٢) ثنا عبد الرحمن بن





ويقتضون بالبورقة ويومهم ويحسبونه لهم فكيف ترى في ذلك فقال ابن ابي كنانة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعد هذا النفاق فلا ادرى كيف هو عندكم -

( حدثنا ) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج ائلاء أنبا أبو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن ثنا الفضل بن محمد الشعراني ثنا محمد بن أبي بكر المقتدى حدثني عمر بن علي عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يضمن لي ما بين يديه وما بين رجليه أضمن له الجنة - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر (١) -

## باب ما على من رفع الى السلطان ما فيه ضرر

### على مسلم من غير جنائية

( أخبرنا ) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسر جسي ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا يعل بن جويث ثنا الاعمش عن ابراهيم عن همام قال كنت جاسا عند حذيفة فمر رجل فقالوا هذا يرفع الحديث الى السلطان فقال حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة تئات - قال الاعمش والقتات التام - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن الاعمش وأخرجه من حديث منصور عن ابراهيم -

( أخبرنا ) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني عمرو بن مرة سمع عبد الله بن سامة يحدث عن صفوان بن عسال المرادي أن رجلا من اهل الكتاب قال احدهما لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبي قال لا يسمع هذا فقصيره اربعة اعين فأتياه فسلأه عن تسع آيات بينات فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنشركوا بالله شيئا ولا تقتلوا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تسحروا ولا تأكلوا الربوا ولا تقتلوا المحصنة ولا تقربوا من الزحف ولا تمشوا بهرى الى ذى سلطان لتقتلوه واتهلكوه وعايكم خاصة يهود أن لا تعدوا في السبت قبلا يديه ورجليه وقالوا نشهد أنك نبي فقال ما يمنة يميني من اتبعي فقالا ان داود دعا ان لا يزال في ذريته نبي وانا نخشى ان اتبعناك ان تقتلنا اليهود - قال أبو داود مرة ولا تقتلوا المحصنة ولا تقربوا من الزحف قال أبو داود شك شعبة -

( أخبرنا ) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص التاجر الزاهد ثنا جعفر بن محمد الصانع ببغداد ثنا سريج بن يونس ثنا عبدة يعني ابن حميد ثنا الاعمش عن سالم بن أبي الجعد قال قال كعب اعظم الناس خطيئة يوم القيامة الذي يسعي باخيه الى امامه -

## باب ما على السلطان من منع الناس عن النهيمة

### وترك الأخذ بقول التام

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد القرقي في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد ابن خنيس ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا اسرائيل ( ح وأخبرنا ) علي بن احمد بن عبيد انبا احمد بن عبيد ثنا البكديمي ثنا عبيد الله بن موسى أنبا اسرائيل عن السدي عن الوليد بن أبي هاشم ثنا زيد بن زائد عن عبد الله بن مسعود قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا لا يلقى احد من اجد من اصحابي شيئا فاني احب ان اخرج اليكم وانا سليم الصدر قال فأتاه مال فقسمه قال فسمعت رجلا يقول ان هذه القسمة اتى قسمها لا يريد الله بها ولا الدار الآخرة قال ففهمت

(١) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض في الحادي والسبعين بعد خمسين المائة بدار الحديث وقه الحمد - بلغ السيد الشريف عن الذين ايده الله تعالى في الخامس والعشرين وقه الحمد -



قولها ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انك كنت قلت لا يبغيني احد عن احد من اصحابي شيئا فاني احب ان اخرج اليك وانا سليم الصدر واني سمعت فلانا وفلانا يقولان كذا وكذا قال فاحمر وجهه وقال دعنا منك فقد اودى موسى ياكثر من هذا نصبر - لفظ حديث الكندي وفي رواية الوهبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبغيني احد عن احد من اصحابي شيئا فاني احب ان اخرج اليك وانا سليم الصدر - لم يذكر ما بعده وسقط من اسناده السدي (ورواه) ايضا ابن أبي حسين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا -

(واخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا عبدا لله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن محمد بن جحادة قال سمعت الحسن يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف القرف ولا يصدق احدا على احد -

(اخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ أنبا أبو عبدا لله الصنعاني ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه قال سمعت اسقفا من اهل نجران يكلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول يا امير المؤمنين احذر قاتل الثلاثة قال عمر ويك وما قاتل الثلاثة قال الرجل يا قاتل الامام بالكذب فيقتل الامام ذلك الرجل بحديث هذا الكذاب فيكون قد قتل نفسه وصاحبه واما ما -

(اخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنبا عبدا لله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو ايمان ثنا حماد بن زيد عن مجاهد عن الشعبي ان العباس قال لابنه عبدا لله رضى الله عنها اني ارى هذا الرجل قد اكرمك يعني عمر بن الخطاب رضى الله عنه وادنى مجلسك وأخفك يقوم لست مثلهم فاحفظ عني ثلاثا لا يجرب عليك كذبا ولا تقش عليه سرا ولا تغتاب بينه احدا (ورواه) غيره عن مجاهد عن الشعبي عن ابن عباس رضى الله عنه -

## باب ما في الشفاعة والذب عن عرض اخيه المسلم من الاجر

(اخبرنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ثنا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا أبو الازهر احمد ابن الازهر املاء من اصل كتابه ومن حفظه ثنا أبو اسامة عن يزيد بن عبدا لله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل قال اشفعوا فلتؤجروا ويقض الله على لسان نبيه ما شاء رواه البخاري في الصحيح عن أبي كرب عن أبي اسامة وانخرجه مسلم من وجه آخر عن يزيد -

(اخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا أبو الفضل العباس بن الوليد بن مزيد البربر وفي اخبرني في اخبرني عبد الوهاب بن هشام بن الفايز عن ابيه هشام عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان وصلة لاخيه المسلم الى ذي سلطان لمنفعة بر او تيسير عسير أعين على اجازة الصراط يوم حوض الاقدام - قال العباس ثم لقيت محمد بن عبد الوهاب فحدثني به عن ابيه عن جده عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (وروى) ذلك من وجه آخر عن عائشة مرفوعا -

(اخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب ثنا سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمؤمن امرأة المؤمن والمؤمن من اخو المؤمن من حيث لقيه يكف عنه (١) ضيعته ويحوطه من ودائه -

(اخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنبا عبدا لله بن جعفر بن درسته ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح حدثني الليث عن يحيى بن سليم بن زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع اسمعيل بن بشير مولى بني مفاة يقول سمعت جابر بن عبدا لله واباطلجة بن سهل الانصاريين يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يجتذل مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمة الاخذله الله في موطن يجب فيه نصرته وما من امرئ ينصر مسلما في موطن

(١) مص - وهامش - يكف عليه -

ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمة الانصره الله في موطن يحب فيه نصرته -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى أنبا أبو الوجه أنبا عبدان أنبا عبداه هو ان المبارك أنبا ليث بن سعد - فذكره باسناده نحوه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب اءلاء ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبيد الله بن موسى أنبا ابن أبي ليلى عن الحكم عن ابن أبي الدرداء (۱) عن ابيه قال قال رجل من رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عليه رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رد عن عرض اخيه كان له حجابا من النار (ورواه) أيضا مرزوق عن ام الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي وأبو يحيى الناقد (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو بكر احمد بن كامل القاضي ثنا أبو يحيى يعني الناقد قال ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن حميد عن الحسن بن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نصر أخاه بظهر التيب نصره الله في الدنيا والآخرة - كذا رواه الدروردي عن حميد بن الحسن بن انس (و قد قيل) عن يونس بن عبيد عن الحسن بن عمران بن حصين موقوفا (وقيل) عنه باسناده مرفوعا - والموقوف اصح والله اعلم -

## باب ما على السلطان من اكرام وجوه الناس

(حدثنا) كامل بن احمد المستمل أنبا الحسن السراج ثنا مطين ثنا محمد بن الصباح ثنا سعيد بن مسلمة عن ابن بجلان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاكم كريم قوم فأكرموه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية الطرسوسي ثنا أبو الحسن محمد بن مقاتل الروزي ثنا حصين بن عمر الاحمسي ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم أنبته فقال بإحرام لاي شيء جئت قال جئت لأسلم على يدك يا رسول الله قال فأنتي الى كساءه ثم اقبل على أصحابه وقال اذا جاءكم كريم قوم فأكرموه - وذكر الحديث وفيه قال وكان لا يراني بعد ذلك الا تبسم في وجهي - وله شاهد من حديث اشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا -

(أخبرنا) أبو الحسن بن بشران ببغداد أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن أبي عمران الجوني عبد الملك بن حبيب قال كتب عمر بن الخطاب الى أبي موسى الاشعري رضى الله عنهما انه لم يزل للناس وجوه يرفون حوائج الناس فأكرم وجوه الناس فيحسب المسلم الضعيف من العدل ان ينصف في العدل والقسمة (۲) -

## باب ما جاء في قتال اهل البغى والخوارج

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة وأبو عوانة عن زياد بن علاقة سمع عريجة سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول انها ستكون هتات وهتات فمن اراد أن يفرق امر هذه الامة وهم جميع فاضربوا رأسه بالسيف كما ثنا من كان - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة وأبي عوانة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو بكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عادم بن الفضل (۱) مد - الحكم بن أبي الدرداء (۲) هاشم ر - بالغ سمعهم مجامع مصر حرسها الله تعالى في الثامن والله الحمد



ثنا حماد بن زيد ثنا عبد الله بن المختار ورجل سباه عن زياد بن علاقة عن عرفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون هذات وهنات فمن رأى سموه يمشى الى امة عهد فيفرق جماعتهم فاقتلوه - رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن عامر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يونس بن أبي يعفور عن ابيه عن عرفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامرکم جمع (۱) على رجل واحد يريد أن يشي عصاکم او يفرق جماعتکم فاقتلوه - رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر اسمعيل بن محمد الضرير بالري ثنا محمد بن القريظ ثنا عبد الله بن موسى ثنا الاعمش (ح قال وأنبأ) احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن جنبل حدثني أبي ثنا وكيع ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبد الله بن عمرو قال كنت جالساً معه في ظل الكعبة وهو يحدث الناس يقول كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ففررنا ففررنا من يضرب خيابه وما من هو في جشره (۲) وما من ينتضل اذ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة قال فانتهيت اليه وهو يحطيط الناس ويقول ايها الناس انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقاً عليه ان يدل امته على ما يعلمه خيراً لهم وينذرهم ما يعلمه شرّاً لهم الا وان عافية هذه الامة في اولها وسيصيب آخرها بلاء وفتن يدق بعضها بعضاً يحيى الفتن فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تكشف ثم يحيى فيقول هذه هذه ثم يحيى فيقول هذه هذه (۳) ثم تكشف فمن احب ان يزرع حنجره من النار ويدخل الجنة فلتدركه ميتته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وياتي الى الناس ما يحب ان يؤتى اليه ومن باع اما ما فاعطاه صفة يده ومجرة قلبه فليطعمه ان استطاع وقال مرة ما استطاع اطنه قال فان جاء احدنا زعه فاضرب بواعنق الآخر فلما سمعتها ادخلت رأسي بين رجلي فقلت ان ابن عمك معاوية يأمرنا ان نقتل انفسنا وان نأكل اموالنا بيننا بالباطل والله عز وجل يقول (ولانقتلوا انفسكم) (ولانأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) قال فوضع جمعه على جبهته ثم نكس ثم رفع رأسه فقال اطعمه في طاعة الله واعصه في معصية الله قلت انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم سمعته اذ نادى ووعاه قاي - لفظ حديث وكيع - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن وكيع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن عيسى بن ابراهيم الجيري ثنا مسدد بن قطن ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن الاعمش - فذكره باسناده ومعناه قال فيه ومن باع اما ما فاعطاه صفة يده ومجرة قلبه فليطعمه ما استطاع فان جاء احدنا زعه فاضرب بواعنق الآخر قال فدنوت منه فقلت انشدك بالله انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأومى الى اذنيه وقلبه بيديه فقال سمعته اذ نادى ووعاه قاي - رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن ابراهيم عن جرير -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب قال ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان بن عيينة عن ابن أبي نمير عن أبي سعيد الخدري قال بعث علي رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهبية في رتبها قسمها بين اربعة بين الارقع بن حابس الحبظلي ثم الجاشعي وبين عيينة بن بدر الفزاري وبين زيد الجميل الطائي ثم احد بن نبهان وبين علقمة بن علاثة العامري ثم احد بن كلاب قال قضيت قريش والانصار وقالت يعطى صنادر يد اهل نجد ويد عنا فقال انما اتايتهم قال فاقبل رجل غائر الدين مشرف الوجنتين نأى الجبين كثر الحية مخلوق قال اتى الله يا محمد فقال من يطع (۴) الله اذا عصيته ايا مني الله على اهل الارض ولا تأمنوني قال فسأل رجل قتله احسبه خالد بن الوليد قال فتمعه قال لها ولي قال ان من ضئضئ هذا اوفى عقب هذا قوم ايقرون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون عبدة

(۱) مص - جمع (۲) هامش مص - اي في رعية (۳) كذا - وكب عليه في مص - صح (۴) كذا -





حتى قال مررتا على قطرة قال فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبدا لله بن وهب الراسبي فقال لهم اتقوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفوتها فانى اذنا ان ينادى وكم كما نأشد وكم كما نأشد وكم فوجعتهم قال فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم قال فقتل بعضهم على بعض وما اصاب من الناس يومئذ الا رجلا ن فقال على رضى الله عنه التوائهم المحدث فلم يجدوه فقام على رضى الله عنه بنفسه فالتسه فوجده فقال صدق الله وبلغ رسوله فقام اليه عبدة السلباني فقال يا امير المؤمنين الله الذى لا اله الا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى والله الذى لا اله الا هو حتى استحلته ثلاثا وهو يخلف له - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو عبدا لله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا أبو الطاهر ثنا (١) ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبدا لله بن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجرورية لما نرجت وهو مع على بن أبى طالب رضى الله عنه قالوا الاحكم الله فقال كلمة حق اريد بها باطل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفت ناسا فى لأصرف صفتهم فى هؤلاء يقولون الحق بالستهم لا يجاوز هذا منهم وأشار الى حلقه ابتض خلق الله اليه منهم اسود احدى يديه حلبة ثدى فلما قتلهم قال انظر وانظر وا فلما يجدوا شيئا قال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين وان ثلاثا ثم وجدوه فى خربة فأتوا به حتى وضوه بين يديه قال عبدا لله وانا حاضر ذلك من امرهم وقول على رضى الله عنه فهم - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر (٢) -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ أخبرنى أبو عبدا لله محمد بن عبدا لله المزني ثنا على بن محمد بن عيسى ثنا أبو الجان أخبرنى شعيب عن الزهرى أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن ان أباسعيد الخدرى قال يينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما أنه ذوا الخوبصرة وهو رحل من نبيهم قال يا رسول الله اعدل اعدل فقال ويحك ومن يعدل اذا (٣) لم اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يا رسول الله ائذن لى فيه اضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلواته مع صلواتهم وصاباه مع صياهم يقرؤن القرآن لا يجوز تراقيم يمر تون من الاسلام كما يرق السهم من الرمية ينظر الى ضله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى رحاه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نصفيه وهو قدسه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى قدذه فلا يوجد فيه شيء قد سبق القرث والدم آيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة ومثل البضعة تدر تدر يخرجون على حين فقرة (٤) من الناس - قال أبو سعيد فأشهد لى سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد أن على بن أبى طالب رضى الله عنه قاتلهم وانا معه فأمر بذلك الرجل فالتس فأتى به حتى نظرت اليه على نعمت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى نعمت - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الجان وانجراه من اوجه اخر عن أبى سامة والضحاك الحمدانى عن أبى سعيد -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ ثنا محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال أخبرنى أبى قال سمعت الاوزاعى (قال وحدثنا) محمد بن عوف ثنا أبو المنيرة ثنا الاوزاعى والحديث للعباس حدثنى قتادة عن انس بن مالك وعن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون فى امتى اختلاف ووفرة قوم يحسنون القليل ويسبون الفعل يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيم يمر تون من الدين مروى السهم من الرمية لا يرجعون حتى يرتد على فوته هم شر الحاقى والحليقة طوبى لمن قتلهم وقتلوه يادعون الى كتاب الله وليسوا منه فى شيء من قاتلهم كان اولى بالله منهم قالوا يا رسول الله هاسياهم قال التحاقى - وفى الباب عن أبى ذر وسهل بن حنيف وعبدا لله بن عمرو لبن العاص وأبى بكره وأبى برزة الأسابى وبهضم يزيد على بعض - ولستدل الشافى رحمه الله فى قتال اهل البني بقول لقه جل ثناؤه (وان طائفتان من المؤمنين اتتوا فاصلحوا بينهما فان بنت احدهما على الاخرى فقاتلوا التى تبى حتى تمى

(١) مص - أنبا (٢) د - ومص - آخر الجزء الثانى والحسين بعد المائة من الاصل (٣) مص - ان - (٤) مص - فقرة





عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق -

( أخبرنا ) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدى وسعيد بن منصور قالنا ثنا سفيان ثنا اسرائيل أبو موسى قال سمعت الحسن قال سمعت ابا بكره يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النبر والحسن بن علي رضى الله عنهما معه الى جنبه وهو يلتفت الى الناس مرة الى الله مرة ويقول ان ابني هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين من المسلمين - قال سفيان قول فئتين من المسلمين يعجبنا جدا رواه البخارى في الصحيح عن علي بن عبد الله وغيره عن سفيان -

( وأخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو الوليد وآدم قالنا ثنا مبارك عن الحسن بن أبي بكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر نحو حديث سفيان زاد آدم قال الحسن فلما ولي يعنى الحسن بن علي رضى الله عنهما ما اهرى في سببه محجمة من دم -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب حدثني سلمة ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان الحسن بن علي رضى الله عنهما قال لو نظرتم ما بين جابر الى جالبق ما وجدتم رجلا جده نبي غيري وغير ابي واني ارى ان يتجمعوا على معاوية ( وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين ) قال معمر جابر وس جالبق المغرب والمشرق -

( وأخبرنا ) أبو الحسين أنبا عبد الله ثنا يعقوب ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا مجالد عن الشعبي ( ح قال وحدثنا ) يعقوب ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا مجالد عن الشعبي قال لما صالح الحسن بن علي وقال هشيم لما سلم الحسن بن علي الامر الى معاوية قال له معاوية بالنخيلة قم فتكلم فحمدته واثى عليه ثم قال اما بعد فان اكيس الكيس التقي وان اعجز العجز الفجور الاوان هذا الامر الذي اختلقت فيه انا ومعاوية حتى لا امرى كان احق به منى اوحق لي تركته لمعاوية ارادة اصلاح المسلمين وحقن دماهم ( وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين ) ثم استغفر وتزل (١) -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ائقعيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن شريك عن أبي العباس عن أبي اليخترى قال سئل على رضى الله عنه عن اهل الجمل امشركونهم قال من الشرك فروا تين أما تقون هم قال ان المذاقين لا يذكرون الله الا قليلا قيل فاهم قال اخواننا بنوا علينا -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا وكيع عن ابان بن عبد الله البجلي عن نعيم بن ابي هند عن ربي بن حراش قال قال على رضى الله عنه انى لأرجوان اكون انا وطلحة والزبير ممن قال الله عز وجل ( وزعنا ما في صدورهم من غل ) -

( وأخبرنا ) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية ثنا أبو مالك الاشبلي ( ح وحدثنا ) أبو عبد الله الحافظ املاء ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أنبا ابراهيم بن عبد الله السعدى أنبا محمد بن عبيد الظناني ثنا أبو مالك الاشبلي عن أبي حبيبة مولى طلحة قال دخلت على على رضى الله عنه مع عمران بن طلحة بعد ما فرغ من اصحاب الجمل قال فرحب به وادناه وقال انى لأرجوان يعجاني الله واباك من الذين قال الله عز وجل ( وزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين ) فقال يا بن ائى كيف فلانة كيف فلانة قال وسأله عن امهات اولاديه قال قال لم يقبض ارضكم (٢) هذه السنين الا تخاف ان ينهبها الناس يا فلان انطلق معه الى ابن قرظة مره فليعطه غلة هذه السنين ويدفع اليه ارضه قال فقال رجلان جالسان ناحية احدهما الحارث الا عور الله اعدل من ذلك ان تقتلهم ويكونوا اخواننا في الجنة قال تو ما بعد ارض الله واصحها فمن هو اذا لم اكن انا وطلحة يا بن ائى اذا كانت لك حاجة فانا نلفظ حديث الطناني وفي رواية أبي معاوية قال دخل عمران بن طلحة على على رضى الله عنه ولم يسلم الحارث وقال الى

(١) هامش - بلغ سماعهم والعرض في الرابع والسبعين بعد خمس المائة بالداروقه الحمد (٢) - ارضيكم -

بني قرظة والياقي بمعناه -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاساعلي أنبا ابراهيم بن هاشم البغوي وأبو القاسم المنيعي قالنا ثنا علي هو ابن الجعد أنبا شعبة عن الحكم عن أبي وائل قال سمعت عمارة رضي الله عنه يقول حين بعثه على رضي الله عنه الى الكوفة ليستنفر الناس انما نعلم انها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم بها -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو احمد بن أبي الحسن ثنا محمد بن اسحاق ثنا بندار ثنا محمد ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابواوائل قال لما بعث على عمار بن ياسر والحسن بن علي رضي الله عنهم الى الكوفة ليستنفرهم خطب عمار فقال اني لاعلمها زوجته في الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم بها لينظر (١) اياه تتبعون او اياها - رواه البخاري في الصحيح عن بندار -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف اصحابها في أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق ثنا عوف عن ابن سيرين قال قال خالد بن الواثمة لما فرغ من اصحاب الجمل ونزلت عائشة منزلها دخلت عليها فقلت السلام عليك يا ام المؤمنين قالت من هذا قلت خالد بن الواثمة قلت ما فعل طلحة قلت اصيب قالت انا لله وانا اليه راجعون يرحمه الله قالت فما فعل الزبير قلت اصيب قالت انا لله وانا اليه راجعون يرحمه الله قلت بل نحن لله وانا اليه راجعون في زيد بن صوحان قالت واصيب زيد قلت نعم قالت انا لله وانا اليه راجعون يرحمه الله فقلت يا ام المؤمنين ذكرت طلحة فقلت يرحمه الله وذكرت الزبير فقلت يرحمه الله وذكرت زيدا فقلت يرحمه الله وقد قتل بعضهم بعضا والله لا يجمعهم الله في الجنة ابدا قالت اولاندرى ان رحمة الله واسعة وهو على كل شيء قدير قال فكانت افضل مني (وأخبرنا) أبو محمد أنبا أبو سعيدان ثنا اسحاق ثنا ابن عون عن ابن سيرين عن خالد بن الواثمة بنحوه (ورواه) ايضا ايوب عن ابن سيرين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو صادق بن أبي القوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا العوام بن حوشب عن عمرو بن مرة عن أبي وائل قال رأى عمرو بن شرحبيل وكان من افضل اصحاب عبدالله قال رأيت كافي دخلت الجنة فاذا انا بقباب مضر وبه فقلت لمن هذا فقال لذي كلاع وحوشب وكانا من قتل معاوية قال قلت ما فعل عمار وأصحابه قالوا امامك قال قلت سبحان الله وقد قتل بعضهم بعضا فقال انهم لقوا الله فوجدوه واسع المغفرة قال قلت ما فعل اهل النهر قال اتوا برحان قال يحيى بن أبي طالب سمعت يزيد في المجلس ببغداد وكان يقال ان في المجلس سبعة الف قال لا تغتروا بهذا الحديث فان ذا الكلاع وحوشب اعتقا اني عشر ائمة اهل بيت وذكر من محاسنهم اشياء -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق أنبا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسعر عن عبدالله بن رباح ان عمارة رضي الله عنه قال لا تقولوا كفر اهل الشام ولكن قولوا فسقوا واطلبوا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحسن (٢) بن عبدالله السديري بخسرو جرد أنبا احمد بن محمد بن الحسين الخسرو جردى ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا حميد بن زنجويه ثنا يعلى بن عبيد ثنا مسعر عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة قال قال رجل من يتعرف البغلة يوم قتل المشركون يعني اهل النهر وان فقال علي بن أبي طالب من الشرك فزوا قال فلنناقون قال المناقون لا يدكرون الله الا قليلا قال فمأهم قال قوم بغوا علينا فنصرنا عليهم -

## باب من قال لاتباعته في الجراح والدماء ومافات

### من الاموال في قتال اهل البغي

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب

قال

(١) مد - يعلم - (٢) مص - الحسين



قال قدما جت الفتنة الاولى وادركت يعنى الفتنة رجلا لا ذوى عدد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد معه يدروا بلنا انهم كانوا يرون ان يهدر امر الفتنة ولا يقام فيها على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل واحدا في سبأ امرأة سيبت ولا يرى عليها حد ولا بينها وبين زوجها ملاعنة ولا يرى ان يقوها احد الاجلد الحد ويرى ان ترد الى زوجها الاول بعد ان تعدت تقضى عدتها من زوجها الآخر ويرى ان يرثها زوجها الاول -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خنيزويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري قال كتب اليه سليمان بن هشام يسأله عن امرأة فارقت زوجها وشهدت على قومها بالشرك ولحقت بالحرورية فزوجت فيهم ثم جاءت ثانية قال فكتب اليه الزهري وانا شاهد اما بعد فان الفتنة الاولى ثارت وفي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا فرأوا ان يهدم امر الفتنة لا يقام فيها حد على احد في فرج استحله بتأويل القرآن ولا قصاص في دم استحله بتأويل القرآن ولا مال استحله بتأويل القرآن الا ان يوجد شيء بعينه وان ارى ان تردا الى زوجها وتجد من قذفها -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خنيزويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر حدثني سيف بن فلان بن معاوية العزري حدثني خالي عن جدي قال لما كان يوم الجمل واضطرب الخليل وغاز الناس قال لجأ الناس الى علي رضي الله عنه يدعون اشياء فاكثروا عليه فلم يفهم قال الارجل يجمع كلامه لي في خمس كلمات اوست قال فاحتفرت على احدى رجلى قلت ان فهم قبل كلامي والاجلس من قريب قلت يا امير المؤمنين ان الكلام ليس بخمس ولا ست ولكنها كلمتان قال فنظر الى قال قلت هضم او قصاص قال فقد ثلاثين وقال قالون رأيتهم ما عدتهم فهوت تحت قدمي هاتين - (١)

## باب ماجاء في قتال الضرب الاول من اهل الردة

### بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الشافعي رحمه الله هم قوم كفر وابتعدوا عن اسلامهم مثل طليحة ومسيلمة والعنسي واصحابهم

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن همام بن منيه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما انا قائم اذا تبت بخرائن الارض فوضع في يدي سوارين من ذهب فكبر اعلی وأهمني فاقسى الى ان انفخها فنفخها فذهبا فأولتها المكذابين الذين انا بينها صاحبه صنعاء وصاحب اليايمة - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن نصر ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق بن يسار قال اول ردة كانت في العرب مسيلمة باليايمة في بني حنيفة والاسود بن كعب العنسي باليمن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج طليحة بن خويلد الاسدي في بني اسد يدعى النبوة يسعج لهم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الجمال بن أبي منيع ثنا جدي عن الزهري قال لما استخلف الله ابا بكر رضي الله عنه وارتد من العرب عن الاسلام خرج أبو بكر غازي حتى اذا بلغ نغعا من نحو البقيع خاف على المدينة فرجع وامر خالد بن الوليد بن المغيرة سيف الله وندب معه الناس وامره ان يسير في ضاحية مضر فيقاتل من ارتد منهم عن الاسلام ثم يسير الى اليايمة فيقاتل مسيلمة الكذاب فسار خالد بن الوليد فقاتل

(١) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض في الخامس والسبعين بعد خمس المائة بالبدار والله الحمد

طليحة الكذاب الاسدي فهزمه الله وكان قد اتبعه عيينة بن حصن بن حذيفة يعني القزاري فلما رأى طليحة كثرة انهزام اصحابه قال ويلكم مايزمكم قال رجل منهم وانا احدك مايزمنا انه ليس منا رجل الا هو يجب ان يموت صاحبه قبله وانا لاتي قوما كلهم يجب ان يموت قبل صاحبه وكان طليحة شديد الياس في القتال قتل طليحة يومئذ عكاشة بن محصن وابن اترم فلما غلب الحق طليحة ترجل ثم اسلم واهل بعمرة فركب يسير في الناس آمنا حتى مر ابي بكر رضى الله عنه بالدينة ثم نفذ الى مكة فقتل عمرته ومضى خالد بن الوليد قبل اليامة حتى دنا من حى من بنى تميم فيهم مالك بن نويرة وكان قد صدق (١) قومه فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك الصدقة بعثت اليه خالد بن الوليد رضى الله عنه سرية - فذكر الحديث في قتل مالك بن نويرة قال ومضى خالد قبل اليامة حتى قاتل مسيلمة الكذاب ومن معه من بنى حنيفة فاستشهد الله من اصحاب خالد انا سالكيا من المهاجرين والانصار وهزم الله مسيلمة ومن معه وقتل مسيلمة يومئذ مولى من موالى قريش يقال له وحشى -

( وأخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل اخبرنا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا زيد بن المبارك الصنعاني وعيسى بن محمد المرزى قالنا ثنا محمد بن الحسن الصنعاني ثنا سليمان بن وهب عن النعمان بن بزرج قال خرج اسود الكذاب وكان رجلا من بنى عنس وكان معه شيطان يقال لاحدهما صبيح والآخر شقيق وكانا يخبرانه بكل شئ يحدث من امر الناس فسار الاسود حتى اخذ ذمار - فذكر قصة في شأنه وتروجه بالمرزبانة امرأة باذان وانما سقطته خراسا حتى سكر فدخل في فراش باذان كان من ريش فاقبل عليه الفراش ودخل فيروز وخرزاذ بن بزرج فاشارت اليها المرأة انه في الفراش وتناول غير وزيره ولبتة فبصر عنقه فدفقها وطعن ابن بزرج بالخنجر فشققه من رقوته الى اعنائه ثم احترأسه وخرجوا وخرجوا المرأة معهم وما الحوا من متاع البيت - ثم ذكر قصة اخرى وفيها قدوم فيروز على امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وانه قال لفيروز كيف قتلت الكذاب قال الله قتله يا امير المؤمنين قال نعم ولكن اخبرني فقص عليه القصة ورجم فيروز الى اليمن (٢) -

## باب ماجاء في قتال الضرب الثاني من اهل الردة

### بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الشافعي رحمه الله وهم قوم تمسكوا بالاسلام ومنعوا الصدقات واحتج في ذلك بقصة (٣) ابي بكر وعمر رضى الله عنها ( وأخبرنا ) أبو صالح بن ابي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا الليث عن عقيل عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر رضى الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا يابى بكر رضى الله عنه كيف نقا تل (٤) الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم منى ماله ونفسه الا بجهته وحسابه على الله قال أبو بكر رضى الله عنه والله لا قاتل من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فوالله ما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق - رواه البخارى ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد ( وروى ) الشافعي وغيره عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لابي بكر الصديق رضى الله عنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واما الهل الا بجهته وحسابه على الله فقال أبو بكر

(١) هاشم - مص - عن - ص - اى اخذ صدقاتهم (٢) هاشم - ر - بلغ سماعهم بجماع مصر حرسها الله تعالى في التاسع وقه الحمد (٣) ر - ب - قضية (٤) ر - د - تقائل -



رضي الله عنه هذا من حقها لاتفرق توأبين ما جمع الله لومنعوني عناقاً ما اعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم عليه -  
 (أخبرناه) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان  
 فذكره الا انه سقط منه قوله لاتفرق توأبين ما جمع الله (قال الشيخ الامام رحمه الله) واحتج أبو بكر الصديق رضي الله عنه  
 في هذا الحديث (١) احدثهما ان قال قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجتمعها وهذا من حقها والاخر ان قال لاتفرق توأبين  
 ما جمع الله (قال الشافعي) رحمه الله يعني نيارى والله اعلم انه مجاهد هم على الصلاة وان الزكاة مثلها قال الشافعي ولعل (٢)  
 مذهبه فيه ان الله يقول (وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة)  
 وان الله فرض عليهم شهادة الحق والصلاة والزكاة وانه متى منع فرضاً قدمه لم يترك ومنعه حتى يؤديه او يقتل -

(قال الشيخ) رحمه الله واما قول عمر رضي الله عنه فواقه ما هو الا اني رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت انه  
 الحق يريد انه أشرح صدره بالحجة التي ادلى بها والبرهان الذي اقامه وقال بعض أئمتنا رحمه الله أدومع استخار في رواية  
 هذا الحديث وقد صرح عن النبي صلى الله عليه وسلم من اوجه كثيرة انه امر بالقتال على الشهادتين وعلى اقامة الصلاة وابتداء  
 الزكاة فابو بكر الصديق رضي الله عنه انما قاتل ما نهي الزكاة بالنص مع ما ذكر من الدلالة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه  
 انما سلم ذلك له حين قامت عليه الحجة بما روى فيه من النص وذكر فيه من الدلالة لانه قلده فيه - (٣)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا عمرو بن عاصم الكلبي ثنا عمران بن  
 داود القطان ثنا معمر بن راشد عن الزهري عن انس قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب قاله  
 فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا ابا بكر أتريد ان تقاتل العرب قال فقال أبو بكر رضي الله عنه انما قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وأنى رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة والله لومنعوني  
 عناقاً (٤) ما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم لأقائهم عليه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما رأيت رأى  
 أبي بكر قد شرح عليه علمت انه الحق -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا الميمون بن خالد ثنا أبو نعيم ثنا أبو العباس  
 سعيد بن كثير حدثني أبي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا  
 أن لا اله الا الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ثم حرمت علي دماؤهم واموالهم ، وحسابهم على الله تعالى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ أبو النضر هاشم بن  
 القاسم ثنا أبو جعفر الرازي عن يونس عن الحسن بن علي بن هرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل  
 الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا منعوا مني دماؤهم واموالهم والاجتباؤهم  
 على الله عز وجل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا عبد الله بن محمد السندي ثنا حرمي  
 ابن عمارة ثنا شعبة بن واقد بن محمد قال سمعت أبي يحدث عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل  
 الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماؤهم  
 واموالهم الا بحق الاسلام ، وحسابهم على الله - رواه البخاري في الصحيح عن السندي واخرجه مسلم من اوجه أخرى (٥)  
 عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب

(١) مص - الحديثين (٢) مد - ولهذا (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والسبعين بعد خمس المائة بالدار  
 وقه الحمد (٤) ر - عقلاً (٥) مص - من وجه آخر

ابن عطاء أبنا سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة في قوله عز وجل ( يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يلقي الله بقوم يحبهم ويحبونه ) الآية كلها قال نزلت هذه الآية وقد علم الله انه سيرتد مرتدون من الناس فلما قبض الله رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد الناس عن الاسلام الاثلاثة مساجد اهل المدينة واهل مكة واهل جواتا من اهل البحرين من عبدالقيس وقالت العرب اما الصلاة فنصلي واما الزكاة فوالله لانصب اموالنا نكلم أبو بكر رضى الله عنه ان يتجاوز عنهم ويحل عنهم وقيل له انهم لو قد تفهقوا لأعطوا الزكاة طائعين فأبى عليهم أبو بكر رضى الله عنه قال والله لا فرق بين شئ جمع الله بينه والله لو منعوني عناقا مما فرض الله ورسوله لقاتلهم عليه فبعث الله عليهم عصابا قاتلوا على ما قاتل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقروا بالبلا عون وهي الزكاة المفروضة ثم ان وفد العرب قدموا عليه فخيرهم بين خطة مخزية او حرب مجلية فاختروا الخطة وكانت امهون عليهم ان يشهدوا ان قتلاهم في النار وقتل المسالمين في الجنة وما اصاب المسالمون من اموالهم فهو حلال وما اصابوا من المسالمين ردوه عليهم -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطان أبنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو النجيان الحكيم بن نافع ثنا صفوان بن عمرو عن عبدالرحمن بن جبير أن ابا بكر الصديق رضى الله عنه كان جهز بعد انى صلى الله عليه وسلم جيوشا على بعضها شر حبل ابن حسنة ويزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص فساروا حتى نزلوا الشام فجمعت لهم الروم جوعا عظيمة فحدث أبو بكر رضى الله عنه بذلك فأرسل الى خالد بن الوليد وهو بالعراق او كتب ان انصرف بثلاثة آلاف فارس فأمدوا خواتك بالشام والعجل العجل فأقبل خالد مغذا جوادا فاشتق الارض بمن معه حتى خرج الى ضمير فوجد المسالمين معسكرين بالجالية وتسامع الاعراب الذين كانوا في مملكة الروم بخالد فزعوا له ففى ذلك يقول قائلهم -

الا يا اصبحينا قبل خيل أبي بكر لعل منا يا نا قريب وما ندرى

وفي رواية الشافعي رحمه الله في الميسوط

الا فاصبحينا قبل نائرة الفجر لعل منا يا نا قريب وما ندرى

اطعنا رسول الله ما كان وسطنا فيا محبا ما بال ملك أبي بكر

فان الذى سألواكم فتمتعتم لكانتم ارا حلى اليهم من التمر

سدنتهم فما كان فينا بقية كرام على العزاء في ساعة العسر

( وهذا فيما جازى ) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي فذكر هذه الايات قال الشافعي قالوا لابي بكر رضى الله عنه بعد الاسار ما كفرنا بعد ايماننا ولكن شجعنا على اموالنا (١) -

## باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا ما نقبوا

### ثم يؤمر بالعود ثم يؤذن نوا بالحرب

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني طلحة بن عبد الله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق قال كان أبو بكر رضى الله عنه يأمر امراه حين كان يهتهم في الردة اذا عشيتم دارا فان سمعتم بها اذا نوا بالصلاة فكفوا حتى تسألوهم ماذا تقوموا فان لم تسمعوا اذا نوا فشنوها غارة واقتلوا وحرقوا واتهكوا و القتل والجراح لا يرى بكم وهن اوت نبيكم صلى الله عليه وسلم -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع والسبعين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد - بلغ السيد الشريف عن الدين ايد الله تعالى في السابع والعشرين والله الحمد -

( أخبرنا )



(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد الفقيه بالطبرستان أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن بن الصواف ثنا أبو يعقوب  
 إسحاق بن الحسن بن ميون الحرى ثنا أبو غسان ثنا زياد البكائي ثنا مطرف بن طريف عن سليمان بن الجهم أبي الجهم مولى  
 البراء بن عازب عن البراء بن عازب قال بعثني على رضى الله عنه الى النهرا الى الخوارج فدعوتهم ثلاثا قبل ان تقاها لهم -  
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب من اصل كتابه ثنا أبو ايمية محمد بن ابراهيم الطرسوسى ثنا عمر  
 ابن يونس بن القاسم بن معاوية الجاهلى ثنا عكرمة بن عماد العجلي حدثني أبو زميل ساهك الحنفي ثنا عبد الله بن عباس قال لما  
 نرجت الحرورية اجتمعوا في دارهم ستة آلاف اتيت عليا رضى الله عنه فقلت يا امير المؤمنين اربدبا يظهر لعل آتى  
 هؤلاء اتقوم فاكلهم قال انى اخاف عليك قال قلت كلا قال فخرجت آتيتهم وابست احسن ما يكون من حال الذين  
 فأتيتهم وهم مجتمعون في دارهم قالون فاسمت عليهم فقالوا مرحبا بك يا ابا عباس فما هذه الحلة قال قلت ما تبيون على  
 لقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن ما يكون من الخلل ونزات (قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات  
 من الرزق) قالوا لما جاء بك قلت أنتيتكم من عند صحابة النبي صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار لأبئلكم ما يقولون  
 وتجبرون بما تقولون فعلمهم نزل ان قرآن وهم اعلم بالوسى منك وفيهم انزل وليس فيكم منهم احد فقال بعضهم لآخنا صوا  
 قريشا فان الله يقول (بل هم قوم خصمون) قال ابن عباس وأتيت قومنا ارقوما فط اشد اجتهادا منهم مسهمة وجوههم  
 من السهر كان ايديهم وركبهم ففن عليهم قصص مرضضة قال بعضهم لكلمته ونظرن ما يقول قلت اخبروني ماذا تقمتم على  
 ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهره والمهاجرين والانصار قالوا ثلاثا قلت ما هن قالوا اما احداهن فانه حكم الرجال  
 في امر الله قال الله عز وجل (ان الحكم الا لله) وما للرجال وما للحكم، فقلت هذه واحدة، قالوا واما الاخرى فانه قاتل ولم  
 يسب ولم يغمم فلئن كان الذين قاتل كفارا اقد حل سبيهم وغنيمتهم وان كانوا مؤمنين ما حل قتالهم، قلت هذه ثنتان  
 فالثالثة قالوا انه محاسمه من امير المؤمنين فهو امير الكافرين قلت أعددكم سوى هذا قالوا حسبتنا هذا فقلت لهم ارايتم ان  
 قرأت عليكم من كتاب الله ومن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ما يرد به قولكم اترضون قالوا نعم فقلت لهم اما قولكم حكم  
 الرجال في امر الله فانا اقرأ عليكم ما قد ردحكه الى الرجال في ثمن ربع درهم في ارنب ونحوها من الصيد فقال (يا ايها الذين  
 آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم) الى قوله (يحكم به ذوا عدل منكم) فنشدتكم بالله احكم الرجال في ارنب ونحوها من الصيد  
 افضل ام حكمهم في دما نهم واصلاح ذات بينهم وان تعلموا ان الله لوشاء لحكم ولم يصير ذلك الى الرجال وفي المرأة  
 وزوجها قال الله عز وجل (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما)  
 فجعل الله حكم الرجال سنة ماضية، أخرجت من هذه قالوا نعم - قال واما قولكم قاتل فلم يسب ولم يغمم أتسبون امكم  
 عائشة ثم تستحلون منها ما يستحل من غيرها فلئن فاعتم لقد كفرتم وهى امكم ولئن قائم ليست با منا لقد كفرتم فان الله تعالى  
 يقول (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم) فانت تدورون بين ضلالتين ايها صرتم اليها صرتم الى ضلالة  
 فنظر بعضهم الى بعض، قلت أخرجت من هذه قالوا نعم - قال واما قولكم محانفتم من امير المؤمنين فانا اتيكم بمن رضون  
 اريك (١) قد سمعت انى صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية كاتب المشركين سهيل بن عمرو وابا سفيان بن حرب فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لأمر المؤمنين اكتب يا على هذا ما اصطاح عليه محمد رسول الله فقال المشركون لا والله ما نعلم انك  
 رسول الله لو نعلم انك رسول الله ما قاتلناك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انك تعلم انى رسولك اكتب يا على  
 هذا ما اصطاح عليه محمد بن عبد الله فو الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم خير من على وما اخرج من النبوة حين محانفتم  
 قال عبد الله بن عباس فرجع من القوم القان وقتل سائرهم على ضلالة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن هشام بن عبد الله بن سعد بن عبد الله بن كثير العبدى ثنا يحيى بن سليم  
 وعبد الله بن واقد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال قدمت على عائشة رضى الله عنها فبينما

نحن جابوس عندها مرجعها من العراق ليا لي قوتل على رضى الله عنه اذ قالت لي يا عبد الله بن شداد هل انت صادق عما اسألك عنه حدثني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم على قلت وما لي لا اصدتك قالت لجددني عن قصتهم قلت ان عليا ان كتاب معاوية وحكم الحكيمين نرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس فنزلوا ارضا من جانب الكوفة يقال لها مرواه وانهم انكروا عليه فقالوا الساخيت من قبض أليسك الله واسمك به ثم انطلقت لحكمتك في دين الله ولا حكم الا لله فلما ان بلغ عليا ما عتبوا عليه وفارقوه امرأذن مؤذن لا يمدخل على امير المؤمنين الا ورجل قد حمل القرآن فلما ان امتلأ من قراء الناس الدار دعا بمصحف عظيم فوضعه على رضى الله عنه بين يديه فطرق يصكه بيده ويقول ايها المصحف حدث الناس فناداه الناس فقالوا يا امير المؤمنين ما نسأله عنه انما هو ورق ومداد ونحن نتكلم بما وينا منه فاذا تريد قال اصحابكم الذين نرحوا بيني وبينهم كتاب الله تعالى يقول الله عز وجل في امرأة ورجل ( وان خفتن شفاق بينهما باغتوا حكا من اهل ) فامة عهد صلى الله عليه وسلم اعظم حرمه من امرأة ورجل ، وتقوموا على انى كاتب معاوية وكنت على بن ابي طالب وقد جاء سهيل ابن عمرو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجديبية حين صالح قومه قريشا فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا تكتب بسم الله الرحمن الرحيم قلت فكيف اكتب قال اكتب باسمك اللهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبه ثم قال اكتب من عهد رسول الله فقال لو تعلم انك رسول الله لم تخالفك فكتب هذا ما صالح عليه عهد بن عبد الله قريشا ، يقول الله في كتابه ( لقد كان لك في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر ) فبعث اليهم على بن ابي طالب رضى الله عنه عبد الله بن عباس فخرجت معه حتى اذا توسطنا عنكم هم قام ان الكواء فخطب الناس فقال يا جملة القرآن ان هذا عبد الله بن عباس من لم يكن يعرفه فاذا اعرفه من كتاب الله هذا من نزل فيه وفي قومه ( بل هم قوم خصمون ) فردوه الى صاحبه ولا تواضعوه كتاب الله عز وجل قال فقام خطباؤهم فقالوا والله لنواضعه كتاب الله فاذا جاءنا بحق نعرفه اتباعه وان جاءنا بالباطل لنبكتنه بباطله والتردنه الى صاحبه فواضعوه انى كتاب الله ثلاثة ايام فرجع منهم اربعة آلاف كلهم تائب فاقبل بهم من الكواء حتى ادخلهم على علي رضى الله عنه فبعث على ان يقبهم فقال قد كان من امرنا وامر الناس ما قدر ايتهم قواحيث شئتم حتى تجتمع امة عهد صلى الله عليه وسلم وتزولوا فيها حيث شئتم بيننا وبينكم ان نفيكم راحنا ما لم تقطعوا سبيلا وتطلبوا ما فانكم ان فعلتم ذلك فقد نبذنا اليكم الحرب على سواء ان الله لا يحب الخائنين فقالت عائشة رضى الله عنها يا بن شداد فقد قتلهم فقال والله ما بعث اليهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدماء وقتلوا ابن خباب واستحلوا اهل الذمة فقالت آله قالت آله الا هو لقد كان قالت عائشة يا بنى عن اهل العراق يتحدثون به يقولون ذوالندى ذوالندى قلت قدرا بيه ووقفت عليه مع رضى الله عنه في القتل فدعا الناس فقال هل تعرفون هذا فما اكثر من جاء يقول قد رأيته في مسجد بنى فلان يصلى ورأيت في مسجد بنى فلان يصلى فلم اتوا بشت يعرف الاذلكه قلت فما قول على حين قام عليه كما يزعم اهل العراق قلت سمته يقول صدق الله ورسوله قالت فهل سمعت انت منه قال غير ذلك قلت اللهم لا قالت اجل صدق الله ورسوله يرحم الله عليا انه من كلامه كان لا يرى شيئا يعجبه الا قال صدق الله ورسوله -

( واخبرنا ) أبو عبد الرحمن السامى أنبا أبو الحسين بن عبدة السليطى ثنا أبو محمد احمد بن ابراهيم بن عبد الله ثنا ابراهيم بن محمد الشافى قال عرض على مسلم بن خالد الزنجي عن ابن خثيم عن ابن خثيم عن عبد الله بن عياض عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه دخل على عائشة رضى الله عنها ونحن عندها مرجعها من العراق ليا لي قتل على رضى الله عنه - فذكر الحديث بنحوه ( قال الشيخ الامام رحمه الله ) حديث الثدية حديث صحيح قد ذكرناه فيما مضى ويجوز ان لا يسمع ابن شداد وسمه غيره والله اعلم - ( واخبرنا ) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمر والرازز ثنائي بن جعفر ثنا وهب بن جرير ثنا جويرية بن أسماء قال اراه عن يحيى بن سعيد قال حدثني عمي اوعمى قال لما اتوا قنبا يوم الجمل وقد كان على رضى الله عنه حين صفنا نادى في الناس لا يرمين رجل يسهم ولا يظعن ربح ولا يضرب بسيف ولا تبدوا القوم باقتال وكموهم بالطف



بألفظ الکلام واطنه قال فان هذا مقام من فلیج فيه فلیج يوم القيامة فلم نزل ووقفا حتى تعالی التهار حتى نادى القوم باجمعهم یا ثارات عثمان رضی الله عنه فنادی على رضی الله عنه محمد بن الحنفیة وهو امامنا ومعنا الواء فقال یا بن الحنفیة ما یقولون فأقبل علینا محمد بن الحنفیة فقال یا امیر المؤمنین یا ثارات عثمان فرجع على رضی الله عنه یدیه فقال اللهم کب الیوم قتلة عثمان لوجوههم - (أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبیدالله بن عبدالله الخرفی ثنا أبو الحسن علی بن محمد بن الزبیر القرشی ثنا الحسن بن علی ابن عفان ثنا زید بن الحباب حدثنی جعفر بن ابراهیم من ولد عبدالله بن جعفر ذی الجناحین حدثنی محمد بن عمر بن علی بن أبی طالب ان علیا رضی الله عنه لم یقاتل اهل الجمل حتى دعا الناس ثلاثا حتى اذا کان الیوم الثالث دخل علیه الحسن والحسین وعبدالله بن جعفر رضی الله عنهم فقالوا قد أكثرنا فینا الجراح فقال یا بن اسی والله ما جهلت شیئا من امرهم الا ما كانوا فیه وقال صب لی ماء فصب له ماء فتوضأ به ثم صب رکبتین حتى اذا فرغ رفع یدیه ودعز به وقال لهم ان ظهرتم علی القوم فلا تطلبوا مدرا ولا تجیزوا علی جریح وانظر واما حضرت به الحرب من آیته (۱) فاقبضوه وما کان سوی ذلك فهو لورثته (قال رحمه الله) هذا منقطع والصحیح انه لم یأخذ شیئا ولم یسلب قتیلا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن یعقوب ثنا الحسن بن علی بن عفان العامری ثنا عبیدالله بن موسی أبی أبو میونة عن أبی بشیر الشیبانی فی تمصة حرب الجمل قال فاجتمعوا بالبصرة فقال علی رضی الله عنه من یأخذ المصحف تم یقول لهم ماذا تمنقون یرقون دماءنا ودماءکم فقال رجل انا یا امیر المؤمنین فقال انک مقتول قال لا ابالی قال خذ المصحف قال فذهب الیهم فقتلوه ثم قال من القدم مثل ما قال بالامس فقال رجل انا قال انک مقتول کما قتل صاحبک قال لا ابالی قال نذهب فقتل ثم قتل آخر کل یوم واحد فقتل علی رضی الله عنه قد حل لکم قتالهم الآن قال فبرز هؤلاء وهؤلاء فاقتنلوا قتالا شديدا - وذكر الحديث قال أبو بشیر فرد علیهم ما کان فی العسکر حتى القدر - (۲)

## باب اهل البغی اذا فاء الم یتابع مدبرهم ولم یقتل اسیرهم و لم یجهز علی جریحهم ولم یستمع بشیء من امو الههم

(فی ما اجازلی) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه ثنا أبو العباس ثنا الربیع أبی الشافعی واطنه عن ابراهیم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علی بن الحسین قال دخلت علی مروان بن الحکم فقال ما رأیت احدا اكرم غلبة من ابيک ما هو الا ان ولینا یوم الجمل فنادی منادیه لایقتل مدبر ولا یدف علی جریح (قال الشافعی) رحمه الله ذكرت هذا الحديث للدروردي فقال ما احفظه تعجب لحفظه هكذا ذكره جعفر بهذا الاسناد قال الدروردي (أخبرنا) جعفر عن ابيه ان علیا رضی الله عنه کان لا یأخذ سلبا وانه کان یبأس القتال بنفسه وانه کان لا یدف علی جریح ولا یقتل مدبرا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أبی ابوالولید الفقیه ثنا الحسن بن سفیان ثنا أبو بکر بن أبی شیبة ثنا خصص بن غیاث عن جعفر بن محمد عن ابيه قال أمر علی رضی الله عنه منادیه فنادی یوم البصرة لایتبع مدبر ولا یدف علی جریح ولا یقتل لاسیر ومن اغلق بابه فهو آمن ومن اتقى سلاحه فهو آمن ولم یأخذ من متاعهم شیئا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانی ثنا أبو سعید محمد بن شاذان ثنا علی بن حجر ثنا شریک عن السدی عن یزید بن ضبیعة البسبی قال نادى منادی عمار اوقالی علی یوم الجمل وقد ولی الناس الا لایذاف علی جریح ولا یقتل مولی ومن اتقى السلاح فهو آمن فشق علینا ذلك -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ و محمد بن موسی بن الفضل قالنا ثنا أبو العباس محمد بن یعقوب ثنا هارون بن سلیمان

(۱) کذا وی مص - آتیه (۲) هامش ر - بلغ ساعهم والعرض فی الثامن والسبعین بعد خمس المائة بالدارقة الحمد -

الاصحابي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان عن أبي اسحاق عن خبیر بن مالك قال سمعت عمار بن ياسر سأل عليا رضي الله عنها عن سبي الذرية فقال ليس عليهم سبي انما قاتلنا من قاتلنا قال لو قلت غير ذلك لخالفتك -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الاسفراثي بها أنيا بشر بن احمد ثنا احمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا علي بن عبد الله ثنا جواد بن اسامة ثنا الصلت بن بهرام عن شقيق بن سلمة قال لم يسب علي رضي الله عنه يوم الجمل ولا يوم النهروان -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف أنيا بشر بن احمد ثنا احمد بن الحسين الحذاء ثنا علي بن عبد الله ثنا أبو اسامة حماد بن اسامة حدثني عبد الله بن محمد بن عمرو بن علي بن أبي طالب عن ابيه قال علي رضي الله عنه يوم الجمل ممن عليهم بشهادة ان لا اله الا الله ونورث الآباء من الابناء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا حفص ابن غياث عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير قال سئل علي رضي الله عنه عن اهل الجمل فقال اخواننا بغوا علينا فقاتلناهم وقد هزوا وقد قبلنا منهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حشا ذالعدل أنيا الحارث بن أبي اسامة ان كثير بن هشام حدثهم ثنا جعفر بن برقان ثنا ميون بن مهران عن أبي امامة قال شهدت صفين وكانوا لا يميزون علي جريح ولا يقتلون مولى ولا يسلبون قتيلًا - (وفي اجازي) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي اليااس أنيا الربيع أنيا الشافعي أنيا ابن عبيسة عن عمرو بن دينار عن أبي فاختة ان عليا رضي الله عنه اتى أسير يوم صفين فقال لا تقتلني صبرا فقال علي رضي الله عنه لا تقتلك صبرا اني اخاف الله رب العالمين فيخلى سبيله ثم قال أنيك خير تابع (قال الشافعي) والحرب يوم صفين قائمة ومعاوية يقاتل جادا في ايامه كلها منتصفا ومستعليا وعلى رضي الله عنه يقول لأسير من اصحاب معاوية لا تقتلك صبرا اني اخاف الله رب العالمين -

(قال الشيخ) الامام رحمه الله قول الشافعي ومعاوية يقاتل جادا في ايامه كلها منتصفا ومستعليا معناه انه كان يساويه مرة في القتال ويعاوه اخرى فكان فئته لهذا الاسير ومع ذلك لم يقتله علي رضي الله عنه ولم يستجز قتله (وقيل) منتصفا عند نفسه لدعواه انه يطلب دم عثمان رضي الله عنه ومستعليا عند غيره لهمهم بأن عليا رضي الله عنه كان بريئا من دم عثمان رضي الله عنه والاول اصح (وقد روى) في هذا حديث مسند الا انه ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن الفاضل قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يوسف بن عبد الله الخوارزمي ثنا أبو نصر التمار (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن احمد بن بابويه ثنا احمد بن علي الخراز ثنا أبو نصر التمار ثنا كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود يا بن مسعود أتدرى ما حكم الله فيمن بنى من هذه الامة قال ابن مسعود الله ورسوله اعلم قال فان حكم الله فيهم ان لا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ولا يذنب على جريحهم - لفظ حديث الخراز وفي رواية الخوارزمي ولا يجاز على جريحهم زاد ولا يقسم فيؤهم - تفرد به كوثر بن حكيم وهو ضعيف -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنيا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا زيد بن هارون أنيا سليمان التيمي اخبرني رجل بالبحرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة اوداع (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنيا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصفار ثنا عبد الاعلى هو ابن حماد ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمل مال رجل مسلم لاخيه الا ما اعطاه بطيب نفسه - لفظ حديث التيمي وفي رواية الرقاشي لا يجمل مال امرئ يعنى سلبها الا بطيب من نفسه -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنيا احمد بن عبيد ثنا احمد بن الجهم الشعمري ثنا احمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن أبي اسحاق الشيباني عن عروة بن ربيعة عن ابيه قال لما قتل علي رضي الله عنه اهل النهروان في عسكرهم فمن كان يعرف شيئا أخذته حتى



حتى بقيت قدر ثم رأيتها أخذت بعد (ورواه) سفيان عن الثيباني عن عمر بن لطفة عن ابيه ان عليا رضى الله عنه أتى برثة اهل  
النهر فمر بها وكان من عرف شيئا أخذه حتى بقيت قدر لم تعرف (ورويها) عن رجل من بني تميم قال سألت ابن عمر  
رضي الله عنه عن اموال الخوارج فقال لا اراي في اموالهم غنيمة -

(أخرنا) أبو سعيد الصيرفي أنبا أبو عبد الله الصفا رثنا احمد بن محمد البرقي ثنا أبو الوليد ثنا يعلى بن الحارث عن جامع بن  
شداد عن عبد الله بن قتادة رجل من الحلي قال كنت في الخليل يوم النهر وان مع علي بن أبي طالب رضى الله عنه فلما ان  
فرغ منهم وقتلهم لم يقطع رأسا ولم يكشف عورة -

## باب الرجل يقتل واحدا من المسلمين على التأويل

### او جماعة غير مهتمين يقتلون واحدا كان عليهم القصاص

قال الشافعي رحمه الله قال الله تعالى (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما  
يحل دم المسلم وقتل نفس بغير نفس وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتبط مسلما بغير قتل فهو قود يده -  
(واحتج ايضا بما أخرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي  
أنبا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه (١) ان عليا رضى الله عنه قال في ابن ماجم بعد ما ضربه اطعموه واستقوه  
وأحسنوا اساره فان عشت فانا ولي دمي اغفوان شئت وان شئت استقدت وان مت فقتلتموه فلا تملوا -

## باب من قال في المرتدين يقتلون مسلما في القتال

### وهم مهتمون ثم تابوا لم يتبعوا بدم

قال الشافعي رحمه الله قد قتل طليحة عكاشة بن محصن وثابت بن اقرم ثم اسلم فلم يضمن عقلا ولا تودا  
(أخرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج بن أبي منيع ثنا جدي عن  
الزهرى قال لما استخاف الله ابا بكر وارتد من ارتد من العرب عن الاسلام فذكر القصة في بعت خالد بن الوليد وقتاله  
قال وكان طليحة شديد البأس في القتال فقتل طليحة يومئذ عكاشة بن محصن وابن اقرم فلما غلب الحقي طليحة ترجل ثم  
اسلم واهل بعمرة فركب يسير في الناس أمانا حتى مر بأبي بكر رضى الله عنه بالمدينة ثم نفذ الى مكة فمضى عمرته (ويذكر)  
عن عطاء بن أبي رباح انه اسقط عنه القصاص -

## باب من قال يتبعون بالدم

(أخرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن  
طارق بن شهاب قال بلغنا وقد بزاخة اسهد وغطغان الى أبي بكر رضى الله عنه يسألونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية  
او السلم الخزية -

(وأخرنا) أبو الحسين أنبا عبد الله ثنا يعقوب ثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي اسحاق  
عن عاصم بن ضمرة قال ارتد علقمة بن علاثة عن دينه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فأبى ان يخرج للسلم فقال أبو بكر رضى الله  
عنه لا تقبل منك الا بسلم مجزية او حرب مجلية فقال ما سلم مجزية قال تشهدون على قتلنا أنهم في الجنة وان قتلناكم في النار

(١) زاد في مد - عن ابيه - ثانيا وليس في بقية النسخ ولا في الام مسند الشافعي الامرة واحدة -

وتدون قتلانا ولا ندى قتلاكم فاخترنا واسلمنا مخزية ( وقد روينا ) في هذه القصة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى ان لا يدوا قتلانا وقال قتلانا قتلوا على امر الله فلا ديات لهم وذلك بردى في باب قتال اهل الردة ان شاء الله عز وجل (١) -

## باب القوم يظهر ون رأى الخوارج لم يحل به قتالهم

( قال الشافعي ) رحمه الله بلغنا ان عليا رضى الله عنه بينا هو مخاطب اذ سمع تحكيما من ناحية المسجد لاحكم الله فقال على بن ابي طالب رضى الله عنه لاحكم الله كلمة حق اريد بها باطل لكم علينا ثلاث لا تمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله ولا تمنعكم الهيء ما كانت ايديكم مع ايدينا ولا يدؤكم بقتال -

( انبأني ) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أي شيبه ثنا ابن نمير عن الأجلح عن سلمة بن كهيل عن كثير بن نمر قال بينا انا في الجمعة وعلى رضى الله عنه على المنبر اذ قام رجل فقال لاحكم الله ثم قام آخر فقال لاحكم الله ثم عوان من نواحي المسجد فأشار اليهم على رضى الله عنه بيده اجلسوا نعم لاحكم الله كلمة بيتي بها باطل حكم الله نظركم ، الا ان لكم عندي ثلاث خصال ما كنتم معنا لا تمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسم الله ولا تمنعكم فيها ما كانت ايديكم مع ايدينا ولا تقتلكم حتى تقاوتوا ثم اخذ في خطبته ( وروى ) بعض معناه من وجه آخر عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي رضى الله عنه -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن بكر المروزي ثنا عفان ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة قال سمع علي رضى الله عنه قوما يقولون لاحكم الله قال نعم لاحكم الله ولكن لا بد للناس من امير ير او فاجر يعمل فيه المؤمن ويستمتع فيه الكافر ويبلغ الله فيها الاجل -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني حرمة أنبا ابن وهب حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز أخبره ان الوليد بن عبد الملك ارسل اليه فقال ما تقول فيمن يسب الخلفاء أترى ان يقتل قال فسكت فأنه رى وقال ما لك لا تكلم فسكت فعاد لثلمها فقلت أقتل يا امير المؤمنين قال لا ولكنه سب الخلفاء قال فقلت فاني ارى ان يسلك فيها اتهمك من حرمة الخلفاء -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن ابي عمرو ثنا أبو العباس الاحم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني خالد بن حميد المهري عن عمر مولى غفرة ان عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كان على الكوفة في عهد عمر بن عبد العزيز فكتب الى عمر اني وجدت رجلا بالكناسة سوق من اسواق الكوفة يسبك وقد قامت عليه البيعة فهممت بقتله او يقطع يده اولسائه او جلده ثم بداني ان اراجلك فيه فكتب اليه عمر بن عبد العزيز سلام عليك اما بعد والذى نفسى بيده لو قتلته لقتلتك به ولو قطعته لقطعته به واوجلدته لأقدمته منك فاذا جاء كتابي هذا فارجع به الى الكناسة فسب الذي سبني او اعف عنه فان ذلك احب الي فان لا يحل قتل امرئ مسلم بسب احد من الناس الا رجع سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد حل دمه -

## باب الخوارج يعتزلون جماعة الناس ويقتلون واليهيم

من جهة الامام العادل قبل ان ينصبوا اماما ويعتقدوا

ويظهر واحكاما مخالف للحكمه كان في ذلك عليهم القصاص

( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ أنبا ابن مبشر ثنا محمد بن عباد ثنا يزيد بن

(١) هامش - بلغ سماعهم والعرض في التاسع والسبعين بعد خمس المائة بالدار وبقه الحمد -



هارون ابا سليمان التيمي عن ابي عمار ان عليا رضی الله عنه نهى اصحابه ان يتسبطوا على الخوارج حتى يجدوا حدنا ثم مروا  
بعبد الله بن خباب فأخذوه فانطقوا به فمروا على تمره سا قطعة من نخلة فأخذها بعضهم فألقاها في وجهه فقال له بعضهم تمره  
معه فم استحلتم فقال عبد الله بن خباب اذ لاكم على من هو اعظم حرمة عليكم من هذا قالوا نعم قال انا فقتلوه فبلغ  
ذلك عليا رضی الله عنه فأرسل اليهم ان أئيدوا بعد الله بن خباب قالوا كيف نقيدهك به وكنتا قتله قال وكلكم قتله قالوا نعم  
قال الله اكبر ثم أمر ان يتسبطوا عليهم وقالوا والله لا يقتل منك عشرة ولا يقلت منهم عشرة قال فقتلواهم قال فقال اطلبوا  
فيهم ذائدية قال وذكر باقي الحديث -

## باب اهل البغي اذا غلبوا على بلد وأخذوا اصدقاء

### اهلها واقاموا عليهم الحد وذلّم تعدد عليهم

(استدللا لما أخبرنا) أبو بكر بن نورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبي عمران سمع  
عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسمع واطيع ولو لعبد حبشي  
مردع الاطراف - اخرجته مسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى انا اسمعيل بن عياش (ح وأخبرنا)  
أبو سعد المازني انا أبو احمد بن عدي ثنا محمد بن جعفر بن رزين الططار الحمصي ثنا ابراهيم بن العلاء الزبيدي ثنا اسمعيل بن  
عياش ثنا حميد بن مالك اللخمي عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ اطع كل  
امير وصل خلف كل امام ولا تسب احدا من اصحابي - وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ -

## باب المقتول من اهل البغي يغسل ويصلى عليه

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب عن  
معاوية بن صالح عن العلام بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد  
واجب عليكم مع كل امير اركان او فاجرا وان عمل الكبار والصلاة واجبة على كل مسلم اركان او فاجرا وان عمل الكبار -

## باب المقتول من اهل العدن بسيف اهل البغي في المعتكف

### شهيد لا يغسل ولا يصلى عليه في احد القولين

(أخبرنا) أبو الحسن بن بشران العدلي ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا وهب بن جرير ثنا

## قال (باب المقتول من اهل البغي يغسل ويصلى عليه)

ذكر فيه حديث مكحول - قلت - سكت عنه ههنا وذكره في كتاب الخنازير في باب الصلاة على من قتل نفسه وذكر فيه  
عن الدارقطني (ان مكحول لم يسمع من أبي هريرة) وتقدم البحث معه هناك -

## قال (باب المقتول من اهل العدن بسيف اهل البغي)

شعبة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال قال عمار رضی الله عنه ادفنونی فی ثیابی فانی مخاصم -  
 (أخبرنا) أبو الحسن بن بشران أنبا أبو عمرو بن السمالک ثنا حنبل بن اسحاق ثنا سعید بن منصور ثنا یونس بن ابي يعقوب  
 العبدی عن ابيه عن ابي شيخ مهران أن زید بن صوحان العبدی كان یوم الجمل یحمل رایة عبد القیس فارتث جریحا فقال  
 لا تنسوا عني وما وشدوا علی ثیابی فانی مخاصم قال أبو علی حنبل اما مخاصم او مخاصم -  
 (أخبرنا) أبو الحسن بن بشران أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن الولید ثنا أبو احمد الزبیری ثنا سفیان عن قیس بن مسلم  
 عن عبد الرحمن بن ابي لیلی عن سعید بن عبید أنه قام خطیبا فقال انا مستشهدون غدا فلا تسألوا عنا الثیاب ولا تکنفونا الا  
 فی ثوب كان علینا - کذا قال هؤلاء وقد روينا فی کتاب الجنائز عن الشعبي ان علیا رضی الله عنه صلی علی عمار بن یاسر  
 وهاشم بن عتبة -

## باب ما یکره لاهل العدل من ان یعمد قتل

### ذی رحمہ من اهل البغی

استدل لانا بما روی ان النبی صلی الله علیه وسلم کف ابا حذیفة بن عتبة عن قتل ابيه و ابا بكر رضی الله عنه عن قتل ابنه  
 (حدثنا) أبو عبد الله الحافظ املاء ثنا أبو عبد الله الاصبهانی ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا محمد بن عمر  
 الواقدی حدثنی ابن ابي الزناد عن ابيه قال شهد أبو حذیفة بدرًا ودعا اياه عتبة لى البراز یبني منعه عنه رسول الله صلی الله  
 علیه وسلم قال محمد بن عمرو عبد الرحمن بن ابي بكر الصدیق لم یزل علی دین قومہ فی الشرك حتی شهد بدرًا مع المشركین  
 ودعا الى البراز فقام اليه ابوه أبو بكر الصدیق رضی الله عنه لیارزہ فذکر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لابی بكر  
 رضی الله عنه متعنا بنفسك ثم ان عبد الرحمن اسلم فی هدنة الحديبية (۱) -

## باب العادل یقتل الباغی او الباغی یقتل العادل وهو

### وارثه لم یرثه و یرثه غیر القاتل من ورثته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الولید الفقیه ثنا محمد بن سلیمان ثنا علی بن حجر ثنا اسمعيل بن عیاش حدثنی یحیی بن  
 سعید وابن جریج والمنفی بن الصباح (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الولید الفقیه ثنا اقسام بن زکریا المطرزی  
 ثنا اقسام بن هاشم السمسار ثنا یحیی بن صالح الوصاطی ثنا یحیی بن سعید وابن جریج والمنفی بن الصباح عن عمرو بن  
 شعيب عن ابيه عن حده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس لقاتل من المیراث شیء (ورواه) محمد بن راشد عن  
 (۱) هاشم - بلغ سمعهم والعرض فی الموفی الثانیین بعد خمس المائة بانذار و فقه الحمد -

قال فیہ (وقد روينا فی کتاب الجنائز عن اشعی ان علیا صلی علی عمار وهاشم بن عتبة) - قلت - ذکره هناك فی باب  
 ماورد فی المقتول بسیف اهل البنی قد تكلمنا علیه هناك -

## قال (باب العادل یقتل الباغی او الباغی یقتل العادل لم یرثه)

قلت - فی اختلاف العلماء لا طحاوی لانعلم خلافا ان القاتل بقود یجب له یرث المقتول وكذا المرجوم للزنا یرثه من  
 رحمه لانه قتله بحق فكذا عادل قتل الباغی واذا یرث هذا یرث باع قتل عادل لانه فی حکم قتل مستحق اذ لا یؤدی فیہ  
 ولادیه فكأنه قتله بحق -



سليمان بن موسى بن عمرو بن شعيب بإسناده في حديث ذكره قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل شيء فلم يكن له وارت يرتبه اقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئاً - وهو بشواهد قد مضى في كتاب الفرائض -

### باب من اريد ماله او اهله او دمه او دينه فقاتل فقتل فهو شهيد

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حماد بن بلال الرازي ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفیان بن الزهرى عن طلحة بن عبد الله ابن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد - (وحدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عماد بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد (ودواه) هارون بن عبد الله عن الطيالسي وأبي ايوب الهاشمي عن ابراهيم بن سعد فقال ومن قتل دون اهله او دون دمه او دون دينه فهو شهيد -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود السجستاني ثنا هارون بن عبد الله ثنا أبو داود الطيالسي وسليمان بن داود يعني ابا ايوب الهاشمي عن ابراهيم بن سعد - فذكره - (حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الخافظ ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفیان بن عبد الله بن الحسن عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد - قال واحسب الاعرج عن أبي هريرة بمثله (١) -

### باب الخلاف في قتال اهل البغي

احتج الشافعي رحمه الله عليه في القديم بالآية (وان طائفتان من المؤمنين اقاتلتا فاصالحوا بينها وان بقت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله) فاذن تبارك اسمه بقتال الفئة الباغية اذا ثبت ان تفي قال ورغب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتال اهل البغي وساق الاحاديث التي ذكرناها في اول هذا الكتاب ونحن نسوقها ههنا باسناد اخر - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله هو ابن المنادي ثنا اسحاق ابن يوسف الازرق ثنا عوف الاعرجي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقرق اتي فرقتين تقرق بينهم مائة قتلتها اولي الطائفتين بالحق - أخرجه مسلم كما مضى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله هو ابن المنادي ثنا روح ثنا عثمان الشحام ثنا مسلم بن أبي بكر قال وسأله رجل هل سمعت في الطوارج من شيء قال سمعت والدي ابا بكر يقول عن نبي الله صلى الله عليه وسلم الا انه سيخرج في اتي اقوام اشدها احدا ذلقة السنهم ياقرآن لا تجاوز القرآن تراقيم الا فاذا رأيتموهم فأتيموهم ثم اذا رأيتموهم فأتيموهم فالما جور من قتلهم -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الطوارزي ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن احمد بن حمدان النيسابوري ثنا محمد بن ايوب أنبأ محمد بن كثير أنبأ سفیان بن الامش عن خيشمة عن سويد بن غفلة قال قال على رضى الله عنه اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تخر من السماء احب لى من ان اكذب عليه واذ احدثتكم ببني وبينكم فانما الحرب خدعة

(١) هامش - وهامش مصر - آخر الجزء الثالث والحسين بعد المائة من الاصل - وهامش رابع سماعهم بمصر - رسمها الله تعالى في العاشر وفتح الحمد - بلغ السيد الشريف عن الدين ايده لله تعالى في الثامن والعشرين وفتح الحمد -

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يرقون من الاسلام كما يرق السهم من الرمية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم فاينا اقربتهم فاقوتهم فاقوتهم ابرلين فنادهم يوم القيامة - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير واخره مسلم كما مضى -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا محمد بن سلمة عن أبي غالب قال كنت مع أبي امامة نجىء برؤس من رؤس الخوارج فقصت على درج دمشق فقال كلاب النار قالها ثلاثا ناسرقتل فتلوا تحت ظل السماء خير نلتى من قتلهم وقتلوه قالها ثلاثا قلت شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اوشىء نقوله برأيك قال انى اذا جرىء بل شىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد انصافا ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا حماد هو ان زيد عن أبي غالب قال كنت يا شام فبعث المهلب ستمين رأسا من الخوارج فنصوا على درج دمشق وكنت على ظهر بيت لى اذمر أبو امامة نزلت فاتيته نلما وقف عليهم دعت عيناه وقال سبحان الله ما يصنع الشيطان بنى آدم ثلاثا كلاب جهنم كلاب جهنم نلتى تحت ظل السماء ثلاث مرات خير قتلى من قتلوه طوفى لمن قتلهم او قتلوه ثم انفتحت الى فقال يا ابا غالب اعاذك الله منهم قلت رأيتك بكيت حين رأيتهم قال بكيت رحمة رأيتهم كانوا من اهل الاسلام هل تقرأ سورة آل عمران قلت نعم فقرأ (هو الذى انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب) حتى باع (وما يلم تأويله الا الله) وان هؤلاء كان فى قلوبهم ذبغ وزيغ بهم ثم قرأ (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا) الى قوله (فى رحمة الله هم فيها خالدون) قلت هم هؤلاء يا ابا امامة قال نعم قلت من قبلك تقول اوشىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى اذا جرىء بل سمعته لامرة ولا مرتين حتى عد سبعا ثم قال ان بنى اسرائيل تفرقوا على احدى وسبعين فرقة وان هذه الامة تزيد عليهم فرقة كلها فى النار الا السواد الاعظم قلت يا ابا امامة الا ترى ما يفعلون قلت لهم ما جعلتم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا يزيد بن هارون أنبأ هشام بن محمد عن عبيدة (١) عن على بن رضى الله عنه قال لاهل النهريهم رجل مخدج ايد او مودن اليد او مودون اليد لولا ان تبطلوا (٢) لا يأتاكم ماضى الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم لمن قتلهم قال عبيدة فقلت لعلى رضى الله عنه انت سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ورب الكعبة نعم ورب الكعبة ثلاثا (قال الشافعى) رحمه الله فى القديم وانكر قوم قتال اهل البني وقالوا اهل البني هم اهل الكفر وليسوا باهل الاسلام ولا يحل قتال المسلمين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا بثلاثة الرد بعد الاسلام والزنا بعد الاحصان والقاتل فيقتل فقالوا حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الدماء الامن هذه الجهة فلا يحل الدم الا بها وقتل المسلم كقتله لان القتال يصير الى القتل (قال الشافعى) يقال لهم امرأه يقتل الفضة اباعية وامر بذك رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس القتال من القتل بسبيل قد يجوز ان يحل قتال المسلم ولا يحل قتله كما يحل جرحه وضربه ولا يحل قتله ثم ساق الكلام الى ان قال مع ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكروا على على رضى الله عنه قتاله الخوارج وانكر واتى به اهل البصرة واهل الشام وكرهوا ولم يكرهوا صنيعه بالخوارج (قال الشيخ) رحمه الله هكذا رواه أبو عبد الرحمن البيهقدي عن الشافعى وانما اراد به بعض الصحابة لما كانوا يكرهون من القتال فى الفرقة فاما الخوارج ثلاثا احدا منهم كره قوله اياهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمر وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن على الوراق ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن ابوب عن محمد بن سيرين قال ما علمت احدا كره قتال الخوارج والحروبىة تأمنا الا ان يجين رجل (قال الشيخ) رحمه الله وقد روينا عن بعض الصحابة الذين كرهوا قتاله ولم يعضوا معه فى حرب صيفين انهم اعتذروا ببعض



المعاذ يروهم سعد بن أبي وقاص واسامة بن زيد وعبد بن مسلمة وغيرهم فبعضهم روى عنه انه قال اخطأ رأيي وبعضهم كان قد قتل مسلما حسب ما سلامه ثم وذا فهاهد الله تعالى ان لا يقتل رجلا يقول لا اله الا الله وبعضهم كان سمع تعظيم القتال في الفرقة فحسبه قتالا في الفرقة وبعضهم احب ان يتولاه غيره وقد ذهب اكثرهم الى ان عليا رضى الله عنه كان محميا في قتاله حاملا لمن خلفه على طاعته يقصد بقتاله اهل الشام حمل اهل الامتناع على ترك الطاعة للامام وبقائه اهل البصرة دفع ما كانوا يظنون عليه من قتله عثمان بن عفان رضى الله عنه او مشاركته قاتله في دمه او ما يقدرح في امامته واستد لواعل بنى من خلفه من اهل الشام بما كان سبق له من شورى امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وبيعة من بقى من اصحاب الشورى اياه قبل وقوع الفرقة وانه كان في وقته احقهم بالامامة بخصا نصه وانهم وجدوا علامة رسول الله صلى الله عليه وسلم للفئة الباغية فيمن خلفه -

(وهي في ما اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن على بن محمد السبيعي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن سعيد بن أبي الحسن عن امه عن ام سلمة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما ارتقتك الفئة الباغية (قال وحد ثنا) ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن الحسن بن أبي الحسن عن امه عن ام سلمة رضى الله عنها - فذكر مثله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث فذكر بنحوه الا انه قال عن سعيد بن أبي الحسن والحسن عن امهما - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم و اسحاق بن منصور عن النضر بن شميل ثنا شعبة عن أبي مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى قال حدثني من هو خير منى أو فتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما برن يامر رضى الله عنه بؤسا لك يا بن سمية تقتلك الفئة الباغية - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم و اسحاق بن منصور وغيرهما -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد قالا أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ابن طائوس عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه قال لا ادري اكان مع ابيه او اخبره أبووه قال لما قتل عمار رضى الله عنه قام عمرو بن حزم فدخل على عمرو بن العاص فقال قتل عمار وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتله الفئة الباغية فقام عمرو ومنتعنا لونه فدخل على معاوية فقال قتل عمار فقال معاوية قتل عمار هذا قال عمرو وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقتله الفئة الباغية قال فقال معاوية دحضت في بولك او نحن قلنا او انما قتله على واصحابه جاؤا به حتى القوه بين رماحنا او قال سبونا - لفظ حديث السكرى وفي رواية ابن بشران قال فقام عمرو وفرعا يرتجع حتى دخل على معاوية فقال معاوية ما شأنك فقال قتل عمار ثم ذكره - (١)

## باب النهي عن القتال في الفرقة ومن ترك قتال

### الفئة الباغية خوفا من ان يكون قتالا في الفرقة

(حد ثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا قرة بن خالد عن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترجعوا بعدي ضللا يضرب بعضكم رقاب بعض - اخرجاه في الصحيح من حديث قرة -

(١) هامش ر - بلغ سابعهم والعرض في الحادى والثمانين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه الشيرازي أنبا أبو محمد يحيى بن منصور ثنا أبو بكر محمد بن النضر الجارودي ثنا أحمد بن عبدة الضبي ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب ويونس والملي عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن أبي بكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما يقتل احدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار -

(و أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن الحسين بن موسى الحنيني (١) ثنا عبدالرحمن بن المبارك ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب ويونس عن الحسن عن الاحنف بن قيس قال ذهبت لأنصر هذا الرجل فتلقا في أبو بكره فقال ابن زيد قلت انصر هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فاقتلوا والمقتول في النار قال قلت يا رسول الله هذا القاتل فبال انقول قل انه كان حريصا على قتل صاحبه - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الرحمن بن المبارك ورواه مسلم عن احمد بن عبدة -

(و أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني احمد بن صالح الكرابيسي ببخارا ثنا محمد بن نصر ثنا أبو كامل الجحدري ثنا حماد بن زيد - فذكره بمعناه الا انه قال قلت اريد نصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اذا توجه المسلمان بسيفيهما وقال فما بال المقتول قل انه اراد قتل صاحبه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل - ومن يقاتل اهل البني لا يريد قتلهم ولا يقصده ائمة يريد حمل اهل الامتاع من حكم الامام على الطاعة او دفعهم عن الزماعة والمنازعة فان اتى القتال على نفس فلا عقل ولا فؤاد بانا اجننا قاتلها كما اجننا قاتل من قصد ماله او حريمه او نفسه دفعا فان اتى القتال على نفسه فلا عقل ولا فؤاد بانا اجننا قاتله والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا محمد بن المثنى ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر حدثني بسر بن عبيد الله (٢) الحضرمي انه سمع ابا ادريس الخولاني يقول سمعت حذيفة بن اليان يقول كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر مخافة ان يدركني فقلت يا رسول الله اننا كنا في جاهلية وشر فنجأنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر قال نعم فقلت هل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هدي تعرف منهم وتنكر فقلت هل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها فذوه فيها فقلت يا رسول الله صفهم لنا قال نعم هم من جلدتنا يتكلمون بالسبوتنا يا رسول الله فان امرني ان ادركني ذلك قال تازم جماعة المسلمين واما هم فقلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض على اصل شجرة حتى يدركك الموت وانت على ذلك - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون فتنة ائمة اوقات يكون النائم فيها خيرا من اليقظان والمثوي فيها خير من الساعي والقاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماثي فمن وجد منها ملجأ او معاذ افليستعذ به - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور عن أبي داود وخرجه البخاري عن محمد بن عبيد الله عن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمر والراز ثنا محمد بن عبيد الله هو ان المنادي ثنا روح بن عبادة (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا روح بن عبادة ثنا عثمان الشحام ثنا مسلم بن أبي بكره عن أبي بكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستكون فتن ثم تكون فتنة الا فالماشي فيها خير من الساعي اليها الا والقاعد فيها خير من القائم فيها الا والمضطجع فيها خير من القاعد الا فاذا نزلت من كانت له غنم فليأخذ بغنم الا من كانت له ارض فليأخذ بارضه الا من كانت له ابل فليأخذ بابله فقال رجل من القوم يا بني الله جعلني الله فداءك ارايت من ايس له غنم ولا ابل كيف يصنع قال فليأخذ سيفه ثم اعلمه الى حفرة ثم ايدقه على حده بحجر ثم لينجو به



ان استطاع النجاء اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت فقال رجل يا بنى الله جعلني الله فداءك ارايت ان اخذ يدي مكرها حتى يظنق لي الى احد الصفيين واحاد الفريقين - عثمان شك - فيحذ في رجل بسيفه فيقتلني ما ذا يكون من شأني قال بيوم بائتمك وانتم ويكون من اصحاب النار - انرحه مسلم في الصحيح من اوجه عن عثمان الشحام -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي اهلاء أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الخافظ ثنا احمد بن محمد بن الصباح الدولابي ثنا شبابة بن سوار ثنا شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر كيف تصنع اذا بلغك كيف تصنع اذا بلغك الموت حتى يصير البيت بالعبد قلت الله ورسوله اعلم قال تعفف ثم قال كيف تصنع يا ابا ذر اذا كثرت الموت حتى يصير البيت بالعبد قلت الله ورسوله اعلم قال تعفف ثم قال يا ابا ذر كيف تصنع اذا كثرت القتل حتى تعرق احجار الزيت بالدماء قلت الله ورسوله اعلم قال تلحق بمن انت منه قلت لا احل معي السلاح قال لا شاركت القوم اذا اولكن اذا خفت ان يبهرك شعاع السيف فائق ثوبك على وجهك بيوم بائتمك وانتم -

(أخرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد عن أبي عمران عن الأشعث (١) بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر - فذكر الحديث بمعناه الا انه قال قلت يا رسول الله افلا اخذ سيفي فأضعه على عاتقي قال شاركت القوم اذا قال قلت فما ذا امرني قال الزم بيتك قال قلت ان دخل على بيتي قال فان خشيت ان يبهرك شعاع السيف فائق رداءك على وجهك بيوم بائتمك وانتم -

(أخرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن عبد الرحمن بن زوان عن هزيل بن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ومسي كافر ومسي مؤمنا ويصبح كافرا للقاعد فيها خير من القائم وللأشي فيها خير من الساعي فكسروا تسيكم واطعوا اوتسركم واضربوا سيوفكم بالحجارة فان دخل على احد منكم فليكن كخبر ابني آدم (وروينا) عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى -

(أخرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد ابا ذى ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعقوب بن محمد الزهرى ثنا ابراهيم بن سعد ثنا (سالم بن ٢) صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن محمود بن لبيد عن محمد بن مسلمة انه قال يا رسول الله كيف اصنع اذا اختلف المصاوي قال تخرج بسيفك الى الحرة فتضرب بها ثم تدخل بيتك حتى تأتيك منية قاضية او يد خاطية -

(أخرنا) الحسين بن محمد الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن غالب حدثني عبيد بن عبيدة ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن سليمان الاحمش عن شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحيى الرجل اخذ ايد الرجل فيقول يا رب هذا قتاني قال فيقول الله لم قتانه فيقول لتكون الغزة للفلان فيقول فانها ليست للفلان يؤذنيه -

(أخرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القضاي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى ثنا أبو عمران الجوني قال قلت لجنبد ان ابن الزبير اخذ يدي عن ان اقاتل من اقاتل واحارب من حارب وانه يدعوني الى قتال اهل الشام قال انتده بمالك قال قلت انهم ابوا الا ان اقاتل معهم قال حدثني رجل والله ما كذبني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحيى العبد يوم القيامة وقد تعاق بالرجل فيقول ارب قتاني هذا قال فيقول الله عز وجل على ما قتلت هذا فيقول قتانه على ملك فلان -

(أخرنا) أبو الحسن بن شمران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش

عن أبي ظبيان ثنا اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى الحرات فنذروا وهرروا فأدركنا رجلا فلما عشناه قال لاله الا الله فضر بناه حتى تلتناه فعرض في نفسي من ذلك شيء فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلا اله الا الله يوم القيمة قات يارسول الله انما قالها مخافة السلاح والقتل قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها من اجل ذلك ام لا ، من تلك بلاه الا الله يوم اقيامة قال فإزال يقول حتى وددت اني لم اسلم الا يومئذ قال أبو ظبيان قال سعد وانا والله لاناقتله حتى يقتله ذوالبطاين يعني اسامة فقال رجل اليس قد قال الله (قاتلوهم حتى لا تكون فتنة) قال سعد فقد قاتلناهم حتى لم تكن فتنة وانت واصحابك تريدون ان تقاتل حتى تكون فتنة - انخرجه مسلم في الصحيح حديث الاعمش -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا عبد الله بن زياد العدل أنبأ محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن عمرو بن العباس ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر أنه اتاه رجلان في فتنة ابن الزبير فقالا ان الناس قد صنعوا ما ترى وانت ابن عمر بن الخطاب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يمنعك ان تخرج قال يمنعني ان الله حرم على دم ابي المسلم قال اولم يقل الله عز وجل (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) قل فقد قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله وانتم تريدون ان تقاتل حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشر عن عبد الوهاب الثقفي (١) -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب الزجاهي أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا الحسن بن عبد العزيز الجروي ثنا عبد الله بن يحيى المعافري ثنا حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن بكر بن عبد الله بن الاشج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان رجلا جاءه فقل يا ابا عبد الرحمن الاتسمع ما ذكر الله في كتابه (وان طائفتان من المؤمنين اختلفتا) فما يمنعك ان تقاتل كما ذكر الله في كتابه فقل يا بن ابي ابراهيم هذه الآية ولا اقاتل احب الي من ان اعبر بالآية اني قال الله عز وجل قبلها (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) الآية قال فان الله قال (قاتلوهم حتى لا تكون فتنة) قال ابن عمر قد فعلناه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان الاسلام قايلا وكان الرجل يفتن عن دينه اما ان يقتلوه او يوتقوه حتى ظهر الاسلام ولم تكن فتنة فلما رأى انه لا يوافقهم يريد قال فما قولك في علي وعثمان رضي الله عنهما فقال ابن عمر ما عثمان فقد عفا الله عنه فكرهتم ان تعفوا (٢) عنه واما علي فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخنته و اشار بيده فقال هذا بيته حيث ترون رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن عبد العزيز الجروي -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا السري بن يحيى احمد بن يونس ثنا زهير بن بيان ان ابيرة حدثه قال حدثني سعيد بن جبير قال نرجع علينا اولينا عبد الله بن عمر ونحن نرجو ان نجدنا حديثا حسنا فررنا رجل يقال له حكيم فقال يا ابا عبد الرحمن كيف ترى في القتال في الفتنة قال هل تدرى الفتنة ثم كنتك امك كان محمد صلى الله عليه وسلم يقا تل المشركين فكان الدخول فيهم او قاتل في دينهم فتنة وليس بقتل لكم الملك - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان بن عبد الله هو ابن المبارك أنبأ كهمس بن الحسن عن أبي الازهر الضبي عن أبي العافية البراء ان عبد الله بن الزبير وعبد بن صفوان كانا ذات يوم قاعدين في الحجر فر بها ابن عمر وهو يطوف بالبيت فقال احدهما لصاحبه اتراه بقي احدخرا هذا ثم قال لرجل ادعه لنا ادعنا فاضى طوافه فلما قضى طوافه وصلى ركعتين اتاه رسولها فقال هذا عبد الله بن الزبير وعبد الله بن صفوان يدعوانك نجاء لهما فقال عبد الله بن صفوان يا ابا عبد الرحمن ايمتلك ان تباع امير المؤمنين يعني ابن الزبير

(١) هاشم - بلغ سماعهم والعرض في الثاني والثالثين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد (٢) مص - يعقوفه -



قد بايع له اهل المروض واهل العراق وعامة اهل الشام فقال والله لا ابايعكم وانتم واضعوا سيوفكم على عواتقكم تصيب ايديكم من دماء المسلمين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبده بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان أنبا عبده أنبا المنذر بن ثعلبة حدثني سعيد بن حرب العبدى قال كنت جليسا لعبده بن جعفر في المسجد الحرام زمن ابن الزبير وفي طاعة ابن الزبير رؤس الخوارج نافع بن الأزرق وعطية بن الأسود ومجدة فنبهوا اوبعضهم شابا الى عبده بن جعفر ما يمنك ان تباع لعبده بن الزبير امير المؤمنين فرأيت حين مديده وهى ترجف من الضعف فقال والله ما كنت لاعطى بيتى في فرقة ولا امنها من جماعة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبده بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان أنبا عبده أنبا عوف عن أبي المنهال قال لما كان زمن أنرج ابن زياد وثب مروان بالشام حيث وثب ووثب ابن الزبير بمكة ووثب الذين كانوا يدعون القراء بالبصرة قال غم أبي عماد شديدا فقال انطلق لا ابالك الى هذا الرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي برزة الاسلمى قال فانطلقت معه حتى دخلنا عليه في داره فاذا هو قاعد في ظل علوه من قصب في يوم حار شديد الحر فجلسنا اليه فانشا ابي يستطعمه قال يا ابرزة الاترى (الترى - ١) قال فكان اول شيء تكلم به ان قال انى احسب عند الله انى اصبحت ساخطا على احياء قريش انكم معشر الرعب كنتم على الحال الذى قد علمتم في جاهليتكم من القتل والذلة والضلالة وان الله عز وجل نeschك بالاسلام ومحمد صلى الله عليه وسلم حتى باع نكم ما ترون وان هذه الدنيا اتى افسدت بينكم ان ذلك الذى بالشام يعنى مروان والله ان يقا تل الاعلى الدنيا وان ذلك الذى بمكة والله ان يقا تل الاعلى الدنيا وان الذين حولكم الذين تدعونهم قراء كم والله ان يقا تلون الاعلى الدنيا قال فلما لم يدع احدا قال له ابي فما نأمرنا اذا قال انى لا ارى خير الناس اليوم الاعصابة مليدة وقال بيده نخاص البطون من اموال الناس خفاف الظهور من اموالهم - اخرج به البخارى في الصحيح من حديث عوف الاعرابى -

(أخبرنا) أبو عبده الله الحافظ أنبا أبو عبده الله محمد بن عبده الله الصغار الاصبهانى ثنا احمد بن بونس بن المسيب الضى أنبا (٢) جعفر بن عون أنبا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم وعامر الشيبى قال قال مروان بن الحكم لا يمن من حريم الا تخرج فتقاتل معنا فقال ان ابنى وعصى شهدا بدرنا وانهما عهدا الى ان لا اقاتل احدا يقول لاله الا الله فان انت جيتى براءة من النار قاتلت معك قال فانرج عا قال فخرج وهو يقول -

ولست بقاتل رجلا يصل  
له سلطانه وعلى ائمتى  
على سلطان آخر من قريش  
معاذ الله من جهل ولبس  
أقتل مسلما في غير جرم  
فليس بنا فمى ما عشت عيشى

## باب امان المرأة المسلمة والرجل المسلم حرا كان او عبدا

(أخبرنا) أبو عبده الله الحافظ وأبو سعيد بن ابي عمرو قال لنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجار ثنا أبو معاوية عن الامشعش عن ابراهيم بن يزيد التيمي عن ابيه عن علي بن ابي حمزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة يمسى بها اذناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله عز وجل منه صرنا ولا عدلا - رواه مسلم في الصحيح عن جماعة عن ابي معاوية -

(وأخبرنا) أبو عبده الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا روح بن عبادة وعبد الوهاب الخلف قال لنا سعيد بن ابي عمرو (ح قال وأنا) احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبده بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثابتي عن

سميد عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال دخلت انا والاعتر على بن أبي طالب رضى الله عنه يوم الجمل فقلت هل عهد ابيك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا دون العامة فقال لا الا هذا وانسرح من قرب سيفه (١) فاذا فيها المؤمنون تكافأ دماؤهم يسي بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذرعه عهد في عهده -  
(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الاعمش قال سمعت ابراهيم يحدث عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت ان كانت المرأة لتجبر على المسلمين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو جعفر محمد بن عنبسة بن عمر و اليشكري ثنا عمر بن حفص المكي من ولد عبد الدار ثنا ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنه قال تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم العبيد لا يعطى من العنينة شيئا ويعطى من خرى المتاع وامانه جائز - عمر بن حفص المكي ضعيف -  
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم بن سليمان عن فضيل بن زيد وكان غزا على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه سبع غزوات قال وذكر الحديث قال فلما رجعا تخاف عبد من عبيد المسلمين فكتب لهم امانا في صحيفة فرما اليهم قال فكتبنا الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب عمر ان عبد المسلمين من المسلمين ذمتهم فاجاز عمر رضى الله عنه امانه (٢) -

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب المرتد

### باب قتل من ارتد عن الاسلام

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذبارى أنبا اسمعيل بن محمد الهارثي أنبا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا محمد بن عيسى ابن الطباع ثنا محمد بن زيد عن يحيى بن سعيد حدثني أبو امامة بن سهل بن حنيف وعبد الله بن عامر بن ربيعة قال كنا مع عثمان رضى الله عنه في الدار وهو محصور وكان اذا دخلنا ندخل مكانا نسمع كلام من بالبلاد فخرج عثمان رضى الله عنه يوما متغيرا لونه فلما مالك يا امير المؤمنين قال انهم ليوا عدوى بالقتل فقلنا يكفيكم الله يا امير المؤمنين قال وبم يقتلوني وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجزى دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث، رجل كفر بعد اسلامه او زنى بعد احصائه او قتل نفسا بغير حق (٣) فوالله ما زلت بجاهلية ولا اسلام قط ولا قتلت نفسا بغير نفس ولا تمنيت بدني بدلامذ هداى الله عز وجل الاسلام فبم يقتلوني -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمر والرزازي ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ثنا أبو بردي شجاع بن الوليد ثنا سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزى دم رجل مسلم يشهد أن لا اله الا الله والى رسول الله الاحد ثلاثة نفر النفس بالنفس واليمين الزانى والتارك لدينه الفارق للجماعة - اخرجها البخارى ومسلم في الصحيح من اوجه عن الاعمش -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

(١) مص - فقال لا الاما في كتابي هذا قال وكتابي قراب - يفه (٢) هاشم - بلغ سماعتهم والعرض في الثالث والثمانين بعد خمس المائة بالدار والله الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين ايد الله تعالى قراءة في التاسع والعشرين والله الحمد



والذي لاله غيره لا يخل دم رجل مسلم يشهد أن لاله الا الله وانى رسول الله الثلاثة نقر التارك الاسلام المفارق للجماعة  
والجماعة والبيب الزاني والنفس بالنفس - قال الامامش فحدثت به ابراهيم فحدثني عن الاسود عن عائشة بمثله - رواه  
مسلم في الصحيح عن احمد بن حنبل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا ابن عيينة عن ايوب بن أبي  
تميمة (١) عن عكرمة قال لما بلغ ابن عباس رضى الله عنه ان عليا رضى الله عنه حرق المرتدين او الزنادقة قال او كنت انما امرتهم  
وقتلتم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم امرتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبينى  
لاحد أن يعذب بعذاب الله - رواه البخارى في الصحيح عن علي بن عبدالله عن سفیان -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاحم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني مالك وداود بن قيس وهشام  
ابن سعد (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشامي  
أنبا مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عمرو وعثمان بن احمد بن النبك ثنا عبدالرحمن بن محمد الحارثي ثنا يحيى بن سعيد القطان (ح  
وأخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ومسدد قالنا ثنا يحيى بن  
سعيد قال مسدد ثنا قرة بن خالد ثنا حميد بن هلال ثنا أبو بردة قال قال أبو موسى اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومضى  
رجلان من الأشعريين احدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم ليستك وكلاهما (٢) سأل العمل  
والنبي صلى الله عليه وسلم ساكت فقال ما تقول يا ابا موسى (او يا عبدالله بن قيس - ٣) قلت والذي بعثك بالحق ما اطعاني  
على ما في انفسها وما شجرت انها يطلبان العمل قال وكأني انظر الى سواك تحت شفته فقلت قال ان استعمل او الاستعمل  
على عملنا من اراده ولكن اذهب انت يا ابا موسى او يا عبدالله بن قيس فبئته على الذين ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه  
معاذ قال ازل والحق له وسادة واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال هذا كان يهوديا فاسلم ثم رجع دينه دين السوء  
قال لا اجاس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرار وأمره بقتل ثم تذاكرا قيام الليل قال احدهما  
معاذ بن جبل رضى الله عنه اما انا فانام واتوم واوقوم وانا م وارجو في نومي ما ارجو في قومي - رواه البخارى في  
الصحيح عن مسدد وانرجه مسلم عن أبي قدامة وغيره عن يحيى (٤) -

## باب ما يحرم به الدم من الاسلام زنديقا كان او غيره

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن أبي نصر اندار بردى والحسن بن حليم بمرو قالنا ثنا أبو الموجه أنبا عبيدان أنبا  
عبدالله هو ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال حدثني عطاء بن يزيد اللبني ثم البغدعي ان عبيد الله بن عدى بن الحيزر  
أخبره ان مقداد بن عمرو الكندي وكان حليفا لبني زهرة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره  
انه قال يا رسول الله رأيت ان اقيمت رجلا من الكفار فاقتلنا فاضرب احدى يدي بالسيف بقطعها ثم لاذ منى بشجرة  
فقال اسابت الله اقلته يا رسول الله بعد أن قالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قال يا رسول الله فانه قطع احدى  
يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها فانا قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلة قبيل ان قتله وانت  
بمنزلة قبل ان يقول كلمته التي قال - رواه البخارى في الصحيح عن عبيدان وانرجه مسلم من وجه آخر عن يونس -  
(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا يعلى بن عبيد ثنا الامامش عن أبي

(١) هاشم - مص - اسم أبي تميمة كيسان (٢) مص - وكلاهما (٣) ليس في مد (٤) هاشم ر - بلغ سماعهم بجامع مصر  
رحمها الله تعالى في الحادى عشر والله الحمد -

ظیان قال ثنا اسامة بن زید قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى الحرقات فنذروا فهربوا فادركنا رجلا فلما غشيته قال لاله الا الله فضربناه حتى قتناه فعرض في نفسي شيء من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلا انه الا الله يوم القيامة فقلت يا رسول الله انما قالها مخافة السلاح والقتل قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها من اجل ذلك اولاً (۱) من لك بلاه الا الله يوم القيامة قال فإزالي يقول حتى وددت اني لم اسم الا يومئذ قال أبو ظبيان قال سعد وانا والله لا اقله حتى يقتله ذوالبطن يعني اسامة قال رجل أليس قد قاله عز وجل (قاتلهم حتى لا تكون ننته) قال سعد قد قاتلنا حتى لم تكن ننته وانت واصحابك تريدون ان تقاتلوا حتى تكون ننته - اخرجہ مسلم فی الصحیح من وجہین آخرین عن الاعمش وارجاه من حدیث ہشیم عن حصین عن ابي ظبيان -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي سحاق قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الحيار أن رجلاً سار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذ هو يستأمره في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس يشهد أن لا اله الا الله قال بلى ولا شهادة له قال أليس يصلّي قال بلى ولا صلاة له فقال انبي صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاي الله عنهم -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدي بن الحيار أن عبيد الله بن عدي حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو جالس مع اصحابه جاءه رجل فاستأذنه في ان يساره قال فأذن له فساره في قتل رجل من المنافقين فبهر الذي صلى الله عليه وسلم فقال أليس يشهد أن لا اله الا الله قال بلى ولا شهادة له قال أليس يصلّي قال بلى ولكن لا صلاة له قال اولئك الذين نهيتم عنهم (قال الشافعي) فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم السائد في قتل المنافق اذا ظهر الاسلام ان الله نهاه عن قتله (قال الشيخ رحمه الله) وروينا في الحديث الثابت عن أبي سعيد الخدري في قصة الرجل الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتق الله في القسمة الذي قسمها واستأذن خالد بن الوليد في قتله وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا لعله يكون يصلّي قال خالد وكم من معصّل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم أؤمر ان اتعب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فإذا قالوها منعوا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله - اخرجہ مسلم فی الصحیح من وجہ آخر عن الاعمش -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن احمد الحافظ ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو تميم (ح) قال وحدثنا ابن أبي مرزوم ثنا القرظي قال ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فإذا قالوا لا اله الا الله عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل حتى تم قرأ (انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر) - اخرجہ مسلم فی الصحیح من وجہین آخرین عن سفيان (قال الشافعي رحمه الله) فأعلم ان حكمهم في الظاهر ان تمتع دماؤهم باظهار الايمان وحسابهم في الخيب على الله عز وجل قال وقد آمن بعض الناس ثم ارتد ثم اظهر الايمان فلم يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعل من المرتدين من لم يظهر الايمان - (۲)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أهلاً ثنا بكر بن محمد الصيرفي بمصر ونا ابراهيم بن هلال ثنا علي بن الحسين بن شقيق ثنا الحسين (۱) مص أملا - (۲) هاشم ر - بلغ سابعهم والعرض في الرابع والمانين بعد خمس المائة بالدار وقه الحمد (۳) مص - حدثنا



ابن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال كان عبدالله بن أبي سرح يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأزله الشيطان فلفح بالكفار فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل فاستجار له عثمان رضي الله عنه فأجراه رسول الله صلى الله عليه وسلم -

( وأخبرنا ) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا علي بن عاصم عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال ارتد رجل من الأنصار فالحق بالمشركين قال فأزال الله عز وجل ( كيف يهدي الله قوما كفرا ما بعد الإيمانهم وشهدوا أن الرسول حق ) الى قوله ( الا الذين تابوا ) قال فكتب بها قومه اليه فلما قرئت عليه قال والله ما كذبني قومي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم علي انه عز وجل والله اصدق الثلاثة قال فرجع ثانيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقبل ذلك منه وخلي سبيله -

( حدثنا ) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطن أنبا علي بن الحسن الهلالي أنبا اسمعيل بن عبد الملك البصري ثنا سفيان بن سعيد ( ح وأخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن حاتم المعدل ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا أبو هرمام محمد بن محبوب ثنا سفيان بن سعيد عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب عن فرات بن حيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتله وكان عينا لابي سفيان فمر بمجلس من الأنصار فقال ابي مسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فانك نكل نالسا الى ايمانهم منهم فرات بن حيان قال فأقطع له بعد ذلك ارضا بالبحرين - هذا لفظ حديث أبي محمد وفي رواية أبي عبدالله وكان عينا لابي سفيان وحليفا لرجل من الأنصار فقال ابي مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان منكم رجلا نكلهم الى ايمانهم منهم فرات بن حيان ( ورواه ) الحجاج بن ارطاة عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب ان فرات ابن حيان ارتد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأق به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد قتله فشهد شهادة الحق فخلع عنه وحسن اسلامه -

( أخبرناه ) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا عبدالله بن محمد ثنا يحيى بن يزيد بن هارون أنبا الحجاج - فذكره ( قال الشافعي رحمه الله ) وسواء أكثر ذلك منه حتى يكون مرة بعد مرة في حق النجم -

( أخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا بجر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب أخبرني سفيان الثوري عن رجل عن عبدالله بن عبيد بن عمير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استتاب نهران اربع مرات وكان نهران ارتد ( قال سفيان ) ووقل عمرو بن قيس عن رجل عن ابراهيم انه قال المرتد يستتب ابدانها رجوع ( قال ابن وهب ) وقال لي مالك ذلك انه يستتب كلما رجع - هذا منقطع ( وروى ) من وجه آخر موصولا وليس بشيء -

( أخبرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد قال قرأت على أبي اليان ان شعيب بن أبي حمزة حدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل ممن يدعى الاسلام هذا من اهل الذاب لما حضر القتال قاتل الرجل اشد القتال حتى كثرت به الجراح فثبتته بجاء رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان رجل الذي ذكرت انه من اهل الذاب قد والله قاتل في سبيل الله اشد القتال وكثرت به الجراح فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه من اهل الذاب وكاد بعض الناس يرتب فينا هو (١) على ذلك وجد الرجل الم الجراح ناغوى بيده الى كنانته فاستخرج منها سهما فانتحربها فاشتد رجال من المسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله قد صدق الله حديثك قد امتحن فلان فقتل نفسه فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فأذن لا يدخل الجنة الا مؤمن وان الله يؤيد الدين يا رجل الفاجر - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان وان ترجمه مسلم من حديث معمر بن الزهري ( قال الشافعي ) ولم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استقر عنده من نفاقه وعلم ان كان علمه من الله فنه من ان حقن دمه باظهار الايمان

(وقال الشيخ) رحمه الله وفي مثل هذا (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد ثنا عباس بن عبد العظيم العبدي ثنا الضرب بن محمد ثنا عكرمة بن عمار حدثني أباس هو ابن سلمة بن الأكوع حدثني أبي قال عدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا موعوكا قال فوضعت يدي عليه فقلت والله ما رأيت كاليوم رجلا أشد سرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا أخبركم بأشد حراما منه يوم القيامة هذ ينك الرجلين المغيبين لرجلين حينئذ من أصحابه - رواه مسلم في الصحيح عن عباس فقال في الحديث الرجلين الراكبين القفيين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا الأسود بن عامر شاذان ثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة عن أبي نضرة عن قيس بن عباد قال قلت لعمار أريتم صنعكم (١) هذا الذي صنعتم في امرعلى أريأيا رأيتوه أوشبهه عهدكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عهدنا لينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يهده الى الناس كافة ولكن حذيفة أخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في أصحابي اثنا عشر مناقا منهم ثمانية لا يدخون الجنة حتى يابح الجمل في سم الخياط ثمانية منهم تكفيهم الدبيلة - وأربعة لم أقال شعبة ما قال شعبة فيهم رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن الأسود بن عامر (ورواه) عند عن شعبة فقال ثمانية منهم تكفيهم الدبيلة سراج من النار يظهر في أكثرهم حتى ينجم من صدورهم (قال الشافعي) رحمه الله فإن قال قائل فدل من سميت لم يظهر شركا سمعه منه آدمي وإنما أخبر الله عن أسرارهم (قال الشافعي) رحمه الله فقد سمع من عدد منهم الشرك وشهد به عند النبي صلى الله عليه وسلم فمنهم من جحدته وشهد شهادة الحق فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما (أظهر ومنهم من أقر بما شهد به عليه وقال ثبت الى الله وشهد شهادة الحق فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما - (٢) أظهر -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن الزهري عن اسامة بن زيد قال شهدت من نفاق عبد الله بن أبي ثلاث عماس -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عیدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا مهران بن خالد ثنا زهير ثنا أبو اسحاق عن زيد بن ارقم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفار اصحاب الناس فيه شدة قال عبد الله ان أبي لا صحابه لا تنفقوا على من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ينفصوا من حوايه وقال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها لا ذل لة فأنبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته لة فبعثني الى عبد الله بن أبي فاجتهد يمينه بالله ما فعل قال فقالوا كذب زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوقع في نفسي ما قالوا حتى انزل الله عز وجل تصديق في (إذا جاءك المنافقون) قال ودعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم فأووا رؤسهم وقوله (كانهم خشب مستندة) قال كانوا رجلا اجمل شيء - رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن خالد وانرجه مسلم من وجه آخر عن زهير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق في قصة تبوك وما كان على الثنية من هم المنافقين ان رجوا (٣) فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من أقوالهم (٤) واطلاع الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم على أسرارهم لة فاحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثنية وقال لصاحبه يعني حذيفة وعماراهل تدرون ما اراد القوم قالوا الله ورسوله اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارادوا أن يرجوني (٥) في الثنية فيطرحوني منها فقالا أملا تأمرنا يا رسول الله فنضرب اعناقهم اذا اجتمع اليك الناس فقال اكره ان يتحدث الناس ان هذا قد وضع يده في صحابه يقتلهم - ثم ذكر الحديث في دعائه اياهم واخباره اياهم بسر أتهم واعترا ف بعضهم وتوبتهم وقوله منهم ما دل على هذا قال ابن اسحاق وامره ان يدع حصين بن نمير فقال له ويحك (٦) ما حلك على هذا قال جئني عليه اني ظننت ان الله لم يطعمك عليه فاما اذا أطاك الله عليه وعلمته فاني أشهد اليوم انك رسول الله وانى لم أو من بك قط قبل الساعة يقينا

(١) مص - صنعكم (٢) زيادة من مص (٣) مص - يزحوا (٤) مد - اناعلمهم (٥) مص - يزحوا (٦) مد - وبك -



فأقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم عثرته وعفا عنه بقوله الذى قال -

(أخبرنا) أبو عمرو البسطامى أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أنبأ القاسم هو ابن زكريا ثنا عباس ثنا موسى بن داود ثنا حفص بن غياث عن الامعش عن ابراهيم عن الاسود قال وقف علينا حذيفة ونحن عند عبد الله فقال لقد نزل النفاق على من كان خيرا منك قال قلنا كيف يكون هذا والله يقول (ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار) قال فلما تفرقوا لم يبق غيرى رمانى بخصاصة فقال انهم لما تابوا كانوا خيرا منكم - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه وقال فى الحديث من قول حذيفة عجبت من ضحكك يعنى ضحك عبد الله وقد عرف ما قلت لقد ازل النفاق على قوم كانوا خيرا منكم ثم تابوا فتاب الله عليهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبى حامد المقرئ قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سليمان البرلى ثنا عبد الحميد بن صالح ثنا أبو شهاب عن الامعش عن ابراهيم عن علقمة والاسود قال كنا عند عبد الله فرينا حذيفة فقال لقد نزل النفاق على من كان خيرا منكم فقلنا سبحان الله فضحك عبد الله ومضى فر بنا حذيفة - فرماني بالخصياء فأنته فقال ان صاحبكم علم علما فضحك نزل عليهم النفاق ثم تيب عليهم -

واما قول الله عز وجل لبيه صلى الله عليه وسلم فى المنافقين (ولا تصل على احد منهم مات ابدا) فسبب نزول هذه الآية - (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانى ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا محمد بن المنثرى ومحمد بن بشار قالنا ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال جاء ابن عبد الله بن أبى ابن سلول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث مات ابوه فقال أعطني قبصك حتى اكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فأعطاه قبصه وقال اذا فرغتم فأذنوني فلما اراد أن يصل عليه جاءه عمر وقال اليس قد نهاك الله ان تصل على المنافقين قال انا بن خيرتين قال (استغفر لهم ولا تستغفر لهم) قال صلى الله عليه قال نأزلى الله عز وجل (ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره) قال فترك الصلاة عليهم - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المنثرى ورواه البخارى عن مسدد عن يحيى القطان -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك البرازى ثنا يحيى عن ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنه قال لما مات عبد الله بن أبى ابن سلول دعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه ثم قلت يا رسول الله أتصلى على ابن أبى وقد قال يوم كذا وكذا وكذا وكذا اعدد عليه قوله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أخر عنى يا عمر فلما اكرت عليه قال انى خيرت فاخترت لو أعلم انى ان زدت على السبعين غفر له لودت عليها فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيات فى براءة (ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره) انهم كفروا بالله ورسوله وما تواؤمهم فاسقون) قال فعجبت بعد من جرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ والله ورسوله اعلم - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير (قال الشافعى) فهذا يبين ما قلنا ما امره عز وجل ان لا يصلى عليهم فان صلته بأبى هو وابى مخالفة صلاة غيره وأرجوان يكون قضي اذ امره بترك الصلاة على المنافقين ان لا يصلى على احد الاغفر له وقضى ان لا يغفر لمقيم على شرك فنهاه عن الصلاة على من لا يغفر له ولم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليهم مسلما ولم يقتل منهم بعد هذا احدا وترك الصلاة مباح على من قامت بالصلاة عليه طائفة من المسلمين وقد جاشهم حذيفة يعرفهم باعيانهم ثم عاشروهم مع أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وهم يصلى عليهم وكان عمر رضى الله عنه اذا وضعت جنازة فرأى حذيفة فان اشار اليه ان اجلس اجلس وان قام معه صلى عليها عمر رضى الله عنه قال ولم يمنع هو ولا أبو بكر قبله ولا عثمان بعده المسلمين الصلاة عليهم ولا شيئا من اجكام الاسلام وقد اعلمت عابثة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما توفى اشرب النفاق بالمدينة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا (١) احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري في قصة حذيفة بن اليان قال قال حذيفة بينا النبي صلى الله عليه وسلم سائر إلى تبوك نزل عن راحلته ليوسى إليه واناخها النبي صلى الله عليه وسلم فنهضت الناقة تجر ما معها منطلقا فتلقاها حذيفة فأخذ بزمامها يقودها حتى اناخها وتعد عندها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فأقبل الى ناقة فقال من هذا فقال حذيفة بن اليان فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني مسرايك سر لا تحدثن به احدا ابدا اني نهيت ان اصلي على فلان وفلان رهط ذوى عدد من المنافقين قال فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف عمر رضى الله عنه كان اذا مات الرجل من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم ممن يظن عمر أنه من اولئك الرهط اخذ بيد حذيفة فقادها فان مشى معه صلى الله عليه وان ارتفع من يده لم يصل عليه وامر من يصلي عليه هذا مرسل (وقد روى) موصولا من وجه آخر (٢) -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك واحمد بن ابراهيم بن ملحان قالنا ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة بن الزبير قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين غزا تبوك نزل عن راحلته فوسى اليه وراحلته باركة فقامت تجر ما معها حتى لقيها حذيفة بن اليان فأخذ بزمامها فتادها حتى رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جلسا فاناخها ثم جلس عندا حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأناه فقال من هذا فقال حذيفة بن اليان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اسرايك امرا فلان ذكره انى قد نهيت ان اصلي على فلان وفلان رهط ذوى عدد من المنافقين لم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرهم لأحد غير حذيفة بن اليان فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه في خلافته اذا مات رجل يظن انه من اولئك الرهط اخذ بيد حذيفة فتادها الى الصلاة عليه فان مشى معه حذيفة صلى الله عليه وان ارتفع حذيفة يده فابى ان يصلى عليه وامر عمر رضى الله عنه ان يصلي عليه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عمر وعثمان بن احمد بن السالك ببغداد ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا محمد بن عبيد ثنا اسمعيل (ح قال وحدثنا) أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا مسدد ثنا يحيى بن مسدد ثنا يحيى بن أبي خالد عن زيد بن وهب قال قال حذيفة ما بقى من اصحاب هذه الآية الا ثلاثة اظنه اراد قوله (قاتلوا ائمة الكفر) قل وما بقى من المنافقين الا اربعة قال وخلفنا اعرابي جالس فقال انكم معشر اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم تدرون ما لاندرى ترعون انه لم يبق من المنافقين الا اربعة فما بال هؤلاء الذين يقررون بيوثنا تحت الايل قال فقال حذيفة اولئك الفساق اجل لم يبق من المنافقين الا اربعة ان احدهم الشيخ كبير لوشرب الماء البارد ما وجد برده - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن المني عن يحيى القطان واطنه اراد من المنافقين الذين سماهم له رسول رب العالمين صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري ثنا جعفر بن محمد التلابسى ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن واصل الاحدب عن أبي وائل عن حذيفة قال ان المنافقين اليوم شر منهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يومئذ يكتمونهم وهم اليوم يجهرونهم - رواه البخارى في الصحيح عن آدم -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا يزيد بن هارون ثنا عبدالعزیز بن عبدالله ابن أبي سامة عن عبدالواحد بن أبي عون عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتدت العرب واشرب النفاق بالمدينة فلونزل بالجلال الراسيات ما نزل بأبي لها ضها فوالله ما اختلفوا في نقطة (٣) الا طار ابي بظنها وغناها في الاسلام وكانت تقول مع هذا ومن رأى ابن الخطاب عرف انه خلق غناء الاسلام كان والله

(٢) مصنف - أنبا (٢) هاشم ر - بلغ معايعهم والعرض في الخاوس والتمانيين بمدح حسن المائة بالدار والله الحمد (٣) هاشم ر - ح ر - قلت قد روى بالبلاء وبالنون ايضا وهو بالباء عبارة عن البقعة في الاصل والله اعلم -



احوذنا يسبح وحده قد عدل الامور اقرانها -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأوسعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يجرى نصر ثنائان وهب أخبرني ابن لجمعة عن أبي الاسود عن عمرو بن الزبير أن ابا بكر الصديق رضي الله عنه امر خالد بن الوليد حين بعثه الي من ارتد من العرب ان يدعهم بدعاية الاسلام وينبئهم بالذي لهم فيه وعليهم ويحرص على هداهم فن اجابه من الناس كلهم احرهم واسودهم كان يقبل ذلك منه فانه انما يقاتل من كفر باه على الايمان باه فاذا اجاب المدعون (١) الى الاسلام وصدق ايمانه لم يكن عليه سبيل وكان الله عز وجل هو حسيبه ومن لم يحبه الى ما دعاه اليه من الاسلام ممن يرجع عنه ان يقتله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى ثنا بشر بن شبيب عن ابيه عن الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبدا لله بن عتبة بن مسعود قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ان انا ساكنوا يؤخذون بالوصي في (٢) عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوصي قد انقطع وانما نأخذكم الآن بما ظهر من اعمالكم فمن اظهر لنا خيرا امانه وقربناه وليس اليان من سريره شيء الله يحاسبه في سريره ومن اظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وان قال ان سريره حسنة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان عن شبيب - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع قال قال الشامي رحمه الله وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ارجل اظهر الاسلام كان يعرف منه اني لأحسبك - معوذنا فقال ان في الاسلام ما اعادني قال اجلي ان في الاسلام ما اعاد من استعاض به -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا يجرى نصر ثنا عبدا لله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدا لله بن عتبة بن عبدا لله بن مسعود اخذ بالكوفة رجلا يئتمشون حديث مسيلة الكذاب يدعون اليهم فكتبت فيهم الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فكتب عثمان أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة ان لا اله الا الله وان عبدا لله رسول الله فمن قبلها وبرئ من مسيلة فلا تقتله ومن لزم دين مسيلة فاقتله فقبلها رجال منهم فتركوا ولزم دين مسيلة رجال يقتلوا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا سعيد بن يزيد الفراء ثنا جناد بن سبله عن سيبك عن قابوس بن الحارث عن ابيه ان محمد بن أبي بكر كتب الى علي رضي الله عنه ليا له عن زنادقة مسلمين قال علي رضي الله عنه اما الزنادقة فيعرضون على الاسلام فان اسيدوا والانتلوا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا احمد بن عيسى ثنا عبدا لله بن وهب عن الليث بن سعيد عن عبد بن سعيد قال سمعت ابن شهاب يقول الزنديق ان هو جحد وقت مات عليه البينة فانه يقتل وان جاء هو معترفانا ثابا فانه يترك من القتل -

(قال وجدنا) ابن وهب عن ليث عن ربيعة انه قال في الزنديق يقتل ولا يستتاب (قال وأخبرنا) ان وهب قال وقال مالك لا يستتاب (قال الشيخ رحمه الله) قول من قال يستتاب فان تاب قبلت توبته وحق دمه والله ولي ما عيب اولى والله اعلم (٣) -

## باب الاقرار بالايان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن عبدا لله البصري وأبو محمد عبدا لله بن احمد بن سعيد الحافظ قالنا ثنا

(١) كذا (٢) - علي - (٣) هامش مص - آخر الجزء الرابع والخمسين بعد المائة من الاصل وهو الحمد - وفي هامش - د - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الموفى ثلاثين والله الحمد -

محمد بن ابراهيم بن سعيد البوشنجي ثمانية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن الللاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصوا مني فدماءهم وأولهم الاجتقها وحسابهم على الله - رواه مسلم في الصحيح عن امية بن بسطام (١) -

## باب قتل من ارتد عن الاسلام اذا ثبت

### عليه رجلا كان او امرأة

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان (ح وأنبأ) أبو الحسن علي بن أحمد ابن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن الصوق القاضي قال ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة ان عليا رضي الله عنه أتى بقوم من الزنا ذقة فخرتهم بالنار فأنق ذلك ابن عباس رضي الله عنه فقال اما أنا فلو كنت لقتلتهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولما حرقتهم أمي النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه قتلوه وقال لا تمذبوا بعذاب الله عز وجل - لفظ حديث اسمعيل وفي رواية يعقوب بقوم من الزنا ذقة او امرأتين فأمرهم فخرقوا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النخعي عن حماد -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي قال ثنا سليمان بن حرب ثنا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة مثل هذا وزاد فيه فيلج ذلك عليا رضي الله عنه فقال ويح ابن ام الفضل انه لعواص على الهدات -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ الاسفرائي بها ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام الدستوائي عن قتادة عن انس ان عليا رضي الله عنه أتى بناس من الزنط يبدون وثنا فخرتهم بالنار فقال ابن عباس لئن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه قتلوه -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن محمد بن المؤمل الماسرجسي أن أبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أن أبا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم لا يحل دم رجل يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله الا احد ثلاثة نفر النفس بالنفس والشيء الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة - أخرجه في الصحيح من حديث الأعمش -

(أخبرنا) أبو طاهر الدقيبه أن أبا أيوب بكر القطن ثنا أبو الأزره ثنا أحمد بن الفضل ثنا اسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن ابيه قال لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الاربعة نفر وامرأتين ووقل اتقواهم وإن وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة - وذكر الحديث في ردتهم ورجوع بعضهم وقتل البعض وذلك برذبتاهم ان شاء الله -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن يونس ثنا أبو عاصم عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس ان ام ولد لرجل سبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلها فنادى فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماهدر (رواه) ايضا اسرائيل عن عثمان الشحام بطواه موصولا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن

(١) هامش - باع سماعهم والعرض في السادس والثمانين بعد تحسن المائة بالداروقه الحمد -

قال (باب من قتل من ارتد عن الاسلام رجلا او امرأة)

ابن



ابن مہدی عن عبد اللہ بن المبارک عن معمر بن سہاک بن الفضل عن عمرو بن محمد عن رجل من بلقین ان امرأة سبت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقتلها خالد بن الولید رضی اللہ عنہ -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا محمد بن أحمد بن الحسن (١) ثنا جعفر بن محمد بن سلم البراز ثنا الخليل بن سميون ثنا عبد الله بن اذينة عن هشام بن العاز عن محمد بن المنكدر عن جابر قال ارتدت امرأة عن الاسلام فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض عليها الاسلام والا قتلت فرضوا عليها الاسلام فأبى الا ان تقتل فقتلت - في هذا الاسناد بعض من يجهل (وقد روى) من وجه آخر عن ابن المنكدر -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا ابراهيم بن محمد بن علي بن بطحان ثنا مجيب بن ابراهيم الزهري ثنا معمر بن بكر السعدي ثنا ابراهيم بن سعد ثنا محمد بن عبيد بن عتبة عن الزهري عن محمد بن المنكدر عن جابر أن امرأة يقال لها م حروان ارتدت عن الاسلام فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرض عليها الاسلام وان رجعت والا قتلت (قال وأنبأ) علي ثنا ابن سعيد ثنا محمد بن عبيد بن عتبة ثنا معمر بن بكر باسناده . مثله (وروى) عن ابن ابي الزهري عن عمه بمناه (وروى) من وجه آخر ضعيف عن الزهري عن عمرو عن عائشة رضی اللہ عنہا وهذا مذهب الزهري صحيح عنه -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عبد الرزاق عن معمر (٢) عن الزهري في المرأة تكفر بعد اسلامها قال تستاب فان تابت والا قتلت (وعن معمر) عن سعيد عن أبي معشر عن ابراهيم في المرأة تردت قال تستاب فان تابت والا قتلت -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو يحيى الحماني عن أبي حنيفة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزین عن ابن عباس قال لا يقتل النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام - (فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد ثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرحمن بن مہدی قال سألت سفیان عن حديث عاصم في المرتدة فقال اما من ثقة فلا -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي قال فضاقتنا بعض الناس في المرتدة وكانت حجتهم شيئا رواه عن عاصم بن أبي رزین عن ابن عباس في المرأة تردت عن الاسلام تحبس ولا تقتل فكذبني بعض من يذهب هذا المذهب ويحضرنا جماعة من اهل العلم بالحديث فسأناهم عن هذا الحديث فما علمت منهم واحدا سكت ان قال هذا

(١) هامش - الحسين (٢) مد - عمرو -

ذكر في حديث ابن المنكدر (عن جابر ارتدت امرأة) الى آخره ثم قال (في هذا الاسناد بعض من يجهل) - قلت - هذا يومه انه ليس في الاسناد الا هذا وفيه مع من يجهل آخره تكلم فيه وهو عبد الله بن عطار بن اذينة نسب الى جده قال ابن عدي منكر الحديث وساق له احاديث مسكرة منها هذا الحديث ثم ذكر البيهقي (عن الحماني عن أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزین عن ابن عباس لا يقتل النساء اذا ارتددن) ثم حكى (عن الثوري انه سئل عنه فقال اما من ثقة فلا) وعن الشافعي (انه سئل جماعة من اهل العلم عنه فقالوا خطأ والذي رواه ليس ممن يثبت لاهل الحديث حديثه) - قلت - أبو رزین صحابي وعاصم وان تكلم فيه بعضهم قال الدارقطني في حفظه شيء . وقال ابن سعد ثقة الا انه كثير الخطأ في حديثه فان ضعفوا هذا لا اثر لاجله فالامر فيه قريب فقد وثقه جماعة نرج له في الصحيحين مقرؤنا بغيره . ونرج له الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه وان ضعف لاجل أبي حنيفة فهو وان تكلم فيه بعضهم فقد وثقه كثير ونرج له ابن حبان في صحيحه واستشهد به الحاكم في المستدرک . ومثله في دينه وورعه وعالمه لا يقدح فيه كلام اولئك وقد ذكر جماعة من السلف له كان محمودا حتى أبو عمر في كتاب الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء عن حاتم بن داود قال قلت للفضل بن موسى الباني

خطا والذي روى هذا ليس من يثبت اهل الحديث حديثه ( قال الشافعي ) رحمه الله وقد روى بعضهم عن أبي بكر رضي الله عنه انه قتل نسوة ارتدن عن الاسلام فكيف لم يصر اليه -

( لعنه يريد ما أخرنا ) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خنيزر ويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن يزيد ابن أبي مالك الدهشقي حدثني أني ابن اب بكر الصديق رضي الله عنه قتل امرأة يقال لها م قرقة في الردة ( وروى ) ذلك عن يزيد بن أبي مالك عن شهر بن حوشب عن أبي بكر رضي الله عنه -

( وأخرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاحم ثنا بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب حدثني الليث بن سعد عن سعيد بن عبدالعز التنونجي ان امرأة يقال لها م قرقة كفرت بعد اسلامها فاستنابها أبو بكر الصديق رضي الله عنه فلم تنسب فقتلها قال الليثي وذاك الذي سمعنا وهو رأي ، قال ابن وهب وقال لي مالك مثل ذلك ( قال الشافعي ) فما كان لنا ان نحتج به اذ كان ضعيفا عند اهل العلم بالجديث - قال الشيخ ضعفه في انقطاعه وقد روياه من وجهين مرسلين -

( أخرنا ) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا عبدالله بن وهب أخبرني عمرو بن الجبارث ان يحيى بن سعيد حدثه ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول من كفر بعد ايمانه طائعا فانه يقتل ( ح قال وحدثنا ) عبدالله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان عتيان بن عفان رضي الله عنه كان يقول ذلك فيمن كفر بعد ايمانه -

### باب العبد يرتد

( أخرنا ) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أني ثنا عبدالله بن محمد بن أبي شيبة قال عبدالله وسميته انا من عبدالله ثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي بن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائنا عبد أبق فقد رثت منه الذمة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

( وتفسيره فيما أخرنا ) أبو يعلى الروذباري أنبا أبو بكر بن داسيه ثنا أبو داود ثنا نعيم بن سعيد ثنا حيد بن عبدالرحمن عن ابيه عن أبي اسحاق عن الشعبي عن جرير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابني العبد الى الشرك فقد حل دمه -

### باب من قال في المرتد يستتاب مكانه فان تاب والاقتل

( استدللا بظاهر ما أخرنا ) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه ثنا احمد بن الحسن بن عبدالجبار ثنا يحيى بن معين ثنا

ما تقول في هؤلاء الذين يقولون في حق أبي حنيفة فقال ان ابا حنيفة جاءهم بما يقولونه من العلم وما لا يقولونه ولم يترك لهم شيئا فجدسوه وذكر أبو عمر في التمهيد أن ابا حنيفة والثوري روي هذا الإثر عن عاصم وكذا أخرجه الدارقطني في سننه بسند جيد عنها عن عاصم وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن الثوري عنه فقد تابع الثوري ابا حنيفة وان ضعف لأجل الراوي عن أبي حنيفة فقد روى عنه الثوري ووكيع ومحمد بن الحسن وغيرهم وفي التمهيد روى قتادة عن خلاص عن علي بن مثنى وهو قول الحسن وعطاء ومس حجته انه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النمام واولاد ان - وحكي الترمذي وان عبد البر وغيرهما ان مذهب الثوري ان المرأة تحبس ولا تقتل فيعبد أن يكون هذا مذهبه ثم يقول اما من ثقة فلا تمسك حتى ابهي عن الشافعي ( انه قال لمخالفة قد روي بعضهم ان ابا بكر قتل نسوة ارتدن عن الاسلام فكيف لم يصر اليه ) ثم ذكر البيهقي ذلك ثم حكى ( عن الشافعي ) انه قال فما كان لنا ان نحتج اذ كان ضعيفا عند اهل الجديث - ) قلت - فلذلك لم يصر اليه مخالفة وايضا فقد خالف ما هو المشهور في كتب السير أن ابا بكر قتل اهل الردة وسبى نساءهم ولم يقتلني .

( باب من قال يستتاب )

قال



عبدالصمد عن هشام عن قتادة عن انس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه (ورويناه) عن عكرمة عن ابن عباس (ورويناه) معناه عن ابن مسعود وعائشة (١) رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم - (وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الخفاف ثنا محمد بن نصر وجمفر بن محمد قالنا ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى رأسه منفرنا لما زعه (٢) جاءه رجل فقال يا رسول الله ابن خطل متعاق باستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقلته - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى - وانخرجه البخاري من وجه آخر عن مالك -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصله أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا احمد بن الفضل ثنا اسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن ابيه قال لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الاربعة نفر ورايين وقال اقلته وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صباية وعبد الله بن سعد بن أبي سرح (فاما عبد الله بن خطل) فادرك وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن زيد وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمار وكان اشب الزجلين فقتله (واما مقيس بن صباية) فادركه الناس في السوق فقتلوه (واما عكرمة) فركب البحر فاصابتهم عاصف فقال اصحاب السفينة لاهل السفينة اخلصوا فان آلهتمك لا تغني عنك شيئا ههنا قال عكرمة والله لئن لم يتجنى في البحر الا الاخلاص لا يتجنى في البر غيره اللهم ان لك على عهدنا ان انت عاقبتني ما انا فيه ان آتي هذا حتى اصح يدي في يده فلأجدهن عفوا كريما قال فجاهد فأسلم (واما عبد الله بن سعد بن أبي سرح) فانه اختفى (٣) عند عثمان بن عفان رضى الله عنه فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاءه حتى واقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبد الله قال فرغ رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأتي فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين رأى في كففت يدي عن بيعته فيقتله فلما ما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك هلا ومات البنا بعيتك قال انه لا ينبغي لنبى ان يكون له خائنة الاعين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخفاف ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكر عن ابن اسحاق قال انما امرنا بن أبي سرح لانه كان قد أسلم وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الواسي فرجع مشركا وطلق بمكة - وانما امر بقتل عبد الله بن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه مسلما فتزل منزلا فأمر المولى ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما وانام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينة وصاحبها فكانتا تفتيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بقتلها معه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى ابن سعيد ثنا قرة بن خالد ثنا حميد بن هلال ثنا أبو بودة عن أبي موسى قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومي رجلان من الاشرعين - فذكر الحديث الى ان قال فبعثه على الهن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه اتى له وسادة وقال انزل فاذا عنده رجل موثق قال ما هذا قال هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود فقال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال نعم اجلس قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات قال فأمر به فقتل - انخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث يحيى بن سعيد القطان -

(١) - وعن عائشة (٢) مد - رفعة (٣) مد - وهما شمس من ص - اختفى -

ذكر فيه حديث (من بدل دينه فاقتلوه) ثم قوله عليه السلام في الاربعة (اقلته وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة) - قلت - ليس فيها للاستتابة ذكر وقال صاحب الاستذكار لا اعلم بين الصحابة خلافا في استتابة المرتد فكأنهم فجعوا من قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه - اى بعد ان يستتاب -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا الحماي يعني عبد الحميد بن عبد الرحمن عن طلحة بن يحيى ويريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى قال قدم على معاذ رضى الله عنه وأنا باليمن ورجل كان يهودياً فأسلم فارتد عن الاسلام فلما قدم معاذ قال لا ازل عن دابتي حتى يقتل فقتل قال احدهما وكان قد استتيب قبل ذلك -

(وأخبرنا) أبو علي أنبأ أبو بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا حفص ثنا الشيباني عن أبي بردة بهذه القصة قال فأتى أبو موسى رجل قد ارتد عن الاسلام فدعاه عشاء عشرين ليلة او ثرياً منها بلقاء معاذ فدعاها فأتى فضرب عنقه (قال أبو داود) رواه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة لم يذكر الاستتابة - ورواه ابن فضال عن الشيباني عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه أبي موسى لم يذكر فيه الاستتابة (قال الشيخ) رحمه الله وروينا عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه انه أمر خالد بن الوليد حين بعثه الى من ارتد من العرب ان يدعوهم بدعاية (۱) الاسلام فمن اجابه قبل ذلك منه ومن لم يجبه الى مادعاها اليه من الاسلام ممن يرجع عنه ان يقتله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال كان عثمان بن عفان رضى الله عنه يدعو المرتد ثلاث مرار ثم يقتله -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن احمد بن صالح ثنا احمد بن بديل ثنا يوسف بن يعقوب الحضرمي ثنا عبد الملك بن عمير قال شهدت علياً رضى الله عنه وأتى بائع بنى بجعل المستورد بن قبيصة تنصر بعد اسلامه فقال له على رضى الله عنه ما حدثت عنك قال ما حدثت عنى قال حدثت عنك انك تنصرت قال انا على دين المسيح فقال له على وانا على دين المسيح فقال له على ما تقول فيه فتكلم بكلام خفي على فقال على طؤه فوطىء حتى مات فقلت للذى يابنى ما قال قال قال المسيح ربه -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدى يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل ثنا يحيى بن درست ابن زياد ثنا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود رضى الله فلما سلم قام رجل فأخبره انه انتهى الى مسجد بنى حنيفة مسجد عبد الله بن النواحة فسمع مؤذنين يشهدان لا اله الا الله وان مسيئة الكذاب رسول الله وانه سمع اهل المسجد على ذلك فقال عبد الله من هاهنا فأتى فقرأ على ابن النواحة وأصحابه بلغىء هم وانا جالس فقال عبد الله بن مسعود لعبد الله بن النواحة اين ما كنت تقرأ من القرآن قال كنت أتقيمكم به قال فتب قال فأبى قال فأمر قرظ بن كعب الانصاري فأخرجه الى السوق فضرب رأسه قال فسمعت عبد الله يقول من سره ان ينظر الى ابن النواحة قتيلاً في السوق فليخرج فلينظر اليه قال حارثة فكننت فيمن خرج فاذا هو قد جرد ثم ان ابن مسعود استشار الناس في اوامرك الشرف فأشار اليه عدى بن حاتم بقتلهم فقام جبرير والاشعث فلما لابل استتبهم وكفاهم عشائهم فابتيتهم فتابوا وكفاهم عشائهم -

## باب من قال يحبس ثلاثة ايام

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشامي أنبأ مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى (ح وأخبرنا) أبو احمد الهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم اليوشجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القارى عن ابيه انه قال قدم على عمر بن الخطاب

(۱) مص - بدعاؤه

(باب من قال يحبس ثلاثة ايام)

قال

رضى الله



رضى الله عنه رجل من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضر بنا عنقه قال عمر رضى الله عنه فهلا حبستموه ثلاثاً وأطعتموه كل يوم رغيفاً واستبتموه لعله ان يتوب وارجع أمر الله اللهم انى لم احضر ولم أمر ولم ارض اذ بانى ( قال الشافعى ) فى الكتاب من قال لا يتانى به زعم ان الحديث الذى روى عن عمر رضى الله عنه لو حبستموه ثلاثاً ليس ثابت لأنه لا يعلم متصل وان كان ثابتاً كان لم يجعل على من قتله قبل ثلاث شيئاً ( قال الشيخ ) رحمه الله قد روى فى التانى به حديث آخر عن عمر رضى الله عنه باسناد متصل -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا مالك بن يحيى ثنا على بن عاصم عن داود بن أبي هند عن عامر عن انس بن مالك قال لما نزلنا على كستر - فذكر الحديث فى الفتح وفى قدومه على عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال عمر يا انس ما فعل الرهط الستة من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الاسلام فلحقوا بالمشركين قال فأخذت به فى حديث آخر ليشفله عنهم قال ما فعل الرهط الستة الذين ارتدوا عن الاسلام فلحقوا بالمشركين من بكر بن وائل قال يا امير المؤمنين قتلتوا فى المركة قال انا لله وانا اليه راجعون قلت يا امير المؤمنين وهل كان سيئاهم الا القتل قال نعم كنت اعرض عليهم ان يدخلوا فى الاسلام فان ابوا استودعتم السجن ( وبمعناه ) رواه ايضا سفيان الثورى عن داود بن أبي هند -

## باب من قال يستتاب ثلاث مرات فان عاد قتل

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن سفیان عن جابر عن عامر عن على رضى الله عنه قال يستتاب المرتد ثلاثاً ثم قرأ ( ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً ) -

( وأخبرنا ) أبو بكر احمد بن على الحافظ الاصبهانى أنبأ أبو عمرو ومحمد بن احمد بن حمدان أنبأ الحسن بن سفیان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حفص بن غياث عن اشعث عن الشعبي قال قال على رضى الله عنه يستتاب المرتد ثلاثاً فان عاد قتل ( قال وحدثنا ) أبو بكر ثنا وكيع عن سفیان عن عبد الكريم عن سمع ابن عمر يقول يستتاب المرتد ثلاثاً -

( أخبرنا ) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو سعيد بن أبى عمرو قاتوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن لبيبة عن يزيد بن أبى حبيب ان ابا على الهمداني حدثهم انهم كانوا مع فضالة بن عبيد صاحب النبى صلى الله عليه وسلم فى البحر فأتى رجل من المسلمين قد نزل الى العدو فآذاه الاسلام فأسلم ثم فر الثانية فأتى به فأقاله الاسلام فأسلم ثم فر الثالثة فأتى به فترع بهذه الآية ( ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً ) فاضرب عنقه - فى اسناد هذه الآيات ضعف والآية واردة فيمن ثبت على الكفر ( وقد روي ) باسناد مرسل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استتاب نهبان اربع مرات كل ذلك يلحق بالمشركين وظاهر الاخبار الصحيحة فيما يحقن به الدم يشهد لهذا المرسل وبواقة والله اعلم -

ذكر فيه اتر ( عن مالك عن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالقارى عن ابيه قال قدم على عمر رجل الى آخره ثم ذكر ( ان الشافعى قال من لم يتان به زعم ان الذى روى عن عمر ليس بثابت لأنه لا يعلمه متصل ) - قلت - اخرج هذا الاثر عبدالرزاق عن معمر وخرجه ابن أبى شيبة عن ابن عيينة كلاهما عن محمد بن عبدالرحمن بن عبدالقارى عن ابيه فعلى هذا هو متصل لان عبدالرحمن بن عبد سمع عمر -

## باب ما لم يرتد اذ مات او قتل على الردة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا عبيد هو بن جناد ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عدى بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه قال لقيت عمي وقد اعتقد راية فقلت إن يرتد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه إن أضر به عنقه وآخذ ماله -

(أخبرنا) القاضي أبو سعيد الخليل بن أحمد بن محمد البستي قدم علينا حاجا سنة اربع مائة ثنا أبو العباس أحمد بن مظفر البكري أن أبا ابن أبي خيثمة ثنا يوسف بن منازل ثنا عبيد الله بن إدريس ثنا خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قره عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إياه جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه فأمره فضرب عنقه وخمس ماله - قال أصحابنا ضرب الرقبة وتحبس المال لا يكون الاعلى المرتد فكانه استحله مع علمه بتجريه والله اعلم (قال الشافعي) رحمه الله وقدرى أن معاوية كتب إلى ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهما يسألهما عن ميراث المرتد فقالا لبيت المال قال الشافعي يعينان أنه في -

## باب ما جاء في سبى ذرية المرتدين

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني الحافظ أن أبا عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن عبد الملك بن سعيد بن حيان عن عمار الدهني قال حدثني أبو الطفيل قال كنت في الجيش الذين بعثهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى بني ناجية قال فاتهبنا إليهم فوجدناهم على ثلاث فرق قال فقال أميرنا فرقة منهم ما أنتم قالوا نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا فثبتنا على إسلامنا (قال ثم قال للثانية) من أنتم قالوا نحن قوم كنا نصارى يعني فثبتنا على نصرانيتنا (قال للثالثة) من أنتم قالوا نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا فرجعنا فلم نردنا أفضل من ديننا فتصنرنا فقال لهم أسلموا فأبوا فقالوا لاصحابه إذا مسحت على رأسي ثلاث مرات فشدوا عليهم ففعلوا المقاتلة وسبوا الذراري فبغى بالذراري إلى علي رضي الله عنه وجاء مسقلة بن هيرة فاشترأهم بمائتي ألف بغاه ألف إلى علي رضي الله عنه فأبى أن يقبل فانطلق مسقلة بدرأهم وعهد مسقلة إليهم فأعتقهم ولحق بمعاوية رضي الله عنه فقيل لعلي رضي الله عنه ألا تأخذ الذرية قال لا فلم يعرض لهم (قال الشافعي) قد قاتل من لم يزل على النصرانية ومن ارتد فقد يجوز أن يكون علي رضي الله عنه سبي من بني ناجية من لم يكن ارتد وقد كانت الردة في عهد أبي بكر رضي الله عنه فلم يبلغنا أن أبا بكر رضي الله عنه خمس شيئا من ذلك يعني الذراري والله اعلم -

## باب المكراه على الردة

قال الله جل ثناؤه (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا) الآية (أخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ أن أبا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمذان ثنا هلال بن العلاء الرقي ثنا أبي ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه قال أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخبر ثم تركوه فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما وراءك قال شرا يا رسول الله

## (باب ما لم يرتد)

قال

ذكر فيه حديث الذي نكح امرأة أبيه - قلت - قد تكلمنا عليه فيما مضى في باب الخمس في الغنيمة والتيه -

ما تركت



ما تركت حتى نلت منك وذكرت آهتهم بخير قال كيف نجد عليك قال علمتنا بالإيمان قال ان عادوا فعد -

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ أملاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو البختري عبد الله بن محمد بن شاذان ثنا الحسين بن علي الجعفي ثنا زائدة عن عاصم عن زوج عبد الله قال ان اول من اظهر اسلامه سبعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وامه سمية وصهيب وبلال والمقداد رضى الله عنهم (فاما سائرهم) فأخذهم المشركون فليسوهم ادراع الحديد واوقوهم (١) في الشمس فان احد الاوقد واتاهم على ما اودوا غير بلال فانه هانت عليه نفسه في الله وهان على قومه فأعطوه الوردان فخلوا بطونون به في شعاب مكة وجعل يقول احد احد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني حكيم بن جبير عن معبد بن جبير قال قلت لابن عباس يا ابا عباس أكان المشركون يبلغون من السابئين في العذاب ما يذرون به في ترك دينهم فقال نعم والله ان كانوا ليضربون احدهم ويجمعونه ويطشونه حتى ما يقدر على ان يستوى جالساً من شدة الضر الذي به حتى انه ليعطيهم ما سألوه من الفتنة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن بن عبدوس الطرائقي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (الامن اكراه وقلبه مطمئن بالإيمان) قال اخبر الله سبحانه انه من كفر بعد ايمانه فليعه غضب من الله وله عذاب عظيم فلما من اكراه فتكلم بلسانه وخالفه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عذبه فلا حرج عليه ان الله سبحانه انما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني حدثني أنبا أبو همام ثنا محمد بن بشر العبدي قال سمعت صفيان بن سعيد يذكر عن ابن جريج قال حدثني عطاء عن ابن عباس (الان تتقوا منهم تقاة) قال والتقاة التكلم باللسان والقلب مطمئن بالإيمان ولا يبسط يده فيقتل ولا يئتم فانه لا عذره (٢) -

## كتاب الحدود

### باب العقوبات في المعاصي قبل نزول الحدود

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن مهران الأصم في ثنا عمر بن سعيد الدمشقي ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن بن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيت الزاني والسارق وشارب الخمر ما تقولون قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة - وذكر الحديث تفرد به عمر بن سعيد الدمشقي وهو منكر الحديث وانما يعرف من حديث الثعلبان في مرة مرسل -

(أخبرنا) أبو بصير عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو بصير واسماعيل بن نجيد السلمي ثنا محمد بن ابراهيم العمري ثنا ابن بكير ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا مالك عن يحيى بن سعيد عن الثعلبان بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تقولون في السارق والزاني والسارق

(١) هاشم - ر - وهاشم - مص من ص - واوقوهم (٢) هاشم - ر - بلغ سمعاهم والدرض في الثامن والثمانين بعد خمس المائة بدوا الحديث وفتح الحمد - بلغ سمعاهم مخرجهم الله تعالى اجمع في الثاني عشر والله الحمد - بلغ السيد الشريف عن الدين ايده الله تعالى في الحادي والثلاثين وفتح الحمد -

وذلك قبل ان تنزل الحدود فقالوا الله ورسوله اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نوحش وفيمن عقوبة واسوا  
السرقة الذي يسرق صلاته - قال ابن بكير في روايته قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله فقال لا يتم ركوعها ولا سجودها  
( قال الشافعي ) وويل معنى هدا في كتاب الله عز وجل قال الله عز وجل ( واللاتي ياتين الفاحشة من نساكنم فاستشهدوا  
عليهن اربعة منكم ان يشهد وانا مسكون في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لمن سبيلا واللذان ياتيانها منكم تاذوها  
فان تبا ولصالحها فامرضوا عنها ان الله كان توابا رحيمًا ) ( قال الشافعي ) فكان هذا اول عقوبة الزانين في الدنيا الحسب  
والاذى ثم نسخ الله الحسب والأذى في كتابه فقال ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) -

( أخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن محمد بن ثابت المزوزي ثنا علي بن الحسين عن ابيه  
عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عيسى قال ( واللاتي ياتين الفاحشة من نساكنكم ) الآية قال ثم ذكر الرجل بعد المرأة  
( وجهها - ۱ ) فقال ( واللذان ياتيانها منكم تاذوها ) الآية فنسخ ذلك بآية الجلد فقال ( الزانية والزاني فاجلدوا كل  
واحد منهما مائة جلدة ) -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن كامل القاضى أنبأ أبو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية ثنا أبي حدثني  
عبي حدثني أبي عن ابيه عن ابن عباس بثله -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اسحاق ثنا ورقاء عن ابن  
أبي نجیح عن مجاهد في قوله ( واللاتي ياتين الفاحشة من نساكنكم ) يعنى الزنا وفي قوله ( تاذوها ) يعنى سبأتم نسختها ( الزانية  
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) وفي قوله ( او يجعل الله لمن سبيلا ) قال السليل الحد -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سرزوق ثنا أبو اسحاق  
عن عيسى عن ابن أبي نجیح عن مجاهد في قوله ( واللاتي ياتين الفاحشة من نساكنكم ) قال الزنا قال كان امرأان يجلسن في  
حتى يشهد عليهن اربعة ( حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لمن سبيلا ) الحدود -

## باب ما يستدل به على ان السبيل

### هو جلد الزانين ورجم الثيب

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبد الصغار ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأ  
سعيد هو ان أبي عروة عن قتادة عن الحسن بن حطان بن عبد الله القاشي عن عبادة بن الصامت وكان عقيبا بدر يا احد  
نقباء الاصاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل عليه الوحي كرب لذلك وترد له وجهه فأزل الله عليه ذات يوم  
فأبى ذلك فلما سرى عنه قال خذوا عني قد جعل الله لمن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة  
والبكر جلد مائة ونهى سنة - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سعيد -

( وأخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد القرني ثنا ( ۲ ) الحسن بن محمد بن ابراهيم ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن المنهال  
ثنا يزيد بن زريع ثنا ( ۳ ) يونس عن الحسن في هذه الآية ( واللاتي ياتين الفاحشة من نساكنكم ) الى قوله ( او يجعل الله لمن  
سبيلا ) قال كان اول حدود النساء كن يجلسن في بيوت لمن حتى نزلت الآية التي في النور ( الزانية والزاني فاجلدوا كل  
واحد منهما مائة جلدة ) قال عبادة بن الصامت كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذوا خذوا قد جعل الله لمن سبيلا  
البكر بالبكر جلد مائة ونهى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن سفيان ثنا أبو الطاهر ( ح ) قال وحدثنا اسمعيل بن



احمد واللفظ له أنبا محمد بن الحسن ثمانية أسامة بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه سمع عبد الله بن عباس يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعينا واورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلون بترك فريضة انزلها الله وان الرجم في كتاب الله حق على كل من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البيعة او كان الحليل والاعتراف قال ابن شهاب فترى الاحصان اذا تزوج المرأة ثم مسها عليه الرجم ان زنى قال وان زنى ولم يمس امرأته ولا يرمي ولكن يجلد مائة اذا كان حرا ويقرب عاما - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرملة دون قول ابن شهاب ورواه البخاري عن يحيى بن سالم بن ابن وهب -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاسبهاني املاء أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي أنبا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قال عمر رضي الله عنه قد خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول القائل ما نجد الرجم في كتاب الله عز وجل يضربون الرجم حتى اذا احصن الرجل وقامت البيعة او كان الحليل والاعتراف فقد قرأناها، الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وقرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو نصر بن قنادة أنبا أبو منصور انبساط بن الفضل النضوي ثنا احمد بن نجيعة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زرين حبش قال قال لي أي بن كعب رضي الله عنه كأي تداو كأي تقرأ سورة الاحراب قلت ثلاث وسبعين آية قال اقل لقد رأيتها وانها لتعدل سورة البقرة وان فيها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نکلا من الله والله عزير حكيم -

(أخبرنا) أبو بكر بن نورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثمانية شعبة عن قنادة قال سمعت يونس ابن جبیر يحدث عن كثير بن الصلت انهم كانوا يكتبون المصاحف عند زيد بن ثابت فأتوا على هذه الآية فقال زيد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نکلا من الله ورسوله -

(أخبرنا) أبو الحسن القرني أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المثنى ثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال نبت عن ابن اسحق كثير بن الصلت قال كنا عند مروان وبنينا زيد بن ثابت قال زيد كنا نقرأ الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة قال فقال مروان أنلا تجمله في المصحف قال لا لأترى الشابين الثيين يرجحان قال قال وذكر ذلك وبنينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال انا اشفيكم من ذلك قال قلنا كيف قال آتى النبي صلى الله عليه وسلم فأذكر كذا وكذا فاذا ذكر الرجم اقول يا رسول الله أكتبني آية الرجم قال فآتيتك فذكرته قال فذكر آية الرجم قال فقال يا رسول الله أكتبني آية الرجم قال لا استطيع ذلك - في هذا وما قبله دلالة على ان آية الرجم حكما ثابت وتلاوتها منسوخة وهذا ما اعلم فيه خلافا -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) الآية قال كانت للمرأة اذا زنت حبست في البيت حتى تموت وفي قوله (واللاتي يأتينها منكم فآذوها) قال كان الرجل اذا زنى او ذى بالتعمير او ضرب النعال فانزل الله عز وجل بعد هذا (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فان كانا محصنين رجما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا سبيلهما الذي جعل الله لهما (١) -

(١) هامش د - بلغ سماهم والعرض في التاسع والثمانين بعد خمس المائة والله الحمد -

باب ما يستدل به على أن جلد اطائة ثابت على اليكرين

الحرين ومنسوخ عن الثيبين وأن الرجم

ثابت على الثيبين الحرين

( قال الشافعي ) رحمه الله لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا اول ما نزل ففسخ به الحلبى والاذى عن الزائنين فلما رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزاً ولم يجده وأمر أن يسأل أن يتدو على امرأة الآخر فان اعترفت رجمها دل على فسوخ الجلد عن الزائنين الحرين الثيبين وثبت الرجم عليهما -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق البصرى ثنا أبو عامر وعثمان بن عمر قالوا ثنا شعبة عن سبأ بن حرب عن جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بجماعة ابن مالك رجل اشعر تصعدى عضلات فأقرله باثرنا فأعرض عنه فأناه من وجهه الآخر فأعرض عنه قال لا ادري مرتين اولنا ثم أمر به فرجم وقال كلما فرغنا غارز بن خلف احدثهم ينسب نيبب التيس يمنع احداهن الكعبة ان الله عز وجل لا يمتكنى من احد منهم الا جعلته نكالا لعنه اونكته عنى قال فذكرته لسعيد بن جبير فقال رده اوبع مراته - دواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن أبي عامر -

( حدثنا ) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن ( ح ) وأخبرنا أبو علي الروذبارى أنبا الحسين بن الحسن بن ابوب الطوسي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا العلاء بن عبد الجبار ثنا حماد أنبا سبأ بن حرب عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ما عزا - ولم يذكره جلد -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن الزهري ( ح ) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنى قيساً عن علي بن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني انهما أخبراه ان رجلاً اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهم يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وكانا فقهما اجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وأقضى في ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته فأخبروني ان علي بن ابي الرجم فانهبت منه بمانه شاة وجارية في ثم اتى سألت اهل العلم فأخبروني ان علي بن ابي جلد مائة وتغريب عام اثنا الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لأقتلن بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد اليك ووجد ابنه مائة وغريمه عاما وامر ان يسأل الاسلمى ان يأتي امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها - لفظ حديث القعنى وزاد في حديثه والعسيف الاجير -

( وأخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سليمان ثنا ابن هنبب وان بكر بن مالك فذكره بأسناده نحوه قال والعسيف الاجير - اخرجه البخارى في الصحيح عن ابن يوسف وابن أبي اويس عن مالك وانرجاه من اوجه اخر عن الزهري - وحديث النامدية والهلونية دليل فيه وذلك يرد ان شاء الله تعالى -

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن ابن عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الرجم في كتاب الله عز وجل حتى على من زنى اذا حصن من الرجال والنساء اذا قامت عليه البيعة او كان الجليل او الاعراف - ( وأخبرنا ) أبو زكريا وأبو بكر قالنا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول



يقول قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه اياكم ان تهلكوا عن آية الرجم ان يقول قائل لا نجد حدن في كتاب الله عز وجل فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا فوالذى نفسى بيده اولان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبته الشريح والشيخة اذا فارجموها اليتة ، فاننا قد قرأناها -

( وأخبرنا ) أبو احمد المهرجاني أنيا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك - فذكره بنحوه زاد قال مالك يريد عمر بن الخطاب بالشيخ والشيخة اثيب من الرجال والشيبة من النساء -

( وأخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنيا أبو جعفر الرزاز ثنا علي بن ابراهيم الواسطي ثنا يزيد بن هارون أنيا داود بن أبي مند عن سعيد بن المسيب قال قال عمر رضى الله عنه رجم رسول الله صلى الله ورجم أبو بكر ورجعت ولولا انى اكره ان ازيد في كتاب الله لكتبته في المصحف فانى اخاف ان يأتى اقوام فلا يجدونه فلا يؤمنون به -

## باب ما يستدل به على شرائط الاحصان

( أخبرنا ) أبو محمد بن المؤمل ثنا (١) أبو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنيا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش (ح وأنيا) أبو عبد الله الحافظ أنيا عبد الله بن محمد الكلبى ثنا محمد بن ايوب أنيا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث وأبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايجل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث الشيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة - وفي رواية يعلى دم رجل - رواه البخارى في الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنيا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد انها قالان رجلان الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشدك الله الا قضيت في بكتاب الله فقال الآخر وهو اقدم منه نم فاقضى بيننا بكتاب الله وأذن لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ان ابني كان عسيفا على هذا فزى بامرأته وانى اخبرت ان على ابني الرجم فاعتديت منه بما تة شاة ووليدة وسأت اهل العلم فأخبرونى ان على ابني جلد مائة وتعريب عام وان على امرأته الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لأ قضين بينكما بكتاب الله الوليدة وانتم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتعريب عام ، اغديا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال فعدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير هكذا -

( وأخبرنا ) أبو الحسن بن عبدان أنيا احمد بن عبيد ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير عن الليث عن ابن شهاب دون ذكر عقيل (ح وأخبرنا ) أبو عمر والاديب أنيا أبو بكر احمد بن ابراهيم أنيا الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد ثنا ليث (ح قال وأخبرنا ) أبو بكر اخبرني ابراهيم بن شريك ثنا احمد بن يونس ثنا ليث (ح قال وأخبرنا ) أبو بكر ثنا الفريابي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب (ح وأخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطان أنيا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن صالح وابن بكير وابن ربح ومحمد بن خلاد أن الليث حدثهم قال حدثني ابن شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد لهما قالان رجلان الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروه - رواه البخارى في الصحيح عن قتيبة وأبي الوليد ورواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن ربح هكذا -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنيا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنيا احمد بن ابراهيم بن ملحان (ح وأخبرنا ) علي بن احمد ابن عبدان أنيا احمد بن عبيد الصفار أنيا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة انه قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال

(١) مص - أنيا

يا رسول الله اني زينت فأعرض عنه فتبختي لقاء وجهه فقال يا رسول الله اني زينت فأعرض عنه حتى نبي ذلك اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون فقال لا فقال هل احصنت قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هو باه فارجموه - قال ابن شهاب وأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصل فلما اذ لقتة بجحارة هرب ما دركناه في الحرة فرجمناه -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني بشر بن احمد ( بن محمد - ١ ) ثنا داود بن الحسين بن عقيل ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل - فذكر الحديث بمثله - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن عبد الملك بن شعيب -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد الصائغ ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث الهاربي ثنا أبي عن غيلان بن جامع عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال جاء معاشر بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له النبي صلى الله عليه وسلم مم اطهرك فقال من الزنا فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أب حنون فأخبر أنه ليس بمجنون فقال اشرب خمر اقام رجل فاستنكه فلم يجد منه ريح خمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتيب انت قال نعم فأمر به فرجم فكان الناس فيه فريقين تقول فرقة لقد هلك ما عثر على أسوأ عمله لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول أ توبة (٢) افضل من توبة معاشر أن جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده فقال اقتلني بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين او ثلاثة ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم قال استغفر والماعشر بن مالك قال فقالوا يغفر الله للماعشر بن مالك قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لو سمعتها قال ثم جاءته امرأة من غامد من الازد قالت يا رسول الله طهرني قال ويحك ارجعي فاستغفرى الله وتوبى اليه قالت لعلك تريد أن تردني (٣) كما رددت معاشر بن مالك قال وماذا قالت انها حبلى من الزنا فقال أ تيب انت قالت نعم قال اذا لا ترجحك حتى تضعي ما في بطنك قال فكفها رجل من الانصار حتى وضعت فأبى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذا لا ترجعها وندع ولدها صغيرا ليس له من رضعه فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه يا نبي الله فرجمها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن يحيى بن يعلى -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أبنا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فبأقرأ علي مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال ان اليهود جازأ الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر والله ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجرون في التوراة من شأن الزنا فاوا فضحهم ومجلدون قال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم (٤) فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل احدهم يده على آية الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفعا فاذا فيها آية الرجم فقاوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله فرأيت الرجل يعني (٥) على المرأة يقمها الحجارة - رواه البخاري في الصحيح عن ابن ابي اويس وغيره عن مالك واخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثمال اراهي بن أبي طالب أنبا أبو سعيد الاشج ( قال وأخبرني ) أبو احمد الحافظ واللفظ له ثنا محمد بن محمد بن سليمان ثنا محمد بن عبد الله بن عمير قالنا ثنا كيع وثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن

(١) زيادة من ر - (٢) مص - ماتوبة (٣) مص - تردني (٤) هامش مص - ص - لارجم (٥) مص - يحيى هامش

ر - حاشية في ص - قال الشيخ هكذا في الرواية والصواب يجأ يعني يكب -



هازب قال مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودى قد جلد وحجم وجهه فسأل اليهود من عالمكم فقالوا فلان فارسل اليه بغاء فقال ما تجدون حداننا في كتابكم فقالوا نجده الرجم ولكن فشا الزنا في اشراننا فكان الشريف اذا زنى لم يرحم واذا زنى السفية رجم فاصلطحننا على الجلد والتعقيم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم به فرجم ثم قال اللهم انى اشهدك انى اول من احيا سنة اماتها - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير وأبى سعيد الاشج -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني أبو عمرو والحيرى ثنا إبراهيم بن اسحاق ثنا هارون بن عبدالله ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامرأته (قال الشيخ) رحمه الله بنى امرأة من اليهود - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبدالله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن أبى مریم (ح وأبنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن أبى مریم أنبا ابن لميعة عن عبد الملك ابن عبدالعزيز بن مليل (١) ان اياه أخبره انه سمع عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدى يذكر أن اليهود اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودى ويهودية زنيا وقد احصنا فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبدالله بن الحارث فكنت اتأقنين رجهما (وروى) هذا اللفظ في حديث محمد بن اسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن اسمعيل بن إبراهيم الشيباني عن ابن عباس قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودى ويهودية وقد احصنا فساووه ان يحكم فيما بينهم حكم ليهما بالرجم -

(وهذا فيما أنبأني) أبو عبدالله اجازة أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن موسى أنبا جابر عن محمد بن اسحاق - فذكره (وفي حديث) الزهرى سمع رجلا من مزينة يحدث ابن المسيب ان ابا هريرة حدثهم ان احبار يهود اجتمعوا في بيت المدراس حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد زنى منهم رجل بعد احصانه بامرأة من اليهود فداحصنت فذكر الحديث وهو مذكور في باب حد الذميين -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عيدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن مباحن أنبا يحيى بن بكير حدثني الليث بن عقييل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أن ابا واقد الايثي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره انه بناه هو عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالجالية جاءه رجل فقال يا امير المؤمنين انى امرأتى زنت بعبدى معترفة بذلك قال أبو واقد فدعاني عمر بن الخطاب رضى الله عنه عاشره دشرة رهط فارسانا الى امرأته وأمرنا ان نسالها عما قال بحتمها فاذا هى جارية حديثة السن فقلت حين رأيتها تكففتا (٢) عما شئت اليوم ثم كلمتها فقلت ان زوجك اتى امير المؤمنين فاخبره انك زנית بعبدك فارسانا اليك لشهد على ما تقولين قالت صدق فأمرنا عمر رضى الله عنه فرجماها بالحجارة -

(أخبرنا) على بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر بن سليمان (ح وأبنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن هارون أبو حامد ثنا عمر بن اسمعيل بن جاهد ثنا معمر بن سليمان الرقى عن الحجاج عن عبد الجبار بن وانث عن ابيه قال استكرهت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد وأقامه على الذى اصابها -

## باب من قال من اشرك بالله فليس بمحصن

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا على بن الفضل بن محمد بن عقييل ثنا ابراهيم بن هاشم البغوي ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء حدثني

(١) مد - مالك (٢) مص - تكفمتا -

قال (باب من قال من اشرك بالله فليس بمحصن)

جويرية عن نافع ان عبده بن عمر كان يقول من اشرك بالله فليس بمحصن - هكذا رواه اصحاب نافع عن نافع -  
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا إبراهيم بن مضارب بن إبراهيم ثنا أبي ثنا اسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنبا عبد العزيز بن محمد  
 عن عبدة بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن -  
 (فأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنبا علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني الحافظ قال لم ير نفعه  
 غير اسحاق ويقال انه رجع عنه والصواب موقوف -

(وأخبرنا) أبو سعد المائني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن منير المطيري قال كتب الى محمد بن أبي طاهر البلدي ثنا  
 أبو سلمة احمد بن أبي نافع (١) ثنا عفيف بن سالم عن سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحصن اهل الشرك بالله شيئا (قال أبو احمد) وروى عن احمد بن أبي نافع (١) عن معاذ بن  
 ابن عمران عن الثوري وهو منكر من حديث الثوري عن موسى بن عقبة بهذا الاسناد -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال أنبا علي بن عمر الحافظ قال وهم عفيف في رفعه والصواب  
 موقوف من قول ابن عمر قال علي ثنا عبد الله بن خشيش ثنا مسلم بن جنادة ثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن  
 نافع عن ابن عمر قال من اشرك بالله فليس بمحصن -

(أخبرنا) عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ثنا أبو الفضل محمد بن عبد الله الكرابيسي أنبا أبو الفضل احمد بن نجدة ثنا سعيد  
 ابن منصور ثنا عيسى بن يونس ثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي مرزوم الغساني عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك انه اراد  
 ان يتزوج يهودية اونصرانية فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عنها وقال انها لا تحصنك -

(أخبرنا) عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ أبو بكر بن أبي مرزوم ضعيف  
 وعلى بن أبي طلحة لم يدرك كعبا (قال الشيخ) رحمه الله ورواه ايضا بقية بن الوليد عن أبي سبابة عن تميم بن علي بن  
 أبي طلحة عن كعب وهو منقطع (٢) -

### باب ماجاء في الامتة تحصن الحر

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي بن احمد الاسفرائني بها أنبا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا الرمادي  
 ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عبدة بن عبد الله بن عبدة قال سأل عبد الملك بن مروان عبدة بن عبدة عن  
 الامتة هل تحصن الحر قال نعم قال عن تروى هذا قال ادركنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك -

(وأخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الحافظ أنبا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد ثنا يونس هوان بن عبد الاعلى ثنا (٣) ابن  
 وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب انه سمع عبد الملك يسأل عبدة بن عبد الله بن عبدة بن مسعود هل تحصن الامتة الحر فقال  
 نعم فقال عبد الملك عن تروى هذا فقال ادركنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك (قال الامام احمد) بلغني  
 عن محمد بن يحيى انه قال وجدت الاوزاعي قد تابع يونس فيها اذا اولى (ورواه) عن عمرو بن أبي سلمة عن الاوزاعي -

(١) مص - ابن أبي نافع (٢) هامش ر - بلغ سمعهم والعرض في التسعين بعد خمس المائة بالداروقه الحمد (٣) مص - أنبا -

ذكر فيه الحديث عن ابن عمر من وجهين وحكي في الاول عن الدارقطني (قال لم ير نفعه غير اسحاق الحنظلي ويقال انه رجع  
 عنه) - قلت - موقوف وحكي في الثاني عن الدارقطني ايضا (قال وهم فيه عفيف بن سالم والصواب موقوف) - قلت  
 - اسحاق حجة حانظ وعفيف ثقة قاله ابن معين وأبو حاتم ذكره ابن القطان وقال صاحب الميزان محدث مشهور صالح  
 الحديث وقال محمد بن عبد الله بن عمار كان احفظ من المعاني بن عمران وفي الخلافيات لليهقي ان المعاني تابعه اعنى عفيقا فرواه  
 عن الثوري كذلك واذا رفع الثقة حديثا لا يضره وتف من وقفه يظهر أن الصواب في الحديثين الرفع -



## باب ماجاء فيمن تزوج امرأة ولم يمسهام زنى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال فرأت على شعيب بن الليث أخرك أبو بكر عن عبد الجبار بن منظور بن زيان عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يمسهام زنى فقال سعيد السنة فيه ان يجلد ولا يرحم -

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفاري ببغداد أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا أبو الأشعث ثنا عبد الوهاب الثقفي عن داود بن أبي هند عن سماك بن حرب عن رجل من بني بجعل قال جئت مع علي بن أبي حمزة رضي الله عنه بصفين فاذا رجل في زرع ينادي اني قد أصبت فاحشة فأتيتوا على الحد فرمته الى علي رضي الله عنه فقال له علي رضي الله عنه هل تزوجت قال نعم قال فدخلك بها قال لا قال بلغده مائة وأغرمه نصف الصداق وفرق بينهما -

(وأخبرنا) أبو نصر بن ثنادة أنبا أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن المبراج قال أنبا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ثنا عاصم ابن علي ثنا شعبة عن سمك بن حرب قال سمعت حنث بن المعتز قال تزوج رجل منا امرأة فزنى قبل ان يدخل بها فأقام علي رضي الله عنه عليه الحد فقال ان المرأة لا ترضى ان تكون عنده ففرق بينهما علي رضي الله عنه (قال الشيخ) رحمه الله اما التفريق بينهما بائنا حكما فلا نقول به لسأذكرنا في كتاب النكاح من الحجج ويحتمل ان يكون علي رضي الله عنه فرق بينهما برضاه بالتفريق والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن الرضا البغدادي أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا اسمعيل بن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون من تزوج بمن لم يكن احصن قبل ذلك فزنى قبل ان يدخل بها امرأته فلا رجم عليه والمرأة مثل ذلك فن دخل بامرأته سبعة من ليلي او نهارا او اكثر فزنى بعد ذلك فعليه الرجم والمرأة مثل ذلك والاماماهات الاولاد لا يوجبن الرجم (١) -

## باب من جلد في الزنا ثم علم باحصائه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد القرقي أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الله ابن وهب ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد رجلا في الزنا مائة فأخبر أنه كان كان احصن فأمر به فرجم -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفر ثنا أبو مسلم ثنا أبو عاصم (ح وأتيا) أبو علي الزوهارى أنبا أبو بكر ابن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البرزازی أنبا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا زنى بامرأة فلم يعلم باحصائه فجلد ثم علم باحصائه فرجم - هذا لفظ حديث البرزازی وفي رواية أبي مسلم قال عن جابر في رجل زنى ثم جلد ثم علم باحصائه قال يرحم -

## باب المرجوم يغسل ويصلى عليه ثم يدفن

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر بن احمد الإصهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير أن ابا تلابرة حدثه عن أبي المهلب عن عمر ان بن حصين ان امرأة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولها ان يحسن بها فاذا وضعت حملها فالتفتي لها فقيل فأمر بها

(١) هامشي - بلغ السيد الشريف عمر الدين ايده الله تعالى في الثاني والثلاثين وقه الحمد - وفي هامش وصي وغيرها - آخر الجزء الخامس والخمسين بعد المائة من الاصل -

شككت عليها نياها ثم امر بها فرجعت ثم صلى عليها فقال له صهر رضى الله عنه يا رسول الله أنصلي عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو امتدت بين أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت شيئا أنصلي من أن جادت بنفسها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن صالح بن هاني ثنا أبو علي القباي في مناقبه أنه سمعنا معاذ بن هشام حدثني أبي - فذكره بإسناد ومعناه إلا أنه قال لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان عن معاذ -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو انصر الفقيه ثنا معاذ بن مجدة ثنا خالد بن يحيى ثنا بشير بن المهاجر ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه في قصة الغامدية ورجحها وسب خالد بن الوليد إياها قال فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم - سبه إياها فقال مهلا يا خالد بن الوليد لا تسبها فوالذي نفسى بيده لقد تابت توبة لو سبها صاحب مكس لغفر له فأمر بها فصلى عليها ودفنت - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث بشير بن المهاجر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا حرمي ابن حفص ثنا محمد بن عبد الله بن علقمة ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أن خالد بن اللجلاج حدثه أن أباه اللجلاج أخبره أنه كان قاعدا يعمل في السوق فموتت امرأة تحمل صبيا (١) فثار الناس وثرت فيعين ثار فانتهبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فظنه قال فقال من أبو هذا معك قال فسكتت قال فقال شاب حداء ها أنا أبوها يا رسول الله قال فأقبل عليها فقال من أبو هذا معك قال فسكتت قال فقال الفتى يا رسول الله إنها حديث السن حديثه عهد بخزيرة وليست مكنتك فانا أبوها يا رسول الله قال فظنر إلى بعض من حوله كأنه يسألهم عنه فقالوا ما علمنا الأخير إلا نحوذا فقال احصنت قال نعم قال فأمر به فرجم قال فخر جانا به فحقرنا له حتى أمكننا ثم رمينه بالخبرة حتى هدا ثم أنصرنا إلى محاسننا قال فبينما نحن كذلك إذ جاء شيخ يسأل عن المرجوم فقمنا إليه فأخذنا بتلاببه فأنطقنا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا إن هذا جاء يسأل عن الخبيث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه لواء طيب عند الله من ريح المسك قال فأنصر فمنا مع الشيخ فاذا هو أبوها فأتينا إليه فأعانه على غسله وتكفينه ودفنه قال ولا أدري قال والصلاة عليه أم لا (ورويها) عن أبي بكر بن النضر صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فلما طمئت أخرجها فصلى عليها -

(وأما معاذ بن مالك فبها أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد ابن منصور الرامذي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أن رجلا من أسلم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأعترف بالزنا فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنك جنون قال لا قال احصنت قال نعم فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم بالمصل فلما أذنته الحجارة فرأى ذلك فرجم حتى مات فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خير وألم يصل عليه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق إلا أنه لم يسبق متن الحديث وساقه غيره عن اسحاق وقال فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم - وكذلك رواه أصحاب عبد الرزاق عنه - ورواه البخاري عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وقال فيه فصل عليه وهو خطأ قال البيهقي ولم يقل بونس وابن جرير عن الزهري فصل عليه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عديان أنبا سليمان بن أحمد الطبراني ثنا سعيد بن غنم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان بن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال جاء معاذ بن مالك فأعترف عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا ثلاث مرات فسأل عنه النبي صلى الله عليه وسلم ثم أمر به فرجم فرمناه بالخرف والجنون والظلم وما حقرنا له ولا أوثقناه فمضى يشتد إلى الحرّة واتبعناه فقام لنا فرمناه حتى سكن فما استغفر له النبي صلى الله عليه وسلم ولا سبه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -



(فَكَذَى) هذه الرواية و قد روينا في حديث سليمان بن بريدة عن ابيه مادل على ان النبي صلى الله عليه وسلم ان لم يستغفر لما عثر من مالك في الخلد امرهم بالاستغفار له بعد يومين او ثلاثة ( وروينا ) في حديث عبدالله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الغامدية انه امر بها فصل عليها ودفنت وقصة الغامدية بعد قصة ماعز ففى قصة الغامدية انها قالت يا بني الله لم تردني فلعلك ان تردني كما تردت ماعزا فواته انى لجلي - (١)

## باب من اجاز أن لا يحضر الامام المرجومين ولا الشهود

( قال الشافى رحمه الله ) امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجع ماعز ولم يحضره وامر انيسا ان يأتى امرأة فان اعترفت وجها ولم يقل اعلمنى لا حضرها -

( آخرنا ) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قال أبو عبدالله أخبرنى وقال أبو سعيد ثنا أبو محمد احمد بن عبدالله الزنى ثنا على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرنى شعيب عن الزهرى أخبرنى أبو سلمة بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال اتى رجل من اسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فاداه فقال يا رسول الله ان الآخر زنى يعنى نفسه فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنتحى لشق وجهه الذى اعرض قبله فقال يا رسول الله ان الآخر زنى فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنتحى لشق وجهه الذى اعرض قبله فقال يا رسول الله ان الآخر زنى فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنتحى الرابعة فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل بك جنون فقال لا فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه وكان قد احصن - قال الزهرى فأخبرنى من سمع جابر بن عبدالله الانصارى قال كنت فيمن رحمه فرجمناه بالمصل بالمدينة فلما اذلقته الحجارة جرح حتى ادركناه بالخرة فرجمناه حتى مات - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليان ورواه مسلم عن عبدالله بن عبدالرحمن الداريمى عن أبى اليان -

( أخبرنا ) على بن احمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن احمد الطبرانى ثنا محمد بن الحسن بن كيسان ثنا أبو حذيفة ( ح ) قال وأخبرنا ( سليمان ثنا عبيد بن غنم ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يحيى بن آدم قال ثنا سفيان بن زيد بن اسلم عن يزيد بن عليم يعنى ابن هزال الأسلمى عن ابيه قال جاء ما عنزلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى زنت فأقم فى كتاب الله فأعرض عنه ثم قال انى زنت فأتم فى كتاب الله فأعرض عنه حتى ذكر اربع مرات فقال اذهبوا به فارجموه فلما مسته الحجارة جزع فشد فخرج عبدالله بن انيس من باديته ( ٢ ) فرماه بوظيف حمار نصرعه ورماه الدس حتى اتاوه فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فراره فقال هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه يا هزال لو سرت به بوبك كان خير لك مما صنعت وقال غيره فى هذا الحديث عن يزيد بن نعم بوظيف بعير وقال بعضهم بلحى بعير -

( أخبرنا ) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر قال قرئ هذا الحديث على سفيان وانا حاضر ( ح و أنبا ) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحق الفقيه أنبا بشر بن موسى ثنا الجدي ثنا سفيان أنبا الزهرى أخبرنى عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن زيد بن خالد الجنبى وأبى هريرة وشبل قالوا اكنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه رجل فقال يا رسول الله أشدك الله ( ٣ ) الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه فقال اجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وأذن نلا قل قل قل انى كان عسيفا على هذا وانه زنى بامرأته فأخبرت ان على ابنى الرجم فأنديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجلا من اهل العلم فأخبرنى ان على ابنى جلد مائة وتقريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله لائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابك جلد مائة وتقريب عام واغديا انيس على امرأة هذا ان اعترفت فارجمها قابل فضا عليها فأعترفت فرجمها - قال

(١) هامش ر بلغ سماعهم والعرض فى الحادى والتسعين بعد خمس المائة والله الحمد (٢) مص - من نأديه (٣) مص - بالله -

الحمیدی قال سفیان وانیس رجل من اسلم هذا لفظ حديث الحمیدی۔ رواه البخاری فی الصحيح عن علی بن عبد الله وغيره عن سفیان دون ذکر شبل۔

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبست عمر بن الخطاب رضى الله عنه أبا واقد الليثي إلى امرأته يسأله عن ذلك فأتاها وعندنا نسوة حولها فذكر لها الذى قال زوجها لعمر بن الخطاب رضى الله عنه وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقبها اشباه ذلك لتزعم فأبت أن تزعم وثبتت على الاعتراف فأمر بها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرجعت (قال الشافعي) في الكتاب ولم يقل اعلمني أحضرها واقعد أمر عثمان بن عفان رضى الله عنه برجم امرأة فرجعت وما حضرها۔ (أخبرناه) أبو الواحد الهجري أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان رضى الله عنه أتى بامرأة۔ فذكر الحديث في امره برجمها وأنه امر بردها فوجدت قد رجعت۔

## باب من اعتبر حضور الامام والشهود وبداية الامام بالرجم

إذا ثبت الزنا باعتراف المرجوم وبداية الشهود به إذا ثبت بشهادتهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاي ثنا أبو الجواب ثنا مهار هو ابن رزيق عن أبي حصين عن الشعبي قال أتى على رضى الله عنه بشرحة الهمدانية قد فجرت فردها حتى ولدت فلما وليت قال اتخوفى بأقرب النساء مني فأعطاها ولدا ثم جلدها ورجمها ثم قال جلدها بكتيب الله ورجمها بالسنة ثم قال إيا امرأة نبي عليا ولدا وكان اعتراف فالامام اول من برجم ثم الناس فإن نواها الشهود فالشهود اول من برجم ثم الامام ثم الناس۔ (وَأَخْبَرَنَا) أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ الْمُرْزُوقِ أَنبَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقال لعليك استكرهك قات لا قال لعلي زوجك من عدونا هذا أتاك فانت تكرهين أن تدلي عليه يلقبها لعلي تقول ثم قال فأمر بها فبست فلما وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس فضر بها مائة وحفر لها يوم الجمعة في الزحجة وأحاطت الناس بها وأخذوا الحجارة فقال ليس هكذا الرجم إذا يصيب بعضهم بعضا صفوا كصف الصلاة صفا خلف صف ثم قال إيا الناس إيا امرأة جيء بها وبها حبل يعني أو اعترفت فالامام اول من برجم ثم الناس إيا امرأة جيء بها أو رجل زان فشهد عليه أربعة بأزنا فالشهود اول من برجم ثم الامام ثم الناس ثم رجما ثم امرهم فرجم صفيهم صف ثم قال ألقوا بها ما تفعلون بو تكم (قال الشيخ) رجما ثم قد ذكرنا أن جلد الثيب صار منسوخا وإن الأمر صار إلى الرجم فقط۔

## باب مانجاء في حفر المرجوم والمرجومة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي (ح) قال وأخبرني) أبو الوليد ثنا

### (باب من اعتبر حضور الامام والشهود)

قال

ذكر فيه (إن عليا جلد شرحة ورجمها) ثم قال (إذا كان اعتراف فالامام اول من برجم وإن نواها الشهود فالشهود اول من برجم) ثم قال (يتمى) (قد ذكرنا أن جلد الثيب صار منسوخا وإن الأمر صار إلى الرجم فقط)۔ قلت۔ إذا نسخ هذا لا يلزم نسخ ما فيه من اعتبار بداية الامام والشهود۔





أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم عن منصور عن الحسن عن حطان ابن عبدالله عن عبيدة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى قد جعل الله لمن سبب البكر بالبكر جلد مائة وثقى سنة والذئب بالذئب جلد مائة والرحم - هذا حديث يحيى وفي رواية عمرو وتغريب عام - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيان ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبدالله ابن عبدالله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وشبل قالوا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه رجل فقال اشرك الله الاقضيت بيننا بكتاب الله وأذن لي (١) قال قل قال ان ابني كان عسيقا على هذا فزني بامرأته فاقدمت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجلا من اهل العلم فأخبرني وان عليه جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل المائة شاة والخادم رد عليك ، وعلى ابك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ففدا عليها فاعترفت فرجمها - قال سفيان وانيس رجل من اسلم - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبدالله وغيره عن سفيان دون ذكر شبل والحفاظ يرويه خطأ في هذا الحديث - (وقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت علي بن عبدالله ابن المديني يقول في هذا الحديث قلت لسفيان ان بعضهم يجعله عن واحد قال لكني احديثك عن الزهري قال ثنا عبدالله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال علي قال سفيان هذا حفظه من في الزهري ولعمري لقد اتقناه اتقانا حسنا (قال الشيخ) رحمه الله كذا قال ابن عيينة - واما الباقر من اصحاب الزهري نحو مالك بن انس وصالح بن كيسان وعقيل بن خالد وشعيب بن أبي حمزة ومعمار بن راشد ويونس بن يزيد والليث بن سعد وغيرهم فلم يذكروا فيه شيلا فانه اعلم (٢) -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عبدالعزیز بن أبي سلمة (ح وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء أنبا عبدالله بن محمد بن الحسن الشرفي ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبدالرحمن ابن مهدي ثنا عبدالعزیز بن عبدالله بن أبي سامة عن الزهري عن عبدالله بن محمد بن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى ولم يحصن بمجلد مائة وتغريب عام - لفظ حديث عبدالرحمن وفي رواية الطيالسي شهادته قضى فيمن زنى - رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن اسمعيل عن عبدالعزیز وزاد في آخره قال ابن شهاب وأخبرني عمرو بن ان عمر رضی الله عنه غرب ثم لم تزل تلك السنة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار أنبا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فيمن زنى ولم يحصن يبنى عاما من المدينة مع اقامة الحد عليه قال ابن شهاب وكان عمر رضی الله عنه يبنى من المدينة الى البصرة والى خيبر - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أنبا أبو سهل الاسفرائني أنبا أبو جعفر احمد بن الحسين الحذاء ثنا علي بن عبدالله

(١) كذا في النسخ لم يذكر فيه ما قال زوج المرأة - ح (٢) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في الكافي والتسعين بعد خمس المائة بالدار وشه الحمد -

قلت - ما ورد في هذا الباب من النفي محمول على انه كان تأديبا لرفع الفساد لاحدا كما يبنى الامام اهل الدعارة وكنفيه عليه السلام وقد ذكر البيهقي في باب من قتل عبده (انه عليه السلام نفي الذي قتل عبده سنة) وروى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر غرب ربعة بن امية في الخمر الى خيبر فلحق بهر قل فلما بلغ ذلك عمر قال والله



المديني ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ثنا محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال بينما أبو بكر رضى الله عنه في المسجد جاءه رجل فلاث عليه باوث من كلام وهو دهش فقال أبو بكر لعمر رضى الله عنه قم اليه فانظر في شأنه فان له شأنا فقام اليه عمر رضى الله عنه قال انه ضاهه ضيف فوقع بالنته ففك عمر رضى الله عنه في صدره وقال قبحك الله الاسترت على ابنتك قال فأمر بهما أبو بكر رضى الله عنه فضربا الحد ثم تروج احدهما من الآخر وأمر بهما ففرا باعاما او حولا (قال علي) هكذا رواه محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر وخالفه عبيد الله بن عمر في اسناده ولفظه (قال علي) ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبيد الله اخبرني نافع عن صفية قال علي وهي صفية بنت أبي عبيد أن رجلا اضاف رجلا فانتض اخته فجاه اخوها الى أبي بكر الصديق رضى الله عنه فذكر ذلك له فارسل اليه فأقر به فقال أبكرام تيب قال بكر فجلده مائة ونفاه الى فذك قال ثم ان الرجل تزوج المرأة بعد قال ثم تتل الرجل يوم اليمامة (قال احمد) ومعناه - رواه مالك وغيره عن نافع في النفي -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها اخبرته ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه اتى برجل وقع على جارية بكرنا حبلها ثم اعترف على نفسه انه زنى ولم يكن احصن فأمر به أبو بكر رضى الله عنه بخالد الحد ثم نفى الى فذك (ورواه) شعيب بن أبي حمزة عن نافع قال اخبرني صفية بنت أبي عبيد عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه انه جلده ونفاه عاما -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصغار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليان ثنا شعيب قال قال نافع - فذكره (ورواه) عبد الله بن ادريس عن عبيد الله بن عمر -

(كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا أبو كريب (ح وأخبرنا) أبو جعفر محمد بن احمد بن جعفر القرمسيثي بها أنبا أبو بكر احمد بن ابراهيم بن شاذان البغدادي ثنا أبو جعفر احمد بن اسحاق بن ابهلول القاضي املاء قال قرئ على أبي كريب وأنا اسمع حدثكم عبد الله بن ادريس عن عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر رضى الله عنه ضرب وغرب وان عمر رضى الله عنه ضرب وغرب - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا أبو سعيد الاشج ثنا عبد الله بن ادريس قال سمعت عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن ابا بكر رضى الله عنه ضرب وغرب وان عمر رضى الله عنه ضرب وغرب -

(أخبرنا) أبو حازم العبدوى الحافظ أنبا أبو الفضل الكرابيسي أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا الشيباني عن الشعبي ان عليا رضى الله عنه جلد ونفى من البصرة الى الكوفة او قال من الكوفة الى البصرة -

(أخبرنا) أبو يعلى الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان البغدادي أنبا حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد ثنا أبو سلمة ثنا أبو عوانة ثنا فراس عن عامر عن مسروق عن أبي بن كعب رضى الله عنه قال البكران يجلدان وينفيان والثبيان برحان -

## باب ما جاء في نفى المخنثين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن اميه عن زيب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت كان عندي مخنث فقال لعبد الله انى ان فتح الله عليك غدا الطائف فاني ادلك على ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتد برثمان فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فقال لا يدخلن هؤلاء عليك

لا اغرب بعدها ابدا وروى ايضا عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله في البكر زنى بالبكر يجلدان مائة وينفيان سنة - قال وقال علي حسيهما من الفتنة ان ينفيا - ولما لم يكن في حد القذف والخمر تريب دل على انه ناديب له لداعته -

ترجى البخارى ومسلم في الصحيح من اوجه عن هشام -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفیان ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت أبي سلمة عن امهاام سلمة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي نخث فسمعه يقول لعبد الله بن أبي امية يا عبد الله أرأيت ان فتح الله عليك الطائف غدا فليلك بانية غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بئان قالت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم - قال سفیان قال ابن أبي نجیح واسمه هيثم - رواه البخارى في الصحيح عن الحميدى- (١)

( أخبرنا ) أبو الحسن بن بشران ببغداد أخبرنا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن أبي الدنيا ثنا الحسن بن حماد الضبي ثنا عبدة عن محمد بن اسحاق عن يزيد عن موسى بن عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة قال كان المختنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ماتع وهدم وهيت وكان ماتع لفاخته بنت عمرو بن عائذ خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ينشى بيوت النبي صلى الله عليه وسلم ويدخل عليهن حتى اذا حاصر الطائف سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لخالد بن الوليد ان اتحتحت الطائف غدا فلا تغفلن منك بادية (٢) بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بئان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لارى هذا الخبيث يفظن لهذا لا يدخل عليكن بعد هذا لسانه ثم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلا حتى اذا كان بذي الحليفة قال لا يدخلن المدينة ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكمك فيه وقيل له انه مسكين ولا بد له من شىء فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما في كل سبت يدخل فيسأل ثم يرجع الى منزله فلم يزل كذلك عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعلى عهد عمر رضى الله عنهما ونفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحبيه معه هدم والآخرة -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام الدستوائى ثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المختنين من الرجال ولترجلات من النساء وقال أنرجوهم من بيوتكم وأنرجوا فلانا وفلانا يعنى المختنين - رواه البخارى في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم -

( أخبرنا ) أبو الحسن بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرادى ثنا عبدالرزاق أنبا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أنرجوا المختنين من بيوتكم فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مختنا وانرج عمر رضى الله عنه مختنا ( قال وأخبرنا ) معمر عن ايوب عن عكرمة قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل من المختنين فأخرج عن المدينة وامر أبو بكر رضى الله عنه برجل منهم فأخرج ايضا -

( أخبرنا ) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو علي الرافى أنبا علي بن عبدالعزير ثنا الحسن بن الربيع ثنا أبو اسامة ( ح وأخبرنا ) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسم ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن الملاء ان ابا اسامة أخبرهم عن فضل بن يونس عن الاوزاعى عن أبي يسار القرشى عن أبي هاشم عن أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أتته بمختن قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال هذا فقيل يا رسول الله يشبه بالنساء فأمر به فنفى الى النقيع قالوا يا رسول الله ألا تقتله قال افي نهيت عن قتل المصلين قال أبو اسامة والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالنقيع -

## باب اقامة الحد على من اعترف بالزنا مرة وثبت عليها

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد المزنى أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثالث والتسعين بعد خمس المائة بالدار وقه الحمد (٢) هامش ر - قلت الذي احفظه بادنة بالنون وحكى صاحب المطالع ذلك ثم حكى عن بعضهم الباء والله اعلم -



عبدالله بن عبد الله ان البهري قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قام اليه رجل من الاعراب فقال يا رسول الله انص لي بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق يا رسول الله انص له بكتاب الله وأئذني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل فقال ان ابني كان عبيقا على هذا - والعسيف الاخير - فزني بامرته فأخبروني ان علي ابني ارحم فانتديت منه بمائة من النعم ووليدة ثم سألت اهل العلم فأخبروني ان علي امرأته الرحم وانما علي ابني جلد مائة وتقر بيده عام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله اما الوليدة والنعم فردوها واما ابنتك فغلبه جلد مائة وتقر بيده عام واما انت يا انيس لرجل من اسلم فاعد على امرأة هذا فان اعترمت فارجمها فندا عليها انيس فاعترمت فرجمها - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان وارجاه من اوجه اخر عن الزهري عن عبدالله عن أبي هريرة وزيد بن خالد - (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا يحيى عن أبيه قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة انت التي صلى الله عليه وسلم فقالت انها زنت وهي حبلى فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ولها فقال احسن اليها فاذا وضعت بغني بها فلما ان وضعت جاءت فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابا ثم امرها فرجمت ثم امرهم ففصلوا عليها ثم دفنوها فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله تصلى علينا وقد زنت فقال والذي نفسي بيده لقد ثبتت توبة او قسمت بين سبعين من اهل المدينة واسمهم وهل وجدت افضل من اوجرت بنفسها - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام الدستوائي كما مضى -

### ياب من قال لا يقيم عليه الحد حتى يعترف اربع مرات

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي أنبا هاشم بن يونس ثنا أبو صالح حدثني الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة ان البهري قال قال اني رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس وهو في المسجد فناداه يا رسول الله اني زويت يريد نفسه فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتحنى لشق وجهه الذي اعرض قبله (١) فقال يا رسول الله اني زويت فأعرض عنه فجاء لشق وجه الذي صلى الله عليه وسلم الذي اعرض عنه فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون فقال لا يا رسول الله فقال احصيت قال نعم يا رسول الله قال اذهبوا فارجموه - قال ابن شهاب أخبرني من سمع جابرا قال فكنت فيمن رجمه فرجمته بالمصل فلما اذلقته الحجره جرح حتى ادركه بالحره فرجمناه - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن عفير عن الليث واثار اليه ايضا مسلم بن الحجاج -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن محمد بن حليم المروزي أنبا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبدالله أنبا يونس عن ابن شهاب الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رجلا من اسلم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه انه قد زني وشهد على نفسه اربع شهادات فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمه وكان قد احصن - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبدالله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبد الله زراق أنبا ابن جريج أخبرني الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اسلم شهد عنده بانزنا على نفسه اربع مرات فأمر به فرجمه وكان قد احصن قال زعموا انه ما عثر - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم قال الثامني رحمه الله انما كان ذلك في اول الاسلام بلهامة الناس بما عليهم الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه

(١) د - قبله عنه -

قال (ياب من قال لا يقيم عليه الحد حتى يعترف اربع مرات)

وسلم يقول في المتعرف بالشك لينة لا يرى ان احد استرقه عليه يقر بذنبه الا وهو يجمل حده اولاً ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغديا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يذكر عدد الاعتراف وامر عمر رضي الله عنه ابا وقد ابى يقتل ذلك ولم يكرهه بعد اعتراف (١) قال الشيخ رحمه الله وهذا الذي ذكره الشافعي رحمه الله بين نينا معنى -

( ونيا أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المخاربي حدثني أبي عن غيلان بن جابع عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال جاء معاوية بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فقال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اطهرك فقال من الزنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابلغ جنون فأخبر أنه ليس بجنون فقال أشربت خرا فقام رجل فاستنكه فلم يجد منه ريح فخرج فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنت آتيت قال نعم فأمر به فرجم - ثم ذكر الحديث في التوبة كما مضى قال ثم جاءه امرأة من غامد من الازد فقات يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه فقالت امك تريد أن تردني كما رددت معاوية بن مالك قال وما ذلك قالت انها حبل من الزنا فقال آتيتك انت قالت نعم قال اذا لازجك حتى تضحي ماني بطلك - وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن يحيى بن يعلى -

( أخبرنا ) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا احمد بن محمد بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس ان معاوية بن مالك قال يا رسول الله طهرني فقال له ويحك طهرني فقال له لا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فقلت كذا وكذا لا يمكن قال نعم قال فبند ذلك امر برجمه -

( وأخبرنا ) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاستمعي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا ابراهيم بن يعقوب ثنا وهيب بن جرير ثنا أبي هذا غير أنه قال افنكتها قال نعم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن وهيب بن جرير -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن الفقيه بالظن بران ثنا محمد بن نصر الامام حدثني أبو كامل البخاري ثنا أبو عوانة عن سيبك عن جابر بن سمرة قال رأيت معاوية بن مالك حين جرى به الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قصير اعرض ليس عليه رداء فشهد على نفسه اربع شهادات انه قد زنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلك قال لا والله قد زنى

(١) عصى زوجها مشر - الاعتراف - وبه لمش عصى - ص - اعتراف -

ذكر فيه حديث معاوية بن مالك قال قال الشافعي انما كان ذلك في اول الاسلام لمخالفة الناس بما عليهم الا ترى انه عليه السلام يقول في المتعرف بأسكر (١) أنه جنة لا يرى ان احد استرقه عليه يقر بذنبه الا وهو يجمل حده اولاً ترى انه عليه السلام قال اغديا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها - ولم يذكر عدد الاعتراف - قلت - لو وجب الحد بالاعتراف لما اشر عليه السلام الواجب الى الرابعة وفي قول الراوي فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي عليه السلام الى آخره الشعار بان الشهادة اربع اعطى العلة في الحكم وقد اخرج أبو داود حديث معاوية بن مالك عن طريق نعيم بن مهزال وفي آخره انه عليه السلام قال له انك قاتلها اربع مرات فبين ويدل على انه عليه السلام انما اشرأخامة الحد الى تمام الاربعة لانه لا يجب قبل ذلك الا لا ذكره الشافعي ما ترجمه احد في مسنده والطحاوي بسند صحيح عن بريدة كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل يقال له معاوية الحديث وفي آخره قال بريدة وكنا نتحدث اصحاب نبي الله صلى الله عليه وسلم ان معاوية بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يظليه وانما وجه عند الرابعة وان ترجمه أبو داود ولفظه كنا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نتحدث ان الغامدية ومعاوية بن مالك لو رجعا الحديث ولفظ النسائي ولو لم يجيء في الرابعة لم يظلبها النبي صلى الله عليه وسلم وان ترجمه أبو عمر في التمهيد بسند عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رد معاوية حتى شهد او اعتراف



الأخر فرجم (١) ثم خطب فقال ألا كلما نفرنا في سبيل الله خلفنا أحدهم له نبيس كنييب التيس ألا واني لا واني بأحدهم (٢) لأجده نكالا - وواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل - وقوله له بعد الرابعة فلعلك دليل على انه لم يكن فسر اقراره فيما مضى بما لا يحتمل غير الزنا -

(وأخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ أخبرني أبو عمر والحيرى ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق ومحمد بن المتى عن عبد الأعلى ثنا داود عن أبي نصره عن أبي سعيد أن رجلا من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي أصبحت فاحشة فأقده على فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم سرارا ثم سأله قومه فقالوا ما نعلم به بأسا الا انه اصاب شيئا يرى ان لا يخرج منه الا ان يقيم فيه الحد قال فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأنا وجهه قال فانطلقنا الى بضع الفرقد قال فما أوقفناه ولا حفرنا له قال فرميناها بالعظام والمردو الخنزف قال فاشتد واشتدنا خلفه حتى لقي عرض الحرة فأنصب لنا فرميناها بجلا ميد الحرة يعني الحجارة حتى سكنت قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا من المشاء قال أكلما اطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيس كنييب التيس على ان لا وني بربجل فعل ذلك الا نكت به قول ما استغفره ولا سيه - لفظ حديث ابن المتى - وواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المتى وسؤله قومه بعد اعترافه مرارا دليل على انه كان يشك في عقله -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر وهو أبو الشيخ ثنا أبو يعلى ثنائعمر بن أبي عاصم ثنا أبي ثنائعمر بن جريح أخبرني أبو الزبير عن ابن عم لأبي هريرة عن أبي هريرة ان ماعز جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد زنت فأعرض عنه حتى قالوا اربعا فلما كان في الخامسة قال زنت قال نعم قال وتدرى ما الزنا قال نعم أتيت منها سرا ما يأتي الرجل من امرأته حلالا قال ما تريد لي هذا القول قال اريد أن تطهرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخلت ذلك منه في ذلك منها كما ينيب الليل في المكحلة والعصا في الشيء او قال الرشاء في البئر قال نعم يا رسول الله فأمر بجمه فرجم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول احدهما لصاحبه لم تراني هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه فقه حتى رجم رجم الكلب فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم مر ببحينة حمار فقال

(١) مص - فرجمه - (٢) مص - بأحد منهم

سرات ثم امر بجمه وقال ابن أبي شيبه ثنا وكيع وقال احمد ثنا اسود بن عاصم كلاهما عن اسرائيل بن جابر عن عاصم بن عبد الرحمن بن ابزي عن أبي بكر رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بغاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة فرده ثم جاء فاعترف الثانية فرده ثم جاء فاعترف الثالثة فرده فقلت له ان اعترفت الرابعة وجمك فاعترف الرابعة فجمه ثم سأله عنه فقالوا ما نعلم الا اخيرا فأمر بجمه - وهذا لفظ ابن أبي شيبه وجابر وهو الخبيث تكلموا فيه وانخرج له ابن حبان في صحيحه وقال صاحب التمهيد اجمعا على انه يكتب حد به واختلفوا في الاحتجاج به وشهد له بالصدق والحفظ الثوري وشعبة ووكيع وزهير بن معاوية وقال وكيع منها شككم في شيء فلا تشكوا في ان جابر البجلي ثقة زاد في الاستذكار كان شعبة والثوري يشهدان له بالفظ والافتان وكان وكيع وزهير بن معاوية يوثقانه ويشان عليه - والاحاديث الصحيحة تدل على انه عليه السلام ماسأل عنه الابد الرابعة ثم حدث ماعز ان تأخر عن قوله عليه السلام فان اعترفت فهو ناسخ له وان تقدم فقول عليه السلام فان اعترفت محمول عليه كأنه عليه السلام يقول فان اعترفت الاعراف المأمور في حديث ماعز وغيره ثم من اصل الشافعي حمل المطلق على المقيد في قضيتين وقوله فان اعترفت مطلق وقضية ماعز مقيدة بالأربع فوجب تقييد ذلك المطلق بها والقضية واحدة وفي الاستذكار قال أبو حنيفة واسمه جابر والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن سبي والحكم بن عتيبة واحمد واسمها لا يحد حتى يقر اربع مرات ثم سكت البيهقي عن الشافعي انه قال قوله فذلك دليل على انه لم يكن فسر اقراره فيما مضى بما لا يحتمل غير الزنا - قلت - قول أبي بكر ان اعترفت الرابعة وقول الراوي يشهد على

ابن فلان وفلان قوما فخر لا نکلاماً من حیفة هذا الحمار فقالوا غفرا لله لك يا رسول الله وهن يرق كل مثل هذا قال فلما نلتنا من اخيكا انفا شرم من هذا والذي نفسى بيده انه الآن نبي انهار الجنة يتقبس (۱) فيها -  
 (آخرنا) أبو احمد عبيد الله بن محمد بن الجمين المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر الزركي أنبا محمد بن ابراهيم القبيدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب انه قال ان رجلاً من اسلم جاء الى أبي بكر الصديق رضى الله عنه فقال ابن الأنزرفي فقال له أبو بكر هل ذكرت هذا لأحد غيري فقال لا قال أبو بكر نسي الله الله واستمر بستره فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم تفره نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له كيا قال لأبي بكر رضى الله عنه فقال له عمر كما قال له أبو بكر رضى الله عنه فلم تفره نفسه حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه الأنزرفي قال سمع فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مراراً كل ذلك يعرض عنه حتى اذا أكثر عليه بعيشه الى اهله فقال ايشتك به جنة فقالوا والله انه لصحيح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبكر ام ثيب فقالوا بل ثيب فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم -

### باب المعترف بالزنا يرجع عن اقراره فيترك

(آخرنا) أبو عبدالله الجافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن اسحاق ثنا علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن أبي سادة عن أبي هريرة قال جاء ماعز الاسلمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني زنيت فلعرض عنه - وذكر الحديث قال اذ هو ايه فارجموه فلما وجد مسمى الحجارة فريشتد فرجل معه لحي يعير فضربه فقتله فذكر فراره لاني صلى الله عليه وسلم فقال أنلا تركتموه -

(آخرناه) علي بن احمد بن عبيد بن احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام بن محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن يزيد بن نعيم بن هزاع الاسلمى عن ابنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فه ماعز لما ذهب هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا هزاع لو كنت سترت عليه بئوك لكان خيراً لك بمصنعت -

### باب الرجل يقر بالزنا دون المرأة

(آخرنا) أبو علي الزوذي أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا طابق بن غنام أنبا عبد السلام بن حفص ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلاً أتاه فأقر عنده انه زنى بامرأة فسأها له فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المرأة فدأها عن ذلك فأكرت ان تكون زنت فجلده الحد وتركها -

(وآخرنا) علي بن احمد بن عبيد بن احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن المديني ثنا هشام بن يوسف ثنا القاسم بن ابي خالد عن خالد بن عبيد الرحمن بن سعيد بن المسيب انه سمع ابن عباس يقول بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحطب الناس يوم الجمعة اتم رجل من بني ليث بن بكر بن عبد مائة تخطى الناس حتى اتقرب اليه فقال يا رسول الله اقم على الحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجاسى فاتهروه فاجاسى ثم قام الثانية فقال هل ذلك فقال اجلس ثم قام الثالثة فقال مثل ذلك فقال ما حدك قال أتيت امرأة فجمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل من أصحابه فيهم علي بن أبي طالب وعيسى وزيد بن حارثة وعثمان بن عفان رضى الله عنهم نطقوا به فاجلدوه مائة جلد ولم يكن الذي تزوج تقبل يا رسول الله الاجلاداتي حيث جا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتوني به مجاودا فلما اتى به قال له من صاحبك قال فلانة لامرأة من بني

(۱) هامش مص - اى ينعمس

نفسه اربع شهادات وقوله عليه السلام انك قمتا اربع مرات - دليل على ان الاقرارات الماضية معتبرة مفسرة بالزنا وانما قال عليه السلام فلعلك تلقينا له ليرجع -



بكر فدعاها فسأله عن ذلك فقالت كذب والله ما اعترته وانى ما قال لبريئة ، الله على ما اقول من الشاهدين فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهدك انك خبئت بها فانها تنكر فان كان لك شهداء جلدتها والجلدتك حد القرية فقال يارسول الله والله ما لى شهداء فأمر به بجلد حد القرية ثمانين (١) -

## باب لا يقام حد الجلد على الحبلى ولا على مريض دنف

### ولا في يوم حرة شديد او برودة مفرط ولا في اسباب التلف

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن خناب البغدادي ببخارا ثنا الحسن ابن سلام السواق ثنا عبيد الله بن موسى أنبا اسرائيل عن السدي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمى قال سمعت عليا رضى الله عنه وهو يحطّب على المنبر فحمد الله واثني عليه ثم قال ايها الناس ايما عبدا وامة زنى فأقيموا عليه الحد وان كان قد احسن فاجلدوه فان خادما الرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت اليها لاضرها فوجدتها حديثة عهد بفاسها وخشيت ان انا ضربتها ان اقتلها فرددت عنها حتى تماثل وتشدت قال احسنت - اترجه مسلم في الصحيح من حديث اسرائيل -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني فيا قرأنا عليه من اصله أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الازعفراني ثنا يزيد بن هارون أنبا الثوري عن عبد الاعلى الثعلبي (٢) عن أبي جميلة عن علي رضى الله عنه ان جارية للنبي صلى الله عليه وسلم نسفت من اثرنا فارسلني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقيم عليها الحد فوجدتها في الدماء لم تحف عنها فرجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اذا جف الدم عنها فاجلدها الحد وقل أقيموا الحدود على ما ملكتم ايمانكم -

## باب الحبلى لا ترجم حتى تضع ويكفل ولدها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن يعلى بن الحارث الجارفي ثنا أبي عن غيلان بن جامع عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه في قصة الغامدية قالت انها حبلى من الزنا قال النبي صلى الله عليه وسلم أتيب انت قالت نعم قال اذا لا ترجمك حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال ترجمها وندع ولدها صغير السن ليس له من رضعه قمام رجل من الانصار فقال الى رضاعه يارسول الله ترجمها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن يحيى بن يعلى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا احمد بن نصر ثنا أبو نعيم ثنا بشير بن مهاجر عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاهته امرأة من غامد فقالت انى قد زويت وانى اريد أن تطهر في - فذكر الحديث الى ان قالت فواقة انى لجليل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارجعي حتى تلدى فلما ولدت جاءت بالصبي في ثرة فقالت يارسول الله انى قد ولدت فقال اذهبى حتى تقطعيه فلما قطعت جاءته بالصبي في يده كسرة فقالت يارسول الله هذا قد قطعت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرضع الصبي فندفع الى رجل من المسلمين ثم امرها فصغرت لها حفيرة فجعلت فيها الى صدرها ثم امر الناس ان يرضعها - وذكر الحديث - اترجه مسلم في الصحيح من حديث بشير بن المهاجر -

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عن الدين ابيه الله في الرابع والثلاثين لله الحمد (٢) هـ، ش ر - قلت هو الثعلبي بالثاء الثلاثة هو عبد الاعلى بن عامر -

## باب الضریر فی خلقته لامن مرض یصیب الحد

(أخبرنا) أبو زکریا یحیی بن ابراهیم ثنا أبو العباس محمد بن یعقوب أنبا الربیع بن سلیمان أنبا الشافعی أنبا سفیان عن یحیی بن سعید وإبی الزناد کلّهما عن أبی امامة بن سهل بن حنیف أن رجلا قال أحدهما أحسن وقال الآخر مقعد کان عند جوار سعد فصاب امرأة حیل فرمته به فستل فاعترف فأمر النبی صلی الله علیه وسلم به قال أحدهما فجلد بالکمال النخل وقال الآخر بالکمال النخل - هذا هو المحفوظ عن سفیان مرسلًا وروی عنه موصولًا بذكر أبی سعید فیه وقیل عن أبی الزناد عن أبی امامة عن ابیه (وقیل) عن أبی امامة عن سعید بن سعد بن عبادة -

(أخبرناه) أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر بن درستویه ثنا یعقوب بن سفیان ثنا أبو بکر بن أبی شیبة ثنا ابن نمیر ثنا ابن اسحاق عن یعقوب بن عبدالله بن الأشج عن أبی امامة بن سهل بن حنیف عن سعید بن سعد بن عبادة قال کان بین ابیانا ثنا رجل محدج ضعیف فلم یزح الا هو علی امة من اماء الداری یخبت بها فرغ شأنه سعد بن عبادة الى رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اجلدوه مائة سوط فقالوا یا نبی الله هو اضعف من ذلك لو ضربناه مائة سوط مات قال یتخذوا له عنکالا فیه مائة شمراخ فأمر یوه واحدة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الولید الفقیه ثنا جعفر بن احمد بن نصر ثنا أبو موسی (ح وأنبا) أبو عبدالرحمن السامی وأبو بکر بن الحارث قال ثنا علی بن عمر الحافظ ثنا القاضی الحسن بن اسمعیل ثنا أبو موسی محمد بن المنی ثنا عثمان بن عمر عن فلیح عن أبی حازم عن سهل بن سعد أن ولیدة فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم حملت من الزنا فسمیلت من احبک قالت اجیلتی المقعد فسمیلت عن ذلك فاعترف فقال النبی صلی الله علیه وسلم انه لضعیف عن الجلد فأمر بمائة عتکول فضر به بها واحدة قال علی کذا قال والصواب عن أبی حازم عن أبی امامة بن سهل بن حنیف عن النبی صلی الله علیه وسلم -

## باب الشهود فی الزنا

قال الله عز وجل (فاستشهدوا علیهن اربعة منکم) وقال (لولا جازاؤا علیه باربعة شهداء)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن یعقوب أنبا الربیع بن سلیمان أنبا الشافعی أنبا مالک (ح قال وأنبا) احمد بن سلیمان الفقیه ببغداد ثنا الحارث بن محمد ثنا اسحاق بن عیسی عن مالک عن سهیل عن ابیه عن أبی هريرة أن سعد بن عبادة قال یا رسول الله ان وجدت مع امرأة فی رجلا امهاله حتی آتی باربعة شهداء قال نعم - رواه مسلم فی الصحیح عن زهیر بن حرب عن اسحاق -

(أخبرنا) أبو زکریا یحیی بن أبی اسحاق المزکی ثنا أبو العباس محمد بن یعقوب أنبا الربیع بن سلیمان أنبا الشافعی أنبا مالک عن یحیی

## قال (باب الضریر فی خلقته لامن مرض یصیب الحد)

ذکر فیه (عن یحیی بن سعید وإبی الزناد عن أبی امامة أن رجلا قال أحدهما أحسن وقال الآخر مقعد اصاب امة) الحدیث ثم ذکر (انه روی عن أبی امامة من وجوه) - قالت - واختلف فیه علی أبی امامة من وجه آخر ذکره البیهقی فی کتاب الایمان فی باب من احلف لیضرب عبده مائة سوط من طریق أبی داود من حدیث أبی امامة (عن بعض اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم من الاضرار انه اشتکی رجل منهم حتی اضی فعاذ جلده علی عظم) الى آخره ثم ان الاحسن من به استسقاء وذلك من المرض وكذلك المقعد والذي اشتکی حتی اضی فظهر انه کان ضریرا من مرض الحدیث غیر مطابق للباب -



ابن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا بالشام وجد مع امرأته رجلا فقتله او قتلها فكتب معاوية الى أبي موسى الأشعري بان يسأل له عن ذلك عليا فساء له فقال علي رضي الله عنه ان هذا الشيء ما هو بارض العراق عنمت عليك لتخبرني فأخبره فقال علي رضي الله عنه انا أبو حسن ان لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته -

## باب ماجاء في وقف الشهود حتى يثبتوا الزنا

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن موسى البلخي ثنا أبو اسامة قال محالد أنبا عن عامر عن جابر بن عبد الله قال جاءت اليهود رجل وامرأة منهم زنيا قال اتوني بأعلم رجلين منكم فأتوه بأبني صوريا فنشدهما كيف تجدان امرئتين في التوراة فلا تجد في التوراة اذا شهد أربعة انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما قال فأيتمنكم ان ترجوها فلا ذهب سلطاننا فكر هنا القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود بخاذا أربعة فشهدوا انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها -

(وأخبرنا) أبو علي أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقية عن هشيم عن معمرة عن إبراهيم الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه - لم يذكر فدعا بالشهود فشهدوا (قال وحدثنا) وهب بن بقية عن هشيم (١) عن ابن شبرمة عن الشعبي بنحو منه - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان أن أبو بكر هوا بن أبي شيبه ثنا يحيى بن آدم عن حماد ابن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين ان ناسا شهدوا على رجل في الزنا فقال عثمان رضي الله عنه هكذا تشهدون انه وجعل يدخل اصبعه السبابة في اصبعه اليسرى وقد عقدها عشرة -

## باب ماجاء في تحريم اللواط واثان البهيمة مع الاجماع على تحريمها

(قال الله جل) ثناؤه (ولو طأ ذ قال لقومه أتاتوني الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل انتم قوم مسرفون) وقال في زوال العذاب بهم (فما جاء امرنا جعلنا عاليها سافلها وامطرنا عليها حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك واهي من الظالمين ببعيد) -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبيدنا ثنا (٢) احمد بن عبيد الصارثي ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابراهيم بن حمزة الزبيري ثنا عبد العزيز بن محمد بن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله من تولى غيري، واليه ولعن الله من غير نخوم الارض ولعن الله من كره اعصى عن السبيل ولعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لعن الله ولعن الله من وقع على بهيمة ولعن الله من عمل قوم لوط ولعن الله من عمل قوم لوط ولعن الله من عمل قوم لوط - (وأخبرنا) أبو الحسن أنبا احمد ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مريم ثنا ابن أبي الزناد وابن الدراوردي قالوا ثنا عمرو بن أبي عمرو - فذكره باييناه نحوه الا انه قال من والى غيري، واليه وقال من خيب اعصى عن الطريق ولم يذكر من لعن والديه -

## باب ماجاء في حد اللوطي

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب عن سليمان

(١) مص - عن وهيب (٢) مص أنبا

قال (باب ماجاء في حد اللوطي - ١)

(د) في الجوهر المطبوع تقديم هذا الباب قبل باب نفي البكر فأحتراه الى هنا لمطابقة السنن -

ابن بلال عن عمرو ومولى المطلب (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا أبو الجاهل ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو وعن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد تمويه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا القاعل والمفعول به -

(أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عمرو (۱) بن عبد الرحمن أبو حفص السلمي ثنا محمد ابن النضال ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يعمل عمل قوم لوط وفي الذي يؤذ في نفسه وفي الذي يقع على ذات محرم وفي الذي يأق البيهمة قال يقتل -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا اسحاق بن محمد ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقع على الرجل فاقتلوه يدين قوم لوط -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا ابو احمد بن عدى الحافظ ثنا عبد الرحمن بن سعيد بن خليفة ثنا عبد الله بن محمد بن تميم قال سمعت سجاجا يقول قال ابن جريح أخبرني ابراهيم عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا القاعل والمفعول به يعني الذي يعمل عمل قوم لوط والذي يأق البيهمة والبيهمة - اورده أبو احمد بن عدى في ارواه ابن جريح عن ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الاسلمى -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريح أخبرني ابن خثيم قال سمعت سعيد بن جبير ومجاهدا يحدثان عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال يرمم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد قال سمعت يحيى بن معين يقول ثنا غسان بن مضر ثنا سعيد بن يزيد قال قال أبو نضرة سئل ابن عباس ما حد اللوطى قال ينظر اعلى بناء في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع الحجارة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا محمد بن الصباح ثنا شريك عن القاسم بن الوليد عن بعض قومه ان عليا رضى الله عنه رجم لوطيا -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل الكرابيسي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن الوليد الحمداني عن رجل من قومه انه شهد عليا رضى الله عنه رجم لوطيا -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع قال قال الشافعي عن رجل عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن الوليد عن يزيد اراه ابن مذكور أن عليا رضى الله عنه رجم لوطيا (قال الشافعي) وبهذا أخذ يرمم اللوطى بمحصنا كان او غير محصن وهذا قول ابن عباس قال وسعيد بن المسيب يقول السنة ان يرمم اللوطى احصن اولم يحصن وعكرمة يرويه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني ما ذكرناه -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي قالنا ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد العزيز بن أبي حازم أنبا داود بن بكر عن محمد بن المنكدر عن صفوان (۲) بن سليم ان خالد بن الوليد كتب الى أبي بكر الصديق رضى الله عنهم في خلافته يذكر له انه وجد رجلا في بعض نواحي العرب يتكح كما تنكح المرأة وان ابابكر رضى الله عنه جمع الناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأهم عن ذلك فكان من اشد هم يومئذ قولاً على ابن أبي طالب رضى الله عنه قال ان هذا ذنب لم تحص به امة من الامم الا امة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم نرى ان شرهه بالنار فاجتمع رأى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يحرقه بالنار فكتب أبو بكر رضى الله عنه الى خالد ابن الوليد يأمره ان يحرقه بالنار - هذا مرسل وروى من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضى الله عنه في غير



هذه القصة قال برجم ويحرق بالنار (ويذكر) عن ابن أبي ليلى عن رجل من همدان ان عليا رضى الله عنه رجم رجلا محصنا في عمل قوم لوط هكذا ذكره الثوري عنه مقيدا بالاحصان وهشيم رواه عن ابن أبي ليلى مطلقا -

(أخبرنا) بحديث الثوري أبو بكر الادرستي ثنا أبو نصر الوراق ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان - مذكور - وعن سفيان عن ابن أبي نجيب عن عطاء انه قال في اللوطي حده حد الزاني -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قبال سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سمعت يزيد بن هارون أبا عثمان بن المغيرة عن عطاء بن أبي رباح قال شهدت ابن الزبير أتى بسبعة أخذوا في لواطه اربعة منهم قد احصوا النساء واللائنة ثم يحصنوا فأمر بالاربعة فانرجوا من المسجد فرموا بالجوارح وأمر بالثلاثة فضرورا الحدود وابن عمر وابن عباس في المسجد -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف المهرجاني ثنا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي ثنا محمد بن أيوب أنبا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قنادة عن الحسن بن الرجل يأتي البهيمة ويعمل عمل قوم لوط قال هو بمنزلة الزاني - (وأخبرنا) أبو زكريا بن أي صفاي ثنا أبو عبد الله الشيباني أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا سعيد عن أبي معشر عن ابراهيم قال حد اللوطي حد الزاني ان كان محصنا رجم والاجلد (قال الشيخ رحمه الله) والى هذا رجح الشافعي رحمه الله فيما زعم الربيع بن سبيان (وروى) محمد بن عبد الرحمن عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى الرجل الرجل فيها زانيان واذا أتت المرأة فمراة فزانتان -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا أبو بدر ثنا محمد بن عبد الرحمن - مذكور - (قال الشيخ) ومحمد بن عبد الرحمن هذا لا اعرفه وهو منكر بهذا الاسناد (١) -

## باب من أتى بهيمة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الذي يأتي البهيمة اقتلوا الفاعل والمفعول به -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد تموه وقع على بهيمة فقتلوه واقتلوا البهيمة معه فقتل لابن عباس ما شأن البهيمة فقتل ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا ولكن ادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يؤكل من لحمها او يتنفع بها بعد ذلك المعلى -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الثقفي أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابن منيع ثنا أبو الربيع ثنا عبد الحميد يعني ابن سبيان ثنا عمرو

(١) هاشم بن محمد - آخر الجزء السادس والحج بن بعد المائة من الاصل والله الحمد -

ذكر في آخره حديث أبي موسى (اذا أتى الرجل الرجل) الى آخره وفي سنده محمد بن عبد الرحمن عن خالد الحذاء فقال (لا اعرفه اى هذا) - قلت - هو معروف يقال له المقدسي القشيري روى عن جعفر بن حميد وحيد الطويل وخالد الحذاء وعبيد الله بن عمرو ونظر بن خليفة - روى عنه أبو نصره وبقية وأبو بدر وسبيان بن شرحبيل ذكره ابن أبي حاتم في كتابه و قال ذكره البيهاري قال وسألت أبي عنه فقال متروك الحديث كان يكذب ويفتن الحديث -

(باب من أتى بهيمة)

قال

بإستاده النبی صلی الله علیه وسلم قال ملعون من وقع علی بهیمة و قال قتاهه و اتلواها لایقال هذه التی فعل بها کذا و کذا۔  
(وآخرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبید ثنا اسمعیل بن اسحاق ثنا ابراهم بن عبد الله الطروی ثنا محمد بن اسمعیل بن  
أبی فدیك ثنا ابراهم بن اسمعیل الا شهلی ثنا داود بن الحصین عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه  
وسلم من وقع علی ذات محرم فقتلوه و اتلوا الیهیمة (ودویناه) فی الیاب قبله عن ابراهم بن  
أبی یحیی عن داود بن الحصین۔

(وقد أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن حمیر و به أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعید بن منصور ثنا لموعونة و أبو الاحوص  
عن عاصم بن بهدلة عن أبی دزین عن ابن عباس انه سئل عن الذی یأتی الیهیمة قال لاحد علیه۔

(آخرنا) أبو علی الروذباری أنبا أبو بکر بن داسه قال قال أبو داود حدیث عاصم یضعف حدیث عمرو بن أبی عمرو  
(قال الشیخ) رحمه الله و قد رویناه من لوجه عن عکرمة و لازاری عمرو بن أبی عمرو و یقصر عن عاصم بن بهدلة فی الحفظ  
کیف و قد تابعه علی روایته جماعة و عکرمة عند اکثر الأئمة من الثقات الایات و الله اعلم۔

(آخرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الولید الفقیه ثنا الحسن بن سفیان ثنا أبو بکر بن أبی شیبة ثنا عبدا لاعلی عن سعید بن  
بدیل عن جبر بن زید قال من أتی الیهیمة اقم علیه الحد۔

(وآخرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الولید ثنا الحسن ثنا أبو بکر ثنا یزید بن هارون عن سفیان بن حسین عن أبی علی الرحبی عن  
عکرمة قال سئل الحسن بن علی رضی الله عنهما عن رجل اتی بهیمة قال ان کان محصنا رجم (ودویناه) عن الحسن البصری  
له قال هو بمنزلة الزانی۔

## باب شهود الزنا ان الم یكملو اربعة

(أنبا فی) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبا أبو الولید ثنا الحسن بن سفیان ثنا أبو بکر ثنا أبو اسامة عن عوف عن قدامة بن  
زهیر قال لما کان من سن أبی بکره و المغیره الذی کان و ذکر الحدیث قال فدعا الشهود فشهد أبو بکره و شبل بن معبد  
و أبو عبد الله نافع فقال عمر رضی الله عنه حين شهد هؤلاء الثلاثة شق علی عمر شأنه فلما تم زیاد قال ان تشهد ان شاء الله  
الا یحقی قال زیاد اما الزنا فلا تشهد به و لکن قدر أیت امرأ فیتحا قال عمر الله اکبر حدوهم یحدوهم قال فقال أبو بکره

ذکر فی حدیث عکرمة (عن ابن عباس اقتلوه و اتلوا الیهیمة) ثم ذکر (عن أبی دزین عن ابن عباس لاحد علیه) ثم  
قال (عکرمة عند اکثر الأئمة من الثقات الایات)۔ قلت۔ أبو دزین ثقة لانعم احدا تکلم فیہ و اما عکرمة فقد تکلموا  
فیہ قال ابن عمر نافع لان تکذب علی کما کذب عکرمة علی ابن عباس و كذلك قال سعید بن السیب لولاه و کذب مجاهد و ابن  
سیرین و یحیی بن سعید و مالک و عن ابن أبی ذئب انه قال کان غیر ثقة و قد ذکر انه من حدیث عکرمة ثم حدیث أبی  
دزین ثم قال و هذا اصح من الحدیث الا و ل و العمل علی هذا عند لعل العلم هو قول احمد و اصح و ذکر أبو داود ایضا  
الحدیثین ثم قال و حدیث عاصم یضعف حدیث عمرو بن أبی عمرو۔ قال الخطیب یرید أن ابن عباس لو کان عنده فی هذا  
الیاب حدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم لم یخالفه و قال ابن معین عمرو بن أبی عمرو و لیس به بأس و لیس بالقوی و قال  
محمد بن اسمعیل صدوق و لکن روی عن عکرمة فاکثر ولم یذكر فی شیء من حدیثه انه سمع عکرمة و قد عارض هذا الحدیث  
نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن قتل حیوان الا لما کله ثم ذکر الخطیب الاختلاف فی هذا القدر ثم قال و اکثر الفقهاء  
یزیدون كذلك قال عطاء و النضی و به قال مالک و الثوری و احمد و اصحاب الرئی و هو احد قولی الشافعی و فی الاحکام  
لعبد الحق عمرو بن أبی عمرو وثقة ینکر غایه حدیث عکرمة عن ابن عباس انه علیه السلام قال اقتلوا الفاعل و المفعول به۔



بعد ما ضربه أشهد أنه زان فهم عمر رضي الله عنه أن يميد عليه الجلد فنهاه ع-لى رضي الله عنه وقال إن جلدته فأرجم صاحبك فتركه ولم يجلده -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب أنبا سعيد بن قتادة أن ابابكرة بن ونازع بن الخارث بن كلدة وشبل بن معبد شهدوا على المعيرة بن شمة أنهم رأوه يوبله ويخرجها وكان زياد رابعهم وهو الذي أسد عليهم لما الثلاثة فشهدوا بذلك فقال أبو بكرة والله لكأني بأثر جدري في فخذها قال عمر رضي الله عنه حين رأى زيادا أني لأرى غلاما كسا لا يقول الا حقا ولم يكن ليكتمني شيئا فقال زياد لم ارما قال هؤلاء ولكني قدر أيت ربية وسمعت نفا عاليا قال فجلدهم عمر رضي الله عنه وخلى عن زياد (وقد روياه) من وجه آخر موصولاً وفي رواية) على بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة أن ابابكرة وزيدا وناغدا وشبل بن معبد كانوا في غرفة والمغيرة في أسفل الدلا فهببت ريح ففتحت الباب ودرمت السرا فاذا المغيرة بين رجليها قال بعضهم لبعض قد ابتلينا - فذكر القصة قال فشهد أبو بكرة ونازع وشبل وقال زياد لا ادري نكحها ام لا لجلدهم عمر رضي الله عنه الا زيادا قال أبو بكر رضي الله عنه اليس قد جلدتموني قال بلى قال فانا أشهد بلقه لقد فعل فأراد عمر أن يجلده ايضا فقال على إن كانت شهادة أبي بكرة شهادة رجائين فأرجم صاحبك والا فقد جلدتموه يعني لا يجلد ثانيا باعادة القذف -

(وأنياني) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد ثنا ابن بنت احمد بن منيع ثنا عبد الله بن مطيع عن هشيم عن عبيبة بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي بكرة - فذكر قصة المغيرة قال فقد مذ على عمر رضي الله عنه فشهد أبو بكرة ونازع وشبل بن معبد لها دعا زيادا قال رأيت امرأ منكرا قال فكبر عمر رضي الله عنه ودعا بلبي بكرة وصاحبه فضر بهم قال قال أبو بكرة يعني بعد ما حلده ولله اني لصاديق وهو فعل ما شهد به فهم عمر بضربه فقال على إن ضربت هذا فأرجم ذلك -

## يلب شهود الزنا اذالم يجتمعوا على

### فعل واحد فلاحد على المشهود

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن هارون ثنا عثمان بن سعيد عن موسى بن اسمعيل عن أبي عوانة عن اسمعيل بن سالم عن أبي ادريس بن قيس في قصة سوسن قال كان دانيا ل عليه السلام اول من فرق بين المشهود فقال لأحدهما ما الذي رأيت وما الذي شهدته قال أشهد أني رأيت سوسن تزني في البستان برجل شاب قال في نبي مكان قال تحت شجرة الكبري ثم دعا بالآخر (١) فقال ما تشهد قال أشهد أني ابصرت سوسن تزني في البستان تحت شجرة التفاح قال فدعا الله عليهما بغامت من السماء ثار فأحرتهما وبرا الله سوسن -

## يلاب من زني بامرأة مستكرهة

قد ضمنت الرواية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن امي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه (وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا الاسفاطلي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معمر بن سليمان عن حجاج عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال استكرهت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد - زاد غيره فيه وانه على الذي اصابها بولم يذكر أنه جعل له مهر - وفي هذا الاستناد ضعف من وجهين احدهما ان الحجاج لم يسمع من عبد الجبار والآخر أن عبد الجبار لم يسمع من ابيه قاله البخاري وغيره -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالنا أنبا أبو الفضل بن خنيزر وبه الكرابي أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن زياد ثنا شعبة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن أبي موسى الأشعري قال أتى عمر بن الخطاب

رضى الله عنه بإمرأة من أهل اليمن قالوا بنت قالت انى كنت نائمة فلم استيقظ الا برجل ردى فى مثل الشهاب فقال عمر  
رضى الله عنه بمائة نومة شابة نخل عنها ومتمها -

( وأخرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنبا شعبة بن الحجاج عن  
عبد الملك بن عيسرة عن الزئال بن سبرة قال انتمكة اذعن (١) بإمرأة اجتمع عليها الناس حتى كاد أن يقتلوا وهم يقولون  
زنت زنت فأقربها عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهى حبل وجاه معها قومها فأنوا عليها بخير (٢) فقال عمر أخبرني عن  
امرئ قال يا امير المؤمنين كنت امرأة اصاب من هذا الايل فصليت ذات ليلة ثم تمت وقتت ورجل بين رجل نقدف  
فى مثل الشهاب ثم ذهب فقال عمر رضى الله عنه لو قتل هذه من بين الجلبين او قال الاخشيبن - شك أبو خالد - لمذهبهم الله  
نخلى سبيلها وكتب الى الآفاهى ان لا تقتلوا احدا الا باذى -

( أخبرنا ) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن احمد (٣) المروكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله  
يقوم على رقيق الخمرى وانه استكره حارية من ذلك الرقيق فوقع بها بجلده عمر بن الخطاب رضى الله عنه ونفاه ولم يجلد  
الريدة لانه استكرهها ( ورواه ) الهيثم بن سعد عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد -

( أخبرنا ) أبو القاسم زيد بن جعفر بن عبد العاوى بالكوفة وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى بنيسابور قال أنبا أبو جعفر محمد  
ابن على بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبد الله العيسى أنبا وكيع عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلى قال أنى  
عمر بن الخطاب رضى الله عنه بإمرأة جهدها العطش فمرت على راع فاستسقت فأبى ان يقيها الا ان تمكنه من نفسها ففعلت  
تشار والناس فى رحمة فقال عل رضى الله عنه هذه مضطرة ارى ان نخلى سبيلها فصل -

( أخبرنا ) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب ان عبد الملك بن  
مروان قضى فى امرأة أصيبت - استكرهه بصدقتها عل من فعل ذلك بها -  
( وروينا ) عن ابن جريح عن عطاء قال عليه الحد والصداق ( وعن الحسن ) قال عليه الحد والنقر ( وعن الزهرى ) عليه  
الصداق والحد -

## باب من وقع على ذات محرم له او على ذات زوج

### او من كانت فى عدة زوج ينكح او غير نكح مع العلم بالتحريم

( أخبرنا ) أبو الحسن على بن احمد بن عيدان أنبا احمد بن عبيد ثنا أبو بكر الترمي احمد بن عبيد الله ثنا شعبة بن سوار ثنا  
عبد العزيز بن الماجشون عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهنى قال سمعت رسول الله صل الله عليه  
وسلم يقول فيمن زنى ولم يحصن جلده ما تقرب عام - ورواه البخارى فى الصحيح عن مالك بن اسميل عن عبد العزيز  
( وأخرنا ) على بن احمد بن عيدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا احمد بن عيسى الترمي ثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن  
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول الرجم فى كتاب الله عز وجل  
- حق على من زنى اذا حصن من الرجال والنساء اذا قامت ايمنه او كان الخيل والاعتراف -

(١) مص - اذا نحن (٢) مص - خير (٣) مص - أبو بكر بن حفص -

قال (باب من وقع على ذات محرم له او ذات زوج)

او معتدة ينكح او يغيره مع العلم بالتحريم

(أخبرنا)

(٥٦)



(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاي ثنا مفضل بن منصور ثنا خالد بن (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا مطرف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب قال بينما أنا أطوف على ابل لي ضلت اذ أتيت ركبت وافرأوس معهم لواء بفعل الاعراب يطيفون لي لمزيتي من النبي صلى الله عليه وسلم اذ أتوا بة فاستغروا بها رجلا فصرىوا عنقه فسألت عنه فذكر وانه امرأه بامرأة ابيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو سعيد الأشج ثنا أبو خالد الاحمر عن اشعث ابن سوار عن عدى بن ثابت عن يزيد بن البراء عن البراء عن خاله ان رجلا تزوج امرأة ابيه او امرأة ابنه كذا قال أبو خالد فارس الى ابيه النبي صلى الله عليه وسلم قتله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا هاشم بن يونس ثنا ابن أبي مريم ثنا ابراهيم بن اسمعيل ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على ذات محرم فاقتاوه (وقدر وبناه) من حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا (١) -

(١) هامش - بلغ السيد الشريف عز الدين ابيه الله تعالى في الخامس والثلاثين فقه الحمد -

ذكر فيه حديث البراء (ان ذكرنا معهم لواء اتوا الى آخره ثم اخرجوه عن البراء عن خاله) - قلت - هذا حديث مضطرب كما ترى وفي سنده ومنته اضطراب غير ذلك ذكرناه في باب الخس في الغنيمة والنهي وعلی تقدیر صحته لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل هو محسن ام لا لو كان محصنا لخدمه الرحم فلما لم يأمره بالسلام بذلك بل بالقتل ثبت انه ليس بمجد الزنا بل لانه استحل ذلك فصار مرتدا ويدل عليه ان البيهقي ذكر هذا الحديث فيما مضى في كتاب الفرائض في باب ميراث المرتد وذكره ايضا فيما مضى قريبا في باب مال المرتد اذا مات او قتل على الردة ولفظه (فضرب عنقه وخمس ماله) وقال في ذلك الباب (قال اصحابنا ضرب الرقية ونحيمس المال لا يكون الاعلى المرتد فكأنه استحل مع علمه بتحرمة) انتهى كلامه وعقد اللواء يدل على المحاربة اذ لا تعقد الا لمن امر بها والمبعوث لاقامة حد الزنا لا يؤمر بها وقال الطحاوي وتخميس ماله يدل على انه صار محاربا اذ اجعوا على ان المرتد الذي لم يحارب لا يخمس ماله فهم من يقول ماله في لاخمس فيه لانه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وأبو حنيفة واصحابه يجعلونه لورثته المسلمين واسم التزويج يسقط الحد وان لم يثبت بخلاف من روى بمحرمه وقد اخرج الطحاوي بسند صحيح عن ابن المسيب ان رجلا تزوج امرأة في عدتها فرغ الى عمر فضر بها دون الحد وجعل لها الصداق وقال ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المسيب ان امرأة تزوجت في عدتها فضرها عمر تعزير دون الحد - ولم يكونا جاهلين بالتحريم لانه كان اعرف بالله من ان يعاقب عايم (١) الحجة ثبت انها كاذبة عاين بالتحريم ولم يقم عليها الحد وذلك بحضرة الصحابة ولم يخالفوه فدل على ان عقد النكاح وان لم يثبت له حكم النكاح في وجوب المهر بالدخول وفي العدة وثبوت النسب ونحوها لا يوجب الحدلان الذي يوجب الحد هو الزنا والزنا لا يوجب شيئا من ذلك - فان قلت - ان لم يكن زنا فهو اعظم منه - قلنا - الحد امر توقيفي يجب في الزنا لا فيما هو اعظم منه الا ترى انه لا يجب في الكفر الذي هو اعظم من الزنا - ثم ذكر البيهقي (عن ابراهيم بن اسمعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس حديث من وقع على ذات محرم فاقتاوه) ثم قال (وقدر وبناه) من حديث عباد بن منصور عن عكرمة - قلت - ابن أبي حبيبة متكلم فيه وروى عن ابن معين ليس بشيء وقال الدارقطني ومروك حكاة الذهبي وداود ابن الحصين ايضا متكلم فيه قال ابن المديني ما روى عن عكرمة منكر وقال أبو حاتم ليس بالقوي وقال ابن عيينة كنا نتفى حديثه وقال ابن عدى اذ روى عنه ثقة فصالح الا ان يروى عنه ضيف فيكون البلاء منه مثل ابن أبي حبيبة وابن أبي يحيى - وعباد بن منصور ايضا ضمه جماعة قال ابن معين ليس بشيء وقال ابن الجنيدي ومروك -

(١) كذا

## باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالوا أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد ثنا محمد بن ربيعة (ح وأخبرنا) عبد الواحد بن محمد بن إسحاق ابن النجار بالكوفة أنبا أبو الحسن علي بن شقيق ابن يعقوب أنبا أبو جعفر أحمد بن عيسى بن هارون الدجلى ثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة أنبا الفضل بن موسى كلابها عن يزيد بن زياد عن الزهري عن عمرو عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم لاسلم فخرجوا فخلوا سبيلها فان الامام ان يخطئ في الفسخ خير له من ان يخطئ في العقوبة (ورواه) وكيع عن يزيد بن زياد وموقوفا على عائشة -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن يزيد - فذكره موقوفا تغريبه يزيد بن زياد الشامي عن الزهري وفيه ضعف - ورواية وكيع اقرب الى الصواب والله اعلم (ورواه) رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري مر فورا ورشدين ضعيف -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا أبو كريب ثنا معاوية بن هشام عن مختار التمار عن أبي مطر عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ادرؤا الحدود - في هذا الاسناد ضعف -

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا أبو محمد بن حيان قال قرئ على ابن أبي عاصم ثنا الحسن بن علي ثنا سهل بن جناد ثنا المختار بن نافع ثنا أبو حيان التميمي عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود ولا يبنئ الامام ان يعطل الحدود - قال البخاري المختار بن نافع منكر الحديث -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا الحسن بن صالح عن ابيه قاله بانني اول بلغنا ان عمر رضي الله عنه قال اذا حضر تمونا فاسأوا في الهد (١) جهدكم فاني ان اخطئ في العفو احب الي من ان اخطئ في العقوبة - منقطع وموقوف -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفاضل بن خنيس بن ابي بكر بن محمد بن نجاد بن منصور ثنا هشام أنبا عبيدة عن ابراهيم قال قال ابن مسعود ادرؤا الحدود ما استطعتم فانكم ان تخطئوا في العفو خير من ان تخطئوا في العقوبة وادا وجدتم لاسلم فخرجوا فادرؤا عنه الحد - منقطع وموقوف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه حدثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد السلام هو ابن حرب عن إسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان ماذا وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر رضي الله عنهم قالوا اذا اشبه الحد ادرؤه - منقطع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن سفيان عن حاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال ادرؤا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم - هذا موصول -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن افاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن ساجان أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن هشام بن عمرو عن ابيه ان يحيى بن حاطب حدثه قال توفي حاطب فأتقت من صلي بن ربيعة وصام وكانت له امة نوبية قد صابت وصامت وهي العجمية لم تنقه فلم ترعه الا يجالها وكانت ثيبا فذهب الي عمر رضي الله عنه لخدمته فقال لأنت الرجل لانني بخير فافزع ذلك فارس اليها عمر رضي الله عنه فقال احببت نقالت نعم من مرغوش بدرهين فاذا جى تستهل بذلك لا تكتسه قال وصادف عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم فقال اشيروا على وكان عثمان رضي الله عنه جالسا فاضطجع فقال علي وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد فقال اشير على يا عثمان فقال قد اشار عليك اخواك



قال امر على انت قال اراها تستهمل به كأنها لاتعلمه وإيس الحد الاعلى من علمه فقال صدقت والذي نفسى بيده ما الحد الاعلى من علمه بجلدها عمر رضى الله عنه مائة وغربها عاماً (قال الشيخ) رحمه الله كان حددا الرجم فكأنه رضى الله عنه درأ عنها حددا لاشبهة بالجمالة وجلدها وغربها تعزيراً والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله السلمي أنبا أبو الحسن الكارزى أنبا على بن عبد العزيز قال قال أبو عبيدنا مروان بن معاوية ويزيد عن حميد بن بكر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كتب اليه في رجل قبل له متى عهدك للنساء فقال البارحة قيل لمن قال ام مثنوى فقيل له قد هلكت قال ما علمت ان الله حرم الزنا فكتب عمر رضى الله عنه ان يستحلف ما علم ان الله حرم الزنا ثم يخلى سبيله (۱) -

## باب ماجاء فيمن اتى جارية امرأته

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشيم عن أبي بشر عن جيب بن سالم ان امرأة انت النعمان بن بشير رضى الله عنه فقالت ان زوجى وقع على جاريتى بغير اذنى قول النعمان عندى فى هذا قضاء شافى أخذته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تكن فى اذنت له رجته وان كنت اذنت له جلده مائة فقال لها الناس ويحك أو وارك يرحم بلاء فقالت قد كنت اذنت له ولكن جاني الغيرة على ما قلت بجلده مائة - لم يسمعه أبو بشر عن جيب انما رواه عن خالد بن عرفطة عن جيب -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي بشر عن خالد بن عرفطة عن جيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فى الرجل يأتى جارية امرأته قال ان كانت احلتها له جلد مائة وان لم تكن احلتها له رجته (ورواه) قتادة عن خالد بن عرفطة -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسم ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا إبان ثنا قتادة عن خالد بن عرفطة عن جيب بن سالم ان رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال لأتضين بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها لك جلده مائة وان لم تكن احلتها لك رجمتك بالبخارة فوجدوه احلتها له بجلده مائة قال قتادة كتبت الى جيب بن سالم فكتب الى بهذا - كذا رواه إبان العطار عن قتادة واختلف فيه على هام بن يحيى فقيل عنه عن قتادة عن جيب بن يساف عن جيب بن سالم (وقيل) عنه عن قتادة عن جيب بن سالم عن جيب بن يساف -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا الاسفاطى ثنا الحوضى ثنا همام قال سئل قتادة عن رجل وطئ جارية امرأة ته تجد ثنا عن جيب بن يساف عن جيب بن سالم انها رفعت الى النعمان بن بشير فقال لأتضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها له جلده مائة وان لم تكن احلتها له رجته -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا هدية بن خالد ثنا همام ثنا قتادة عن جيب بن سالم عن جيب بن يساف ان رجلاً وطئ جارية امرأة ته فرفع الى النعمان بن بشير فذكره - كذا وجدتها فى الكتاب (قال أبو عيسى الترمذى) سألت محمد بن اسمعيل البخارى عن هذا الحديث فقال انا اتقى هذا الحديث وانما رواه قتادة عن خالد بن عرفطة عن جيب بن سالم عن النعمان - قال ويروى عن قتادة أنه قال كتب الى جيب بن سالم قال ورواه أبو بشر عن خالد بن عرفطة ايضا عن جيب بن سالم - قلت ولم يذكر رواية همام (وقد روى) فى ذلك حديث آخر اضعف من هذا -

(۱) هامش ر - بلغ مائة منهم والعرض فى الثالث والتسعين بعد خمس المائة والله الحد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا عمرو بن دينار عن الحسن بن سلمة بن المحبق أن رجلا وقع على جارية امرأته فرموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن كانت طاووتة فهي له وعليه مثلها وإن كان استكرها فهي حرة وعليه مثلها - كذا رواه جماعة عن الحسن واختلف فيه على (۱) قتادة عن الحسن فرواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سلمة وروى عن شعبة عن قتادة - (كما حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أملاء أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا علي بن سعيد النسوي وأحمد بن سعيد الدارمي قالنا ثنا بكر بن بكار ثنا شعبة ثنا قتادة عن الحسن بن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل وطئ جارية امرأته فقال إن استكرها فهي حرة ولها عليه مثلها وإن كانت طاووتة فهي أمة ولها عليه مثلها (ورواه معمر) عن قتادة -

(كما أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفا ر ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن قتادة عن الحسن بن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على جارية امرأته - وفي رواية الرامادي قضى في الرجل يصيب جارية امرأته - أن استكرها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها وإن طاووتة فهي له وعليه لسيدتها مثلها (وكذلك) رواه سلام بن مسكين عن الحسن -

(أخبرناه) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا القاسم بن سلام بن مسكين حدثني أبي قال سألت الحسن عن الرجل يقع بجارية امرأته قال حدثني قبيصة بن حريث الانصاري عن سلمة بن محبق أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يزال يسافر ويفزو وإن امرأته بعثت معه جارية لها فقاتت تغسل رأسك وتحذمك وتحفظ حركك ولم تجعلها له وإنه طال سفره في وجهه ذلك فوقع بالجارية فلما قتل أخبرته الجارية - ولأنها بذلك فغارت غيرة شديدة وغيضت فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بالذي صنع فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان استكرها فهي عتيقة وعليه مثلها وإن كان أتاها عن طيبة نفس منها ورضى فهي له وعليه مثل ثمنها لك ولم يرقم فيه حدا (قال البخاري) فيما بلغني عنه لحديث قبيصة هذا اصح يعني من رواية من رواه عن الحسن عن سلمة - قال البخاري ولا يقول بهذا أحد من أصحابنا وقال البخاري في التاريخ قبيصة بن حريث الانصاري سمع سلمة بن المحبق في حديثه نظر - (أخبرناه) أبو سعد المائيني أنبا أبو حامد بن عدى قال سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري قال (الشيخ) رحمه الله حصول الاجماع من قهها - الا مصار بعد التابين على ترك القول به دليل على انه ان ثبت صار منسوخا بما ورد من الاخبار في الحدود -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابن علي بن بحر ثنا يحيى بن حبيب بن عري ثنا خالد بن الحارث ثنا اشمث قال بلغني ان هذا كان قبل الحدود (قال الشيخ) وروينا عن عبد الله بن مسعود من قوله مثل حديث سلمة بن المحبق (ورويانا) عنه انه قال استغفر الله ولتأتمد -

(وقد أخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن الهلالى ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين ان عليا رضى الله عنه قال ان ابن ام عبد لايدري ما حدث بعده لو اتيت به لرجمته (وعن سفيان) عن حماد بن ابراهيم ان عليا رضى الله عنه قال لو اتيت به لرجمته قال العدي بنى رجلا وقع على جارية امرأته (قال الشيخ) رحمه الله قوله ان ابن ام عبد يعني ابن مسعود لايدري ما حدث بعده دليل على نسخ ورد على ما اتى به - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن الاسدي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة أنبا سلمة بن كهيل قال سمعت حجة بن عدى الكندي يقول جاءت امرأة الى علي بن أبي طالب رضى الله عنه فقالت ان زوجي يأتي



جارتى فقال لما على رضى الله عنه ان تكونى صادقة ترجم زوجها وان تكونى كاذبة تجلدك قال فقالت ردونى الى بيتى الى بيتى (ورواه) شعبة باسناده وزاد فقالت ردونى الى اهل غيرى نفرة ومعناه ان جوفها يملئ من التقيظ والتيرة وقد رواه الشافعى من حديث ابن مهدي عن سفيان عن سلمة قال وبهذا تأخذ لأن زناه بجارية امرأته مثل زناه بغيرها الا ان يكون ممن يمدح بالجهالة ويقول كنت ارى انها لى حلال (قال الشيخ) وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مثل هذا باسناد مرسل جيد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن عمير عن عبيد الله يعنى ابن عمر عن نافع قال وهبت امرأة لزوجها جارية فخرج بها في سفر فوقع عليها فحبلت فبلغ امرأته حبلا فانت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت انى يمضت مع زوجى بجارية تحمدهم وتقوم عليه فيلتنى انها قد حبلت قال فلما قدم الرجل ارسل اليه عمر رضى الله عنه قال واصلت الجارية ثلاثة اطفال قال نعم قال ايتها قال نعم قال لانك فوهبتها لك قال نعم قال فلك بيعة على ذلك قال لا فقال لتأتينى بالبيعة اولاد جنك ثقيل للراة ان زوجها يرجم فانت عمر رضى الله عنه فاقرت انها وهبتها له فجدد لها عمر رضى الله عنه الحداراء حد القذف (قال الشافعى رحمه الله) فان كان من اهل الجهالة وقال كنت ارى انها حلال لى فاننا ندرأه الحد وعزرائه -

(أخبرنا) أبو بكر الازد ستافى أنبا أبو نصر العراقى أنبا سفيان ابوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبيد الله بن الوليد ثنا سفيان عن الثيرة عن الهيم بن بدر عن عرقوص الضبي ان امرأة اتت عليا رضى الله عنه فقالت ان زوجى اصاب جارتى فقال زوجها صدقت هى والملاحل لى فقال على رضى الله عنه اذهب لاعتودن -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصمها لى أنبا أبو محمد بن حيان ثنا أبو العباس عبدالرحمن بن محمد بن حاد ثنا أبى ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن سماك بن الفضل عن عبدالرحمن بن البيهاني ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رفع اليه رجل وقع على جارية امرأته فجدده مائة ولم يرجمه - هذا منقطع وكانه ان صح ادعى جهالة فعززه ولم يرجمه والله اعلم -

## باب من اصاب ذنبا دون الحد ثم تاب وجاء مستفتيا

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبيد الله بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود رضى الله عنه ان رجلا اصاب من امرأة قبله فأقى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأنزلت (اتم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الابل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) قال الرجل يا رسول الله الى هذه قال لى عمل بها من امتى - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد - وانخرجه مسلم عن أبى كامل وغيره عن يزيد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو النضر ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر (ح قال وحدثنا) أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن تميمية قالنا يحيى بن يحيى أنبا أبو الاحوص عن سماك عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبيد الله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى عالجت امرأة فى اقبى المدينة وانى اصبحت منها مادون ان اسمها فانا هذا فاقضى فاشتت فقال له عمر رضى الله عنه لقد شترك الله لو شرت نفسك قال ولم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقام الرجل فانطلق فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا دعاه تنلا عليه هذه الآية (اتم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الابل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) فقال رجل من القوم يانى الله هذا له خاصة قال لى للناس كافة رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (١) -

(١) هاشم د - بلغ يساعهم بمجامع مصر حررها الله اجمع في الرابع عشر والله الحمد -













(نهم) نبي هذه الآية بيان والله اعلم ان الله جعل لنبية صلى الله عليه وسلم الخيار في الحكم بينهم اويسرض عنهم وجعل عليه ان حكم ان يحكم بينهم بالقسط قال وصممت من ارضي من اهل العلم يقول في قول الله عزوجل (وان احكم بينهم بما انزل الله) ان حكمت لاعتزما ان تحكم -

(اخبرنا) ابو نصر بن قتادة انبا ابو منصور العباس بن الفضل ثنا احمد بن محمد بن سعيد بن منصور ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي قال اذا ارتفع اهل الكتاب الي حكاه المسلمين ان شاء حكم بينهم وان شاء اعرض عنهم فان حكم حكم بما انزل الله عزوجل -

(واخبرنا) ابو نصر انبا ابو منصور النضوي ثنا احمد بن محمد بن سعيد بن منصور ثنا هشيم انبا العوام عن ابراهيم التيمي في قوله (فاحكم بينهم بالقسط) قال بالرجم -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبا ابو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة عن سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن الحسن قال خلوا بين اهل الكتاب وبين حكامهم فان ارتفعوا اليكم فاقضوا عليهم ما في كتابكم -

(اخبرنا) ابو الحسين محمد بن الحسين القطان ببغداد انبا ابو سهل بن زياد القطان ثنا ابو عوف عبدالرحمن بن مرزوق (١) ثنا احمد بن يونس ثنا زهير (ج و اخبرنا) ابو الحسين علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد انبا ابو الحسن علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن ايوب ثنا عمرو بن خالد ثنا زهير بن معاوية عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان اليهود جازوا الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل منهم وامرأة زنيا فقال كيف تمعاون بمن زنى منكم قالوا نضربها ونحملهما يابدا بنا فقال ما تجدون في التوراة قالوا لا نجد فيها شيئا فقال عبد الله بن سلام كذبتم في التوراة الرجم فاتوا بالتوراة فالتوها ان كنتم صادقين بلخا بالتوراة فوضع مدراسها الذي يدرسها كفه على آية الرجم فطقت يقرأ ما دون يده واوراهها ولا يقرأ آية الرجم فنضرب عبد الله بن سلام يده فقال ما هذا قال هي آية الرجم وامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجا قريب (٢) من حيث توضع الجنائز قال عبد الله فرأيت صاحبها يخنى عليها يقمها بخارجة - ذواه مسلم في الصحيح عن احمد بن يونس عن زهير وانحرجه البخاري من وجه آخر عن موسى بن عقبة -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ و ابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم يهودي يجم يجلود فدعاهم فقال لهم هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علماءهم فقال انشدك الله الذي انزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم فقال اللهم لا ولولا انك نشدتني بهذا لم اخبرك نجد حد الزاني في كتابنا الرجم ولكنه كثر في اشرفنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اتقنا عليه الحد قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والضعيف فاجتمعنا على النجم والجلد وكان الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ان اول من احيا امرانا اذ ماتوه فامر به فرجم فانزل الله عزوجل (يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسيرون في الكفر) الي قوله (يقولون ان اوتيتهم بهذا فيخذوه) يقولون انثوا مجدافا فان اتاكم بالنجم والجلد فيخذوه وان اتاكم بالرجم فاحذروا الي قوله (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) قال في اليهود الى قوله (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون) قال في اليهود قال قوله (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون) قال في الكفار كلها - ذواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن ابي معاوية -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ و ابو سعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني الزهري قال سمعت رجلا من مزينة يحدث سعيد بن المسيب ان ابا هريرة حدثهم ان احبار يهود اجتمعوا في بيت المدراس حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد زنى منهم رجل بعد احصائه



بإسراء من اليهود قد احصنت فقال انطلقوا بهذا الرجل وبهذه المرأة الى عهد فسأوه كيف الحكم فيهما وولوه الحكم عليهما فان عمل بمعلمك فيهما من التجبية وهو الجلد بجبل من ليف مطلى بقارنم يسود وجوهها ثم يملأ على حمارين ويحول وجوهها من قبل الى دبر الحمار - فاتبعوه وصدقوه فانما هو ملك وان هو حكم فيهما بالرجم فاحذروا على ما ايدىكم ان يسلبكوه فاتوه فقالوا يا هذا الرجل قد زنى بعد احصائه بإسراء قد احصنت فاحكم فيهما فقد وليناك الحكم فيهما فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى احبارهم في بيت المدارس فقال يا معشر يهود اخرجوا الى اعلمكم فاترجوا اليه عبدالله بن صوريا الا عور وقد روى بعض بنى قريظة انهم اخرجوا اليه يومئذ مع ابن صوريا ابا ياسر بن الخطيب ووهب بن يهودا فقالوا هؤلاء علماءنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خطب امرهم الى ان قالوا لابن صوريا هذا اعلم من بقى بالتوراة فخلابه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان غلاما شابا من احدتهم سنا فانظ به المسئلة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له يا بن صوريا انشدك الله واذكرك يا امة عند بنى اسرائيل هل تعلم ان الله حكم فيمن زنى بعد احصائه بالرجم في التوراة فقال اللهم نعم ا والله يا ابا القاسم انهم ليعرفون (١) انك نبى مرسل ولكنهم يحسدونك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بهما فرجعا عند باب مسجده في بنى غنم بن مالك بن النجار ثم كفر بعد ذلك ابن صوريا فانزل الله عز وجل (يا اياها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) الى قوله (سماعون لقوم آخريين لم يأتوك) يعنى الذين لم يأتوه وبعثوا وتحفلوا وامروهم بما امرهم به من تحريف الحكم عن مواضعه قال (يخرفون الكلم عن مواضعه يقولون ان أوتيتهم هذا فخذوه) للتجبية (وان لم تؤتوه) اى الارجم (فاحذروا) الى آخر القصة -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الاصم الحرافى حدثنى محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن الزهرى قال سمعت رجلا من مبنية يتحدث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال زنى رجل وامرأة من اليهود وقد احصنا حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد كان الارجم مكتوبا عليهم في التوراة فتركوه واخذوا بالتجبية يضرب مائة بجبل مطلى بقارنم يحمل على حمار ووجهه مائل الى دبر الحمار فاجتمع احبار من احبارهم فبعثوا قوما آخريين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سلوه عن حد الزانى قال وساق الحديث قال فيه قال ولم يكونوا من اهل دينه فيحكم بينهم فخير في ذلك قال (فان جاؤك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم) -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو الالباس الاصم أنبا الربيع قال قال الشافعى قال وكيع عن سفیان التورى عن سمالك عن قابوس بن غرق ان محمد بن أبى بكر كتب الى علي بن أبى طالب رضى الله عنه يسأله عن مسلم زنى بنصرانية فكتب اليه ان اقم الحد على المسلم وادع النصرانية الى اهل دينها (قال الشافعى) فان كان هذا ثابتا عندك فهو يدلك على ان الإمام خير في ان يحكم بينهم او يترك الحكم عليهم فعورض بحديث بجالة -

(وهو ما أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفیان عن عمرو وسميع بجالة يقول كنت كاتباً لجزى بن معاوية عم الاحنف بن قيس فأتانا كتاب عمر رضى الله عنه قبل موته بسنة اتلوا كل سائر وسائرة وفتوا بين كل ذى محرم من الجوس وانوهم عن الزميمة فقتلنا ثلاثة سواحو رجعلنا نفرق بين المرأة وحرمتها في كتاب الله عز وجل وصنع طعاما كثيرا وعرض السيف على فخذها ودعا الجوس فالتقوا وقربلوا وبغلبن من فضة

(١) مص - ليملون -

ذكر فيه اثار عن سمالك عن قابوس بن غرق - قلت - كذا في غير نسخة من هذا الكتاب وكذا في المعرفة لابن يهيم والذى رأيته في كتب تاريخ الحديث كتاريخ البخارى والفتاى لابن حبان والكمال لبد الفنى واليزان والكاشف للذهبي قابوس بن أبى الجارح - ثم ذكر البيهيمى (انه غير محتج به) - قلت - ذكره ابن حبان في الفتاى من التابعين وفي اليزان للذهبي قال النسائى لالباس به - وذكر البيهيمى (ان الشافعى عورض بحديث بجالة وقال كنت كاتباً لجزى بن معاوية فأتانا

فأكلوا بغير زمزمة ولم يكن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل الجزية من الجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر -

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الربيع قال قال الشافعي فقلت له بجالة رجل مجهول وليس بالمشهور ولسنا نحتاج برواية مجهول ولا نعرف ان جزى بن معاوية كان عاملا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ثم ساق الكلام عليه الى ان قال ولا نعلم احدا من اهل العلم روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم بينهم الا في المواد عين اللذين رجما ولا نعلم عن احد من اصحابه بعده الا ما روى بجالة مما يوافق حكم الاسلام وسلك من حرب عن علي رضى الله عنه مما يوافق قولنا في انه ليس للامام ان يحكم الا ان يشاء وهاتان الروايتان وان لم تخالفنا غير معرفتين عندنا ونحن نرجو ان لا تكون ممن تدعوه الحججة على من خالفه القبول خبر من لا يثبت خبره بمعرفته عنده - كذا قال الشافعي رحمه الله في كتاب الحدود ونص في كتاب الجزية على ان ليس للامام الخيار في احد من المعاهدين الذين يجرى عليهم الحكم اذا جاؤه في حد الله وعليه ان يقيمه واحتج بقول الله عز وجل (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) قال فكان الصغار والله اعلم ان يجرى عليهم حكم الاسلام وذكر في هذا الكتاب حديث بجالة في الجزية وقال حديث بجالة متصل ثابت لانه ادرك عمر رضى الله عنه وكان رجلا في زمانه كاتبا لعالمه وكان الشافعي رحمه الله لم يقف على حال بجالة بن عبد ويقال ابن عتبة حين صنف كتاب الحدود ثم وقف عليه حين صنف كتاب الجزية ان كان صنفه بعده وحديث بجالة احدهما اختلف فيه البخاري ومسلم فتركه مسلم واخرجه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله المدني عن سفيان بن عيينة وحديث علي رضى الله عنه مرسل وقابوس بن مخارق غير محتج به والله اعلم - قال الشافعي رحمه الله في القديم في كتاب القضاء وقد زعم بعض المحدثين عن عوف الاعرابي عن الحسن -

(وإنما عني ما أخبرنا) أبو محمد عبدا لله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الأزرق عن عوف الاعرابي قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدى بن ارجلة اما بعد فصل الحسن بن أبي الحسن ما منع من قبلنا من الائمة ان يحوطوا بين الجوس وبين ما يجمعون من النساء الا في لا يجمعهن احد من اهل الملل غيرهم قال فسأل عدى الحسن فأخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبل من مجوس اهل البحر الجزية وأقرهم على مجوسيتهم وعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على البحر بن العلاء بن الحضرمي وأقرهم أبو بكر رضى الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقرهم عمر بعد أبي بكر رضى الله عنها وأقرهم عثمان رضى الله عنه (قال الشيخ) رحمه الله وهذا الاثر إنما يدل على انهم يتركون وامرهم فيما بينهم ما لم يتحوا كوا اليها فاذا ترافوا اليها في حكم حكمتها بينهم بما انزل الله عز وجل وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنه ما دل على ان آية التخيير في الحكم صارت منسوخة -

(حدثنا) الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الصعلوكي املاء وأبو عبد الله الحافظ وغيره قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن

كتاب عمر قبل موته بسنة فقال الشافعي بجالة مجهول ولا نعرف ان جزيا كان كاتبا لعمر قال البيهقي كذا قال الشافعي في كتاب الحدود وقال في كتاب الجزية حديث بجالة متصل ثابت لانه ادرك عمر وكان رجلا في زمانه كاتبا لعالمه وكان الشافعي لم يقف على حاله حين صنف كتاب الحدود ثم وقف عليه حين صنف كتاب الجزية ان كان صنفه (١) وحديث بجالة اخرج البخاري دون مسلم) - قلت - فثبت بهذا ان بجالة معروف وقد روى عنه عمرو بن دينار وبسير بن عمرو وغيرهما ووثقه أبو زرعة وغيره - وذكر البيهقي (عن الشافعي قال وسلك من حرب عن علي مما يوافق قولنا) - قلت -

(١) كذا والذي في السنن - ان كان صنفه بعده -



عباس قال آيتان نسختا من هذه السورة يعني المائدة آية الفلاند وقوله ( فاحكم بينهم أو أعرض ) عنهم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيرا إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم فردهم الى حكامهم قال ثم نزلت ( وإن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ) قال فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم بما في كتابنا ( ورواه ) ايضا عطية العوفي عن ابن عباس في الحكم وهو قول عكرمة -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن السدي عن عكرمة ( فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ) قال نسختها هذه الآية وإن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم -

## باب الحكم بينهم إذا حكم بما أنزل الله على نبيه محمد صلى الله

### عليه وسلم دون ما في كتبهم

بدليل الآيات التي كتبناها

( وأخبرنا ) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتبكم الذي أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم أحدث الاخبار تقرؤنه محضا لم يشب ألم بخبركم الله في كتابه انهم حرفوا كتاب الله وردلوا وكتبوا كتابا بأيديهم فقالوا هذا من عندنا الله ليشتروا به ثمنا قليلا لا لئنا نكم العلم الذي جاءكم عن مسألتهم والله ما رأينا رجلا منهم قط يسألكم عما أنزل الله اليكم - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسميل عن إبراهيم ابن سعد - (١)

## جماع ابواب القذف

### باب ما جاء في تحريم القذف

قال الله جل ثناؤه ( ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ) ( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن احمد بن حمدان النيسابوري ثنا الحسن ابن علي بن زياد ثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى ثنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي العيث عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وماهن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الاباحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف الغافلات المؤمنات - وفي رواية غيره وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات - رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الاويسى وخرجه مسلم بن وجه آخر عن سليمان بن بلال -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء أنبا أبو البختي ومحمد بن عيسى بن السكن وهشام بن علي قالوا ثنا

(١) هامش - بلغ السيد الشريف عز الدين إيداه الله تعالى في السابع والثلاثين فقه الحد -

كذا في غير نسخة من هذا الكتاب وسماكم ليروه عن علي بن قايوس ان محمد بن أبي بكر كتب الى علي يسأله الى آخره كما ذكره البيهقي في هذا الباب وفي الاستدكار عن الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن ابيه قال كتب محمد بن أبي بكر الى علي فذكره -

عبدالله بن مسleme القعنبی ثنا داود بن اسی عن ابي سعید مولى عامر بن کرز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخاسدوا ولا تباغضوا ولا تباغضوا ولا تباروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يخقره التقوى ههنا يثبت الى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشرائ يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه - رواه مسلم في الصحيح عن القعنبی ثنا

## باب ماجاء في تحريم قذف المملوكين وان

### لم يوجب الحد الكامل في محكم الدنيا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبيد الله بن موسى ثنا فضيل بن غزوان (ح وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو يعلى أنبا أبو خيثمة ثنا اسحاق بن يوسف عن فضيل بن غزوان عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة سمعت (۱) نبي التوبة ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ايتار رجل قذف ماركه وهو برئ مما قال اقيم عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قاله - لفظ حديث اسحاق - رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة وانخرجه البخاري من وجه آخر عن فضيل -

## باب ماجاء في حد قذف المحصنات

قال الله جل ثناؤه (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن بن اسعد بن زدارة عن عائشة رضی الله عنها قالت لما تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم القصة التي نزل بها عذرى على الناس نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر برجلين وامرأة ممن كان باء بالفاحشة في عائشة بجلدوا الحد قال وكان رماها عبدالله بن أبي مسطح بن اثانة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش اخت زينب بنت جحش رماها بصفوان بن المعطل السلمي (وكذلك) رواه محمد بن أبي عدي عن محمد بن اسحاق -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا النقيل ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق بهذا الحديث لم يذكر عائشة قال فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة فاضربوا حدهم حسان بن ثابت ومسطح بن اثانة - قال أبو داود قال النقيل ويقولون المرأة حمة بنت جحش -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا فليح بن سليمان قال وسمعت ناسا من أهل ادم يقولون ان اصحاب الانك جلدوا الحد ولا نعلم ذلك نقسا -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن المديني ثنا هشام بن يوسف ثنا القاسم ابن ابي خالد عن خالد بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب انه سمع ابن عباس يقول بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس اتاه رجل من بني ابيث بن بكر فذكر الحديث في امره بالزنا بامرأة وانكارها وجلده مائة ولم يكن تزوج قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهدك انك خبثت بها فانها تنكر فان كان لك شهداء جلدتها والا جلدتك حد القرية فقال يا رسول الله والله مالي شهداء فأمر به بجلد حد القرية ثمانين -

(أخبرنا)

(۱) مص - سمع



(أخبرنا) أبو سعد المائني أن أبا أحمد بن عدي ثنا ابن قتيبة ثنا هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد الزنجي ثنا عباد بن اسحاق عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه زني بفلاة امرأة سماها فبعث النبي صلى الله عليه وسلم إليها ما تكرت فرجه وتركها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن سالمة بنت الجنون (١) الحنفية قال قلت لرجل يافعل بامه فقد منى إلى أبي هريرة ففرض بنى الحد قال يعقوب سالمة يكنى بأبي عيشة من بني شيبان وقال شعبة عن أبي ميمونة قال قدمت المدينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخفاف قال سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت العباس بن محمد يقول ثنا عثمان بن عمر بن فارس أن أبا شعبة عن أبي ميمونة قال قدمت المدينة فنزلت عن راحتي فقلت قد خلت المسجد فخرج رجل لخل عقاها فقلت له يافاعل بامه قال فقد منى إلى أبي هريرة ففرض بنى ثمانين سوطا قال فأنشأت أقول -

الالوتروني يوم اضرب قائمًا  
ثمانين سوطا اني اصبور

قال يعقوب وقال شريك عن سلمة بن الجنون وقال القرابي عن سفيان عن شيخ من بني شيبان يقال له أبو عيشة قال فرغني إلى أبي هريرة بالبحرين -

(أخبرنا) أبو الحسن الرضا أن أبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن النبيه من أهل المدينة كانوا يقولون من قال للرجل يالوطي جاد الحد (٢) -

## باب العبد يقذف حراً

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العريضي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن أبي الزناد أنه قال جلد عمر بن عبد العزيز رحمه الله عبداني فرية ثمانين قال أبو الزناد سألت عبد الله بن طامر بن ربيعة عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما والخلفاء فلم يجرأوا رأيت احدا جلد عبداني فرية اكثر من اربعين (ورواه) الثوري عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد حدثني عبد الله بن طامر بن ربيعة قال لقد ادركت ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ومن بعدهم من الخلفاء فلم اهرم يضربون الملوكة في القذف الا اربعين (أخبرناه) أبو بكر الازدستاني أن أبا نصر العرقى ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان فذكره (وعن سفيان) ثنا جعفر عن ابيه ان عليا رضي الله عنه كان لا يضرب الملوكة اذا قذف حراً الا اربعين -

## باب من قال لاحد الا في القذف الصريح

(استد لهما) أخبرنا أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أن أبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا ابن أبي اويس (ح قال وحدتنا) الاسفاطي ثنا اسمعيل بن ابي اويس عن مالك عن ابن شهاب عن سميد بن المسيب عن أبي هريرة

(١) - موص - المحقق - وفي هامش - ما لفظه - بخط الخفاف ابن عساكر صوابه الجنون (٢) - هامش - رواه مش - موص -  
آخر الجزء السابع والحسين بعد المائة من الاصل والله الحمد - وفي هامش - بلغ سماعهم والمرض في الثامن والتسعين بعد خمس المائة والله الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين ابيه الله تعالى في الثامن والثلاثين والله الحمد - بلغ سماعهم بجمع - ورحسها الله تعالى اجمع في المائة من عشر والله الحمد -

(باب من قال لاحد الا في القذف الصريح)

قال

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابي فقال ان امرأتى وادت غلاما اسود قال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها اورك قال نعم قال مم ذلك قال ذلك عرق زعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعل ابلك زعه عرق - لفظ حديث الاسفاطي - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال جاء اعرابي من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتى وادت غلاما اسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم فهل لك من ابل فقال نعم قال ما الوانها قال حمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل فيها من اورك قال ان فيها لورقا قال فاني اتاها ذلك قال له عرق زعها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل عرقا زعه - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وجماعة عن سفيان وسائر طرقه قد مضت في كتاب اللعان -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا هارون بن معروف ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاسراج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تعجبون كيف يصرف الله عنى لعن قريش وشتمهم يشتمون مذموا ويلعنون مذمما وانا محمد (صلى الله عليه وسلم) رواه البخاري في الصحيح عن علي بن سفيان -

(أخبرنا) أبو محمد عبيد الله بن يوسف الاصبهاني رحمه الله أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عبيد الله بن مسعود لاجلد الافئنتين ان يقذف محصنة او ينفى رجلا (١)

من ابيه -

(وأخبرنا) عبيد الله أنبأ أبو سعيد ثنا سعدان ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال ما كنا نرى الجلد الا في القذف البين والنفي البين -

### باب من حد في التعريض

(أخبرنا) أبو بصير بن قتادة والفقهاء أبو الحسن بن أبي المعروف فلا أنبأ أبو عمرو بن نجيد السلمي أنبأ أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه كان يضرب في التعريض الحد -

(وأخبرنا) أبو احمد النهدي أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن أبي الرجال عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلا استبأ في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال احدهما للآخر ابي زان ولا يي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال فائق مدح اياه وامه وقال آخرون كان لابيه وامه مدح سوى هذا ترى ان تجلده الحد يجلده عمر بن الخطاب رضى الله عنه الحد ثمانين -

### باب ما جاء في الشتم دون القذف

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبيد أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن عبيد الله الهروي ثنا محمد بن اسمعيل بن أبي قديس ثنا ابراهيم بن اسمعيل الاشعري ثنا داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال

(١) هامش د - رجل -

ذكر فيه قوله عليه السلام للاعرابي (فلعل ابلك زعه عرق) - قلت - زوجة الاعرابي لم تطلب وقد ذكر صاحب الاستذكار حديث عويمر ثم قال زعم بعض المتأخرين من اصحاب الشافعي ان في هذا الحديث دليلا على ان الحد لا يجزى بالتعريض في القذف لوقوعه في رجل واحد مع امرأته رجلا ولا حجة فيه لان المعرض به غير معين ولا جازيا طالبا وانما يجب الحد على من عرض يقذف رجل يشير اليه او يسميه في مشامة او منازعة فطلب المعرض به حده اذا

لنه تصد به القذف -

الرجل



الرجل للرجل يا تخت فاجلدوه عشرين واذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاجلدوه عشرين - فترده ابراهيم الاشهل وليس بالقوى وهو ان صح محمول على التعزير -

(وقد اخبرنا) ابو حازم الحافظ انبا ابو الفضل بن خيمويه انبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن اصحابه عن علي رضي الله عنه في الرجل يقول للرجل يا خبيث يا فاسق قال ليس عليه حد معلوم ، يعزره الى ما رأى -

(واخبرنا) ابو عمرو الاديبي انبا ابو احمد النطريف (١) انبا ابو يعلى ثنا عبيد الله القواريري ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن شيخ من اهل الكوفة قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول انكم سالتوني عن الرجل يقول للرجل يا كافر يا فاسق يا حمار وليس فيه حد وانما فيه عقوبة من السلطان فلا تمودوا فتقولوا -

(اخبرنا) ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن عوف الاعرابي عن ابي رجاء المطاردى قال كان عمرو وعثمان رضي الله عنهما يعاقبان على الهجاء -

(اخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو بكر الشافعي ثنا ابو اسمعيل بن محمد بن اسمعيل ثنا يحيى بن ابي قتيلة ثنا عبد العزيز بن محمد حدثني عبد الواحد بن ابي عون عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد وعن عبيد الله بن عبد الله حدثنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجلد من يقرئ على نساء اهل الملة (٢) وهذا منقطع وهو محمول ان ثبت على التعزير والله اعلم -

## باب من رمى رجلا بالزنا بامر ابيه

(اخبرنا) ابو الحسن محمد بن ابي المعروف ثنا ابو سهل احمد بن محمد بن جهم الرازي ثنا محمد بن ايوب انبا (٣) مسدد ثنا حفص عن اشعث عن الحسن ان رجلا قال لرجل ما تاتي امرأتك الا زنا او حراما فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال قد نفي فقال قد نكح بامر يحل لك - هذا منقطع -

## كتاب السرقة

### جماع ابواب القطع في السرقة

قال الله عز وجل (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم)

(اخبرنا) ابو طاهر الفقيه انبا ابو حامد احمد بن محمد بن يحيى البرازي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا ابو معاوية (ح و اخبرنا) ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انبا ابو جعفر محمد بن عمرو الرازي ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة تنقطع يده ويسرق الحبل تنقطع يده - لفظ حديث الزعفراني - رواه مسلم في الصحيح عن ابي كريب عن ابي معاوية - ورواه البخاري عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش وزاد فيه قال الاعمش كانوا يرون انه بيضة الحديد والحبل كانوا يرون ان منها ما يسوى دراهم -

(واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو نصر احمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا سعيد بن سليمان انبا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عمروة عن عائشة ان قریشا اهمهم شأن المرأة الخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اساءة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انشعق في حد من حدوده ثم قام فاخطب فقال ليه الناس انما ذلك

١ - ابن النطريف (٢) كذا (٣) مص - ثنا -

الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف الاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها رواه - البخاري في الصحيح عن سعيد بن سليمان - ورواه مسلم عن تميمه وابن رمح عن اليبث -

### باب ما يجب فيه القطع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن عمرو والحريش أخبرنا القعني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا - رواه البخاري في الصحيح عن القعني -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على أبي علي الحسن بن مكرم البصري ببغداد ثنا يزيد بن هارون أنبا سليمان بن كثير و ابراهيم بن سعد قالنا ثنا الزهري عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القطع في ربع دينار فصاعدا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم فذكره بمثله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون - قال البخاري تابعه معمر عن الزهري - (حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أملاء أنبا أبو بكر محمد بن الحسن القطان أنبا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد ابن شيبان الرملي ثنا سفيان (ح وأنبا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القطع في ربع دينار فصاعدا - لفظ حديث الشافعي وفي رواية الرملي كان يقطع في ربع دينار فصاعدا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا اسمعيل بن احمد أنبا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة (ح وأنبا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا ابن السرح قال أنبا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة رضی الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا - لفظ حديث ابن السرح وفي رواية حرملة قال عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي اويس عن ابن وهب - ورواه مسلم عن أبي الطاهر ابن السرح وحرملة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن احمد المقرئ أنبا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ثنا بشر بن الحكم ثنا عبدالعزیز ابن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي بكر بن محمد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا - رواه مسلم في الصحيح عن بشر بن الحكم -

### (باب ما يجب فيه القطع)

قال

ذكر فيه (عن الزهري عن عمرة عن عائشة قال عليه السلام تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا) ثم أخرجه من طرق جملة (وأخبرنا)



(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن اصحاق عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال أتيت بنبطي قد سرق فبشت الي عمره بنت عبد الرحمن ابى ان لم يكن بلغ ربع دينار فلا تقطعه فان عاثشة رضى الله عنها حدثتني انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقطع في دون ربع دينار - قال فنظر فاذا سرقته بلغت درهمين قال فضر بته وغرته وخليت سبيله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد عن يحيى بن يحيى النسائي قال قدمت المدينة فليقت ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو عامل على المدينة فقال أتيت بسارق من اهل بلادكم حوداني قد سرق سرقة يسيرة قال فانسلت الى خالي عمره بنت عبد الرحمن ان لا تعجل في امر هذا الرجل حتى أتيتك فاخبرك ما سمعت من عاثشة رضى الله عنها في امر السارق قال فأتيتني فاخبرتني انها سمعت عاثشة رضى الله عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيها هوداني من ذلك - وكان ربع دينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار ثمانية عشر درهما قال وكانت سرقته دون الربع دينار فلم اقطعها (ورواه) سليمان بن يسار ومحمد بن عبد الرحمن بن زوارة الانصاري عن عمره عن عاثشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله نحو رواية الجماعة عن الزهري عن عمره -

(أخبرنا) أبو عمرو البسطامي أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني ابو يعلى ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبدة وحميد بن عبد الرحمن (ح قال وأنبأ) أبو بكر اخبرني الحسن بن سفيان ثنا ابن نمير ثنا حميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عاثشة رضى الله عنها قالت لم يقطع سارق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في اقل من ثمن الجنب حجفة او ترس وكلاهما فوثن - لفظ حديث ابن نمير - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة - ورواه مسلم ايضا عن محمد بن هبة الله بن نمير (وكذلك) رواه عبد الله بن المبارك وأبو اسامة في آخرين عن هشام بن عروة عن ابيه عن عاثشة موصولاً وارسله جماعة آخرون -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا علي بن عيسى بن ابراهيم ثنا ابراهيم ابن أبي طالب ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير ووكيع وابن ادریس عن هشام بن عروة عن ابيه ان يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ادنى من ثمن حجفة او ترس وكل واحد منهما فوثن وان يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء الناقه -

في بعضها من لفظ عاثشة (قالت لم تقطع يد سارق في عهده عليه السلام في اقل من ثمن جنب حجفة او ترس وكلاهما فوثن) ثم عزاه الى الصحيحين وفي بعضها عن عروة مسرلاً (ان يد السارق لم تقطع في عهده عليه السلام) الى آخره - قلت انخرجه النسائي من حديث ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عمره عن عاثشة موقوفا عليها وانخرج ايضا عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمره قالت عاثشة القطع في ربع دينار فصاعدا وروينا في مسند الحميدي ثنا سفيان وحدثناه اربعة عن عمره عن عاثشة لم يعرفوه عبد الله بن أبي بكر وزريق بن حكيم الأيلي ويحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد ورواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عمره موقوفا فقد اتفق ابن عيينة ومالك على روايته عن يحيى بن سعيد وموقوفا وقال الطحاوي حدثني غير واحد من أصحابنا من اهل العلم عن احمد بن شيبان الرمي ثنا مؤمل بن اسمعيل الرمي عن حماد بن زيد عن ابيوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن عمره عن عاثشة قالت تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا - قال ابيوب وحدث يحيى بن عمر عن عاثشة ورفعه فقال له عبد الرحمن انها كانت لا ترفعه فتترك يحيى ورفعه وانخرجه النسائي من حديث القاسم بن مبرور عن يونس قال ابن شهاب أخبرني عروة عن عاثشة انه عليه السلام قال لا تقطع اليد الا في يميني ثمن الجنب ثلث دينار او نصف دينار فصاعدا - فيظهر بهذا كله ان هذا الحديث اضطرب في منته واضطرب ايضا في سنده مسندا ورسلا وموقوفا -

(والذى عندى) ان القدر الذى رواه من وصله من قول عائشة وكل من رواه موصولا لحفاظات وهذا الكلام الاخير من قول عمرو فقد رواه عبدة بن سليمان وميز كلام عمرو من كلام عائشة رضى الله عنها -  
(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعلى أخبرني الحسن هو ابن سفيان والقاسم هو ابن زكريا قالانا ثنا هارون بن اسحاق ثنا عبدة عن هشام ان رجلا سرق قد حاقق به عمر بن عبدالعزيز فقال هشام فقال أبي ان اليدا لا تقطع بالشئ التائه ثم قال حدثني عائشة رضى الله عنها انه لم تكن يدتقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ادنى من ثمن من حجة او ترس -

## باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن وما يصح منه وما لا يصح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا جعفر بن محمد وعمرو موسى بن محمد وبرايم بن علي قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال تراءت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في ثمن ثلاثة دراهم - رواه البخارى في الصحيح عن ابن أبي اويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -  
(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى أنبا أبو حامد ابن الشرقى ثنا عبد الرحمن بن بشر وأبو الازهر قالانا ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريج أخبرني اسمعيل بن امية ان ناعا حدثه ان ابن عمر حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل سرق ترسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -  
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني ثنا علي بن عبدالعزيز (ح وأنبا) أبو عبد الله الحافظ حدثني بكير بن احمد الحداد بمكة ثنا بشر بن موسى قالانا ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ايوب واسمعيل بن امية وعبيد الله وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في ثمن ثلثة دراهم - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن أبي نعيم - وان ترجمه البخارى من وجه آخر عن عبيد الله بن عمرو وموسى بن عقبة -  
(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا عبيد الله (۱) بن سعد ثنا عمي محمد بن علي بن اسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب ان بكير بن عبد الله الاشج حدثه ان سليمان بن يسار حدثه ان عمرة بنت عبد الرحمن حدثته انها سمعت عائشة رضى الله عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع السارق فيما دون ثمن المجن فقول لعائشة رضى الله عنها ما ثمن المجن قالت ربع دينار -

(أخبرنا) أبو الحسن بن بشر انبا أبو الحسن المصرى ثنا محمد بن عمرو وثنا عبد القار بن داود ثنا ابن لهيعة ثنا أبو النضر عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع يد السارق الا في ثمن المجن فافوقه قالت عمرة بنت عبد الرحمن فقات لعائشة رضى الله عنها ما ثمن المجن يومئذ قالت ربع دينار (وحدثت عائشة) عن النبي صلى الله عليه وسلم القطع في ربع دينار وحدث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في ثمن قيمته ثلاثة دراهم (قال الشافعي) هذان موثقان لأن ثلاثة دراهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ربع دينار وذلك ان الصرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر درهما بدينار وكان كذلك بعده وفرض عمر الدية اثني عشر الف درهم على اهل الورق وعلى اهل الذهب الف دينار وقات عائشة وأبو هريرة وابن عباس في الدية اثنا عشر الف درهم واحتج في ذلك ايضا بحدث عثمان في الاترحة وذلك يرد وحدثني أبي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة دليل على ذلك والله اعلم (۲) -

(۱) مد - عبد الله (۲) هامش ر - يبلغ سماعهم والعرض في التاسع والتسعين بعد خمس المائة بالدار وقه الحمد -

(باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن)

قال

(فاما)

(۶۴)



(فأما الحديث الذي أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أبنا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان ثمن الجن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عشرة دراهم - فكذا رواه محمد بن اسحاق بن يسار وقد خالفه الحكم بن عتيبة فرواه عن عطاء ومجاهد عن ابن الجبشي - (أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصمعي في أبنا أبو محمد بن حبان ثنا ابن رسته ثنا أبو يوكامل ثنا أبو عوانة عن منصور عن الحكم عن عطاء ومجاهد عن ابن قال كان يقال لا يقطع السارق الاقويمن الجن واكثر قال وكان ثمن الجن يومئذ دينار قال البخاري تأريه شيبان عن منصور (قال الشيخ) رحمه الله وكذلك رواه سفيان الثوري عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن ابن قال لم تقطع اليد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في من وقيمته يومئذ دينار - قال البخاري ابن الجبشي من اهل مكة مولى ابن أبي عمرة المكي سمع عائشة روى عنه ابنه عبد الواحد بن ايمن (قال الشيخ رحمه الله) وروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعة (ورواه) شريك بن عبدالله القاضي عن منصور فخطب في اسباده فروى عنه عن منصور عن مجاهد وعطاء عن ابن ام ايمن (١) رفعه (وروى) عنه عن منصور عنها عن ام ايمن (وروى) عنه عن منصور عن عطاء عن ايمن بن ام ايمن عن ام ايمن وهذا من خطأ شريك او من روى عنه -

(وقد اجاب عنه الشافعي بما - ٢ - أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أنبا الزبيع بن سليمان قال قال الشافعي رضى الله عنه قلت لبعض الناس هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع في ربع دينار فصاعدا فكيف قلت لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم فصاعدا وما حجتك في ذلك قال قد رويانا عن شريك عن منصور عن مجاهد عن ابن عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا بقولنا قلت أتدري ايمن انما ايمن الذي روى عنه عطاء فرجل حدث لعله اصغر من عطاء وروى عنه عطاء حديثا عن تبيع ابن امرأة كعب عن كعب فهذا منقطع والحديث المنقطع لا يكون حجة (قال فقد روى شريك بن عبدالله عن مجاهد عن ايمن بن ام ايمن اني اسامة لامة قلت لاسلم لك باصحابنا ايمن اخواسمة قتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قبل يولد مجاهد ولم يبق بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيحدث عنه (قال الشيخ رحمه الله) والذي اشترائه الشافعي رضى الله عنه من رواية عطاء عن ايمن غير هذا الحديث -

(١) د - عن ايمن وام ايمن (٢) مص - فيل

ذكر فيه حديثا (عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان ثمن الجن في عهده عليه السلام يقوم بعشرة دراهم ثم قال) خالفه الحكم فرواه عن عطاء ومجاهد عن ابن الجبشي) ثم استنده (عن ايمن قال كان يقال لا يقطع السارق الا في ثمن الجن واكثر وكان ثمن الجن يومئذ دينار) ثم حكى البيهقي (عن البخاري قال ابن الجبشي من اهل مكة مولى ابن أبي عمرة المكي سمع عائشة روى عنه ابنه عبد الواحد) ثم قال البيهقي (روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعة) - قلت - هذان حديثان رواهما عطاء احدهما عن ابن عباس والأخر عن ايمن فلا يمل احدهما بالأخر وهذا اخرج الحاكم في المستدرک حديثه ابن عباس وقال صحيح على شرط مسلم وشاهديه حديث ايمن ثم اخرجنا من طريق سفيان عن منصور عن مجاهد عن ايمن الحديث وذكر عبد الرزاق عن ابراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ثمن الجن الذي يقطع فيه دينار - قال واخبرني داود بن الحصين عن ابن المسيب مثله وابراهيم هو ابن أبي يحيى والشافعي حسن الظن فيه وقال صاحب التمهيد ثنا عبد الوارث ثنا قاسم ثنا محمد بن يوسف ثنا ابن ادریس ثنا محمد بن اسحاق عن عطاء عن ابن عباس قال قوم الجن الذي قطع فيه النبي صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم - قال النسائي ثنا عبيد الله بن سعد انا عمي ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني عمرو بن شبيب عن عطاء بن أبي رباح حدثنا ابن عبدالله بن عباس كان يقول ثمنه عشرة دراهم - ثم حكى البيهقي (عن الشافعي قال ايمن الذي رواه عنه عطاء رجل حدث لعله اصغر من عطاء روى عنه عطاء حديثا عن تبيع عن كعب فهذا منقطع فقال خصمه روى شريك عن مجاهد عن ايمن بن ام ايمن عن ام ايمن فقال له الشافعي اخواسمة قتل يوم حنين قبل ان يولد مجاهد ولم يبق

(فهو ما أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق بن يوسف الأزرق عن عبد الملك بن عطاء عن إيمان بن مولى ابن الزبير عن تبيع عن كعب قال من توضع فأحسن الوضوء ثم صلى المشاء الآخرة وصلى بعدها أربع ركعات فأتم ركوعهن وسجدهن وتعلم ما يقتري فيهن كن له بمنزلة ليلة القدر - وقد أشار إليه البخاري في

بعده عليه السلام فيحدث عنه) ثم ذكر البيهقي حديث عطاء عن إيمان بن مولى ابن الزبير عن تبيع عن كعب ثم قال وقد أشار إليه البخاري في التاريخ واستدل هو وغيره بذلك على أن حديثه في المجلد منقطع) - قلت - كلام الشافعي يعطى أن إيمان الذي روى عنه عطاء غير إيمان أبي اسامة وأنها رجلاان وقد حكاه صاحب المستدرک عن الشافعي بأصرح من هذا وذكر ما حكياه عنه من حديث الحكم بن مجاهد عن إيمان ثم قال سمعت أبا العباس يقول سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول إيمان هذا هو ابن امرأة كعب وليس بإيمان أم إيمان ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الحاكم والدليل على صحة قول الشافعي ما حدثناه أبو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا جرير عن منصور عن عطاء ومجاهد عن إيمان قال وكان إيمان رجلا يذكر منه خير قال لا تقطع يد السارق في أقل من ثمن المجرن وكان ثمن المجرن يومئذ ديناراً فإيمان بن أم إيمان الصحابي أخو اسامة لأمه أجل وأبلى من أن ينسب إلى الجهالة فيقال كان رجلاً يذكر منه خيراً كما يقال مثل هذه اللفظة لجهول لا يعرف بالصحة انتهى كلامه وظاهر كلام البيهقي أنها رجل واحد وقد صرح بذلك جماعة فقال أبو حاتم بن حبان في الثقات إيمان بن عبيد الحبشي هو الذي يقال له إيمان بن أم إيمان مولى النبي صلى الله عليه وسلم نسب إلى أمه وكان أخ اسامة لأمه ومن زعم أن له صحبة فقد وهم وحديثه في القطع مرسل وفي معرفة الصحابة لأبي عبد الله بن منده إيمان ابن أم إيمان وهو ابن عبيد بن عمرو وأخ اسامة لأمه إيمان حاضرة النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر ابن منده عن ابن اسحاق قال ومن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما من أهل بيته إيمان بن عبيد وكانت أمه أم إيمان ومولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أخ اسامة لأمه - وفي كتاب ابن أبي حاتم ابن أبي حاتم في ترجمة واحدة فهو تصریح قال (خ) وإيمان رجل من التابعين لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك ابن أبي حاتم في ترجمة واحدة فهو تصریح بأنهما واحد وفي الاستيعاب لأبي عمرو بن عبد البر إيمان بن عبيد الحبشي وهو إيمان ابن أم إيمان مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخ اسامة لأمه كان ممن بقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ولم ينهزم وذكره ابن اسحاق فيمن استشهد يوم حنين وذكر الطحاوي أنه صحابي معروف بالصحة وقال في أحكام القرآن ولدى عهدته عليه السلام وعاش بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وإذا ثبت أنها واحد وإن إيمان ابن أم إيمان من الصحابة كما عده جماعة منهم وأنه بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر الطحاوي تحمل رواية مجاهد عنه على الاتصال وإن أتت بيمين كما زعم الشافعي وغيره فرواية مجاهد عنه رسالة وإن كان من التابعين كما زعم البخاري وغيره فروايته رسالة والفائل بهذا المذهب يحنج بالمرسل كيف وقد تأيد بحديث ابن عباس الذي صححه صاحب المستدرک وانخرجه عبد الرزاق من وجه ثان وصاحب التهجد من وجه ثالث والنسائي من وجه رابع وتأيد أيضاً بما سألني من حديث عبد الله بن عمرو وابن المسيب - ثم ذكر البيهقي حديث (عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان ثمن المجرن على عهدته عليه السلام عشرة دراهم) ثم حكى عن الشافعي أنه قال هذا رأي من عبد الله بن عمرو) - قلت - إذا ذكر الصحابي شيئاً وإضافته إلى زمنه صلى الله عليه وسلم كان مرفوعاً عنهم فليس هذا برأي بل هو خبر أخبر به وهو محمول عندهم على أنه سمعه وقد أخرج الدرر القطبي من حديث الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم - وفي كتاب الحجاج لعيسى بن إبان ثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة أن لا تقطع التاريخ



التاريخ واستدل هو وغيره بذلك على ان حديثه في ثمن المجن منقطع -

(واحد الحديث الذي أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ أبو يعلى ثنا ابن نمير ثنا أبي عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم -  
(فقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبأ الربيع قال قال الشافعي رضى الله عنه هذا رأى من عبد الله بن عمرو في رواية عمرو بن شعيب وإيمان قديماً وحديثاً سلع يكون ثمن عشرة ومائة ودرهمين فاذا قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربيع دينار قطع في أكثر منه وانت تزعم ان عمرو بن شعيب ليس عن تقييل روايته وترك علينا سنناً رواها توافق اقولينا وتقول غلط فكيف ترد روايته مرة ثم تحتج به على اهل الحفظ والصدق مع انه لم يرو شيئا يخالف قولنا -  
(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا يعقوب بن اسحاق ومحمد بن حيان قالنا ثنا سهل ثنا وهيب عن أبي واقد عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه (١) خمسة دراهم -

### باب ما جاء عن الصحابة رضى الله عنهم فيما يجب به القطع

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو الفضل عبدوس بن الحسين ثنا أبو حاتم الرازي ثنا الانصاري حدثني حميد الطويل قال سألت قتادة انس بن مالك قال يابا حمزة ايقطع السارق في اقل من دينار قال قد قطع أبو بكر رضى الله عنه في شيء لا يسرى فيه انه لى بثلاثة دراهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي رضى الله عنه أنبأ ابن عيينة عن حميد الطويل قال سمعت قتادة يسأل انس بن مالك عن القطع فقال حضرت ابا بكر الصديق رضى الله عنه قطع سارقاً في شيء ما يسرى ثلاثة دراهم وايسرى في انه لى بثلاثة دراهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله الصغار ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني عمرو بن محمد ثنا أبو احمد الزبيرى عن سفيان عن شعبة عن قتادة عن انس قال قطع أبو بكر رضى الله عنه في خمسة دراهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا شعبة عن قتادة

(١) هامش - ر - بخ - قيمته -

يدخلون الاقرب دينار او عشرة دراهم - ومضت السنة بان قيمة المجن دينار او عشرة دراهم وفي الصحيح ايضا ثنا على بن حاصم عن المنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال كان يقول لا تقطع يد السارق في اقل من عشرة دراهم وذكر الطحاوى في احكام القرآن بسند جيد عن ابن جريج قال كان قول عطاء على قول عمرو بن شعيب لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم - وفي كتاب الحجيج عن مصعب بن سلام وبعلى بن عبيد قالنا ثنا عبد الملك عن عطاء انه سئل ما يقطع فيه السارق قال ثمن المجن وكان في زمانهم يقوم دينار او عشرة دراهم وقال النسائي انا حميد ابن مسعدة عن سفيان عن العزمي عن عطاء قال ادنى ما يقطع فيه ثمن المجن وثمان المجن عشرة دراهم - ثم حكى البيهقي عن النسائي (انه قال لخصمه انت تزعم ان عمرو بن شعيب ليس ثمن يقبل روايته) - قلت - الحنفية يعملون بروايته ولا يردون شيئا منها اذا لم يعارضه ما هو اقوى منه وقد قال البيهقي في باب من قال يرت قائل الخطأ (النسائي كما لتوقف في روايات عمرو بن شعيب اذا لم ينضم اليها ما يؤكدها) -

قال (باب ما جاء عن الصحابة فيما يجب به القطع)

عن انس ان رجلا سرق مجنا علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم اوابي بكر وعمر فقوم خمسة دراهم فقطعه -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبد الله بن عمر مشكداه ثنا عبدة بن الاسود عن سويد بن قباد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في عمن ثمن خمسة دراهم وان ابا بكر رضي الله عنه قطع في عمن ثمن خمسة دراهم - كذا قال والحفوظ من حديث سويد بن أبي عروبة -

( كما أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد وهو ابن أبي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك ان ابا بكر رضي الله عنه قطع في عمن ثمن خمسة دراهم او اربعة دراهم شك سويد -

( وأخبرنا ) أبو الخليل جامع بن احمد الوكيل أنبا أبو طاهر المحدث اباذي ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو هلال ( ح وأخبرنا ) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان ثنا أبو يعلى و ابراهيم بن محمد قالنا ثنا شيان ثنا أبو هلال عن قتادة عن انس قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما في عمن ثمن خمسة دراهم - لفظ حديث عثمان وفي رواية موسى قال أبو هلال حفظني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق في عمن قال قلنا يا ابا حنيفة كم كان يسوي ذلك العن قال خمسة دراهم -

( أخبرنا ) علي بن احمد بن عديان أنبا احمد بن عبيد ثنا أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب ثنا أبو هلال عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في عمن خمسة دراهم او اربعة دراهم فلقبت سويد بن أبي عروبة فقال هو عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه فلقبت هشام بن أبي عبد الله فقال هو عن النبي صلى الله عليه وسلم والافوه عن أبي بكر فكأنه شك فيه والصحيح انه عن أبي بكر رضي الله عنه -

( أخبرنا ) أبو زرعي يحيى بن ابراهيم المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق ارجحة في عهد عثمان رضي الله عنه فأسر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما دينار فقطع يده قال مالك وهي الاثرجة التي يلكها الناس - ( وأخبرنا ) أبو زرعي أنبا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أخبرني غير واحد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال قطع في ربع دينار فصا عدا -

( أخبرنا ) أبو نصير بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر أنبا أبو خليفة ثنا القعني ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه انه عليا رضي الله عنه قطع يد سارق في بيضة من حديد ثمن ربع دينار -

( واما الاثر الذي أخبرنا ) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عطية بن عبد الرحمن الثقفي قال أخبرني القاسم بن عبد الرحمن قال أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسارق قد سرق ثوبا قال فقال لعنان رضي الله عنه قومه قومه فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه -

( أخبرنا ) الشيخ أبو الفتح الشيرازي أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا السعدي عن القاسم قال قال عبد الله بن مسعود لا تقطع اليد الا في الدينار او العشرة دراهم - فكلاهما منقطع - ( وقد أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي قال بعض الناس قد روينا قولنا عن علي رضي الله عنه قال الشافعي قلت رواه الزعافري عن الشعبي عن علي رضي الله عنه وقد أخبرنا

ذكر فيه ( عن الشافعي - قال بعض الناس روينا قولنا عن علي قلت رواية الزعافري عن الشعبي عن علي قال البيهقي رواية داود الاودي الزعافري لم اتف عليها وقد روى من وجه آخر مظلم ) ثم ذكره ثم قال ( اسناد صحيح مجهولين وضعفاهم )



اصحاب جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضى الله عنه قال القطع في ربع دينار فصاعدا وحديث جعفر عن علي اولى ان يثبت من حديث الزعافرى قال فقد رويانا عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم قلنا فقد روى الثورى عن عيسى بن ابي عزة عن الشعبي عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في خمسة دراهم وهذا اقرب ان يكون صحيحا عن عبد الله من حديث المسعودى عن القاسم عن عبد الله قال فكيف لم تأخذوا بهذا قلنا هذا حديث لا يخالف حديثنا اذا قطع في ثلاثة دراهم قطع في خمسة او اكثر قال فقد رويانا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه لم يقطع في ثمانية دراهم قال الشافى روايته عن عمر رضى الله عنه غير صحيحة وقد روى معمر عن عطاء الخراسانى عن عمر رضى الله عنه القطع في ربع دينار فصاعدا فلم تر ان نحتاج به لانه ليس بثابت وليس لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة وعلى المسلمين اتباع امره قال الشافى رضى الله عنه فلا الى حديث صحيح ذهب من خالفنا ولا الى ما ذهب اليه من ترك الحديث واستعمل ظاهر القرآن ( قال الشيخ ) رحمه الله اما رواية داود الاودى الزعافرى عن عامر الشعبي عن علي رضى الله عنه في القطع فلم اتف عليها بعد وانما روايته في اقل الصداق وقد انكرها عليه علماء عصره فان كان قد روى ايضا في القطع فهو منكر وداود لا يحتاج بمثله (١) وقد روى من وجه آخر مظلم عن علي رضى الله عنه وهو ضعيف لا يحتاج بمثله -

( أخبرناه ) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عمر بن الحسن بن علي ثنا جعفر بن محمد بن مروان ثنا أبي ثنا عاصم اظنه ابن عمر ثنا اسميل بن اليسع من جوير عن الضحك عن النزال عن علي رضى الله عنه قال لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من عشرة دراهم - هذا اسناد صحيح مجهولين وضعفاء -  
( واما حديث ) ابن مسعود منقطع وقد روى عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود وخالفه المسعودى فرواه مسلا كما مضى والذي روى في معارضته ليس باضعف منه -  
( أخبرناه ) أبو بكر بن الحارث الاصهباى أنبا أبو محمد بن حيان أنبا أبو يعلى ثنا أبو خزيمة ثنا ابن مهدي عن سفيان عن عيسى ابن ابي عزة عن الشعبي عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مئة قيمة خمسة دراهم -  
( واما حديث ) عمر رضى الله عنه فقد ذكرنا انقطاعه من جهة انه اما رواه عنه القاسم بن عبد الرحمن وهو لم يدرك احدا من الصحابة ( ورويانا ) فيما مضى عن أبي بكر وعمر رضى الله عنهما في القطع في خمسة دراهم -  
( وأخبرنا ) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر الاصهباى قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن هارون (١) مص - به -

- قلت - قد جاء من وجه آخر ضعيف الا انه اجود من الرواية التي ذكرها البيهقي بلا شك فروى عبد الرزاق عن الحسن بن حمارة عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن علي قال لا يقطع الكف في اقل من دينار او عشرة دراهم - فعدل البيهقي عن هذه الرواية الى تلك لزيادة التشيع ثم قال ( قال الشافى فقال يعنى خصمه قد رويانا عن ابن مسعود قال لا يقطع الا في عشرة دراهم قلنا روى الثورى عن عيسى بن ابي عزة عن ابن مسعود انه عليه السلام قطع سارقا في خمسة دراهم وهذا اقرب ان يكون صحيحا عن عبد الله من حديث المسعودى عن القاسم عن عبد الله ) قال البيهقي ( حديث ابن مسعود منقطع يعنى حديث المسعودى قال وروى عن أبي حنيفة عن القاسم عن ابيه عن ابن مسعود ورواه المسعودى مسلا والذي في معارضته ليس باضعف منه يعنى حديث ابن ابي عزة ) - قلت - حديث المسعودى رواه عنه وكيع والثورى وابن المبارك وغيرهم والمسعودى ثقة روى له اصحاب السنن الاربعة واستشهد به البخارى وهو وان احتلط فقد ذكر ابن حنبل ان سماع وكيع منه قديم وان من سمع منه بالكوفة والبصرة فساء عن جيد ذكره صاحب الكمال فان حكنا لرواية أبي حنيفة باعتبار الزيادة زال انقطاع هذا الاثر والا فلا غلطة فيه الا لانقطاع وحديث ابن ابي

الفلان وكان حانظا ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادریس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر رضی الله عنه قال لا تقطع الخمس الا في خمس ( ورواه ) منصور بن زاذان عن قتادة عن سليمان بن يسار عن عمر رضی الله عنه وهو منقطع -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو صادق الطمار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنبا شعبة عن داود بن فراس سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان القطع في اربعة دراهم فصاعدا -  
( قال الشيخ رحمه الله ) يحتمل ان يكونا اما فالاه حين صار صرف ربع دينار باربعة دراهم - وكذلك ماروينا عن عمر رضی الله عنه وعن غيره في الخمس يحتمل ان يكون ذلك عند تغير الصرف والاصل في النصاب هو ربع دينار بدلالة ما مضى من السنة الثابتة -

( أخبرنا ) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي أنبا محمد بن ابراهيم العبدی ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا

### باب القطع في الطعام الرطب

( أخبرنا ) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك ( ح وأخبرنا ) أبو احمد عبد الله ابن محمد بن الحسن أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق في زمان عثمان بن عفان رضی الله عنه اربعة ماسرها عثمان رضی الله عنه ان تقوم تقوم ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما دينار فقطع عثمان رضی الله عنه يده - لفظ حديث ابن بكير زاد الشافعي رحمه الله في روايته قال مالك وهى الاترجة التي يأكلها الناس -

### باب القطع في كل ماله ثمن اذا سرق

#### من حرز وبلغت قيمته ربع دينار

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسماعيل ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان غلاما لعمه واسع بن حبان سرق وديار من ارض جاره فغرسه في ارضه فرفع الى مروان بن الحكم فامر بقطعه فاقى مولاه رافع بن خديج فذكر ذلك له فقال لا قطع عليه فقال له تعال معي الى مروان

عنة فيه ثلاث اعلل - الثوري مداس وقد عتب - وابن أبي عمير ضمه القطان وذكره الذي في كتاب الضعفاء - والشعبي عن ابن مسعود منقطع - ذكره البيهقي في باب الزنا لايجرم الحلال وسكت عنه هنا وظهر بهذا ان هذا السند اضعف من سندر رواية المسعودي خلافا لقول البيهقي ( والذي روى في معارضته ليس باضعف منه ) وان سندر رواية المسعودي اقرب ان يكون صحيحا خلافا لما قاله الشافعي -

### ( باب القطع في كل ماله ثمن اذا سرق )

قال

#### من حرز وبلغت قيمته ربع دينار



بغاه به غدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع في ثمر ولا كثر -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد ثنا يحيى بن محمد بن يحيى بن حبان بهذا الحديث قال بلغده مروان جلدات وخلي سبيله -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا أبو شهاب عن يحيى بن سعيد بن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع في ثمر ولا كثر قال يحيى الثرم ما كان في رؤس النخل (١) والكثر الودي والجمار -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي رضى الله عنه أنبا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد بن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع في ثمر ولا كثر - لفظ حديث أبي سعيد زاد أبو سعيد في روايته قال الشافعي وبهذا نقول لا تقطع في ثمر معلق لانه غير محرز ولا جمار لانه غير محرز وهو يشبه حديث عمرو بن شعيب -

(يعنى ما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن أبي حسين عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقطع في ثمر معلق فاذا آواه الجرين ففيه القطع - (وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خنيزر واه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كم تقطع اليد قال لا تقطع في ثمر معلق فاذا آواه الجرين قطعت في ثمن المجن ولا تقطع في حرية الجبل واذا آواه المراح قطعت في ثمن المجن (أخبرنا) أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالوا أنبا أبو الفضل بن خنيزر واه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا رجل من ثقيف عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال قال عثمان بن عفان رضى الله عنه لا تقطع في طير -

(وأخبرنا) أبو حازم وأبو نصر قالوا أنبا أبو الفضل أنبا احمد ثنا سعيد ثنا فروج بن فضالة عن ثمان بن عامر عن أبي الدرداء قال ليس على سارق الحمام قطع وهذا انما اراد في الطير والحمام المرسله في غير حرز -

(١) مص - على - رؤس النخل - وبها مشهاه - من في رؤس النخل -

ذ كرفيه حديث (لا تقطع في ثمر ولا كثر) ثم قال (قال الشافعي وبهذا نقول لا تقطع في ثمر معلق لانه غير محرز وهو يشبه حديث عمرو بن شعيب ثم ذكر البيهقي حديث عمرو بن ابيه عن جده ولفظه لا يقطع في ثمر معلق فاذا آواه الجرين قطعت) - قلت - ذكر الطحاوى ان الحديث الاول تلتق العلماء منته بالقول واحتجوا به والحديث الثاني لا ينجحون به ويطعنون في اسناده ولا سيما ما يه فيه الاجماع من غرم الثنين وقد ذكر البيهقي الحديث بما فيه من زيادة غرم الثنين فيما يمد في باب تضعيف الترامة وذكر نيامضى في باب من قال يرث قاتل الخطا (ان الشافعي كالتوقف في روايات عمرو بن شعيب اذا لم يضم اليها ما يؤكدها) فكيف خصص بمحدثه عموم حديث لا تقطع في ثمر ولا كثر - ثم ذكر البيهقي (عن عثمان لا تقطع في طير وعن أبي الدرداء ليس على سارق الحمام قطع) ثم قال (اراد الطير والحمام المرسله في غير حرز) قلت - فيه امران - احدهما - اراد الحمام بالثشديد قال ابن ابي شيبة في مصنفه الرجل يدخل الحمام فيسرق ثيابا - ثنا زيد بن حباب حدثني معاوية بن صالح حدثني أبو الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء سئل عن سارق الحمام فقال لا تقطع عليه وقال الطحاوى السارق من الحمام المأذون في دخوله لا تقطع عليه اذا كان غير حرز ثنا الربيع الجيزي ثنا عبد الله بن يوسف ثنا سعيد بن عبد العزيز الثنوي عن بلال بن سعد ان ابا الدرداء اتى بسارق سرق من الحمام فلم يقطعه

## باب السن التي اذا بلغها الرجل والمرأة اقيمت عليهما الحدود

(أخبرنا) أبو بصير والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا عمرو بن علي ويعقوب الدورقي قالنا ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فاستصغري وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فقبلني -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن ادریس عن عبيد الله بن عمر قال قال نافع حدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال ان هذا الحدين الصغير والكبير - رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب الدورقي وخرجه مسلم من حديث عبيد الله بن ادریس وعبد الرحمن بن سليمان وابن نمير والثقفی عن عبيد الله بن عمر -

وأما النظر الى المؤثر والاستدلال بآيات الشعر على البلوغ فقد مضى ما روى فيه في كتاب البحر -  
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله الشيباني أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسعر عن القاسم قال أتى عبيد الله بجارية قد سرقت ولم تحسن فلم يقطعها (ورواه) سفیان الثوري عن مسعر عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبيد الله -

## باب المجنون يصيب حدا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان الفارسي ثنا ابن نمير عن الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال أتى عمر رضى الله عنه بمبتلاة قد فحرت فأمر برجمها فربها على بن أبي طالب رضى الله عنه والصبيان يتبعونها فقال ما هذا قالوا امرأة امر عمر أن ترجم قال فردها وذهب معها الى عمر رضى الله عنه فقال ألم تعلم ان القلم رفع عن ثلاثة عن المبتلى حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ والصبي حتى يعقل (وكذلك رواه) شعبة ووكيع وجرير ابن عبد الحميد عن الاعمش موقوفا (ورواه) جرير بن حازم عن الاعمش موصولا مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال مر على علي مجنونة بنى فلان قد زنت وهى ترجم فقال على لعمر رضى الله عنه يا امير المؤمنين امرت برجم فلانة قال نعم قال أما تذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق قال نعم فأمر بها فخلت عنها (ورواه) عطاء ابن السائب عن أبي ظبيان مرسل مرفوعا -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا احمد بن حازم ثنا عبيد الله بن موسى أنبا أبو الاحوص عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان قال أتى عمر رضى الله عنه بأمرأة قد فحرت فأمر برجمها فربها على علي رضى الله عنه وقد انطلق بها لترجم فأخذها منهم نخل سبيلها فأتى عمر رضى الله عنه فأخبر أن عليا رضى الله عنه خل سبيلها فقال ادعوه لى فجاء على رضى الله عنه فقال يا امير المؤمنين والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم

وأخرجه ابن حزم في السرة من الحمام من حديث وكيع عن سعبد التتوني ثم قال لا يعرف لابي الدرداء مخالف من الصحابة - والثاني - انه اخرج اثر أبي الدرداء من طريق فرج بن فضالة عن لقان بن عامر عن أبي الدرداء وقد ضعف هو اعني البيهقي فرج بن فضالة في غير موضع وهذا الاثر قد أخرجه ابن أبي شيبة والطحاوى وابن حزم بسندين جديدين ليس بينهما فرج بن فضالة كما تقدم -



عن ثلاثة عن الغلام حتى يبلغ وعن الثامم حتى يستيقظ وعن المتوهم حتى يبرأ وإن هذه متوهمه بنى فلان لعل الذي اتاها اتاها وهي فربلاؤها فقال عمر لادري فقال علي وأنا لادري -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم ثنا يونس عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يعقل وعن الثامم حتى يستيقظ وعن الجنون حتى يكشف عنه (قال وحدثنا) أبو الربيع ثنا هشيم أنبا خالد الحذاء عن أبي الضحى عن علي رضي الله عنه بمثل ذلك -

## باب ما يكون حوزا وما لا يكون

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله أن صفوان بن أمية قيل له من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد متوسدا رداءه بغاه سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق بغاه به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع يده فقال صفوان اني لم اؤد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا قيل ان تأتي به - (وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشامي أنبا سفيان بن عيينة عن عمرو بن طلوس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث مالك - هذا المرسل بقوى الاول (وقد روى) من وجه آخر (وروى) عن ابن كاسب عن سفيان ابن عيينة باسناده موصولا بذكر ابن عباس فيه وليس بصحيح -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبا أبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدي أنبا يكار بن الخصيب ثنا حبيب بن عطاء عن أبي رباح قال بينما صفوان بن أمية مضطجع بالبطحاء اذ جاء انسان فأخذ برده من تحت رأسه فأق به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه فقال اني اغفوه او تجاوز قال فلا قيل ان تأتينا به ابا وهب - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن عبد الله بن ابراهيم الهاشمي ببغداد ثنا عثمان بن احمد بن السباك ثنا محمد بن الحسين الجيني ثنا عمرو بن حماد بن طلحة ثنا اسباط عن سالك عن حميد بن اخت صفوان عن صفوان بن أمية قال كنت نائما في المسجد على خيمصة لي ثمن ثلاثين درهما بغاه رجل فاختلسها مني فأخذ الرجل فأق به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع قال فأتيته فقلت أقطع من اجل ثلاثين درهما انا ابيعه وانبسه ثمنها قال الا كان هذا قبل ان تأتيني به - هكذا رواه جماعة عن عمرو بن حماد -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه قال قال أبو داود ورواه زائدة عن سالك عن جعيد بن حجر قال نام صفوان - قال الشامي ورواه صفوان كان محرزا ياضطجعه عليه قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارق رداؤه - (أخبرنا) أبو الحسن بن بشران أنبا احمد بن محمد الصفار ثنا سعيد بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى قال كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول ليس على سارق قطع حتى يخرج المتاع من البيت - (أخبرنا) أبو سعيد شريك بن عبد الملك الاسفرائيني بها ثنا بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا أبو بكر محمد بن يحيى بن سليمان ثنا عاصم بن علي ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن ثعابة الشامي وكان طارق استخلفه على المدينة فأق بسارق فعاقيه فاعترف

## باب ما يكون حوزا

قال

ذكر فيه عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله أن صفوان بن أمية الى آخره ثم اخرج من طريق ابن عيينة عن عمرو بن طلوس مرسلنا قال (روى عن ابن كاسب عن ابن عيينة باسناده موصولا بذكر ابن عباس فيه وليس بصحيح)

بالسرقة فبعت الى ابن عمر يسأل عن ذلك فقال لا تقطع يده حتى يخرج السرقة -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو أحمد الحافظ أنبأ أبو العباس أحمد بن عبد الله بن سبور الدائمي ببغداد ثنا أبو نعيم يعني الحلي عبيد بن هشام ثنا إبراهيم بن محمد المدني عن حسين بن عبد الله بن ضيرة عن أبيه عن جده قال قال علي رضي الله عنه لا يقطع السارق حتى يخرج المتاع من البيت (ودوي) ذلك من وجه آخر عن علي رضي الله عنه في معناه (ورواه) أيضا سليمان بن موسى عن عثمان رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزركي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك بن يحيى بن سعيد بن محمد بن يحيى بن حبان أن عبدا سرق وديا من حائط رجل قفرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستمدى على العبد مروان بن الحكم فسجن العبد وازاد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فأخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع في ثمر ولا كثروا الكثر الجمار فقال للرجل فان مروان بن الحكم اخذ غلاما الى ويريد قطع يده وانا احب ان تمشي معي اليه تتخيره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فشي معه رافع بن خديج حتى اتى مروان فقال اخذت غلاما لهذا فقال نعم قال ما انت صانع به قال اردت قطع يده قال له رافع بن خديج سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع في ثمر ولا كثر فأمر مروان بالعبد فاسل -

(وأخبرنا) أبو أحمد أنبأ أبو بكر ثنا محمد بن ابن بكير ثنا مالك عن ابن أبي حسين المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع في ثمر معاق ولا في حريرة جبل فلذا آواه المراح ابلجرين فالتقط فيما بلغ ثمن الجن (وقدروينا) هذا موصولا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال الشافعي رحمه الله والحوائط ليست بجز للثقل ولا للثمر لان اكثرها مباح يدخل من جوانبه من سرق من حائط شيئا من ثمر معاق لم يقطع فاذا آواه ابلجرين قطع فيه قال الشافعي وجملة الحرزان ينظر الى المسروق فان كان الموضع الذي سرق فيه تنسبه العامة الى انه حرز في مثل ذلك الموضع قطع اذا اخرج من الحرز وان لم تنسبه العامة الى انه حرز لم يقطع -

## باب السارق توهب له السرقة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال كان صفوان بن امية رجلا من الطلقاء فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأناخ راحته ووضع رداءه عليها ثم تنحى يقضي الحاجة فجاءه رجل فسرق رداءه فأخذه فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به ان يقطع فقال يا رسول الله تقطعه في رداءي انا اهبه له فقال ففلا قبل ان تأتي به -

قلت - ذكر صاحب التمهيد ان البزار اخرج من حديث زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن عطية عن ابن عباس عنه عليه السلام وذكر المزني في اطرافه ان النسائي اخرج عن محمد بن داود عن العلي بن اسد عن وهيب عن عبد الله بن طائوس عن أبيه عن صفوان بن امية - قلت - يا رسول الله ان هذا سارق تخيصة لي الحديث - ثم ذكر البيهقي في آخر الباب حديث ابن أبي حسين (قال عليه السلام لا تقطع في ثمر معاق الى آخره وقد روينا هذا موصولا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه) قلت ذكره فيما بعد في باب تضعيف الترامة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو -

## قال (باب السارق توهب له السرقة)

ذكر فيه حديث مرة رداء صفوان وقوله (انا اهبه له) وقوله عليه السلام (فلا قبل ان تأتي به) - قلت - مذهب (وأخبرنا)



(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان الرملي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال قيل لصفوان بن أمية بن خلف لئن لم يهاجر فقال والله لا أصل لي بيتي حتى أذهب إلى المدينة فأتى المدينة فدخل (١) على العباس رضي الله عنه فبينما هو قائم في المسجد وعلى رأسه قصة بغاء سارق فسرقتها فأخذها منه بغاء به لك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعه فقال يا رسول الله هي له فقال فها قبل إن أتاني به -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عديان أنبا أحمد بن عبيد الصغار أنبا ابن ملحان نسا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً همهم امر المرأة الخنزومية التي سرت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه إلا سامة من يزيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه بكلمة أساءة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تشفق في حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال (٢) إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها - أخرجه في الصحيحين من حديث الليث بن سعد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو والحري ثنا عبد الله بن محمد بن يونس ثنا أبو الظاهر أنبا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن قريشاً همهم شأن المرأة التي سرت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح - فذكر معنى حديث الليث زادتم أن بتلك المرأة التي سرت قطعت يدها - قال يونس قال ابن شهاب قال عروة قالت عائشة رضي الله عنها لحسنت توبتها بعد وتزوجت فكانت تأتي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيحين عن أبي ظاهر ورواه البخاري عن ابن أبي أويس عن ابن وهب - قال أصحابنا ولو كان القطع يسقط بهجة المسروق من السارق لكان إلى المسروق منه فزعمهم وشفاعتهم فيها أهمهم والله أعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو ظاهر القتيبي وأبو العباس أحمد بن محمد الشاذلي في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري أنبا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك حدثني عبد الملك بن زيد عن محمد بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم الأحاد من حدود الله -

## باب ما جاء في من سرق عبد أصغيراً من حرز

قال الشافعي رحمه الله يقطع ورواه الثوري عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن البصري إلا أنه قال حرز كان أو عبداً وخالفه الثوري في الحرز -

(أخبرنا) - علي بن محمد بن يوسف أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل الفاضلي ثنا ابن أبي أويس ثنا ابن أبي الزناد عن

(١) مص - (٢) مص - ثم قال -

الشافعي أنه لو وهبه له قبل الرفع إلى الإمام يقطع وهذا الحديث حجة عليه لأنه يدل على أنه لو وهب السارق رداءه قبل أن يأتيه به لا يقطع وقال أبو يوسف لا يقطع عليه محتجاً بهذا الحديث ذكره صاحب التمهيد واختاره في الاستذكار وعزاه إلى أبي حنيفة وصاحبيه وفي العالم للخطابي احتج به من رأى أنه لا يقطع إذا ملكه قبل أن يرفع إلى الإمام لأنه يدل على أنه لو وهبه منه أو أبراه قبل أن يرفعه إلى الإمام سقط عنه القطع -

(باب من سرق عبداً صغيراً)

قال

ليه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون من سرق عبدا صغيرا او اعجميا لاحيلة له قطع (وروى) من ضر بن الخطاب رضی الله عنه انه لم ير عليهم القطع قال هؤلاء خلايون - قال اصحابنا معنا في العبد اذا كان عاقلا فقد روى من عمر رضی الله عنه انه قطع رجلا في غلام سرق -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنيا أبو عمرو بن مطر ثنا محمد بن سليمان الباغندي ثنا اسحاق بن موسى الاضوي ثنا عبدا له وهو ابن محمد بن يحيى بن عمرو بن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل كان يسرق الصبيان فأمر بقطعه -

(وأخبرنا) أبو سعد الملقب أنيا أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا الحسين بن عبادة القطن ثنا اسحاق بن موسى ثنا عبدا له بن محمد بن يحيى بن عمرو حدثني هشام بن عمرو عن عمرو بن الزبير أن مروان بن الحكم كان عاملا على المدينة أتى برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم بيدهم في ارض اخرى فاستشار مروان في امره فحدثه عمرو هذا الحديث عن عائشة رضی الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قطع رجلا في ذلك قال فأمر مروان بالذي يسرق الصبيان فقطعت يده - قال أبو احمد هذا غير محفوظ عن هشام الامن ورواية عبدا له بن محمد بن يحيى عنه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصهائي قال قال أبو الحسن الدار قطبي الحافظ تفرده بعبدا له بن محمد بن يحيى بن عمرو عن هشام بن عمرو وهو كثير الخطاء على هشام ضعيف الحديث -

### باب ماجاء في العبد الآبق اذا سرق

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنيا الربيع بن سليمان أنيا الشامي أنيا مالك عن نافع أن عبدا لابن عمر سرق وهو آبق فأرسل به عبدا لله الى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده فأبى سعيد أن يقطع يده وقال لا تقطع يد الآبق اذا سرق فقال له ابن عمر في اي كتاب الله وجدت هذا فأمر به ابن عمر فقطعت يده -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالوا ثنا أبو الفضل بن حميرويه أنيا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنيا (١) ابن أبي ليلى عن نافع ان غلاما لابن عمر آبق فسرق فواياه فأبى به ابن عمر فقال له ابن عمر ان ينجيك ابائك من حد من حدود الله قال قطعه -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصبهاني أنيا الربيع أنيا الشامي أنيا مالك عن رزيق بن حكيم انه اخذ عبدا آبقا قد سرق فكتب فيه الى عمر بن عبد العزيز اني كنت اسمع ان العبد الآبق اذا سرق لم يقطع فكتب عمران الله يقول (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) فان بلغت سرقة ربع دينار او اكثر فاقطعه (قال الشيخ) رحمة الله وحذا قول قاسم بن محمد وسلم بن عبدا له وعروة بن الزبير وغيرهم وكان ابن عباس يذهب الى ان ليس على الآبق المملوك قطع اذا سرق وقد تركنا عليه قوله الى قول غيره من الصحابة لانه اشبه بكتاب الله

(١) مص - ثنا

قال فيه (روى عن عمر أنه لم ير عليه القطع قال هؤلاء خلايون) ثم قال (قال اصحابنا معنا اذا كان العبد عاقلا فقد روى عن عمر أنه قطع رجلا في غلام سرقه) - قلت - الاول - اخرج ابن أبي شيبة ثنا عبدا له بن المبارك عن سعيد بن أبي ايوب عن معروف بن سويده ان قوما كانوا يسترقون رقيق الناس باريقة فقال علي بن رباح ليس عليهم قطع قد كان هذا على عهد عمر بن الخطاب رضی الله عنه فلم ير عليهم قطعا وقال هؤلاء خلايون وهذا السند رجاله ثقات - والثاني - واه عبد الرزاق عن ابن جريج ودواه ابن أبي شيبة ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال اخبرت ان عمر بن الخطاب قطع رجلا في غلام سرقه - وهو منقطع كما ترى -

عز وجل

(٦٧)



عز وجل ( قال الشافعي ) ولا تزيد معصية الله بالابق خيرا ( قال الشيخ ) وقد رفعه بعض الضملاء عن ابن عباس وليس بشيء -

## باب الطرار يقطع

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرقاء البغدادي أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبي اويس ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة انهم كانوا يقولون على الطرار القطع وكانوا يقولون لا قطع الا نيا بلقت قيمته ربع دينار فصاعدا -

## باب النباش يقطع اذا اخرج الكفن من جميع القبر

قال الشافعي رضى الله عنه لأن هذا حرز مثله

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب الفاضل ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد عن أبي عمران عن المشث بن طريف عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت ليبيك وسعدك قال كيف انت اذا اصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعنى القبر قال قلت لله ورسوله اعلم او ما خاره ورسوله قال عليك بالصبر -

( أخبرنا ) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا احمد بن المساور ثنا سهل بن عثمان ثنا شريك عن الشيباني عن الشعبي قال النباش سارق ( قال وحدثنا ) شريك عن معيرة عن ابراهيم مثله - ( وعن ) اسمعيل عن الحسن مثله -

( وأخبرنا ) أبو بكر بن الحارث أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا احمد بن سعيد ثنا ابن وهب قال سمعت سفيان بن سعيد يحدث عن عمر بن ايوب عن عامر الشعبي انه قال يقطع في امواتنا كما يقطع في احيانا ( قال وحدثنا ) ابن وهب أنبا حرملة بن عمران التجيبي قال كتب ايوب بن شرحبيل الى عمر بن عبدالعزيز يسأله عن نياشى القبور فكتب اليه عمر لعمرى ليحسب سارق الاموات ان يعاقب بما يعاقب به سارق الاحياء -

## قال (باب النباش يقطع اذا اخرج الكفن من القبر)

( قال الشافعي لأن هذا حرز مثله ) - قلت - القبر ليس بجزز لا تفارق الجميع على انه لو دفن فيه دراهم فسرقتها لم يقطع فكذا الكفن وهذا لأن القبر انما حفر لدفن الميت فيه لا لاراز الكفن لانه للبل والهلاك ولانه لا مال له فصار كالسرقة من بيت المال وكالأخذ الاشياء الباحة وهذا لانه من جميع المال ومقدم على الذين فلا يملكه الورثة كما لا يملكون ما يصرف ويستحيل ان يملكه الميت ثبت انه ليس في ملك احد ومطالبة الورثة بالكفن لا يدل على انه ملكهم كما يطالب بما سرق من بيت المال وان لم يملكه - وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن معمر بن الزهري قال أتى مروان بن الحكم يقوم بخترون القبور يعنى ينشون فضر بهم ونفاهم واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون - وهذا سند صحيح - وفيه ايضا انا حفص عن اشعث عن الزهري قال أخذ نياش في زمن معاوية وكان مروان على المدينة فسأل من كان يحضرته من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة والفقهاء فلم يجدوا احدا قطعه فاجمع رأيهم على ان يضربه ويطاف به - وفي الاستذكار كان الثوري وأبو حنيفة واصحابه لا يرون عليه قطعا وروى ذلك عن يزيد (١) ابن ثابت ومروان بن الحكم واقى به الزهري - ثم ذكر البيهقي حديث أبي ذر ( يكون البيت بالوصيف يعنى القبر )

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله الشيباني أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا حجاج عن عطاء قال يقطع النباش (ورويناه) عن سعيد بن المسيب (قال البخاري) في التاريخ قال هشيم ثنا سهيل قال شهدت ابن الزبير يقطع نباشا -

(أخبرناه) أبو بكر القارسي أنبا أبو اسحاق في الاصبها في أنبا محمد بن سليمان ثنا محمد بن اسمعيل البخاري فذكره - قال البخاري وقال عباد بن العوام كنا نهمه بالكذب يعني سهيلا وهو سهيل بن ذكوان أبو السدي المكي -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن أبي الرجال عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المختفي والمختفية - هذا مرسل -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سايان البرلسي ثنا يحيى بن صالح ثنا مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المختفي والمختفية - وكذلك رواه أبو قتبية عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد الحسن بن محمد الأزهري ثنا أبو احمد محمد بن عبدوس بن كامل ثنا موسى بن محمد بن حيان ثنا أبو قتبية ثنا مالك بن انس ثنا أبو الرجال - فذكره موصولا - والصحيح مرسل -

## جماع ابواب قطع اليد والرجل في السرقة

### باب السارق يسرق او لا فتقطع يده اليمنى

#### من مفصل الكف ثم يحسم بالنار

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي الاسفرائني ابن النقباء أنبا أبو عبد الله محمد بن احمد بن بطه ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا في الاصبها ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي ثنا مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قراءة ابن مسعود (والسارق والسارقة فاقطعوا ايماهما) وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح وهذا مقطوع - وكذلك قاله ابراهيم النخعي الا انه قال في قراءتنا (والسارقون والسارقات تقطع ايماهم) -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابن صاعد ثنا احمد بن محمد بن أبي رجاء ثنا وكيع ثنا مسرة

قلت - لو سلمنا ان تسمية القبر بيتا هو على سبيل الحقيقة فلا يقطع بالسرقة من البيت الا اذا كان حرزا وقد تقدم ان القبر ليس بحرزا الا ترى ان المساجد تسمى بيوتا قال الله تعالى (في بيوت اذن الله ان ترفع) ومع ذلك لو سرق منها لا يقطع اذا لم يكن ثم حافظ - وقال صاحب الاستذكار احتج من قطعه بقوله تعالى (لم يجعل الارض كفنا حياء وامواتا) فانه (١) عليه السلام سماه بيتا وليس في هذا كله ما يوجب التسليم له - ثم ذكر البيهقي حديث لعن المختفي عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة مرسل - ثم رواه من حديث يحيى بن صالح وأبي قتبية عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة موصولا ثم قال (الصحيح مرسل) - قلت فيه امران - احدهما - ان يحيى بن صالح ثقة اخرج له الشيعان وغيرهما وأبو قتبية مسلم بن قتيبة اخرج له البخاري في صحيحه فهذان ثقتان زادا الوصل فيقبل منهما وتابها عبد الله بن عبد الوهاب فرواه عن مالك كذلك كذا اخرجه صاحب التمهيد من حديثه فظهر بهذا ان الصحيح في هذا الحديث انه موصول - الامر الثاني - لا يلزم لعن المختفي انه يقطع كالفصيص والظالم فلاذ لانه عليه مدعاه -



ابن مہدی قال سمعت اسمعیل بن عبید اللہ بن ابی اہاجر یحدث عن رجاء بن حیوة عن عدی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قطع ید سارق من الفصل ( قال وحدثننا ) وکیع ثنا سفیان عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر مثله ۔

( أخبرنا ) أبو سعید المالینی أنبأ أبو احمد بن عدی ثنا احمد بن عیسی الوشاء الصوفی بتنیس ثنا عبد الرحمن بن مسلم البصری ثنا خالد بن عبد الرحمن المرزوی الخراسانی ثنا مالک عن لیث عن مجاهد عن عبد اللہ بن عمرو قال قطع النبی صلی اللہ علیہ سارقا من الفصل ۔ قال أبو احمد وهذا الحدیث عن مالک بن مغول لا اعرفه الا من رواية خالد عنه ۔

( أخبرنا ) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن نجیر ویه أنبأ احمد بن محمد بن نجدة ثنا سعید بن منصور ثنا حماد بن زید عن عمرو ابن دینار قال کان عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ یقطع السارق من الفصل وكان علی رضی اللہ عنہ یقطعها من شطر القدم ۔ ( وأخبرنا ) أبو بکر بن الحارث الاصبہانی أنبأ علی بن عمر الحافظ ثنا عبد اللہ بن جعفر بن خشیش ثنا سلم بن جنادة ثنا وکیع ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن ابجر عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدی ان علیا رضی اللہ عنہ قطع ایدیہم من الفصل وجسمہا فکما فی انظر الی ایدیہم کأنہا یورالمجر ۔

( قال وحدثننا ) وکیع ثنا قیس عن مغيرة عن الشعبي ان علیا رضی اللہ عنہ کان یقطع الرجل ویدع العقب یمتد علیہا فکان علیا رضی اللہ عنہ کان یفرق بین الید والرجل فیقطع الید من الفصل ویقطع الرجل من شطر القدم ونحن نقول بقول غیره من الصحابة فی التسوية بينهما وهو قول الکافة وباللہ التوفیق ۔

( أخبرنا ) احمد بن محمد بن الحارث الاصبہانی أنبأ علی بن عمر الحافظ ثنا أبو عبید القاسم بن اسمعیل ثنا یعقوب بن ابراهیم ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی أخبرنی یزید بن خصیفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابی ہریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتی سارق سرق ثملة (١) فقالوا یا رسول اللہ ان هذا قد سرق فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما ائحله سرق قال السارق یلی یا رسول اللہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذہبوا بہ فاقطعوه ثم احسوه ثم ائتونی بہ فقطع فاتی بہ فقال تب الی اللہ عز وجل قال تب الی اللہ قال تب الی اللہ علیک ۔ وصلہ یمتد عن عبد العزیز وتابعہ علیہ غیرہ ( وارسله ) عنہ علی بن المدینی ۔

( أخبرنا ) أبو الحسن محمد بن ابی المعروف الفقیہ أنبأ بشر بن احمد أنبأ احمد بن الحسین بن نصر الحداء ثنا علی بن عبد اللہ ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی ۔ فذکرہ بمعناه مرسلادون ذکر ابی ہریرة فیہ الا انہ قال فاقطعوه ثم احسوه ثم اتوه بہ ( قال وحدثننا ) علی قال حدثنیہ عبد العزیز بن ابی حازم أخبرنی یزید بن خصیفة عن ابن ثوبان ( ح قال وثننا ) علی ثنا سفیان ثنا ابن خصیفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ۔ فذکرہ مرسلًا ۔ قال علی لم یسندہ واحد منهم فوق ابن ثوبان الی احد قال وبلغنی انی محمد بن اسحاق رواہ عن یزید بن خصیفة عن ابن ثوبان عن ابی ہریرة ولا اراہ حفظہ ( قال الامام احمد ) روى فیہ عنہ ایضا مرسلًا ۔

( أخبرنا ) أبو الحسن بن الفضل القطن ببغداد أنبأ أبو عمرو بن الساک ثنا محمد بن غالب ثنا علی بن عبد اللہ ( ح وأخبرنا ) أبو الحسن بن ابی المعروف أنبأ بشر بن احمد الاسفرائینی أنبأ احمد بن الحسین الحداء أنبأ علی بن المدینی ثنا یحیی بن زکریا ابن ابی زائدة قال أخبرنی عبد الملك بن ابجر عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدی قال کان علی رضی اللہ عنہ یقطع ویحسم ویحیس فاذا برئوا ارسل الیہم فاخرجہم ثم قال ارفعوا یدیکم الی اللہ قال فرفعوها فیقول من قطعک فیقولون علی فیقول ولم فیقولون سرقنا قال فیقول اللهم اشهد اللهم اشهد ۔ لفظ حدیث الحداء زاد فی روايته قال علی بن المدینی وقد روى هذا الحدیث عامر بن ذریق الضبی عن سلمة بن كهيل فخالف ابن ابجر فی اسنادہ ۔

( قال الشیخ رحمہ اللہ أخبرنا ) أبو بکر احمد بن الحسن وأبو سعید بن ابی عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن یعقوب ثنا محمد ابن اسحاق ثنا أبو الجواب ثنا عامر عن سلمة بن كهيل عن ابی الزعراء عن علی رضی اللہ عنہ انہ کان اذا اخذ الاصل قطعہ





ايضا تقطع ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه تقطع ثم سرق تقطع حتى تقطعت قوائم ثم سرق الخامسة فقال أبو بكر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهذا حين امر بقتله انهبوا ما فاتتوه فدفع الى فتية من قر يش قيمهم عبد الله بن الزبير فقال عبد الله بن الزبير امروني عليكم فأمروه فكان اذا ضربه ضربوه حتى تناولوه - تابعه اسحاق الحنظلي عن النضر بن شميل عن حماد بن سلمة عن يوسف بن سعد -

( وأخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أن أبا احمد بن عبيد الصغار ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرني ابن جريج عن عبد الله بن أبي امية عن عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة قال اتى بالسارق فقالوا يا رسول الله هذا غلام لايتام من الانتصار والله ما نعلم لهم الا غيره فتركه ثم اتى به الثانية فتركه ثم اتى به الثالثة فتركه ثم اتى به الرابعة فتركه ثم اتى به الخامسة تقطع يده ثم اتى به السادسة فقطع رجله ثم اتى به السابعة فقطع يده ثم اتى به الثامنة فقطع رجله - كذا وجدته في كتابي وقال حماد بن مسعدة عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي امية عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وهو اصبح وهو مرسل حسن باسناد صحيح انخرجه أبو داود في المراسيل عن محمد بن سليمان الانباري عن حماد بن مسعدة ورواه اسحاق الحنظلي عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد ربه بن أبي امية ان الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وابن سابط الاحول حدثاه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى به فذكر معناه وكانه لم يربو غه في المرات الاربع اولم يرسرتنه بلقت ما يوجب القلع ثم رأها تزوجه في المرات الآخر فأمر بالقطع وهذا المرسل يقوى الموصول قبله ويقوى قول من وافقه من الصحابة رضي الله عنهم -

( اخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الزبير بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه فشكا اليه ان عامل اليمن ظلمه وكان يصل من الليل فيقول أبو بكر رضي الله عنه وأبيك ما لي بك بليل سارق ثم انهم انتقدوا حليا لاسماء بنت عميس رضي الله عنها امرأة أبي بكر رضي الله عنه ففعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحللي عند صائغ وان الاقطع جاء به فاعترف الاقطع اوشهد عليه فأمر به أبو بكر رضي الله عنه فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر رضي الله عنه والله لدعاؤه على نفسه اشد عدى من سرته -

( أخبرنا ) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الاصبهاني قال أبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن جعفر بن خشيش ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع ثنا سيفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان ابا بكر رضي الله عنه اراد أن يقطع رجلا بعد

الاباحدى ثلاث - الحديث ولم يذكر فيها السارق وقال عليه السلام في السرقة فاحشة وفيها عقوبة - ولم يذكر تتلا وعلى هذا جمهور اهل العلم في آفاق المسلمين - ثم ذكر البيهقي حديثا عن عبد الله بن أبي امية عن عبد الله بن الحارث بن عبد الله بن مسعود ( مرسل حسن باسناد صحيح ) - قلت - اضطررب في اسناده في اسم ابن أبي امية فقبل عبد الله وفي مراسيل أبي داود عبد ربه وكذا ذكره غيره وختلف ايضا في عبد الله بن الحارث فقبل هكذا وقبل الحارث بن عبد الله وقد ذكر البيهقي الاختلاف فيما فيما بعد ومع هذا الاضطراب لم اقبل على جال ان أبي امية بعد الكشف ولهذا قال عبد الحفي في الاحكام هذا الحديث لا يصح للارسال وضعيف الاسناد - ثم ذكر البيهقي حديث القاسم وصفية ( ان رجلا اقطع اليد والرجل سرق عند أبي بكر فقطع يده اليسرى ) - قلت - كلاهما لم يسمعا ابا بكر وقد روى عنه وعن غيره من الصحابة خلاف هذا قال صاحب الاستدكار اختلف في هذا الحديث فزوى انه انما قطع رجله وكان مقطوع اليد اليمنى فقط ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم وغيره قال انما قطع أبو بكر رجل الاقطع وكان مقطوع اليد اليمنى فقط وقال الزهري ولم يماننا في السنة في القلع اليد والرجل لايزاد على ذلك قال وانا ومعمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال انما قطع أبو بكر

اليد والرجل فقال عمر رضى الله عنه السنة اليد - قول عمر رضى الله عنه السنة اليد يشبهه ان يكون عرف فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة الانصارى قالوا ثنا (١) أبو الفضل بن خنيزر ويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن رجلا سرق على عهد أبي بكر رضى الله عنه مقطوعة يده ورجله فأراد أبو بكر رضى الله عنه يقطع رجله ويدع يده يستطيب بها ويتطهر بها وينتفع بها فقال عمر لا والذي نفسي بيده لتقطعن يده الأخرى فأمر به أبو بكر رضى الله عنه فقطعت يده -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبا أبو الفضل بن خنيزر ويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا خالد أنبا عكرمة عن ابن عباس قال شهدت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قطع يدا يمد يد ورجل (قال وثنا) سعيد ثنا خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر رضى الله عنه قطع يدا بعد يدور رجل -

(أخبرنا) أبو حازم وأبو نصر بن قتادة قالوا أنبا أبو الفضل الكرابيسى أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الاحوص ثنا مسابك بن سرب عن عبد الرحمن بن عائد قال أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه برجل أقطع اليد والرجل قد سرق فأمر به عمر رضى الله عنه أن يقطع رجله فقال على رضى الله عنه إنما قال الله عز وجل (أما جزاء الذين يخربون الله ورسوله) إلى آخر الآية فقد قطعت يده هذا ورجله فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له نعمة يمشى عليها ما ان تزره واما ان تستودعه السجن قال فاستودعه السجن - الرواية الأولى عن عمر رضى الله عنه أولى ان تكون صحيحة وكيف تصح هذه عن عمر رضى الله عنه وقد اترك في الرواية الأولى قطع الرجل بعد اليد والرجل وأشار باليد - ورواية ابن عباس موصولة تشهد للرواية الأولى بالصحة - وكذلك رواية صفية بنت أبي عبيد فيها ما في رواية القاسم بن محمد بن أبي بكر (فاما ما روى) فيه عن علي رضى الله عنه فقد روى عنه ذلك عنه من وجه آخر -

(١) مص - أنبا

رجل الذي قطعه يعلى بن ابيه كان مقطوع اليد قبل ذلك - وذكر عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رجل اسود يأتي ابا بكر فيدنيه ويقرئه القرآن حتى يموت ساعيا قال ارساني معه فأرسله معه واستوصى به خيرا فلم يغير منه الا قليلا حتى جاءه قد قطعت يده فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه قال ما شأنك قال ما زدت على انه كان يوليني شيئا من عمله فضخته فريضة واحدة فقطع يدي فقال أبو بكر تجدون الذي قطع هذا بخون عشرين فرية ان كنت صادقا لأتدبئك (١) منه ثم ادناه فكان الرجل يقوم الليل فقرأ اذا سمع أبو بكر صوته قال تالله لرجل قطع هذا لقد اجترأ على الله فلم يعير الا قليلا حتى فقد آل أبي بكر حلالمهم ومثما عا ققام الاقطع فاستقبل القبلة ورتع يده الصحيحة والانسرى التي قطعت فقال اللهم أظهر على من سرقهم وكان معمر ربما قال اللهم أظهر على من سرق أهل هذا البيت الصالحين ما اتعيب الناهرى عنروا هل المتاع عنده فقال أبو بكر وبك انك لقليل العلم بالله فأمر به فقطعت رجله - وقال ابن أبي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري قال انتهى أبو بكر في قطع السارق الى اليد والرجل - ثم ذكر البيهقي (عن عمر القطع في الثالثة هو الرابعة) - قلت - قد جاء عنه خلاف ذلك قال ابن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول ان عمر قال اذا سرق السارق فاقطعوا يده ثم اذا عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الاخرى وذروه يأكل بها الطعام ويستجى بها من الغائط ولكن احبسوه عن المسادين - ثم ذكر البيهقي عن علي بن عبد الله القطع في الثالثة والرابعة من وجهين قلت - وقد جاء ذلك عنه من وجهين آخرين قال ابن أبي شيبة ثنا جابر بن منصور عن أبي الضحى وعن منيرة عن الشيبى قال (٢) كان على يقول اذا سرق السارق مرارا قطعت يده ورجله ثم ان عاد استودعه السجن - وقال ايضا ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن ابيه قال كان على لا يزيد على ان يقطع لسارق يدا ورجلا فاذا أتى به بعد ذلك قال انى لأستجى

(أخبرناه)

(١) كذا - (٢) كذا



(أخبرناه) أبو عبيد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق وعلى بن حشاش قال أنبا اسمعيل بن إسحاق ثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالنا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن عليا رضي الله عنه أتى بسارق فقطع يده ثم أتى به فقطع رجله ثم أتى به فقال أنقطع يده بأي شيء، يتمسح وبأي شيء، يأكل ثم قال أنقطع رجله على أي شيء، يمشي أتى لأستحيي الله قال ثم ضرب به وخلده السجن -

وأما القتل في الخامسة المنقول في الخبر المرفوع فقد قال الشافعي القتل فيمن أقيم عليه حد في شيء، أربعا فأتى به الخامسة منسوخ واستدل عليه بما هو منقول في أبواب حد الشارب وبالله التوفيق (١) -

### باب ما جاء في تعليق اليد في عنق السارق

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد القرني أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب الفاضل ثنا نصر بن علي ثنا عمر ابن علي عن حجاج عن مكحول عن ابن عمير قال قلت لفضالة بن عبيد أ رأيت تعليق يد السارق في العنق أمن السنة قال نعم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارقا ثم أسر بيده فعلق في عنقه -

(وأخبرنا) أبو الحسن أنبا الحسن أنبا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عمر بن علي ثنا حجاج بن ارطاة عن مكحول عن ابن عمير قال قلت لفضالة بن عبيد وكان ممن بايع تحت الشجرة - ثم ذكر مثله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمر الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا محمد بن مقاتل أنبا عبيد الله بن المبارك (ح وأنبأ) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا حمدان بن عمرو وثنا نعيم هو ابن حماد ثنا ابن الميارك أنبا أبو بكر بن علي عن حجاج بن ارطاة عن مكحول عن عبد الله بن عمير قال سألت فضالة بن عبيد عن تعليق يد السارق في عنقه فقال سنة قد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد سارق وعلق يده في عنقه قال نعم سمعته من أبي بكر بن علي - لفظ حديث نعيم وفي رواية محمد بن مقاتل قال عن فضالة بن عبيد قال سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعلق يده في عنقه يعني السارق إذا قطعت -

(أخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ أخيرني أبو بكر بن بالويه ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا روح بن عباد ثنا شعبة عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن عليا رضي الله عنه قطع سارقا فخر وابه ويده معلقة في عنقه - (وحدثنا) أبو الحسن علي بن عبد الله الحسري ثنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني ابن زيد أن ثنا أبو بكر يب حفص عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال رأيت عليا رضي الله عنه أقر عنده سارق مرتين فقطع يده وعلقها في عنقه فكأن في انظر إلى يده تضرب صدره -

### باب ما جاء في الاقرار بالسرقة والر جوع عنه

قال عطاء . اذا اعترف مرة قطع

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن العباس ثنا يعقوب الدورقي ثنا الدرا ودي

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عن الدين ايده الله تعالى في الحادي والاربعين فقه الحمد -

ان لا يظهر لصلاته ولكن أمسكوا كاهن المسلمين وأنفقوا عليه من بيت المال - وقال ايضا ثنا أبو خالد عن الحجاج عن عمرو بن دينار أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن السارق فيكتب إليه بمثل قول علي قال وثنا أبو خالد عن حجاج عن سماك عن بعض اصحابه ان عمر استشارهم في سارق فأجمعوا على مثل قول علي وبه قال الثوري وأبو حنيفة وصاحبايه انه لا يقطع بعد الثانية وإنما فيه الترم وهو قول الزهري والنخعي والشعبي والاوزاعي وحامد واحمد وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم -

عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارق سرق ثملة فقالوا إن هذا سرق فقال لاخا له سرق فقال لي يا رسول الله قد سرقت قال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسوه ثم اتوني به فأتى به فقال تب الى الله قال تب الى الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم تاب الله عليك -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا هشام بن علي ثنا ابن رجاء ثنا همام عن اسحاق يني ابن عداة بن أبي طلحة عن ابن المنذر البزاز (١) عن أبي امية رجل من الانصار أن سارقا سرق متاعا فأخذ وامعه المتاع فاعترف فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له لاخاك سرقت قال نعم قالها ثلاث مرات فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع فلما قطع قال تب الى الله عز وجل قال أتوب الى الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم تب عليه ( ورواه ) حماد بن سلمة عن اسحاق وقال عن أبي امية الخزومي وقال في مئته ولم يوجد معه متاع -

( أخبرنا ) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عفان ثنا حماد عن ثابت عن انس ان عمرأتي يسارق فقال والله ما سرقت قط قبلها فقال كذبت ما كان الله ليسلم عبدا عند اول ذنبه فقطعه -

( أخبرنا ) أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالنا ثنا أبو الفضل بن تخيمرو به أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا الحكم بن عتيبة عن يزيد بن أبي كيشة الانباري عن أبي الدرداء انه أتى بجماعة سوداء سرقت فقال لها سرقت قولي لا فقلت لا فخل عنها -

( أخبرنا ) أبو بكر الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي أنبا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم قال أتى أبو مسعود الانصاري بامرأة سرقت جملا فقال أسرقت قولي لا (وعن سفيان) عن الاعمش عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اطردوا المعترفين - قال سفيان يني المعترفين بالجلود -

### باب قطع المملوك بأقراره

( أخبرنا ) أبو زرارة بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي ثنا مالك ( ح وأخبرنا ) أبو أحمد الهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر الزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت خرجت عائشة رضى الله عنها الى مكة ومعها ولاتان ومعها غلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق فيمث مع المولائين يبرد مراجل قد خط عليه خرقة خضراء قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه واستخرجه وجعل مكانه لبدا وفروقه وخط عليه فلما قدمنا المولائتان المدينة دفعتا ذلك الى اهله فلبس فتقوا عنه وجدوا فيه اللبذ ولم يجدوا البرد فكلوا المولائتين فكلتنا عاثة او كتبتا اليها واتهمتا العبد فسل العبد عن ذلك فاعترف فأمرت به عاثة فقطعت يده وقالت عاثة رضى الله عنها القبط في ربع دينار فصاعدا -

### باب غرم السارق

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن يونس ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا سعيد بن أبي عمرو بن عتبة عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه -

(١) مص - البراد

قال

(باب غرم السارق)

(وأخبرنا)

(٦١)



(وأخبرنا) على أنبا أحمد ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن أبي عروبة - فذكره بثلاثة إلا أنه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(وإما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر أحمد بن عبيد الحافظ بهيذان أنبا إبراهيم بن الحسين ثنا سعيد ابن كثير بن عفير قال حدثني المفضل (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الطيب محمد بن عبد الله ثنا بشر بن سهل اللباد ثنا عبد الله بن صالح حدثني المفضل بن فضالة عن يونس عن سعد بن إبراهيم حدثني أنس المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا عبد الرحمن بن يحيى الخلال ثنا المفضل بن فضالة قاضي مصر ثنا يونس بن يزيد الأيلي عن سعد ابن إبراهيم عن المسور عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يفرم السارق إذا أقيم عليه الحد - وفي رواية أبي عبد الله لا يفرم صاحب السرة - فهذا حديث مختلف فيه عن المفضل فروى عنه هكذا ، وروى عنه عن يونس عن الزهري عن سعد ، وروى عنه عن يونس عن سعد بن إبراهيم عن أخيه المسور ، فإن كان سعد هذا ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فلانعرف بالتواريخ له اخا معروبا بالرواية يقال له المسور ولا يثبت للمسور الذي ينسب إليه سعد بن محمد بن المسور بن إبراهيم سباع من جده عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ولا رؤية فهو منقطع وإبراهيم بن عبد الرحمن لم يثبت له سماع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإنما يقال له انه رآه ومات أبوه في زمن عثمان رضي الله عنه فأما ادراك اولاده بعد موت ابيه عبد الرحمن فلم يثبت لهم عنه رواية ولا رؤية فهو منقطع وان كان غيره فلا نعرفه ولا نعرف اخاه ولا يميل لأحد من مال أخيه الا ما طابت به نفسه -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل الكرابيسي أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا بعض أصحابنا عن

ذكر فيه حديثا عن سعد بن إبراهيم عن أخيه المسور عن عبد الرحمن بن عوف ثم قال (ان كان سعد هذا ابن إبراهيم بن عبد الرحمن فلانعرف في التواريخ له اخا معروبا يقال له المسور) الى آخره - قلت - في كتاب ابن أبي حاتم مسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف اخو سعد وصالح ابني إبراهيم روى عن عبد الرحمن بن عوف مرسل - روى عنه اخوه سعد بن إبراهيم ، سمعت أبي يقول ذلك - وذكر ذلك صاحب الكمال وزاد ما ت سنة - صحيح واثبت روى له النسائي فظهر بهذا ان سعدا هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وانه لا وجه لترديد البيهقي وان له اخا يقال له المسور فان لم يثبت للمسور سماع من عبد الرحمن والحديث مرسل فالتأويل به يحتاجون بالمرسل على ان ابن جرير الطبري اخرج هذا الحديث في تهذيب الآثار موصولا فقال ثنا أحمد بن الحسن الترمذي ثنا سعيد بن كثير بن عفير ثنا المفضل بن فضالة عن يونس ابن يزيد عن سعد بن إبراهيم حدثني أنس المسور بن إبراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أقيم الحد على السارق فلا نغم عليه - وان ترجمه أبو عمر بن عبد البر من طريق ابن جرير وهذا السند ما خلا المسور واه على شرط البخاري وأبوه ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ثم قال ابن جرير ما لم يخصص فيه البيان عن صحة قول من لم يضمن السارق بعد الحد وفساد قول من ضمنه ثم حكى عدم التضمنين عن ابن سيرين والشعبي والنخعي وعطاء والحسن وقادة قال وعلمهم مع الاثر القياس على إجماعهم على ان اهل العدل اذا ظهروا على الخوارج لم يفرموا ما استهلكوه وكذا قطع الطريق ولو كان السارق في التضمنين كانا صوابا لتعديه لوجب الضمان على هؤلاء لتعديهم وظلمهم وكذا لو استهلك حربي ما لاسلم غلب عليه ثم اسلم لم يتبع به اجماعنا قال وهذا هو الصواب لقوله تعالى (فاقطعوا ايديهم اجزاء بما كسبوا) فلم يفرموا بالفرم ولو كان لازم امرهم به كما عرفهم بالقطع - ثم قال البيهقي (وابراهيم بن عبد الرحمن لم يثبت له سماع من عمر بن عثمان رضي الله عنه ولا نعرف اخاه) - قلت - كذا في نسخة من هذا الكتاب ولا تعاق لهذا الكلام بما قبله ثم

الحسن انه كان يقول هو ضامن للسرقة مع قطع يده (قال وحدثنا) هشيم ثنا أبو حنيفة عن حماد بن ابراهيم انه كان يقول  
يضمن السرقة استهلكها او لم يستهلكها وعلية القلع - (۱)

## باب ماجاء في تضعيف الغرامة

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا  
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن  
عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلا من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في حريسة  
الجليل قال هي ومثلها والنكال وليس في شيء من الماشية قطع الا فبا آواه المراح وبلغ ثمن الجن فيه قطع اليد ومالم  
يبلغ ثمن الجن فيه غرامة مثليه وجلدات نكال ، قال يا رسول الله فكيف ترى في الثمر المعلق قال هو ومثله معه والنكال  
وليس في شيء من الثمر المعلق قطع الا ما آواه الجرين فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن الجن فيه القلع ومالم يبلغ ثمن الجن  
فيه غرامة مثليه وجلدات نكال -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا أبو احمد محمد بن  
عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون ثنا هشام بن عمرو عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال اصاب غلبان لحاطب  
ابن أبي بلتعة بالعالية ناقة لرجل من مزينة فانتحروها وانثر فوابها فارسل اليه عمر فذكر ذلك له وقال هؤلاء اعبدك  
تدسر قوا انتحروا ناقة لرجل من مزينة واعتر فوابها فأمر كثير بن الصلت أن يقطع ايدهم ثم ارسل بعد ما ذهب فدعا  
وقال لولا اني اظن انسك تجيعونهم حتى ان احدهم أتى ما حرم الله عز وجل لقطعتم ايدهم ولكن والله لئن ركتهم  
لأعمرنك فيهم غرامة توجعك فقال كم ثمنها للزني قال كنت امنعها من اربعائة قال فأعطه ثمانمائة -

(۱) هامش - بلغ ساعهم والعرض في الثاني بعدست المائة بدار الحديث والله الحمد -

ذكر البيهقي بسنده (عن هشيم ثنا بعض اصحابنا عن الحسن كان يقول هو ضامن للسرقة مع القلع) - قلت - في سنده هذا  
المجهول وقد جاء عن الحسن بخلاف هذا قال عبدالرزاق عن ابن جريح أخبرني اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال حسبه  
القطع - ثم ذكر البيهقي (عن أبي حنيفة عن حماد بن ابراهيم انه كان يقول يضمن السرقة استهلكها او لم يستهلكها وعلية  
القطع) - قلت - قد تقدم عنه وعن غيره عدم التضمين وحكاة ابن المنذر في الاشراف عن مكحول والثوري وقال ابن  
عبد البر هو قول سائر الكوفيين - وروى ابن أبي شيبة بسنده عن الشعبي قال ان وجدت السرقة بعينها عنده اخذت منه  
وتقطعت يده وان كان قد استهلكها قطعت يده ولا ضمان عليه ، ثم قال ثنا هشيم عن مغيرة بن ابراهيم واشعث عن ابن  
سيرين مثله ، وروى بسنده عن عطاء نحو ذلك ، وروى بسنده عن سعيد بن جبير سئل عن الرجل يسرق فيقطع يده أيغرم  
السرقة قال كفي بالقطع غرما -

## (باب ماجاء في تضعيف الغرامة)

قال

ذكر في آخره (عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب اصاب غلبان لحاطب ناقة لرجل الى آخره) - قلت - في الاستدكار المخلصه  
ان العلاء تركوه للقرآن والسنة اما القرآن فقول له تعالى (فاعتدوا عليه بمنل ما اعتدى عليكم) (فما قبوا بمنل ما عو قبتم به)  
ولم يقل بمثليه واما السنة فانه عليه السلام قضى على من اعتق شقصا من عبد ببيعة حصه شريكه ، وضمن الصحفة التي كسرها  
بعض اهله بصحفة مثلها ولأنه خبر يدفعه الاصول فقد اجمع العلماء على ان من استهلك شيئا لا يغرم الامثلة او قيمته وانه  
لا يعطى احد بد عواه لقوله عليه السلام لو اعطى قوم بد عواهم لا داعي قوم دواء واهو لهم ولكن البيهقي على المدعى  
وفي هذا الحديث تصديق الزني فيما ذكر من ثمن ناقته وفيه ايضا انه غرمه باعتراف عبده وقد اجمعا على ان اقرار العبد

باب



## باب ما يستدل به على ترك تضعيف الترامة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع ثنا الشافعي قال لا تضعف الترامة على أحد في شيء إنما العقوبة في الإبدان لافي الأموال وإنما تركنا تضعيف الترامة من قبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيما أسدت ناقة البراء بن عازب أن على أهل الأموال حفظها بالنها روماً أسدت المواشى بالليل فهو ضامن على أهلها قال فانما يضمنونه بالقيمة لا بقيمة قال ولا يقبل قول المدعى يعني في مقدار القيمة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرحاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن حرام ابن سعد بن محينة أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل فأسدت فيه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وإن ما أسدت المواشى بالليل ضامن على أهلها - وقد ذكرنا شواهد في موضعه (١) -

## جماع ابواب ما لا قطع فيه

## باب لا قطع على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان النزال وأبو الحسين محمد بن الحسين القطان وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري قالوا أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة حدثني عيسى بن يونس بن أبي اسحاق السبعي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن قطع -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه قال قال أبو داود هو السجستاني هذا الحديث لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير بلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال إنما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات قال أبو داود وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا شبابة عن المغيرة ابن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن قطع -

(١) هامش - بلغ السيد الشريف عز الدين إيداه الله تعالى في الثاني والاربعين فقه الحمد -

على سيده في ما له لا يلزمه وايضا فان يحيى بن عبد الرحمن لم يلق عمر ولا سمع منه فهذه اربعة اوجه علل بها هذا الحديث وقد ذكر البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب عن الشافعي ما ملخصه انه استدلل على ترك تضعيف الترامة بوجهين من هذه الاربعة وذكر ابن وهب في موطاه الحديث بمعناه من طريقين من رواية يحيى بن عبد الرحمن عن ابيه وأبوه عبد الرحمن سمع عمرو روى عنه وليس عند جمهور رواة الموطاه عن ابيه قال أبو عمر اظن ابن وهب وهم فيه وذكر ايضا ان القصة كانت بعد موت حاطب وهو غلط لان حاطب مات سنة ثلاثين في خلافة عثمان -

## (باب لا قطع على مختلس)

قال

ذكر فيه حديثا عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ثم ذكر (ان ابا داود قال لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير بلغني عن ابن حنبل قال إنما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات) - قلت - ان ترجمه عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال قال

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن عمرو بن حمويه أنبا أحمد بن محمد بن منصور ثنا هشيم أنبا فضيل أبو معاذ عن أبي حريز عن الشعبي أن رجلا يقال له أيوب بن بركة اختلس طوقا من انسان فرغ الى عمار بن ياسر فكتب فيه عمار الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكتب اليه ان ذلك عادى الظهيرة (۱) فانها عاقبة ثم خل عنه ولا تقطعه - وفي رواية الثوري عن حميد الطويل قال أتى عمر بن عبدالعزيز رحمه الله برجل اختلس طوقا من جارية فلم يريه قطعا قال تلك عادية الظهيرة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن سماك عن ابن لمبيد بن الابصر قال شهدت عليا رضى الله عنه أتى برجل اختلس من رجل ثوبه فقال المختلس انى كنت اعرفه (۲) فلم يقطعه على رضى الله عنه -

(وأخبرنا) أبو منصور عبد القاهر بن طاهر وأبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة وأبو القاسم عبدالرحمن بن علي بن حمدان الفارسي قالوا أنبا أبو عمرو واصمعي بن نجيد أنبا أبو مسلم ثنا الانصارى عن عوف عن خلاص أن عليا رضى الله عنه كان لا يقطع في الدغرة (۳) ويقطع في السرة المستخفي بها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافى أنبا مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم أتى بانسان قد اختلس متاعا فأراد قطع يده فأرسل الى زيد بن ثابت (۴) فسأله عن ذلك فقال زيد ليس في الخلسة قطع ، قال مالك الامر عندنا انه ليس في الخلسة قطع (قال الشافى) وكذلك من استعار متاعا فحجده او كانت عنده ودعية فحجده لم يكن عليه فيها قطع (قال الشيخ) رحمه الله - واما الحديث الذي روى في العارية -

(وهو ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن يحيى بن فاضل بن زريق أنبا معمر عن الزهرى عن عمرو بن عائشة قالت كانت امرأة غنم ومية تمتع المتاع وتجدده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وذكر الحديث في شفاعة اسامة بن زيد وانكار النبي صلى الله عليه وسلم وفي آخره قال فقطع يدها وغنم - ورواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق - كذا قاله معمر عن الزهرى -

(وكذلك أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داود ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى بن فاضل ثنا أبو صالح عن الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال كان عروة يحدث ان عائشة رضى الله عنها قالت استعارت امرأة يعنى حليما على السنة اتاناس يعرفون ولا تعرف هي فباعته وأخذت فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فأس بقطع يدها وهي التي تشفع فيها اسامة بن زيد وقال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ، وملائكة عبد الله بن وهب عن يونس فقال عن الزهرى عن عمرو بن عائشة رضى الله عنها ان قرئنا أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح ثم ذكر الحديث وقدمى ذكره . وكذلك قاله عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهرى قال أخبرني عمرو بن الزبير أن امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث الى قوله ثم امر رسول الله بتلك المرأة فقطعت يدها فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت قالت عائشة فكانت تأمني بعد ذلك فأرسلت حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - (أخبرناه) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاشعبي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك - بذلك ، وبمعناه قاله

(۱) هامش مص - اى المختلس عند الظهر (۲) كذا في النسخ ولعل الصواب - اعمرته (۳) هامش د - الدغرة الاختلاس (۴) مد - زيد بن مالك -

لى أبو الزبير قال جابر الحديث وهذا صريح في انه سمعه منه وكذلك أخرجه النسائي فقال انا محمد بن حاتم انا سويد هو ابن نصر انا عبد الله هو ابن المبارك عن ابن جرير قال أخبرني أبو الزبير فذكره وهذا سند صحيح وبهذا اللفظ أيضا أخرجه الطحاوى فقال ثنا يحيى بن عثمان ثنا نعيم هو ابن حماد ثنا ابن المبارك فذكره ويحيى أخرجه له الحاكم في مستدركه وابن حبان شيبه



شبيب بن يونس الا انه اسند آخره عن الزهرى عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها في التوبة (ورواه) الايث ابن سعد عن الزهرى عن عمروة عن عائشة رضى الله عنها ان قریشا اجمعهم شأن المرأة الخنزوية التي سرقت ثم ذكر الحديث الى قوله وام الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها - وقد معنى ذكره (ورواه) أبو الزبير عن جابر أن امرأة من بني غزوم سرقت فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فمأذت بام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها لقطعت -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن ابن محمد بن اعين ثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر - فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب (ورواه) مسعود ابن الأسود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه سرقت قطيفة من بيت النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد ابن اسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن امه عن عائشة بنت مسعود بن الأسود عن ابيها مسعود قال لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظمتنا ذلك وكانت امرأة من قریش بلخثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمناه - وذكر الحديث في عرض الفداء والشفاعة والقطع - فاما رواية الايث عن يونس عن الزهرى في العارية فانما رواها أبو صالح عن الايث وخالفه ابن وهب وابن المبارك وروايتها اولى بالصحة من رواية أبي صالح، واما رواية معمر عن الزهرى فهي متفردة والمدد اولى بالحفظ من الواحد (وقد رواه) معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن امرأة غزومية كانت تستعير المتاع وتجدده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها فقطعت يدها -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ومحمد بن خالد المعنى قالنا ثنا عبد الرزاق أنبا معمر - فذكره - قال أبو داود رواه جويرة عن نافع عن ابن عمر أو عن صفية بنت أبي عبيد، ورواه ابن غنيج عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد (قال الشيخ العالم احمد رحمه الله) فالحديث مختلف على نافع في اسناده ويحتمل ان يكون رواية من روى العارية على تعريضها والقطع كان سبب سرقتها التي نقلت في سائر الروايات فلا تكون مختلفة ويكون تقدير الخبر أن امرأة غزومية كانت تستعير المتاع وتجدده كما رواه معمر سرقت كما رواه غيره فقطعت يعني بالسرقة والله اعلم -

## باب العبد يسرق من متاع سيده

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي ثنا احمد بن محمد بن نجة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن منصور عن ابراهيم (ح قال وثنا) سعيد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام عن عمرو بن شبر حبل ان معقل بن مقرن سأل ابن مسعود فقال عبيدي سرق قباه عبيدي قال مالك سرق بفضه بعضا لا تطع عليه وهو قول ابن عباس -

## باب العبد يسرق من مال امرأة سيده

(أخبرنا) أبو زرعيان بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك

في صحيحه ونعم اخرج له البخاري في صحيحه فهو ايضا سند صحيح وقد صرح فيه ايضا بالساع فيحمل على انه سمعه منه مرة بلا واسطة ومرة بواسطة ياسين ويدل على ذلك ان الترمذي انجبه من حديث ابن جريج عن أبي الزبير ثم قال حسن صحيح - ثم ذكر البيهقي حديث التي كانت تبتغيهم ثم رجح رواية السرقة - قلت - الروايتان صحيحتان المعجل بهما كما روى عن ابن حنبل وغيره اولى من ترجيح احدهما -

(ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا بن محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن السائب ابن يزيد أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بسلام له الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له اقطع يد هذا فانه سرق فقال له عمر رضي الله عنه ماذا سرق قال سرق امرأة لامرأتى فتمنيتها ستون درهما فقال عمر رضي الله عنه ارسله فليس عليه قطع ، خادكم سرق متاعكم -

### باب من سرق من بيت المال شيئا

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خبير وبه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا مغيرة عن الشعبي عن علي رضي الله عنه انه كان يقول ليس على من سرق من بيت المال قطع -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبا أبو الفضل أنبا احمد أنبا (١) سعيد ثنا أبو الاحوص ثنا سايك بن حرب عن ابن عبيد بن الارص قال شهدت عليا رضي الله عنه في الرحبة وهو يقسم خصما بين الناس فسرق رجل من حضر موت متفرح يد من المتاع فأتى به علي رضي الله عنه فقال ليس عليه قطع هو خائن وله نصيب (ودواه) الثورى عن سايك عن دثار بن يزيد بن عبيد بن الارص قال اتى علي رضي الله عنه برجل - فذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال قال أبو يوسف أخبرنا بعض اشياخنا عن ميمون بن مهران عن النبي صلى الله عليه وسلم ان عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فلم يقطعه وقال مال الله بفضه في بعض (وقد روى) موصولا باسناد فيه ضعف -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أنبا أبو يعلى ثنا جيارة ثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال مال الله سرق بفضه بعضا (٢) -

### باب قطاع الطريق

قال الله تبارك وتعالى (اما جزاء الذين يجارون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض) الآية -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ان زعفراني ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك ان رجلا من عكل وعمرينة اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله لنا انا من اهل ضرع ولم تكن اهل ريف فاستوحنا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بؤدود وزاد وأمرهم ان يخرجوا فيها فيشربوا من أبوها والبانها فانطلقوا حتى اذا كانوا في ناحية الحرة قتلت اراعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود وكفروا بعد اسلامهم فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبهم فأمر بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم في ناحية الحرة حتى ماتوا وهم كذلك - قال قتادة فذكرنا ان هذه الآية نزلت فيهم يعني (اما جزاء الذين يجارون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا) الآية قال قتادة وبلاننا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يثب في خطبته بعد ذلك على الصدقة وينهى عن المنلة - اخرجها البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن أبي عروبة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن سعيد بن أبي هلال عن أبي الزناد عن عبد الله بن عبيد الله قال احمد يعني ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما ان انا ساءاروا على ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوها وارذوا عن الاسلام وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مص - ثنا (٢) ها - د - بلغ سماعهم في جامع مصر حرسها الله تعالى اجمع في السابع عشر وشه الحمد -

فيعت



فيثبت في آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم قال وتزلت فيهم آية الحاربة وهم الذين أخبر أنس بن مالك عنهم الحجاج حين سألهم -

( وأخبرنا ) أبو علي الروذباري أن أبا أيوب بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب أخبرني الليث بن سعد عن محمد بن مجمل عن أبي الزناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله في ذلك فأثرت الله عز وجل ( إنما جزاء الذين يجارون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا ) الآية - قول قتادة وأبي الزناد وغيرهما نزول الآية فيهم مرسل -

( وأخبرنا ) أبو محمد بن يوسف أن أبا سعيد ابن الأعرابي ثنا الزعفراني ثنا عفان ثنا همام عن قتادة قال فحدثني ابن سيرين أن هذا قبل أن تنزل الحدود يعني ما فعل بالعرنيين -

( أخبرنا ) أبو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القبطان ببغداد ثنا محمد بن عبدالله بن عمرو به الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا محمد بن سابق ثنا إبراهيم بن طهاني عن عبدالعزیز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزئ قتل امرئ مسلم يشهد أن لا إله الا الله وانى رسول الله الا فى احدى ثلاث زان بعد احصان ورجل قتل يقتل (١) به ورجل خرج محاربا لله ورسوله فيقتل او يصلب او ينهى من الأرض -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان ( أن أبا إبراهيم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس في قطع الطريق إذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا ، وأما لا تقوا من الأرض - ولا إبراهيم بن أبي يحيى في هذا اسناد آخر -

( أخبرنا ) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أن أبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن إبراهيم أن أبا عبد الله زاق عن إبراهيم عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في الحارب ( إنما جزاء الذين يجارون الله ورسوله ) إذا عدا قطع الطريق قتل وأخذ المال صلب ، فإن قتل ولم يأخذ ، أو لا قتل ، فإن أخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف ، فإن هرب وبجزهم فذلك نفيه -

( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي ثنا محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية ثنا أبي حدثني عمي حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس في قوله ( إنما جزاء الذين يجارون الله ورسوله ) الآية قال إذا حارب فقتل فعليه القتل إذا ظهر عليه قبل توبته ، وإذا حارب وأخذ المال وقتل فعليه الصلب أن ظهر عليه قبل توبته ؛ وإذا حارب وأخذ المال ولم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف أن ظهر عليه قبل توبته ، وإذا حارب وأخاف السبيل فأما عليه النفي ونفيه أن يطلب ( وروى ) عثمان بن عطاء عن أبيه عن علي بن رضى الله عنه قال ان أخذ وقد أصاب المال ولم يصب الدم قطعتم يده ورجله من خلاف ، وان وجد وقد أصاب الدم قتل وصلب -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أن أبا عبد الوهاب بن هطاء عن سعد بن عنترة عن قتادة انه قال في هذه الآية ( إنما جزاء الذين يجارون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ) الآية قال حدود اربعة اترها الله فاما من حارب فسفك الدم واخذ المال فان عليه الصلب واما من حارب فسفك الدم ولم يأخذ مالا فعليه القتل ، اما من حارب واخذ المال ولم يسفك دما فان عليه النفي ( وروى ذلك ) عن قتادة عن مورق ورويناه عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي قال الشافعي رحمه الله واختلف حدوهم باختلاف افعالهم على ما قال ابن عباس ان شاء الله -

## باب الردء لا يقتل

( استدلالا بما أخبرنا ) أبو بكر أحمد بن الحسن أن أبا حبيب بن أحمد الطوسي ثنا محمد بن حماد ثنا أبو معاوية عن الأعمش

عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث التيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية وخرجه البخارى من وجه آخر عن الامميش -  
(أخبرنا) أبو واحد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي الزناد أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز اخذنا ساقاً في حراية ولم يقتلوا فاراد أن يقتل او يقطع فكتب الى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب اليه ان لو اخذت بايسر ذلك (ورواه) ابن أبي الزناد عن ابيه فقال في هذه القصة انه قتل احدهم وقال في جوابه فهلاذنا وت عليهم هذه الآية ورأيت انهم اهلها اخذت بايسر ذلك وانكر القتل -

## باب المحارب يتوب

(قال الله تعالى) (الالذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم) قال الشافعي رحمه الله حكاية عن بعض اصحابه قال كلما كان لله من حد سقط (١) يتوبه وكل ما كان للآدميين لم يبطل - قال وبهذا أقول -  
(أخبرنا) أبو بكر احمد بن علي الحافظ أنبأ أبو عمرو بن حمدان أنبأ الحسن بن سفيان أنبأ (٢) أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بكر عن ابن جريح قال حدثت عن سعيد بن جبير قال من حارب فهو محارب قال سعيد فان اصاب دماً قتل، وان اصاب دماً والمصاب فان الصلب اشد، واذا اصاب ما لا ولم يصب دماً قطعت يده ورجله لقوله (او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف) فان تاب فتوبته بينه وبين الله ويقام عليه الحد (قال وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه في الرجل يصيب الحدوث ثم يجيء تائباً قال تقام عليه الحدوث (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم في الرجل اذا قطع الطريق واعرث ثم رجع تائباً اقيم عليه الحد وتوبته فيما بينه وبين ربه (وروى) عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه في قبول توبة المحارب بخلاف قول هؤلاء والله اعلم -  
(وأنبأني) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبأ أبو الوليد ثنا احمد بن محمد يعني ابا عمرو والحيرى ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن اشعث بن سواد عن الشعبي ان عثمان استخلف ابا موسى الاشعري رضى الله عنه فلما صلى الفجر جاء رجل من مراد فقال هذا مقام العائذ التائب انا فلان بن فلان ممن حارب الله ورسوله جئت تائباً من قبل ان تقدروا علي فقال أبو موسى جاء تائباً من قبل ان تقدروا عايه فلا يمرض الا بخير - وذكر الحديث -

## باب من قال يسقط كل حق لله تعالى

### بالتوبة قياساً على آية المحاربة

(واستدل لا بما أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم الملوى وعبد الواحد بن محمد ابن النجار المقرئ بالكوفة قال أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عمرو بن حماد عن اسباط بن نصر عن سماك عن عاقمة بن وائل عن ابيه وائل بن حجر زعم ان امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد الى المسجد فاستغاثت برجل مرعابها وفر صاحبها ثم مرعابها قوم ذو (٣) عدة فاستغاثت بهم فادركوا الذي استغاثت به وسبقهم الاخر فذهب بخاؤه يقودونه اليها فقال انما الذي اغتنتك وقد ذهب الاخر فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته انه وقع عليها وأخبره القوم انهم ادركوه يشتد فقال انما كنت اغيبتها على صاحبها فادركوني هؤلاء فأخذوني قات كذب هو الذي وقع على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هو باه فارجموه قال فقام رجل من الناس فقال لا ترجوه وارجوني انا الذي فعلت



بها الفصل فاعترف فاجتمع ثلاثة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى وقع عليها والذى اجابها والمرأة فقال اما انت فقد غفر الله لك وقال للذى اجابها تولوا حسنا فقال عمر رضى الله عنه ارجم الذى اعترف بالزنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لالا لله قد تاب الى الله احسبه قال توبة لو تابها اهل المدينة او اهل يثرب لقبل منهم فامرسلهم (ورواه اسراييل عن سماك وقال فيه فاتوبه النبي صلى الله عليه وسلم فلما أمر به قام صاحبها الذى وقع عليها - فذكر الحديث فعلى هذه الرواية يحتمل انه انما أمر بتمزيهه ويحتمل انهم شهدوا عليه بالزنا واخطاوا في ذلك حتى قام صاحبها فاعترف بالزنا وقد وجد مثل اعترافه من ماعز والجهينة والعامدية ولم يسقط حدودهم واحاديثهم اكثر واشهر والله اعلم (١) -

## كتاب الاشربة والحد فيها

### باب ماجاء فى تحريم الخمر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن مهرا بن (٢) خالد ثنا عبيد الله بن موسى أنبا (٣) اسراييل (ح وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عباد بن موسى الخثلى ثنا اسمعيل ابن جعفر عن اسراييل عن أبي اسحاق عن عمرو بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لما نزل تحريم الخمر قال عمر رضى الله عنه اللهم بين لنا فى الخمر بيان شفاء فنزلت الآية التى فى البقرة (يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيها اثم كبير ومنافع للناس وانهما اثم كبير من نعمهما) قال فدعى عمر رضى الله عنه فقرئت عليه قال اللهم بين لنا فى الخمر بيان شفاء فنزلت الآية التى فى النساء (يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى) فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة ينادى ان لا يقربن الصلاة سكران فدعى عمر رضى الله عنه فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا فى الخمر بيان شفاء فنزلت هذه الآية (فهل اثم متنون) قال عمر رضى الله عنه اتيننا - هذا لفظ حديث اسمعيل بن جعفر وفى رواية عبيد الله قال عن أبي ميسرة وهو عمرو بن شرحبيل وقال بيانا شافيا وقال فنزلت التى فى المائدة فدعى عمر رضى الله عنه فقرئت عليه فلما بلغ (فهل اثم متنون) قال عمر رضى الله عنه قد اتيننا والباقي بمنه -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن محمد المروزي ثنا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال (يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى) (ويسئلونك عن الخمر والميسر قل فيها اثم كبير ومنافع للناس) تسخنها فى المائدة (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) الآية -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبيد الله المنادى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سالك عن مصعب بن سعد عن سعد قال نزلت فى اربع آيات - فذكر الحديث قال وصنع رجل من الانصار طعاما فدعانا فشربنا الخمر قبل ان تحرم حتى اتشيتنا فغافرنا فقالت الانصار نحن انضل وقالت قريش نحن انضل فآخذ رجل من الانصار لحي جزور فضرب به انف سعد فغزوه وكان انف سعد مفزورا فنزلت آية الخمر (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) الى قوله (فهل اثم متنون) - انرجه مسلم فى الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو بصير بن قتادة أنبا أبو علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن منهل ثنا ربيعة بن كلثوم حدثني أبي عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال انما نزل تحريم الخمر فى قبيلتين من قبائل الانصار وشربوا فلما تجمل القوم عبث بعضهم

(١) هامش ر - بلغ سماعه والمرضى فى الرابع بعد ست المائة بدار الحديث وقه الحمد - باع السيد الشريف عز الدين

أيده الله تعالى فى الثالث والاربعين وقه الحمد (٢) مص - ابن (٣) مص - ثنا -

بعض فلما ان صحوا جعل الرجل يرى الاثر بوجهه ورأسه ولحيته فيقول صنع بي هذا اخي فلان وكانوا اخوة ليس في قلوبهم ضغائن وانه لو كان بي رؤفا رحيا ما صنع هذا بي حتى وقعت الضغائن في قلوبهم فانزل الله عز وجل هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا انما الجور والميسر والالزام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الجور والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون) فقال تاس من المتكلمين هي رجس وهي في بطن فلان قتل يوم احد فانزل الله سبحانه هذه الآية (ليس على الذين آمنوا وعمالوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا) الى قوله (ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين) -

(أخبرنا - ١) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد قال قرئ على أبي بكر الاسماعيلي أخبركم أبو يعلى ثنا أبو الربيع (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت عن انس قال كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة وما شراهم الا الفضخ اليسر والخمر فاذا مناد ينادي قال اخرج فانظر فخرجت فاذا مناد ينادي الان الخمر قد حرمت قال فخرجت في سكك المدينة قال فقال لي أبو طلحة اخرج فاهرقها فاهرقها فقالوا او قال بعضهم قتل فلان وقتل فلان وهي في بطونهم قل ولادري هو في حديث انس فانزل الله عز وجل (ليس على الذين آمنوا وعمالوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعمالوا الصالحات) - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع وان ترجمه البخاري من وجه آخر عن حماد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس بن مالك قال كنت استقي ابا عبيدة و ابا طلحة وأبي بن كعب شرايا من فضيخ وتمرفاتهم أت فقال ان الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها فقمت الى مهرانا لنا ففرضتها بأسفله حتى تكسرت -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعرائي ثنا جدي ثنا ابن أبي اويس حدثني مالك فذكره باسناده مثله الا انه قال بخاءهم أت - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس ورواه مسلم عن أبي الظاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا عبد الكريم بن الهيثم الديرعا قولى ثنا أبو اليان الحكم ابن نافع أخبرني شعيب بن أبي حنيفة عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول انى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به بايايا بقدرين من نهر ولبن فنظر اليها ثم اخذ اللبن فقال جبرئيل عليه السلام الحمد لله الذى هداك للفطرة ولو اخذت الخمر غوت امك - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي أنبا سفيان عن عمرو بن دينار عن طائوس عن ابن عباس قال بلغ عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رجلا باع خمرأ قال قاتل الله فلانا باع الخمرأ ما علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فخلوها فباعوها - انرجاه في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة (وقدمضى) في كتاب البيوع اخبار سوى ما ذكرناه في تحريم بيعها -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا من اهل العراق قالوا له انا نتباع من ثمر النخل والعنب فنعمه خمرأ فتيبها فقال عبد الله انى شهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس انى لا آمركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تبصروها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان -



(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن شريح وابن لميعة والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن ثابت بن يزيد الخولاني أخبره أنه كان له عم يبيع الخمر وكان يتصدق فنهته عنها فلم ينته فقدمت المدينة فليقت ابن عباس فسألته عن الخمر وتمننا فقال هي حرام وتمننا حرام ثم قال يا معشراة محمد صلى الله عليه وسلم انه لو كان كتاب بعد كتابكم ونبي بعد نبيكم لأنزل فيكم كما أنزل في من قبلكم ولا تخر ذلك من امركم الى يوم القيامة ولعمري لهو أشد عليكم - قال ثابت ثم لقيت عبد الله بن عمر سألته عن نمن الخمر فقال سأخبرك عن الخمر إني كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فبينما هو محتب حل حبوته ثم قال من كان عنده من هذه الخمر شيء فليأت بها فجعلوا يأتون فيقول احدهم عدى راوية ويقول الآخر عدى زق او ما شاء الله ان يكون عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا ببيع كذا وكذا ثم أذنوني ففعلوا ثم أتوه فقام وقت معه فقيت عن يمينه وهو متكئ على لحنقا أبو بكر رضي الله عنه فأجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحنقا عن شماله وجعل أبا بكر رضي الله عنه مكاني ثم لحنقا عمر رضي الله عنه فأجرى وجهه عن يساره ففشي بينهما حتى اذا وثب على الخمر فقال للناس اتعرفون هذه قالوا نعم يا رسول الله هذه الخمر فقال صدقتم قال فان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقياها وحاملها والمحمولة اليه وبأثمها ومشتريها وآكل ثمنها ثم دعا بسكين فقال اشخذوها ففعلوا ثم اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرق بها الزقاق فقال للناس ان في هذه الزقاق منفعة فقال اجل ولكني انما افعل ذلك غضبا لله عز وجل لما فيها من منغظة قال عمر رضي الله عنه ان اكفيك يا رسول الله قال لا - قال ابن وهب وبعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث (قال وأخبرني) ابن لهيعة ان ابا طعمة حدثه انه سمع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحدث بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازنا ابراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون أنبا شريك عن عبد الله بن عيسى عن أبي طعمة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت الخمر وشاربها وساقياها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه ومبتاعها وآكل ثمنها (١) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن ساجان أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا لم يتب منها حرما في الآخرة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أخبرنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك - فذكره بنحوه الا انه لم يذكر التوبة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى - (حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الملاء وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قراءة قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان عمرو بن شعيب حدثه عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلاة سكر مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسأبها ومن ترك الصلاة سكر اربع مرات كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قبل وماطينة الخبال قال عصارة اهل جهنم -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان اباة قال سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول اجتنبوا الخمر فانها ام الخبال انه كان رجل ممن خلا قبلكم يتبذد ويتول الناس فزلت امرأة غوية فارسلت اليه جاريتها فقالت انا نذوك لشهادة فدخل معها فطفت كلها دخلا بابا اغلته دونه حتى افضى الى امرأة وضيفة عندها غلام وباطية نحر فقالت اني والله ما دعوتك لشهادة ولكن (٢) دعوتك لتقع على او تقتل هذا

(١) مص - اكل الثمن (٢) مص - ولكني

الغلام وتشرب هذا الخمر فسقته كاسا فقال زيدوني فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فانها لا تجتمع هي والایمان ابدا الا اوشك احدهما ان يخرج صاحبه -  
(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أن أبا أوسهيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفیان بن عمرو عن يحيى بن جعدة قال قال عثمان رضي الله عنه اياكم والخمر فانها مفتاح كل شر أقي رجل فقيل له اما أن تخمرق هذا الكتاب واما ان تقتل هذا الصبي واما ان تقع على هذه المرأة واما ان تشرب هذا الكاس واما ان تسجد للصليب فلم يرفها شيئا اعون من شرب الكاس فلما شرها بسجد للصليب وقتل النفس ووقع على المرأة ونحرق الكتاب -

### باب التشديد على مد من الخمر

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة الانصاري أن أبا أبوالحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل أن أبا يوسف ابن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا ماتت و هو يد منها لم يتب منها لم يشربها في الآخرة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أن أبا ابن وهب أخبرني عمر بن محمد عن عبدالله بن يسار أنه سمع سالم بن عبدالله يقول قال عبدالله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة العاق والديه ومد من (١) الخمر والنان بما أعطى -  
(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أن أبا حامد ابن الشرقى ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مد من خمر -

### باب التشديد على من سقى صبيًا خمرًا

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن نافع ثنا ابراهيم بن عمر الصنعاني قال سمعت النبان يقول عن طابوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل من سقى خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكرا بخست صلواته اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخيال قيل وما طينة الخيال يا رسول الله قال صديد اهل النار ومن سقاها صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخيال (٢) -

### باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران المدلي ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أن أبا الثوري عن أبي حيان عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قال نزل تحريم الخمر وهي من خمس (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا عبد الله محمد بن يعقوب أن أبا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن أبي حيان

(١) مص - والمدمن (٢) هامش د - ومص - آخر الجزء التاسع والخمسين بعد المائة من الاصل - وبها مش د - بلغ السيد الشريف عز الدين ايدته الله تعالى في الرابع والاربعين والله الحمد -

(باب ما جاء في تفسير الخمر)

قال

التيمي

(٧٢)



التيمنى قال ثنا عامر عن ابن عمر قال قام عمر رضى الله عنه خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمد الله وانتهى عليه ثم قال اما بعد فان الخمر زل تحريمها يوم نزل وهى من خمسة من العنب والتمر والاعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل - لفظ حديث يحيى القطان وفى رواية الثورى الزبيبي بدل العنب - وكذلك قاله حماد عن ابي حيان - وكذلك قاله ابن ابي السفر عن الشعبي - رواه البخارى فى الصحيحين عن مسدد واثار الى رواية حماد وذكر رواية ابن ابي السفر -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبدالله الأديب البسطامى أنبا أبو بكر أحمد بن ابراهيم الاسماعيلى أنبا أبو يعلى ثنا موسى بن حيان (ح قال وأخبرني) الحسن بن سفيان ثنا محمد بن المنثري ومحمد بن خلاد قالوا ثنا يحيى بن سعيد ثنا أبو حيان النبي - وهذا حديث أبي يعلى - ثنا عامر عن ابن عمر - وقال الحسن ثنا الشعبي عن عبدالله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال أبو يعلى عن عمر - انه قام خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمد الله وانتهى عليه ثم قال اما بعد الاوان الخمر زل تحريمها يوم نزل وهى من خمسة من العنب والتمر، والبر والشعير والسسل، والخمر ما خامر العقل، وثلاث اياها الناس وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد اليانا فيها عهدا ننهي اليه الجد والكلاية واواب من ابواب الربا فقلت ما ترى فى السادسة تصنع بالسند يدعى الجاهل (١) يشرب الخمر منه شربة (٢) تنصرفه يصنع من الارز قال لم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان لئبى عنه الا ترى انه قد عم الأشربة كلها فقال الخمر ما خامر العقل (قال أبو بكر) فيه دلالة على ان قوله ما خامر العقل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيحين عن احمد بن ابي رجاء عن يحيى بن سعيد الا انه لم يذكر قوله ولو كان لئبى عنه الى آخره فانه بما قيل للشعبي وهو الذى اجاب به -

(أخبرنا) أبو القحح هلال بن محمد بن جعفر الحفارى ببغداد أنبا أبو عبدالله الحسين بن يحيى بن عباس القطان ثنا احمد بن محمد بن يحيى القطان ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن الشعبي عن الثعالب بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من التمر خمر، وان من الزبيب خمر، وان من البر خمر، وان من الشعير خمر، وان من العسل خمر - (وأخبرنا) أبو يعلى الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مالك بن عبدالواحد ثنا معتمر قال قرأت على الفضيل عن ابي حريز ان عامرا حدثه ان الثعالب بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من الصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة واني انها لكم عن كل مسكر - وكذلك رواه السرى بن اسمعيل عن عامر الشعبي -

(وهذا لا يخالف الحديث الذى أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي ثنا الاوزاعي حدثني أبو كثير قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله

(١) كذا فى النسخ وظاهر السياق ان الجاهل - اسم لذلك الشراب ولم نجد له ونقل فى نصح البارى لفظ رواية الاسماعيلى هكذا (يقال له السادسة يدعى الجاهل فيشرب منها شربة تنصرفه) وعليه فالمراد يدعى الرجل الجاهل يشرب كما لا يخفى ثم قال (قلت وهذا الاسم لم يذكره صاحب النهاية لافى السين المهمة ولا فى الشين المهمة ولا رأيت فى صحاح الجوهري وما عرفت ضبطه الى الآن ....) اقول لعله تصحيف من السادسة وتقع تمييز فى الفاظ الحديث والله اعلم (٢) مص - الشربة -

ذكر فيه قول عمر (زل تحريمها يوم نزل وهى من خمسة من العنب والتمر والبر والشعير والاعسل، والخمر ما خامر العقل) وفى آخره (فقلت ما ترى فى السادسة تصنع بالسند قال لم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان لئبى عنه الا ترى انه قد عم الأشربة كلها فقال الخمر ما خامر العقل قال أبو بكر يعنى الاسماعيلى فيه دلالة على ان قوله والخمر ما خامر العقل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخارى فى الصحيحين عن احمد بن ابي رجاء الا انه لم يذكر ولو كان لئبى

عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والنبعة -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا (١) أبو بكر محمد بن مرويه بن عباس الرازي ثنا أبو حاتم الرازي ثنا عبيد الله بن موسى أنبا الأوزاعي - فذكره بمثله لانه قال عن - أخرجه الصحيح من حديث الاوزاعي وغيره ، فانه اثبت الخمر منها في هذا الحديث واثبتها منها ومن غيرها فيما مضى فيقال بجميع ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم متى ما امكن الجمع بين جميعه وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون أنبا سليمان بن انس بن مالك قال كنت قائماً على عمو متى اسقيهم وهم يشربون يومئذ شربا لم اذ دخل عليهم رجل فقال لأهل علمهم ان الخمر قد حرمت قالوا يا انس اكنها ما كنا نعلم فوالله ما عادوا فيها حتى لقوا الله عز وجل قال قلت وما كان شربهم قال البسر والتمر فقال أبو بكر بن انس وانس في الحلقة كانت خمرهم يومئذ فما انكر ذلك عليه انس -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسمعيل ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا المتعمر بن سليمان قال سمعت أبي قال سمعت انس بن مالك يقول كنت قائماً على الخمر اسقيهم على عمو متى وانا اصغرهم سنا من فضيخ لهم قال بغاء رجل فقال ان الخمر قد حرمت فقالوا اكنها يا انس قال فكأنها فقيل لانس فما كان شربهم قال رطب وبسر قال أبو بكر بن انس وانس شاهد كانت خمرهم يومئذ فلم يذكر ذلك انس (قال وحدثني) بعض اصحابنا انه سمع انس بن مالك يقول كانت خمرهم يومئذ - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن عبد الاعلى عن معتور (٢) - (أخبرني) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن غالب الخوارزمي ببغداد قراءة غايه (٣) قال قرأت على أبي العباس بن حمدان حدثك محمد بن ايوب أنبا مسلم بن ابراهيم (س) وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل ثنا يوسف ابن يعقوب الغماضي ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن انس قال اني لأسقي باطلحة وابداجانة وسهل (٤) من بيضاء من خياط بسر وتمر اذ حرمت الخمر فرمتهما وانا ساقيهم يومئذ واصغرهم وانا نعدّها يومئذ الخمر - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبيد الله الزجائي الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخير في المنبى حدثني احمد بن منصور ومحمد ابن الشكيب (ه) والعباس بن محمد قالوا ثنا احمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن يونس عن ثابت بن انس بن مالك قال حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجر نحمور الالعتاب الا القليل وعامة خمرهم البسر والتمر - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن سليمان الباغندي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا مالك بن مغول عن نافع عن ابن عمر قال لقد حرمت الخمر وما بالمدية منها شيء يعني لم يكن بالمدية خمر العنب حين حرمت - أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن مالك بن مغول -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أخبرني أبو صالح يني خلف الخيام ثنا ابراهيم بن مقل ثنا محمد بن اسمعيل حدثني اصحاق بن

(١) مص - أنبا (٢) هاشم - يابغ سمعهم والعرض في الحامس بعد ست المائة بالدار وبقه الحمد (٣) مص - او قرأت عليه (٤) مص - وسهيل - وكذا في صحيح مسلم (٥) مص - وهاشم - ر - اشكاب -

عده فانه مما قيل للشعبي وهو الذي احاب به) - قلت - هذا الكلام يقتضي انه في البخاري كما ساقه الى قوله ولو كان لنبوي عنه وليس هو كذلك في صحيح البخاري لانه لا معنى بل لانه نقت يا ابا عمرو ونشء يصنع بالسنن من الرز قال ذلك ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم او قال على عهد عمر كذا ذكره بالمشك وكيف يسوق الشعبي هذا اللفظ من كلام عمر ثم يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم الاتري انه قد عم الاشارة بكلمها فقال الخمر ما خسر العقل هذا لا يستقيم وقد صرح ابراهيم



ابراهيم ابا محمد بن بشر ثنا (١) عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز اخبرني نافع عن ابن عمر قال نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ خمسة اشربة ما فيها شراب العنب - اخرجه البخاري في الصحيح هكذا -

(اخرنا) ابو عبدالله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضي وابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي قالوا انبا ابو العباس محمد بن يعقوب ابا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ابا بن وهب اخبرني مالك ويونس بن يزيد (ح واخرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس ابا الربيع بن سليمان اخبرنا الشافعي ابا مالك (ح واخرنا) ابو عبدالله الحافظ حدثني علي بن عيسى ثنا جعفر بن محمد وابراهيم بن علي وموسى بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة رضی الله عنها قالت - وفي رواية ابن وهب سمع عائشة تقول - سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتخ فقال كل شراب اسكر فهو حرام - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وعن حرملة عن ابن وهب عن يونس -

(حدثنا) ابو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني اياه ابو بكر محمد بن الحسين القطان ابا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق ابا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة رضی الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتخ فقال كل شراب اسكر فهو حرام والبتخ نبيذ العسل - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وعبد عن عبد الرزاق -

(اخرنا) ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود الداوي قراءة عليه ابا ابو محمد عبدالله بن محمد بن الحسن ابن الشرقي ثنا عبدالله بن هاشم بن حيان الطوسي ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا مرة عن سيار ابي الحكم عن ابي بردة عن ابي موسى قال قلت يا رسول الله ان عندنا اشربة او شرابا هذا البتخ والزر من الذرة والشعير فما تأمرنا فيها فقال انها لكم عن كل مسكر - (واخرنا) ابوبكر محمد بن الحسن بن فورك ابا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى قال قلت يا رسول الله يصنع عندنا شراب من العسل يقال له البتخ وشراب من الشعير يقال له الزروهما يسكران فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام - اخرجه في الصحيح من حديث شعبة واستشهد البخاري برواية ابي داود الطيالسي -

(واخرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان ابا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن الفضل حدثني عمرو بن قسيط ثنا عبدالله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن سعيد بن ابي بردة عن ابي موسى قال بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذا الى اليمن فقال انطلقا فادعوا الناس الى الاسلام ويسرا ولا تعسرا وابشرا ولا تفرقا قال قلت يا رسول الله افتنان في شرابين كنا نضعهما باليمن البتخ من العسل ننبذه حتى يشتد، والمز من البر والشعير والذرة ننبذه حتى يشتد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد اعطى جوامع الكلم وخواتمه وقال احرم كل مسكر عن الصلاة قال فانطلقنا - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبدالله بن عمرو -

(اخرنا) ابو عبدالله الحافظ ابا ابو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد ثنا عمارة

(١) مص - ابا -

البيهقي في آخر الباب الذي يدل هذا الباب (ان هذا قول عمر) ثم ذكر البيهقي حديث ابن عمر (لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء) - قلت - قد كان بالمدينة سائر الانبذة غير الخمر لانها كانت تجلب اليها فلما نفي اسم الخمر عن بقية الانبذة دل على ان هذا الاسم عنده حقيقة لشراب العنب التي التتد وان اسواها غير اسمي بهذا الاسم وان سمى به كان مجازا ولهذا نفي اسم الخمر عنه مع وجوده عندهم بالمدينة وهذا تلامه المجاز ثبت ان تسميته باسم الخمر على جهة التشبيه بها عند وجود السكر فوجب ان يحمل حديث -

ابن غزية عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رجلا قدم من جيشان وجيشان من اليمن فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه يرضهم من الذرة يقال له الزرق قال النبي صلى الله عليه وسلم أو مسكرو قالوا نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان الله عهدن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال حرق اهل النار وعصارة اهل النار - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

( أخبرنا ) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان ثنا سفیان عن ابن طاوس عن ابيه قال تلا النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يعني آية ذكر فيها الخمر قال فقام اليه أبو وهب الجبشاني فسأله عن الزرق قال وما الزرق قال شيء يصنع من الحب قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام - هكذا جاء مراسلا -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص المقرئ ابن الحماني رحمه الله ببغداد ثنا أبو بكر محمد بن العباس بن الفضل ثنا محمد بن احمد بن أبي المنثري ثنا محمد بن عبيد الطنافسي حدثني محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله الزبي عن ديلم الجهمي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلت يا رسول الله انا بارض باردة نتأجج بها عملا شديدا وانا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا قال هل يسكر قال قلت نعم قال فاجتنبوه ثم جثته من بين يديه فقلت له مثل ذلك فذال هل يسكر قلت نعم قال فاجتنبوه ثم قلت ان الناس غير تاركيه قال فان لم يتركوه فانتروهم - وكذلك رواه عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب -

( وأخبرنا ) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن لبيعة عن يزيد بن أبي حبيب وعياش بن عباس عن أبي الخير وهو مرثد عن ديلم الجبشاني انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلت يا رسول الله انا بارض باردة شديدة البرد تصنع بها شرابا من القمح أنيحل يا نبي الله فقال أليس بمسكر قالوا بلى قال فانه حرام -

( وأخبرنا ) أبو بكر وأبو زكريا قالنا ثنا أبو العباس أنبا محمد أنبا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان دراجا ايا السمع حيدته ان عمر بن الحكم حدثه عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ناسا من اهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهبهم الصلاة والسنن والفرائض ثم قالوا يا رسول الله ان لنا شرابا نصنعه من القمح والشعير فقالوا نعم قال لا تطعموه ثم لما كان بعد يومين ذكروه له ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم قالوا نعم قال لا تطعموه ثم لما ارادوا ان ينطلقوا سألوه عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تطعموه -

( أخبرنا ) أبو الحسين محمد بن علي بن خشيش المقرئ بالكوفة ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم أنبا عبيد الله ابن موسى عن اسرا ئيل عن اسمعيل بن سميع عن مالك بن عمير عن صعصعة بن صوحان قال قلت لسلي رضي الله عنه ( ح وأخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا اسمعيل بن سميع ثنا مالك بن عمير قال جاء صعصعة بن صوحان الى علي رضي الله عنه فقال انها عمار (١) هناك عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ر - كا -

الخمر من خمسة اشياء ونحوه على الحال التي يتولد منها السكر لأنها حينئذ تعمل عمله في توليد السكر واستحقاق الحد وعليه يحمل قول عمر الخمر انا حرام العقل - لان الحامرة التنطية والقليل من الانبذة لا يضمر العقل وقد نفى أبو الاسود اسم الخمر عن الطلاء بقوله -

دع الخمر تشربها العواة فاني - رأيت اخاها مغنيا بمكانها

فان لا يكنها او تكنه فانه - اخوها غذته امه بلبانها

جعل الطلاء انا للخمر واخواله شيء غير اراد انها معا من الكرم -

قال

(٧٣)



قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والختم والنقير والجمعة وحلقة الذهب ولبس الحرير والقسي والميثرة الحمراء - ليس في حديث ابن خشيش النقير -

(أخبرنا) أبو بكر بن نودك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا زهير ثنا أبو اسحاق عن هيرة واصحابه عن علي بن رضاعة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجمعة، والجمعة شراب يصنع من الشعير حتى يسكر (١) -

## باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشربة

### من دخولها في الاسم والتحریم اذا كانت مسكرة

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا عبد الله بن ايوب المخزومي ثنا سفيان بن عيينة (ح وأنبا) أبو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو الدباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام - لفظ حديث الشافعي رحمه الله وفي رواية المخزومي قال عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام - رواه البخاري في الصحيح عن ابن المديني ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى كلاهما عن سفيان على اللفظ الذي رواه الشافعي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن عيسى بن الطباع وأبو الربيع الزهرافي (ح قال وأخبرني) أبو النضر ثنا أبو يعلى الحسن بن احمد بن الليث الرازي ثنا أبو كامل قالوا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا مات وهو يد منها لم يصب منها لم يشربها في الآخرة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع وأبي كامل -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أبو حامد ابن الشرق ثنا احمد بن محمد بن الصباح ثنا روح ابن عباد ثنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم والصناني عن روح بن عباد -

(أخبرنا) أبو نصر بن تنادة أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل (ح وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ الاسفرائيني بها أنبا الحسن ابن محمد بن اسحاق قالوا ثنا يوسف بن يعقوب القاسمي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ولا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنذر عن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبا احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا احمد بن محمد بن الصباح الدولابي ثنا روح بن عباد ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام - قال احمد هكذا حدثنا به روح مرفوعا -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو الدباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع عن

(١) هامش ر - بلغ السيد الشريف عن الدين ابداه الله تعالى في الخامس والاربعين والله الحمد -

قال (باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشربة

من دخولها في الاسم والتحریم)

ابن عمر انه قال كل مسكر نمر وكل مسكر حرام - كذا رواه سائر اصحاب مالك عن مالك موقوفا غير روح فانه رفته في رواية الدولابي عنه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا أبو يعلى نسا محمد بن عباد ثنا سفیان عن عمرو سمعته من سعيد بن أبي ردة عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله وسلم بعته ومعاذ إلى اليمن فقال لها بشرنا ويسرا وعلما ولا تنفرا وإراة قال وتطاولا قال فلها ولي رجح أبو موسى فقال يا رسول الله إن لهم شرابا من العسل يطبخ والمز يدمن من الشمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن موسى ثنا محمد بن أيوب ثنا محمد بن كثير ثنا سفیان عن أبي الجويرية قال سألت ابن عباس عن الباذق قال سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق ما أسكر فهو حرام قال الشراب الحلال الطيب لا الحرام الخبيث - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير الا انه قال قال الشراب الحلال الطيب قال ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خزيمة ثنا أبو الجويرية قال قلت لابن عباس أنتي رحمة الله في الباذق فقال سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الباذق ما أسكر فهو حرام قال قلت أنتي رحمة الله في الباذق وأنا تشربه قال سبق محمد صلى الله عليه وسلم إلى الباذق وما أسكر فهو حرام قال رجل من القوم انا نعلم الى العنب فنصره ثم نطبخه حتى يكون حلالا طيبا قال سبحان الله سبحان الله اشرب الحلال الطيب فانه ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يوسف بن مروان النسائي (١) ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن أبي انيسة عن يحيى بن عبيد النخعي عن ابن عباس قال اتاه قوم فسألوه عن بيع الخمر واشترائه والتجارة فيه فقال ابن عباس أمسلمون اتم قالوا نعم قال فانه لا يصلح بومه ولا شراؤه ولا التجارة فيه لمسلم اتم مثل من فعل ذلك متم مثل نبي اسرائيل حرمت عليهم الشحوم فلم يأكلوها فباعوها واكلا اتمانها - ثم سألوها عن الطلاء فقال ابن عباس وما طلاءكم هذا اذ سألتموني فيهنوا الى الذي سألوني عنه قالوا هو العنب بعصر ثم يطبخ ثم يجعل في الدنان قال وما الدنان قالوا دنان مقيرة قال مشرفة فقالوا نعم قال أيسكر قالوا اذا أكثر منه أسكر قال فكل مسكر حرام -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا جرير عن الاعمش عن يحيى بن عبيد أبي عمر الهري قال سئل ابن عباس عن الطلاء فقال ان النار لا تحل شيئا ولا تحرمه -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرني ابراهيم بن نشيط الوعلاقي وعمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن عبد الله ان اباسلم الخولاني حج فدخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها فجعل يخرها فقالت كيف تصبرون على بردها فقال يا ام المؤمنين انهم يشربون شرابا لهم يقال له الطلاء فقالت صدق الله وبلغ حسي سمعت

(١) د - البستان في -

ثم ذكر فيه ( عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال كل مسكر نمر ) الى آخره ثم قال ( كذا رواه سائر اصحاب مالك عن مالك موقوفا غير روح فانه رفته ) - قلت - ذكر أبو عمر هذا الحديث في التمهيد ثم قال موقوف في الوطالم يختلف فيه الرواة عن مالك الاعداء الملك بن اجشون فانه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر عنه عليه السلام فرعه وذكر المزي في اطرائه ان النسائي رواه في الاثرية عن الحارث بن مسكين عن ابن القمام عن مالك مرفوعا كذلك ثم ذكر البيهقي ( عن



حى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان انا ساء من امتى يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غم الأشعري عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يشربن اناس من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها تضرب على رؤسهم المازف يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم قردة وخنازير - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه نرجع عليهم فقال انى وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شرب الطلاء وانا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجعله عمر رضى الله عنه الحدثا -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسين الكارزى أنبا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد قد جاءت في الأشربة آثار كثيرة باسماء مختلفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكل له تفسير فأولها الخمر وهى ما على من عصر العنب فهذا ما لا اختلاف في تحريمه بين المسلمين اما الأختلاف في غيره ، ومنها البتع وهو تقيع التمر الذى لم تمسه النار وفيه يروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال السكر نجر ، ومنها البتع وهو نبيذ العسل ، ومنها البعجة وهو نبيذ الشعير ، ومنها المزرد وهو من الذرة ( قال أبو عبيد ) حدثني أبو المنذر اسمعيل بن عمر الواسطي عن مالك بن مغول عن اكيلى (١) مؤذن ابراهيم عن الشعبي عن ابن عمر أنه فسر هذه الاربعة الأشربة وزاد والخمر من العنب والسكر من التمر ( قال أبو عبيد ) ومنها السكركة وقد روى عن الأشعري التفسير فقال انه من الذرة ( قال أبو عبيد ) ثنا حجاج و محمد بن كثير عن هاد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن صفوان بن محرز قال سمعت ابا موسى الأشعري يخطب فقال نجر المدينة من البسر والتمر ونجر اهل فارس من العنب ونجر اهل اليمن البتع وهو من العسل ونجر الحبش السكركة ( قال أبو عبيد ) ومن الأشربة ايضا القضيخ وهو ما افضخ من البسر من غير أن تمسه النار وفيه يروى عن ابن عمر ليس بالقضيخ ولكنه القضوخ ويروى عن انس انه قال نزل تحريم الخمر وما كانت غير قضيخكم هذا ( قال أبو عبيد ) حدثني ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ( قال أبو عبيد ) فان كان مع البسر تمر فهو الذى يسمى الخليطين وكذلك ان كان زيبا وتمر فهو منته ، ومن الأشربة النصف وهو ان يطبخ عصير العنب قبل أن يغلى حتى يذهب نصفه وقد بانى انه يسكر فان كان يسكر فهو حرام وان طبخ حتى يذهب ثلثه ويبقى ثلثه فهو الطلاء واما ثمنى بذلك لانه شبه بطلاء الابل في ثمنه وسواده وبعض العرب يجعل الطلاء الخمر بعينها يروى ان عبيد بن الابرض قال في مثل له -

هى الخمر تكفى الطلاء كما الذئب يكفى ابا جعدة

( قال وكذلك ) الباذق وقد يسمى به الخمر والمطبوخ وهو الذى يروى فيه الحديث عن ابن عباس انه سئل عن الباذق فقال سبق عهد الباذق وما اسكر فهو حرام واما قال ابن عباس ذلك لان الباذق كلمة فارسية عربت فلم يعرفها - وذكر أبو عبيد اسماء سواهما ثم قال وهذه الأشربة المساة عندي كلها كناية عن اسم الخمر ولا احسبها الا داخله في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان ساء من امتى يشربون الخمر باسم يسمونها به قال وما يبينه قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه الخمر ما خاصر العقل -

(١) مصغرا كما في مص و تاج العروس

ابن عباس انه سئل عن الطلاء فقال ان النار لا تجل منها شيئا ولا تحرمه - قلت - استدل البيهقي بهذا الاثر على التحريم وابن ابي شيبة ذكره في مصنفه في باب جواز شرب الطلاء اثناء آثار دالة على الإباحة فقال ثنا ابن فضيل عن الاعمش فذكره وفي لفظه ان النار لا تجل شيئا ولا تحرمه لان اوله كان حلالا -

## باب ما اسكر كثيره فقليله حرام

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أن أبا الحسن علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن أيوب ثنا ابن أبي مريم ثنا محمد بن جعفر ثنا الضحاك بن عثمان عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سعد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنهم من قليل ما اسكر كثيره -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود الملوي أن أبا جهماد بن الشرق ثنا أبو الازهر و محمد بن المنخل قال ثنا أبو ضمرة ثنا داود بن بكر بن أبي الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان وأبو الحسن بن الفضل القطان وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد قالوا أن أبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا الحسن بن عرفة ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا إبراهيم بن سعد حدثني محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن بشران أن أبا علي بن محمد المصري ثنا روح بن الفرج ثنا يحيى بن بكر ثنا الليث عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن أبا نهب أخبرني أبو معشر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر نجر ما اسكر كثيره فقليله حرام -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أن أبا جهماد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا عبد الرحمن ابن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام (وكذلك) رواه عبد الله بن عمر عن عمرو -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قال ثنا أبو العباس هو الأصم أن أبا محمد بن عبد الله أن أبا نهب أخبرني عبد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره (قال وأبنا) ابن وهب قال حدثني شمر بن ثمر عن حسين بن عبد الله هو ابن خصيرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أن أبا الحسن بن محمد بن اسحاق الأسفرائيني ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عبد الله ابن محمد بن اسماء ابن اتى جويرة وكان رجلاً صالحاً ثناً مهدي بن ميمون ثنا أبو عثمان الأنصاري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن هانئة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فله الكف منه حرام -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان و محمد بن الحسين القطان و عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد قالوا أن أبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا الحسن بن عرفة ثنا اسمعيل بن إبراهيم ابن علي و عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث بن أبي سليم عن أبي عثمان عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فالخسوة منه حرام - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عبد الله بن نافع عن الحسن بن عمر الواقفي عن الحكم بن عتيبة عن شهر بن حوشب عن أم سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتري (١) -

(١) في مصنف - أو مفتري - وفي هامشه من ص - ومفتري - وبعده - قال شيخنا تقي الدين كأنه يعني ما يحصل به فقرة أي نشوة



## باب ما يحتج به من رخص في المسكر اذا

## لم يشرب منه ما يسكرة والجواب عنه

قال الله تبارك وتعالى ( تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا )

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا معاذ بن نجيعة الفرشي ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن الأسود ابن قيس عن عمرو بن سفيان عن ابن عباس انه سئل عن هذه الآية ( تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ) قال السكر محرم من ثمرتها والرزق الحسن ما حل من ثمرتها -

( وأخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عيدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ( تتخذون منه سكرا ) لحرم الله بعد ذلك السكر مع تحريم الخمر لانه منها قال ( ورزقا حسنا ) فهو حلاله من الخمر والرب والنبيذ واشباه ذلك فأقره الله وجعله الله حلالا للساكنين ( وقد روينا ) عن أبي عبيد أنه قال السكر تقيع التمر وعليه تدل رواية بن أبي طلحة عن ابن عباس مع الدلالة على دخوله في التحريم حين حرمت الخمر لانه منها -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورواه عن ابن أبي نجيب عن مجاهد في هذه الآية قال السكر الخمر قبل تحريمها والرزق الحسن طعمها -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصعاني ثنا سعيد ابن عامر عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم والشيباني وأبي رزين قالوا في هذه الآية ( تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ) هي منسوخة -

( وأما الحديث الذي أخبرنا ) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسعر عن أبي عون ( ح وأخبرنا ) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب - والمراد بالسكر المذكور فيه السكر -

( فقد أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو سعيد احمد بن ابراهيم الصوفي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب (١) -

(١) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في السادس بعد ست المائة والله الحمد -

## قال (باب من رخص فيما لم يسكرة)

ذكر فيه قول ابن عباس ( والسكر من كل شراب ) - قلت - خرج قاسم بن اصبغ ثنا احمد بن زهير ثنا أبو نعيم الفضل ابن دكين عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب - قال ابن حزم صحيح وتابع ابا نعيم جعفر بن عون فرواه عن مسعر كذلك وتابع مسعرا الهوري فرواه عن أبي عون كذلك وفي التهذيب للطبري ثنا محمد بن موسى الحرشي ثنا عبد الله بن عيسى ثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال حرم الله الخمر بعينها والسكر من كل شراب - وروى أبو حنيفة في مسنده عن عون بن أبي جحيفة قال قال ابن عباس حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا الاستاذ أبو الوليد حسان بن محمد أملاه علينا ثنا عبد الله بن محمد الزنوي ثنا أحمد بن حنبل - فذكره  
بإسناده إلا أنه لم يقل قائلها وكثيرها - وكذلك رواه عن أحمد بن حنبل موسى بن هارون (وكذلك) روى عن عياش العامري  
عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس والمسكر من كل شراب وعلى هذا يدل سائر الروايات عن ابن عباس -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن عبد الله بن ميشر ثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن  
مهدي عن أبي عوانة عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد عن ابن عباس قال قليل ما أسكر كثيره حرام -

(وأما الحديث الذي أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سلام عن سماك  
ابن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة وليس يا بن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشربوا  
ولا تسكروا - فكذا رواه أبو الاحوص سلام بن سليم وبلغني عن أبي عبد الرحمن النسائي أنه قال هذا حديث منكر غلط

فيه أبو الاحوص سلام بن سليم لا نعلم ان احدا تابعه عليه من أصحاب سبائك - قال أبو عبد الرحمن قال أحمد بن حنبل كان  
أبو الاحوص يخطئ في هذا الحديث (قال أبو عبد الرحمن) ورواه أبو عوانة عن سبائك عن قرصانة امرأة منهم عن عائشة  
رضي الله عنها قالت لشربو ولا تسكروا - وهذا أيضا غير ثابت وقرصانة هذه لا يدري من هي والمشهور عن عائشة رضي الله  
عنها خلاف ذلك -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر الدارقطني الحافظ قال وهم أبو الاحوص في إسناده ومثته وقال غيره عن  
سبائك عن القاسم عن ابن بريدة عن أبيه ولا تشربووا مسكرا (قال الشيخ) وكذلك رواه معاذ بن دينار عن ابن بريدة  
عن أبيه -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن المنثري ثنا محمد بن فضيل عن ضراد  
ابن مرة عن معاذ بن دينار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء  
فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربووا مسكرا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنثري -

(وأما الحديث الذي أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن ابراهيم  
ابن مشكان المروزي ثنا عبد الله بن محمود ثنا العباس بن زرارة ثنا جرير عن الحجاج بن ارطاة عن حماد عن ابراهيم عن  
ابن مسعود قال كل مسكر حرام هي الشربة التي تسكرك -

(فقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي بمرو ثنا يحيى بن شاسويه ثنا عبد الكريم السكري  
ثنا وهب بن زعبة أنبا سفيان بن عبد الملك قال سألت عبد الله بن المبارك عن حديث جرير عن ابن مسعود تحرم الشربة  
التي تسكرك فقال هذا باطل -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال قال أبو الحسن الدارقطني حجاج بن ارطاة ضيف وأنا هو  
من قول ابراهيم النخعي - ورواه بإسناده عن مسعر عن حماد عن ابراهيم من قوله بمعناه (قال الشيخ) رحمه الله وقد روى  
عن ابراهيم بخلافه - وذلك فيما رواه الحسن بن عمرو عن فضيل بن عمرو عن ابراهيم قال كانوا يرون ان من شرب  
شرابا فسكر منه لم يصلح له ان يعود فيه -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا الامام أبو بكر احمد بن ابي حنبل أنبا الحسن بن علي بن زياد ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال  
قال زكريا بن عدى لما قدم ابن المبارك الكوفة كانت به علة فأتاه وكيع وأصحابه والكويتون فتذاكروا عنده حتى بانوا  
الشراب فبذل ابن المبارك يمتنع باحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين  
والانصار من اهل المدينة قالوا لأولئك من حديثنا فقال ابن المبارك أنبا الحسن بن عمرو الفقيمي عن فضيل بن عمرو عن  
ابراهيم قال كانوا يقولون اذا سكر من شراب لم يحل له ان يعود فيه ابدا فنكسوا رؤسهم فقال ابن المبارك لذي يايه رأيت  
اليجب من هؤلاء احدتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه والتابعين فلم يعباوا به واذكر عن ابراهيم فنكسوا  
رؤسهم



## باب ماجاء في صفة نبيذهم الذي كانوا يشربون في حديث انس بن مالك وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه

(أما حديث انس فأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبأ أبو عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرقي القاضى ثنا عفان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفى ثنا الحسن بن المنبى العنبرى ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدمى هذا الشراب كله العسل والنبيد والماء والابن - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر بن أبى شيبة عن عفان -

(وأما الرواية فيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا أبو اسحاق عن عمرو بن ميمون قال قال عمر رضى الله عنه انا لشرب من النبيذ نبيذا يقطع لحوم الابل فى بطوننا من ان تؤذينا -

(وأما الصفة فمما حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا القاسم ابن الفضل (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عمران بن موسى ثنا شيبان بن فروخ ثنا القاسم ثنا ثمامة بن حزن القشبرى قال لقيت عائشة رضى الله عنها فسألها عن النبيذ فدعت عائشة جارية حبشية فقالت سلى هذه انها كانت تبيذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الحبشية كنت انبذ له فى سقاء من الابل واوكيه واتلقه فاذا اصبح شرب منه - لفظ حديث شيبان رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان بن فروخ -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان ومحمد بن النضر قال ابن النضر أنبأ وقال ابن شاذان ثنا محمد بن المنبى ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن يونس عن الحسن بن امة عن عائشة رضى الله عنها قالت كنا نبيذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء وكى اعلاه وله عزلاء نبيذ غدوة فيشربه عشاء (٢) ونبيذ عشاء (٢) فيشربه غدوة رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المنبى -

(١) هامش ر- بلغ سماعهم بجامع مصر حرسها الله اجمع فى الثامن عشر وشه الحد (٢) ر- عشيا -

## قال (باب ماجاء في صفة نبيذهم)

ذكر فيه (عن أبي خيثمة يعنى زهيراً عن أبي اسحاق عن عمرو بن ميمون قال انا لشرب من النبيذ نبيذا يقطع لحوم الابل) - قلت - اخرج الطحاوى فى هذا الاثر عن روح بن القرج عن عمرو بن خالد عن زهير وفى آخره قال وشربت من نبيذه فكان كاشد النبيذ وروح وثقه الخطيب وعمرون خالد ثقة ثبت كذا قال احمد بن عبد الله واخرجه الدارقطنى من حديث شريك عن أبي اسحاق ولفظه انى شربت هذا النبيذ الشديد يقطع ما فى بطوننا من لحوم الابل وقال ابن أبى شيبة ثنا الاحوص عن أبي اسحاق عن عمرو بن ميمون قال قال عمر انا نشرب هذا الشراب الشديد لقطع به لحوم الابل فى بطوننا ان تؤذينا من رابه من شرابه شىء نلمزجه بالاء - وقال ايضا ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم حدثنى عتبة بن فرقد قال قدم على عمر فدعا به من نبيذ قد كان (١) يصير خلا فقال اشرب فاخذته فشر به فما كدت ان اسمعه ثم اخذه فشر به ثم قال يا عتبة انا نشرب هذا النبيذ الشديد لقطع به لحوم الابل فى بطوننا ان تؤذينا - ثم قال البيهقى (وأما الصفة فمما انبأنا) أبو بكر) فذكر قول الحبشية (كنت انبذ له فى سقاء من الابل فاذا اصبح شرب منه) (١)

(أخبرنا) أبوعلی الروذباری أنبأ أبو بکر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا المعتمر قال سمعت شیب بن عبد الملك یحدث عن مقاتل بن حیان قال حدثنی عمر بن عاتشة رضی اللہ عنہا أنها كانت تمیز لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غدوة فإذا كان من المشی فتعی شرب علی عشاءه فان فضل شیء صببته او فرغته ثم تمیز له باللیل فاذا أصبح تقدی فشرب علی غدائه قالت ففسل السقاء غدوة وعشیه فقال لها ابي مرتین فی یوم قالت نعم۔

(أخبرنا) أبو عبد اللہ الخفاف وأبو بکر بن الحسن القاضی وأبو سعید بن أبی عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن یعقوب ثنا (۱) العباس بن محمد الدوري ثنا يوسف بن مروان الثقاتی ثنا عبد الله بن عمرو الرقی عن زید بن أبی انیسة عن یحیی بن عبید النخعی عن ابن عباس قال اتاه قوم۔ فذكر الحدیث قال ثم سألوه عن النبیز فقال نرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فرجع من سفره وانا من اصحابه قد اتبذوا نبیذا لهم فی تفرق وحتام وذباء فامر بها فاهربقت قال فامر بسقاء فجعل فیہ زبيب وماء وكان (۲) ینبذ له من اللیل فیصبح فی شرب یومہ ذلك ولیلته التي تستقبل ومن الغد حتى یسمى فاذا اوسى شرب منه وسقی فان اصبح فیہ شیء امر به فاهربق۔ رواه مسلم فی الصحیح عن محمد بن احمد بن أبی خلف عن زکریا ابن عدی عن عبد الله بن عمرو۔

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخفاف أبو الفضل بن ابراهیم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهیم أنبأ جریر عن الامش عن یحیی بن عبید أبی عمر البهرانی (۳) عن ابن عباس قال كان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینبذ له الزبيب من اللیل فی السقاء فاذا اصبح شربه یومہ ولیلته ومن الغد فاذا كان مساء التالیث شربه اوسقاه الخدم فان فضل شیء امراته۔ رواه مسلم فی الصحیح عن اسحاق بن ابراهیم۔

(أخبرنا) أبوعلی الحسین بن محمد الروذباری الطوسی بها أنبأ أبو النضر محمد بن محمد بن یوسف الفقیه ثنا عثمان بن سعید الدارمی ثنا سعید بن أبی مریم ثنا أبو غسان حدیثی أبو حازم عن سهل بن سعید أنه لما عرس أبو اسید دعا النبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابه فاصنع لهم طناً ولواقر به الیهم الامرأته ام اسید وبلت تمرات من اللیل فی تور من حجارة فلها فرغ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من الطعام اما ان فسقته۔ رواه البخاری فی الصحیح عن سعید بن أبی مریم ورواه مسلم عن محمد بن سهل بن عسكر عن ابن أبی مریم۔

(أخبرنا) أبوعلی الروذباری أنبأ أبو بکر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عیسی بن محمد ثنا ضمرة عن الشیبانی عن عبد الله بن الدیلمی عن ابیه قلنا انبأنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قلنا یا رسول اللہ قد علمت من نحن ومن ابن نحن فالی من نحن قال الی اللہ عزوجل والی رسولہ قلنا یا رسول اللہ ان لنا عتبا بما ناصنع بها قال زببوا قلنا ما ناصنع بالزبيب قال انبذوه علی غداکم واشربوه علی عشاءکم وانبذوه علی عشاءکم واشربوه علی غداکم وانبذوه فی الشبان ولا تنبذوه فی القلل فانه اذا تأخر عن عصره صار خلا۔

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبید ثنا أبو حصین محمد بن الحسین ثنا علی بن حکیم الاودی ثنا شریک عن مسعر عن موسى بن عبد الله بن یزید الانصاری عن عائشة رضی اللہ عنہا قالت کنت اذا اشتد نبیز النبی صلی اللہ علیہ وسلم جعلت فیہ زبیباً یلتقط حوضته (قال) الشیخ وعلی مثل هذه الصفة کان نبیز عمر بن الخطاب وغیره من الصحابة رضی اللہ عنہم الا ترى ان عمر رضی اللہ عنہ اما احل الطلاء حين ذهب سكره وشره وحظ شیطانه۔

(وذلك فيما أخبرنا) أبو زکریا بن أبی اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن یعقوب أنبأ الربیع بن سلیمان أنبأ الشانی أنبأ مالك عن داود بن الحصین عن واقد بن عمر بن سعد بن معاذ وعن سلمة بن عوف بن سلامة أخبرنا عن محمود بن لبید الانصاری ان

(۱) مص۔ انبأ (۲) مص۔ فكان (۳) و۔ ۱۰۔ الدرانی

ثم ذکر بمعنی ذلك من وجوه ثم قال (علی مثل هذه الصفة کان نبیز عمر وغیره من الصحابة الا ترى ان عمر اما احل



عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ حين قدم الشام فشكا اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر رضی اللہ عنہ اشربوا السمل فقالوا لا يصلحنا السمل فقال رجل (١) من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فانوا به عمر رضی اللہ عنہ فدخل عمر رضی اللہ عنہ فيه اصبعه ثم رفع يده فتميعا يتعمط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل فأمرهم عمر رضی اللہ عنہ ان يشربوه فقال له عبادة بن الصامت احللتها والله فقال عمر رضی اللہ عنہ كلا والله اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيئا احللته لهم -

(أخبرنا) أبو حازم أنبا أبو الفضل بن خيمر وبه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبادة بن يزيد الخطمي قال كتب عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ ان اطبخوا شرايبكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه فان للشيطان اثنين ولكم واحدة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسين الجوزي ثنا ابن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن عبادة

(١) مص - رجال

الطلاء حين ذهب سكره وشره وحظ شيطانه وذلك فيما انا أبو زكريا (فذكر بسنده (ان عمر لما قدم الشام شكوا له وباء الارض الى ان قالوا هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث الى ان قال فأمرهم عمر ان يشربوه) ثم ذكر (ان عمر كتب ان اطبخوا شرايبكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه فان للشيطان اثنين ولكم واحد) - قلت - قد ورد مثل هذا عن عمر وغيره من السلف قال عبدالرزاق في مصنفه عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال كتب لنوح من كل شيء زوجان وفيه ان الملك قال له وتطبخه حتى يذهب ثلثاه وبقي الثلث - قال ابن سيرين فوافق ذلك كتاب عمر بن الخطاب وعن معمر عن عاصم عن الشعبي قال كتب عمر الى عمار ما بعد فانه جاء ثنا اشربة بن الشام كانها طلاء الابل قد طبخ حتى ذهب ثلثاه الذي فيه خبث الشيطان وريح جنونه وبقي ثلثاه فاصطنعه وأمر من قبله ان يصطنعوه - وعن ابن التيمي عن منصور عن ابراهيم عن سويد بن غفلة قال كتب عمر الى عماله ان يرزقوا الناس الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه - وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا عبدالرحيم بن سليمان عن داود بن أبي هند سألت سعيد بن المسيب عن الشراب الذي كان عمر اجازة للناس قال هو الطلاء الذي قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه - ثنا علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن انس ان ابا عبيدة ومعاذ بن جبل وابا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه - ثنا وكيع عن الامش عن ميمون هوان بن مهران عن ام الدرداء قالت كنت اطبخ لابي الدرداء الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه لشربه وعن علي انه كان يرزق الناس من الطلاء الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابي عبدالرحمن قال كان علي يرزقنا الطلاء فقلت له ماهيته قال اسود يأخذه احدنا باصبعه - ثنا وكيع عن سعد بن اوس عن انس بن سيرين قال كان انس بن مالك سقيم البطن فأمرني ان اطبخ له طلاء حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فكان يشرب منه الشربة على اثر الطعام - ثنا ابن نمير ثنا اسمعيل عن مغيرة عن شريح بن خالد ابن الوليد كان يشرب الطلاء بالشام - وقد تقدم في آخر باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشرية من دخولها في الاسبغ والتحرير ما اترجه ابن أبي شيبة من قول ابن عباس ان النار لا تحل شيئا الى آخره وهذا كله يقتضي جواز شرب هذا الطبخ وقد قال صاحب الاستذكار لاعلم خلافا بين الفقهاء في جواز شرب العصير اذا طبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه وقد تقدم من كلام البيهقي خلاف هذا فقال باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشرية الى آخره وذكر هناك قول ابي عبيد (قد جاء في الاشرية آثار كثيرة باسما مختلفة) فذكر الخمر والسكر والبنج والبعج والمزر والسكركة والتفخيخ والحليطين والمنصف وهوان يطبخ عصير المنب قبل ان يفل حتى يذهب نصفه وان طبخ حتى يذهب ثلثاه

ابن عمر عن زيد بن اسلم عن ابيه قال كان النبيذ الذي يشرب عمر رضي الله عنه كان يتبع له الزبيب غدوة فيشربه عشية و يتبع له عشية فيشربه غدوة ولا يجعل فيه دودي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق والحسن بن مكرم قال ثنا عثمان بن عمر أنبا شعبة عن أبي حمزة جاره قال سمعت هلال المازني يحدث عن سويد بن مقرن قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجرة فيها نبيذ فنهاى عنه فكسرتها قال وقال سويد انتبذ اول الليل واشربه آخر الليل وانتبذ اول النهار واشربه آخر النهار لفظ حديث الصغاني وفي رواية الحسن قال عن هلال المازني (١) -

## باب ماجاء في الكسر بالماء

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطن ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفیان حدثني عثمان بن الهيثم المؤذن ثنا عوف بن أبي جميلة عن أبي القموص زيد بن علي عن احد الوفاء الذين وفدوا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم من وفد عبد القيس الا يكون (٢) قوس بن الذمان فاني نسيت اسمه قال فقال رجل منا يا رسول الله ان ارضنا ارض وبيته وانه لا يوافقها الا الشراب فما الذي يحل لنا من الآنية وما الذي يحرم علينا قال لا تشربوا في الدباء ولا النعير ولا المزفت واشربوا في الجلال او قال الجداد الموكى عايه فان اشتد منته فاكسروه بالماء فان اعياكم فاهر يقوه (قال الشيخ) رحمه الله الروايات الثابتة في قصة وفد عبد القيس خالية عن هذه اللفظة وفي هذا الاسناد من يجعل حاله والله اعلم (وقد روي) عن أبي هريرة رضي الله عنه في هذه القصة انه قال فان خشى شرته او قال شدته فليصب عليه الماء - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وابن صاعد والحسين بن اسمعيل قالوا ثنا أبو الاشعث احمد بن المقدم ثنا نوح بن قيس عن ابن عون (٣) عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو فد عبد القيس لا تشربوا في نعير ولا مقير ولا دباء ولا حتم ولا زادة ولكن اشربوا في سقاء احدكم غير مسكر فان خشى شرته فليصب عليه الماء - لفظ ابن مبيع ورواه جماعة عن نوح بن قيس لم يذكر وا فيه هذه اللفظة فيشبه ان تكون من قول بعض الرواة (وروي) في الكسر بالماء من وجه آخر عن أبي هريرة واسناده ضعيف -

(١) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع بعد ست المائة وشه الحمد - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في السابع والاربعين وشه الحمد (٢) كذا (٣) ر - أبي عون -

ويبقى ثلثه فهو الظلام سمي بذلك لانه يشبه بظلام الابل في مخنه وسواده ثم قال (وهذه الاشرية كلها كناية عن اسم الخمر ولا حسيها الا داخله في قوله عليه السلام ان ناسا من امتي يشربون الخمر باسم يسمونها به وما يبينه قول عمر الخمر ما خامر العقل) وقال في الخلافيات ما اسكر كثيره فقليله حرام من اى الاجناس كان من مطبوخ وفي -

## قال (باب ماجاء في الكسر بالماء)

ذكر فيه حديثنا عن احد الوفاء الذين وفدوا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس ثم قال (الروايات الثابتة في قصة وفد عبد القيس خالية عن هذه اللفظة وفي هذا الاسناد من يجعل حاله) - قلت - رواه أبو داود في سننه باسناد رجاله ثقات معروفون ليس فيهم مجهول الا هذا الصحابي الذي هو من جملة وفد عبد القيس والصحابة عندهم عدول لا تضرمهم الجهالة وكذا قال البيهقي في غير موضع واذ كان كذلك فهذه اللفظة زيادة من ثقة فهي مقبولة - ثم ذكر البيهقي هذا الحديث من جهة أبي هريرة وفي آخره (فان خشى شره فليصب عليه الماء) ثم قال (رواه جماعة لم يذكر وا فيه هذه اللفظة فيشبه (وأخبرنا)



(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيدا لصفار ثنا عثمان بن عمر ثنا ابن رجاء ثنا اسرائيل بن علي بن بذيمة عن قيس بن حبر عن عبد الله بن عباس قال ان اول من سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ عبد القيس اتوه فقالوا يا رسول الله انابارض ريف واناصيب من البقل (١) فأمر نأبشرا ب فقال اشربوا في الاسقية ولا تشربوا في الجر ولا في الدباء ولا المزفت ولا النقيروا في نهيت عن الخمر والميسر والكوبة وهى الطبل وكل مسكر حرام قالوا يا رسول الله فاذا اشتد قال فقال صبوا عليه الماء قال فاذا اشتد قال صبوا عليه الماء قال في الثالثة او الرابعة فاذا اشتد فأمر يقوه - خالفة أبو جحرة عن ابن عباس فذكر الكسر بالماء من قول ابن عباس -

(أخبرناه) أبو بصير بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن الدراج قال ثنا محمد بن يحيى بن سليمان ثنا عاصم بن علي ثنا شعبة أخبرني أبو جحرة قال كان ابن عباس يقعدني على سريره - فذكر الحديث قال قلت فان عبد القيس تنتبذ في مزاد لها نبيذا شديدا قال فاذا خشيت شدته فأكسره بالماء ثم قال ان عبد القيس لما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث ليس فيه الامر بالكسر بالماء وذلك يرد ان شاء الله وانما اراد بالكسر بالماء في هذا وفي غيره اذا خشيت شدته قبل بلوغه حد الاسكار بدليل قوله وكل مسكر حرام والحرام لا يجاه دخول الماء فيه -

(وفيما بلغ حد الاسكار ورد ما أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة ابن خالد ثنا زيد بن واقد عن خالد بن عبد الله بن حسين عن أبي هريرة قال علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحميت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم أتيت به فاذا هوينش فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيدا لصفار ثنا الحلواني يعنى احمد بن يحيى ثنا الهيثم بن خارجة ثنا عثمان بن ملاق عن زيد بن واقد قال حدثني خالد بن حسين مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه قال سمعت ابا هريرة يقول فذكر معناه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس الاصم أنبا العباس بن الوليد بن مزيد أنبأني أبي (٢) ثنا الاوزاعي حدثني محمد بن أبي موسى انه سمع القاسم بن مخيمرة يخبر أن ابا موسى الاشعري رضى الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بنبيذ جرينش فقال اضرب به الحائط فانه لا يشرب هذا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر (قال الشيخ) رحمه الله ولو كان الى اطلاقه يصب الماء عليه سبيل لما أمر بارتقاه والله اعلم (ورأيت) في حديث يحيى بن أبي كثير عن تمامة بن كلاب عن أبي سلمة عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا لا تنبذوا في الدباء والمزفت ولا النقيروا ولا الخنتم (٣) ولا تنبذوا البسر والرتب جميعا ولا التمر والزبيب جميعا ولا كان سوى ذلك فاشتد عليكم فأكسروه بالماء - وتامة بن كلاب هذا مجهول والثابت عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الخليطين دون هذه اللفظة والله اعلم (ورأيت) ايضا في حديث عكرمة بن عمار عن أبي كثير السجيمي عن أبي هريرة مرفوعا الا انه قال اذا اربك من شرابك ريب فمش عليه الماء امط (٤) عنك حرامه و اشرب حلاله - وهذا ايضا ضعيف عكرمة بن عمار اختلط في آخر عمره وساء حفظه فروى ما لم يتابع عليه وقد رواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن عكرمة بن عمار قال وقوله اذا اربك قاله أبو هريرة

(١) مص - النفل (٢) مص - أنبا أبي (٣) ولا الخنتم (٤) مص - واط -

ان تكون من قول بعض الرواة) - قلت - هذا دعوى والراوى اذا كان ثقة قبلت زيادته كما تقدم - ثم ذكر حديثا عن اسرائيل هو ابن يونس عن علي بن بذيمة عن قيس بن حبر عن ابن عباس - قلت - هذا سند جيد واخرجه أبو داود بسند جيد ايضا عن سفيان هو الثوري عن ابن بذيمة بسنده والرفع زيادة من ثقة فوجب قبوله - ثم ذكر حديثا عن عائشة في سنده تمامة بن كلاب فقال (مجهول) - قلت - ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين - ثم ذكر رواية فيها عكرمة

وذكره اسحاق الحنظلي في مسنده -

( واما الحديث الذي أخبرنا ) أبو بكر بن الحارث الفقيه وأبو عبد الرحمن السلمي قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر يعقوب بن ابراهيم بن احمد بن عيسى البرازي ثنا عمر بن شبة ثنا عمر بن علي القدي عن الكلبى عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة السهمي قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في يوم فاقظ شديد الحر فاستسقى رهطاً من قريش فقال هل عند احد منكم شراب فيرسل اليه فارس رجل منهم الى منزله بغاءت جارية معها اناة فيه نبيذ زبيب فلما رآها النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا تخبرته ولوبعود تعرض (١) عليه فلما ادناه منه وجد له رائحة شديدة فقطب ورد الاناء فقال للرجل يا رسول الله ان يكن حراماً لم نشربه فاستعاد الاناء وصنع مثل ذلك فقال للرجل مثل ذلك فدعا بدلو من ماء زمزم فصبه على الاناء وقال اذا اشتد عليكم شرابه فاصنعوا به هكذا -

( وأخبرنا ) أبو الحسن بن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا تمام أنبا أبو حذيفة ثنا سفيان عن الكلبى عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حارفاً استسقى فأقى باناء من نبيذ فلما رفعه الى فيه قطب فتركه فقال للرجل يا رسول الله هذا شراب اهل مكة أحرام هو فسكت ثم اتاه الثانية فقطب فنحاه فقال له الرجل مثل ذلك فدعا بذنوب اودلون من ماء فصبه عليه ثم سقى الذي يليه والذي عن يمينه ثم قال هكذا اصنعوا به اذا غلبكم - فهذا اما رواه الكلبى والكلبي ومروك وأبو صالح باذان ضعيف لا ينجح بخبرهما (ورواه يحيى بن يمان عن سفيان فعلق في اسناده -

( أخبرنا ) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو معمر ثنا ابن يمان ( ح وأنبا ) أبو بكر ابن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو علي محمد بن سليمان واحمد بن محمد بن بحر الطار جميعاً بالبصرة قالنا ثنا اسحاق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد ثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود الانصاري قال عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الكعبة فاستسقى فأقى نبيذ من السقاية فشمه فقطب فقال على بذنوب من زمزم فصبه عليه ثم شرب فقال رجل حرام هو يا رسول الله قال لافظ حديث الشهيدى - وحديث أبي معمر مختصر سئل النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطواف أحلال هوام حرام قال حلال يعني النبيذ - قال علي بن عمر هذا حديث معروف يحيى بن يمان ويقال انه انقلب عليه الاسناد واختلط بحديث الكلبى عن أبي صالح والكلبي ومروك وأبو صالح ضعيف -

( أخبرنا ) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ قال سمعت عبدان يقول سمعت محمد بن عبد الله بن عمير يقول ابن يمان سريع النسيان وحديثه خطأ عن الثوري عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود اناهو عن الكلبى عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة -

( وأخبرنا ) أبو سعد أنبا أبو احمد ثنا الجنيدي قال قال البخارى في حديث يحيى بن يمان هذا لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا - وقال الاشعبي وغيره عن سفيان الكلبى عن أبي صالح عن المطلب -

( أخبرنا ) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن العمودي ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ ثنا أبو موسى قال ذكرت لعبد الرحمن بن مهدي حديث سفيان عن منصور في النبيذ قال لا يتحدث بهذا ( قال الشيخ ) وقد مره عبد العزيز بن ابان فرواه عن سفيان ( وسمعه ) البسج بن اسمعيل فرواه عن زيد بن الحباب عن سفيان وعبد العزيز بن ابان ومروك والبسج ابن اسمعيل ضعيف الحديث -

( أخبرنا ) بذلك أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث عن أبي الحسن الدارقطني ورواه جرير بن عبد الحميد عن يزيد ابن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس في قصة طواف النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بشراب قال فاقى بشراب فشرب منه



ثم دعا بالماء فصبه فيه فشرب ثم اشدد عليه فدعا بما فيه فصبه فيه ثم شرب مرتين أو ثلاثة ثم قال إذا اشتد عليكم فأتواكم بالماء - ويؤيد بن أبي زياد ضيف لا يحتج به لسوء حفظه (وقد روى) خالد الخداه عن عكرمة عن ابن عباس قصة طواف النبي صلى الله عليه وسلم وشربه لم يذكرها ما ذكر يزيد بن أبي زياد وإنما تعرف هذه الزيادة من رواية الكلابي كما مضى وزاد يزيد شربه منه قبل خلطه بالماء وهو بخلاف سائر الروايات وكيف يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم أن يشرب المسكر (١) إن كان مسكراً على زعمهم قبل أن يخلطه بالماء فدل على أنه لا أصل له والله أعلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن أبا الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا موسى بن هارون ثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الصمد ثنا دارم بن يحيى ابن عبد الحميد الحنفي قال شهدت عطاء وسئل عن النبيذ فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام فقلت يا بن أبي رباح إن هؤلاء يسقوننا في المسجد فقال لا والله لقد أدركتها وإن الرجل ليشرب منها فنتأرق فشتها من حلاوتها ولكن الحريرة ذهبت وولها العيد منها ونوا بها -

(وإما الحديث الذي أخبرنا) على بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا سليمان الشيباني ثنا عبد الملك بن أخي القعقاع عن ابن عمر قال وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل ربح النبيذ فقال ماهذه الربح (وأخبرنا) على أن أبا أحمد ثنا عبد الصمد ثنا ورقاء عن سليمان الشيباني عن عبد الملك بن نافع ابن أخي القعقاع عن ابن عمر قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوجد منه ريحاً فقال ماهذه الربح فقال النبيذ قال فأرسل إلى منة فأرسل إليه فوجده شديداً فدعا بما فيه فصبه عليه ثم شرب ثم قال إذا اغتلبت أشربتمكم كما كسروها بالماء (ورواه) أيضاً اسمعيل بن أبي خالد عن قررة العجلي عن عبد الملك وقال فاقطعوا متونها بالماء -

(أخبرنا) على أن أبا أحمد بن عبيد ثنا جعفر بن كذا (م) ثنا عبد الرحمن بن صالح ثنا ابن أبي زائدة عن اسمعيل بن أبي خالد حدثني قررة العجلي عن عبد الملك بن أخي القعقاع بن شور عن ابن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له شراب فألقى بقدح منه فلما قرب به إلى فيه كرهه فرده فقال بعض القوم أحرام هو يا رسول الله فقال ردوه فأخذ منه ثم دعا بما فيه فصبه عليه ثم قال انظر واهزم الاسقية إذا اغتلبت فاقطعوا متونها بالماء - فهذا حديث يعرف به عبد الملك بن نافع هذا وهو رجل مجهول اختلفوا في اسمه واسم أبيه فقيل هكيداً وقيل عبد الملك بن القعقاع وقيل ابن أبي القعقاع وقيل مالك بن القعقاع - (أخبرنا) أبو سعد الماليني أن أبا أحمد بن عبد الحافظ ثنا علي بن أحمد بن سليمان ثنا ابن أبي مرزوق قال قلت ليحيى بن عمار أريت حديث عبد الملك بن نافع الذي يروي به اسمعيل بن أبي خالد في النبيذ قال هم يضعفونه (قال وأبنا) أبو أحمد قال سمعت ابن حماد يقول قال البخاري عبد الملك بن نافع ابن أخي القعقاع بن شور عن ابن عمر في النبيذ لم يتابع عليه - وقاله أبو عبد الرحمن النسائي عن عبد الملك بن نافع ليس بمشهور ولا يحتج بحديثه والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته - (م)

(وإما الأثر الذي أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الجارث الاصبهاني قال أبا أنبا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا خاف بن هشام ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قلت لعنيفة عمر رضي الله عنه بنبيذ فوجده شديداً فدعا بما فيه فصب عليه مرتين أو ثلاثاً -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفیان ثنا أبو اليان أخبرني شعيب قال وحدتنا الجحاج ثنا جدي جميعاً عن الزهري أخبرني معاذ بن عبد الرحمن التيمي إن إياه عبد الرحمن بن عثمان قال صاحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى مكة فأهدي له ركب من ثقيف سطحيين من نبيذ والسطحية فوق الاثاوة ودون

(١) مص - المتكر (٢) مص - كزال (٣) هامش - بلغ سمعهم والمرض في الثامن بعد ست المائة والله الحمد -

ابن عماد - قلت - تقدم الكلام عليه في باب مس الفرج بظهور الكف ثم ذكر حديثاً في سننه عبد الملك بن نافع قال (مجهول) - قلت - ذكره ابن حبان في الفوائد من التابعين ثم ذكر أثره عن عمر في كسر الشراب المشد بالماء ثم قال

الزائدة قال عبد الرحمن بن عثمان فشرّب عمر بن الخطاب رضى الله عنه احداها قال حجاج طيبة ثم اهدى له ابن فعدله عن شرب الاخرى حتى اشتد ما به فذهب فذهب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليشرب منها فوجده قد اشتد فقال اكسروه بالماء - فانما كان اشتداده والله اعلم بالجحوضة او بالحلاوة فقد روى عن نافع مولى ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ليرأف اذهب الى اخواننا فالتمس لنا عندهم شرابا فاذا تاهم فقالوا ما عندنا الا هذه الادوية وقد تعيرت فدعاها عمر رضى الله عنه فذاها فقبض وجهه ثم دعا بماء فصب عليه ثم شرب قال نافع والله ما قبض وجهه الا انها تخطت -

( وأخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسين احمد بن محمد بن جعفر الجوزى ثنا ابن أبي الدنيا حدثني ابراهيم بن سعيد أنبأ محبوب بن موسى أنبأ عبدة بن المبارك بن عاتمة بن زيد بن نافع قال والله ما قبض عمر رضى الله عنه وجهه عن الادوية حين ذاقها الا انها تخطت ( وروينا ) عن سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله عنه بنحو من رواية نافع ( ويذكر ) عن قيس بن أبي حازم عن عتبة بن فرقد قال كان النبيذ الذى شربه عمر رضى الله عنه قد تخطى ( ويذكر ) عن زيد بن اسلم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا اذا حمض عليهم النبيذ كسروه بالماء -

( وروا خبرنا ) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عبدة بن احمد ثنا يحيى هو ابن معين ثنا المعتمر هو ابن سليمان حدثني أبي قال انت حدثتني عن عبدة بن عمر قال انما كسر عمر النبيذ من شدة حلاوته -

( أخبرنا ) أبو عبدة الخافظ أنبأ أبو بكر الجراحي ثنا يحيى بن ساسو يثنا عبد الكريم بن السكرى ثنا وهب بن زمة اخبرني على الياشاني قال قال عبدة بن المبارك قال عبدة بن عمر لابي حنيفة في النبيذ فقال أبو حنيفة اخذناه من قبل ابيك قال وابي من هو قال اذا رايتك ما كسروه بالماء قال عبدة العمري اذا تقيقت به ولم ترتب كيف تصنع قال فسكت أبو حنيفة ( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران يبتعد أنبأ أبو الحسين الجوزى ثنا ابن أبي الدنيا ثنا محمد بن أبي حمزة ثنا يحيى بن سعيد القطان قال سمعت سليمان التيمي يقول ما في شربة من نبيذ ما يتحاطر لاجل بدنيته -

( وسمعت ) ابا القاسم عبدالحق بن علي المؤذن يقول سمعت ابا علي محمد بن محمد بن محمود المزكي يخارا يقول سمعت ابا عبدة بن محمد بن نصر المروزي الامام بسعد تقدم يقول سمعت اسحاق بن ابراهيم الحنظلي يقول سمعت عبدة بن ادريس الكوفي يقول قلت لاهل الكوفة يا اهل الكوفة انما حديثكم الذى تحدثونه في الرخصة في النبيذ عن العميان والوردان والعشاشان اين انتم عن ابنا المهاجرين والانصلا حدثني محمد بن عمرو بن علقمة بن واثق الاثبي عن ابي سالم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبدة بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر خمر وكل مسكر حرام (١)

### باب الخليطين (٢)

( أخبرنا ) أبو عبدة الخافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن ابي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (٣) محمد بن عبدة بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب حدثني الليث بن سعد وجرير بن حازم ( ح وأخبرنا ) أبو علي الزواري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ينتبذ الزبيب والتمر جميعا ونهى ان ينتبذ البسر والرطب جميعا - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة

(١) هامش - ر - بلغ السيد الشريف عن الدين ايد الله في الثامن والاربعين والله الحمد (٢) سقطت هذه الترجمة من -

د - ومد (٣) مص - أنبأ -

( انما كان اشتداده بالجحوضة او بالحلاوة ) - قلت - في مصنف عبد الرزاق ثنا ابن جريح اخبرني اسمعيل بن جلابب في شراب نبيذ لعمر بطريق المدينة فسكر فتركه عمر حتى افاق فحده ثم اوجعه عمر بالماء فشرّب منه قال ونبيذ نافع من وعن



وعن شيان عن جرير وانترجه البخاري من حديث ابن جريج عن عطاء -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا مسلم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن أيوب أنبا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع بين التمر والزهو وبين التمر والزبيب وامر أن يبتذل كل واحد منهما على حدة - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم -

(وأخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا روح بن عبادة ثنا حسين المعلم ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبذروا الرطب والزهو جميعا والتمر والزبيب جميعا وانبذوا كل واحدة منهما على حدة قال يحيى فسألت عن ذلك عبد الله بن أبي قتادة فأخبرني بذلك عن أبيه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن اسحاق الصفار عن روح -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا ابن أنس بن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط البسر والتمر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط التمر وهو الرطب وقال لا تتبذروا كل واحد على حدة (قال وحدثني) أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن اسحاق عن عفان وانترجه أيضا من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن خالد بن العزيز عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الزرة (١) حرام الا ان الزرة (١) حرام خلط البسر والتمر والتمر والزبيب -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن ثابت بن عمارة قال حدثني ربيعة عن كبشة بنت أبي مریم قالت سألت ام سلمة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه قالت كان ينهى نأ ان نعجم النوى طيحا (٢) نخلط الزبيب والتمر (قال الشيخ) رحمه الله يشبهه انه انما نهى عن المبالغة في نضج النوى من اجل انه يفسد طعم التمر اولاته علف الدواجن فتذهب قوته اذا نضج قاله أبو سليمان الخطابي رحمه الله -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالوا ثنا أبو العباس أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن سلمان عن عقيل بن خالد عن محمد بن كعب بن مالك عن اخيه عبد الله بن كعب بن مالك عن امرأة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تتبذروا التمر والزبيب جميعا انبذوا كل واحد منهما وحده (قال الشيخ) رحمه الله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخليطين يمتدح امرين (احدهما) ان يكون انما نهى عنه لخالطها سواه بلغ حد الاسكار ولم يبلغ وياح شره اذا نبذ على حدة (والآخر) ان يكون انما نهى عنه لانه اقرب الى الاشتداد واذا نبذ على حدة كان ابعد عن الاشتداد فلم يبلغ حالة الاشتداد في الموضعين جميعا لا يحرم -

(وعلى هذا المعنى الثاني يدل ما أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه أنبا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود

(١) ضبطه في مص بضم الميم وتشديد الزاي وحقه ان يكتب هكذا (الزرات) وهو جمع منزة كقافي الهياية ووقع في ر - ومد - المرأة - وفي هامش ر - هوني الاصلين المرأة وقد ذكر في التريب المرات بالهاء جمع مرة وجاء في حديث آخر المرأة بالمد من غير هاء - اقول والصواب بالزاي في الكل - والله اعلم - ح (٢) مص - او -

عبد الحارث المعمر بن الخطاب في المزاد وهو عامل له فاستأثر عمر حتى عدا الشراب طوره فدعا به عمر فوجده شديدا فاوجعه بالماء ثم شرب وسقى الناس - فقوله فسكر يضعف تاويل الیهیمی -

عن مسعر عن موسى بن عبد الله عن امرأة من بني اسد عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبيد له زبيب فيلقى فيه تمرًا وتمر فيلقى فيه زبيب -

( وأخبرنا ) أبو علي أنبا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا زياد بن يحيى الحسائي ثنا أبو جحر ثنا عتاب بن عبد العزيز الخثعمي حدثني صفية بنت عطية قالت دخلت مع نسوة من عبيد القيس على عائشة رضى الله عنها فسألناها عن التمر والزبيب فقالت كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فلقية في اناه فأمرسه ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان قتادة بن دعامه حدثه انه سمع انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط التمر والزهر ثم يشرب وان ذلك كان عامة نخورهم يوم حومت الخمر ( قال البخاري ) وقال عمرو بن الحارث - فذكره - ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب ( وفي هذا الحديث ) ما دل على انه إنما نهى عنه لكونه خمرًا والخمر ما حرم العقل وعلى انه يستحب ( ۱ ) ترك الخليطين وان لم يكن مسكر الشبوت الاخبار في النهي عنه مطلقًا وانها اثبتت بما روينا في الاباحة وبالله التوفيق - ( ۲ )

### باب الأوعية

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن أيوب ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني سليمان عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدبلة والمزفت وواه البخاري في الصحيح عن مسدد وانحراه من حديث جرير وغيره عن الاعمش -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا مالك ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال ان عمر فأقبلت نحوه فأنصرف قبل ان يبلته فسألت ماذا قال قالوا نهى ان يبيد في الدبابة والمزفت - وراه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عثمان ابن أبي شيبة ثنا مروان بن معاوية عن منصور بن حيان عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر وابن عباس اتهما شهدا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدبابة والجتم والنقير والمزفت - وراه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن مروان -

( أخبرنا ) أبو الحسن علي بن احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن مهناك ثنا جرير بن حازم ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن أيوب أنبا شيبان ثنا جرير بن حازم ثنا يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبيرة قال سألت ابن عمر عن نبيذ الجر فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر قال فأتيت ابن عباس فقلت ألا تسمع ما يقول ابن عمر قال وما يقول قلت قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فقال صدق ابن عمر حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فقلت وای شيء نبيذ الجر فقال كل شيء يصنع من الدو - لفظ حديث شيبان - وراه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال أبو عبد الله أخبرني وقال أبو سعيد ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الترمذي أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو الميهمان أخبرني شبيب عن الزهري قال أخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

( ۱ ) مص - انا نستحب ( ۲ ) ها مش د - باع ساءم بمجامع مصر حرسها الله اجمع في التاسع عشر وله الحمد -



قال لا تبتذوا (١) في الدباء ولا المزفت وكان (٢) أبو هريرة يلحق معها الحنتم والبقير - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبها في ابلاء (٣) أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا عبد الله بن ايوب المحمري ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت ان يبتذل فيهما -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا سفيان قال سمعت الزهري يقول سمعت أنبا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت ان يبتذل (٤) فيه (قال وأنبا) سفيان عن الزهري عن أبي سالم عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبتذوا (٥) في الدباء والمزفت قال ثم يقول أبو هريرة واجتنبوا الحنتم والبقير - رواه مسلم في الصحيح عن عمر وناقد عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الخافظ أنبا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم واحمد بن سهل (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب قالوا ثنا نصر بن علي ثنا نوح بن قيس عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لوفد عبدالقيس أنها كم عن البقير والمقير والحنتم والدباء والمزادة المحبوبة ولكن اشرب في سفائك واوكه - رواه مسلم في الصحيح عن نصر بن علي وفي حديث أبي صالح قيل لأبي هريرة ما الحنتم قال الجر الاخضر (٦) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الخافظ أنبا محمد بن يعقوب الشيباني ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا حامد بن عمر ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سليمان الشيباني قال سمعت عبدالله بن أبي اوفى يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر قلت أشرب في جرار البيض (٧) قال لا - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس الاصبها أنبا الربيع أنبا الشامي أنبا سفيان عن أبي اسحاق عن ابن أبي اوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر والابيض والاحمر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الخافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو خيثمة عن أبي الزبير (ح وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا (٨) أبو عبدالله بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى أنبا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر وابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البقير والمزفت والدباء (وعن جابر) قال كان يبتذ (٩) لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فاذا لم يجدوا له سقاء يبتذله في تور من حجارة فقال بعض القوم وانا اسمع لأبي الزبير من برام قال من برام - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس (وفي الباب) عن عائشة وأبي سعيد الخدري وغيرهما -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبا عبدالله بن جعفر بن احمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة أخبرني عمرو بن مرة قال سمعت زاذان يقول قلت لابن عمر أخبرنا بما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الالعية أخبرنا بالفتح وفسره لنا بلغتنا قال نهى عن الحنتم وهي الجرّة ونهى عن المزفت وهي المقير ونهى عن الدباء وهو الفرع ونهى عن البقير وهي اصل النخلة تنقرنقرا وتسج نسجا (١٠) وأمر أن يبتذل في الاسقية - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى وبنار عن أبي داود -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن

- (١) مص - لا تبتذوا (٢) مص - فكان (٣) مص - ثنا (٤) مد - ان يبتذ (٥) مص - لا تبتذوا (٦) هامش ر - بلغ سمعهم والعرض في التاسع بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد (٧) كتب عليه في مص - كذا (٨) مص - أنبا (٩) مص - نبتذ (١٠) هامش ر - قيل صوابه بالخاء المهملة اى تقشر -

حدثني أبي قال كان أبو بكره ينتبذله في جرة فقدم أبو بوزة من غيبة كان غابها فنزل بمنزل أبي بكره قبل أن يأتي منزله فذكر الحديث في انكار ما نبذله في جرة وقوله لامرأته وددت انك جعلتني في سقاء وإن أبا بكره حين جاء قال قد عرفنا الذي نهينا عنه نهينا عن الدباء والنقير والحتم والزفت فاما الدباء فانا معشر نقيف بالطائف كنا نأخذ الدباء فنخرط فيها عناقيد العنب ثم ندفنها ثم نتركها حتى تهدر (١) ثم تموت ، واما النقير فان اهل اليمامة كانوا يعقرون اصل النخلة فيشذخون فيه الرطب والبسر ثم يدعون حتى يهدر ثم يموت ، واما الحتم فخرار كان يحمل الينا فيها الحجر ، واما الزفت فهي هذه الاوعية التي فيها هذا الزفت ( قال الشيخ ) كذا روى عن أبي بكره وقد قال جماعة من اهل العلم ان المعنى في النهي عن الانتباز في هذه الاوعية ان النبيذ فيها يكون امرع الى الفساد والاشتداد حتى يصير مسكرا وهو في الاسقية اهد منه ثم وردت الرخصة في الاوعية كلها اذ لم يشربوا مسكرا والله اعلم - (٢)

### باب الرخصة في الاوعية بعد النهي

( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن ساليان أنبا الشافعي أنبا سفيان ( ح وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا سفيان عن ساليان الاحول عن مجاهد عن أبي عياض عن عبد الله بن عمر وقال لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قالوا ليس كل الناس يجد سقاء فارخص في الجر غير المزفت - لفظ حديث احمد وفي رواية الشافعي فأذن لهم في الجر غير المزفت وسقط من اسناد حديثه أبو عياض وهو فيه - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين عن جماعة عن سفيان -

( وأخبرنا ) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن جعفر بن زياد ثنا شريك عن زياد بن فياض ( عن أبي عياض - ٣ ) عن عبد الله بن عمرو قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الاوعية الدباء والحتم والزفت والنقير فقال اعرابي انه لا ظرف قال اشربوا ما حل ( قال وحدثنا ) أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك باسناده قال اجتنبوا المسكر -

( أخبرنا ) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاساعلى أخبرني ابراهيم بن موسى ثنا محمد بن المنني ثنا أبو احمد الزبيرى ثنا سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف فقالت الانصار انه لا بد لنا منها قال فلا اذا - رواه البخاري في الصحيحين عن يوسف بن موسى عن أبي احمد - ( وأخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابن أبي مريم أنبا نافع بن يزيد

(١) هامش مص - اى تغلى (٢) هامش ر - وهامش مص - آخر الجزء الستين بعد المائة من الاصل والله الحمد - وفي هامش ر - باع السيد الشريف عز الدين ابيه الله تعالى في التاسع والاربعين والله الحمد - وهما التهي المجلد الثامن من النسخة المصرية وفي خاتمة الماظة آخر المجلد الثامن والله اعلم ويتلو ان شاء الله في التاسع باب الرخصة في الاوعية بعد النهي والحمد لله رب العالمين حق حمده وصلاته على نبيه محمد وآله وصحبه والاتباع وآل كل مسلم تسليما كثيرا - وكتبه الفقير الى الله تعالى احمد بن شكري بن يوسف المصري الشافعي عفا الله عنه - ومن هنا مفقود من المصرية والاعتقاد في الطبع على المدرسية والرافدية - ح (٣) من رفق -

### قال (باب الرخصة في الاوعية بعد النهي)

قلت - في الاستذكار كان الشافعي يكره الانتباز في هذه الاوعية وقال ابن القاسم كرهه الاك الانتباز في الدباء والمزفت أخبرني



أخبرني أبو حرة يعقوب بن مجاهد ثنا عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن كنت نهيتكم أن تشبذوا في الدباء والحلثم والمزفت فانبذوا ولا حل مسكرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن محمد بن سلمة العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا أحمد بن يونس ثنا معرف ابن واصل (ح قال وأخبرني) أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان (ح قال وأنبا) أبو الفضل بن ابراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكرا الآخرة، وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليعتب ذوا الطول على من لا طول له فكوا ابدالكم وأطعموا وادخروا، ونهيتكم عن الظروف وان الظروف لا تحرم شيئا ولا تحلله وكل مسكر حرام - لفظ حديث أبي عاصم - رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن أبي عاصم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس هو الاصح أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد اللبثي أن محمد بن يحيى بن حبان واخبره (ان واسع بن حبان - ١) حدثه ان ابا سعيد الخدري حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن النبيذ الا لانا تشبذوا ولا حل مسكرا -

(وأخبرنا) أبو بكر وأبو زكريا قالنا ثنا أبو العباس أنبا محمد أنبا ابن وهب اخبرني ابن جريح عن ايوب بن هانئ عن مسروق بن الاعدع عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن كنت نهيتكم عن النبيذ الا لواعية الا ان وعاء لا يحرم شيئا وكل مسكر حرام -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد القطان عن أبي حيان وهو يحيى بن سعيد التيمي عن ابيه عن مريم بنت طارق قالت دخلت على عائشة رضي الله عنها في نسوة من اهل الامصار فجعلن يسألنها عن الظروف فقالت تسألن عن ظروف ما كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انها كن عن كل مسكر وان اسكر احدا كن ماء حبا -

## باب النهي عن اختناث الاسقية

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الاسقية - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن سفيان (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن أبي نصر الداربردي بمرو أنبا عبد الله بن روح المدائني أنبا شابة أنبا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهما - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن ابن أبي ذئب - وقد مضى تمام هذا الباب في كتاب الويلمة -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل ثنا اسمعيل

(١) من ر - فقط

قال أبو عمرو انظروا احتاطوا فبقوا على اصل النهي ولم يقبلوا رخصة النسخ -

هو ابن علي بن ايوب عن عكرمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل من في السقاء؛ قال ايوب نبت ان رجلا شرب من في السقاء فخرجت حية (١) -

## باب ماجاء في وجوب الحد على من شرب خمر الونبيذا مسكرا

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد القرى أنبا القري أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب الفاضل ثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب بن خالد ثنا ايوب عن عبدالله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بالنعمان اوان النعمان وهو سكر ان قال فسق على رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة شديدة ثم امر من كان في البيت ان يضربوه فضربوه بالنعال والجريد قال فكنت في من ضربه - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب -

(أخبرنا) أبو عمرو و محمد بن عبدالله الاديب البسطامي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني احمد بن الحسين بن نصر الحداء أنبا علي بن المدني ثنا انس بن عياض ثنا ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد شرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضربوه قال فما الضارب بيده ومنا الضارب ببعله ومنا الضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا ولا تعينوا الشيطان عليه ولكن قولوا رحمك الله - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبدالله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطن ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مريم ثنا يحيى ابن ايوب حدثني ابن الهادي حدثني محمد بن ابراهيم ان اباسلمة بن عبد الرحمن أخبره عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بشارب فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه ان يضربوه فتمهم من ضربه ببعله ومهم بيده ومهم بثوبه ثم قال ارجعوا ثم أمرهم فبكتوه فقالوا لا نستحي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تصنع هذا ثم أرسله فلما ادبر وقع القوم يدعون عليه ويسبونونه يقول القائل اللهم أخزه اللهم العنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا عبدالله بن صالح حدثني الايث (ح وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو الحسن احمد بن محمد (٢) ثنا أبو زرعة ثنا يحيى بن بكير حدثني الايث حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبدالله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب فأتى به يوما فأمر به بخالد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلغنه فوالله ما عادت إنه يجب الله ورسوله لفظ حديثهما سواء - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع السائب بن يزيد يقول سمعت عمر رضى الله عنه يقول ذكر لي ان عبيد الله بن عمر وأصحابه له شربوا شرابا وأنا سائل عنه فان كان يسكر حدتهم - قال سفيان عن معمر عن الزهري عن السائب فرأيتهم يحدهم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو و أنبا أبو محمد المزني أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني سالم ان عبدالله بن عمر قال شرب ابي عبد الرحمن بن عمرو وشرب معه أبو سرة وعقبة بن الحارث ونحن بمصر في خلافة

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الاثر بعد ست المائة والله الحمد (٢) ر - أبو الحسين احمد بن محمد الرازي -



عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسكرا فلما سمعا انطلقا الى عمرو بن العاص وهو امير مصر فقالا لطهرنا فاننا قد سكرنا من شراب شربناه قال عبيد الله بن عمر فلم اشمرا انها اتيا عمرو بن العاص قال فذكر لي اني انه قد سكر فقلت له ادخل الدار اطهرك قال انه قد حدث الا امير قال عبيد الله نقلت واقه لالتحقن اليوم على رؤس الناس ادخل احلقك وكانوا اذ ذاك يملقون مع الحد فدخل معي الدار قال عبيد الله خلقت اني بيدي ثم جلدها عمرو بن العاص فسمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بذلك فكتب الى عمرو وان ابست الى عبدالرحمن بن عمر على قصب ففعل ذلك عمرو فلما قدم عبدالرحمن على عمر رضى الله عنه جلده وعاقبه من اجل مكانه منه ثم ارسله فلبث اشهرها مبيحا ثم اصابه قدره فيحسب عامة الناس انه مات من جلد عمر ولم يموت من جلده (قال الشيخ) رحمه الله والذي يشبهه انه جلده جلد تزي فان الحد لا يباد واقه اعلم -

(اخبرنا) ابوبكر بن ابي اسحاق ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا ابراهيم بن ابي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب رضى الله عنه قال لا اوتي برجل شرب تمرا ولا بيذا مسكرا الا جلده الحد - (اخبرنا) ابوبكر بن الحارث الاصماني ثنا ابو محمد بن حيان ثنا احمد بن سعيد الدمشقي ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد ثنا ابن طيمية عن يزيد بن ابي حبيب عن عمروة انه حدث عمر بن عبدالعزیز عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجادوا في قليل الخمر وكثيره فان اولها وآخرها حرام -

### باب من اقيم عليه الحد اربع مرات ثم عاد له

(اخبرنا) ابوعلى الروذباري ثنا ابوبكر بن داسه ثنا ابوداود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان عن عاصم عن ابي صالح عن معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم -

(اخبرنا) ابوعلى ابوبكر ثنا ابوداود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال واحسبه قال في الخامسة ان شربها فاقتلوه -

(اخبرنا) ابوبكر بن فورك ثنا عبيد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود الطيالسي ثنا ابن ابي ذئب (ح وأخبرنا) ابوعبد الله الحافظ ثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يزيد بن هارون ثنا ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن عن ابي سامة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاضربوا عنقه - لفظ حديث يزيد في رواية الطيالسي من شرب الخمر فاجلدوه (فان عاد فاجلدوه -) فان عاد الرابعة فاقتلوه -

(اخبرنا) ابوعلى الروذباري ثنا ابوبكر بن داسه قال قال ابوداود السجستاني وكذا حديث عمر بن ابي سامة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه، وكذا حديث سهيل عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان شربوا الرابعة فاقتلوهم، وكذا حديث ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا حديث ابن عمر (ع) عن النبي صلى الله عليه وسلم والشريد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث

(۱) من د - (۲) د - وكذلك حديث عبيد الله بن عمرو -

### قال (باب من اقيم عليه الحد اربع مرات ثم عاد له)

ذكر فيه حديث رفع القتل في الرابعة عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عنه عليه السلام - قلت - سكت عن الحديث وهو مرسل وقبيصة معدود من التابعين ونية علة اخرى وهي ان الزهري لم يسمعه من قبيصة ذكرها الطحاوي في الرد

الجلدي عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم فان عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه -

( أخبرنا ) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أن أبا أبوسعيد ابن الاعرابي ( ح وأخبرنا ) أبو الحسين بن بشران أن أبا اسمعيل ابن محمد الصفار قالنا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب في الرابعة فاقتلوه نأى رجل قد شرب الخمر بجلده ثم أتى به بجلده ثم أتى به في الرابعة بجلده فرفع القتل عن الناس وكانت رخصة قتيبت -

( أخبرنا ) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشامي أن أبا سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب فذكر هذا الحديث الا انه قال ثم ان شرب فاقتلوه لا يدري الزهري بعد الثالثة او الرابعة قال في آخره ووضع القتل وصارت رخصة قال سفيان قال الزهري المنصور بن المعتز ومخول كونا وافدى العراق بهذا الحديث -

( أخبرنا ) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أن أبا سهل احمد بن محمد بن عبدالله بن زياد القطان ثنا محمد بن الجهم السعدي ثنا يعلى بن نبيد عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل من الانصار يقال له نعيمان فضر به اربع مرات فأرى المسلمون ان القتل قد احر وان الضرب قد وجب ( وقد روى ) هذا عن محمد بن اسحاق بن يسار عن ابن المنكدر عن جابر -

( حدثنا ) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله ثنا الامام والدي ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمه ثنا محمد ابن موسى الحرثي ثنا زياد بن عبدالله ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه قال وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم النيمان اربع مرات قال فرأى المسلمون ان الحد قد وقع حين ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع مرات ( ورواه ) معمر بن محمد بن المنكدر عن زيد بن اسلم انها قال ذلك ( ١ ) -

## باب من وجد منه ريح شراب اولقى سكران

( أخبرنا ) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهاني أن أبا محمد بن حيان ثنا ابن أبي عاصم املاء ثنا محمد بن المنثري والحسن بن علي قالنا ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريح ثنا محمد بن علي بن ركانة اخبرني عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوقت في الخمر حدا قال ابن عباس نشرب رجل فسكر فأتى يميل في القبح فانطلق به الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذى يد ارا لنباس انقلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال فلما تم لم يأمر فيه بشيء -

( وأخبرنا ) أبو علي الروذباري أن أبا بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ومحمد بن المنثري - نذكره بنحوه الا انه قال

( ١ ) هامض ر - بلغ السيد الشريف عز الدين ايده الله تعالى في الموفى حسين فقه الحد -

على الكرايمسي وقال مستدلا على ذلك ثنا يونس هو ابن عبيد ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي عن ابن شهاب انه بلغه عن قبيصة بن ذؤيب فذكر الحديث وسنده على شرط مسلم -

قال ( باب من وجد منه ريح شراب )

لم يمت



لم يفت قال أبو داود هذا الحديث مما يقرده أهل المدينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن محمد الأسفرائيني ثنا محمد بن أحمد بن البراء قال سئل علي بن المديني عن محمد بن علي بن ركانة الذي روى هذا الحديث عن عكرمة فقال مجهول (قال الشيخ) وقد روى معنى هذا الحديث محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عكرمة عن ابن عباس قال ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر الاخير القدر غزرا غزوة تبوك فتشى حجرته من الليل أبو علقمة بن الاعور السلمي وهو سكران حتى قطع بعض عرى الحجر ف قال من هذا فقيل أبو علقمة سكران فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقيم اليه رجل منكم فليأخذ بيده حتى يرده الى رحله - وهذا ان صح فقول ابن عباس لم يفت في الحجر حدا يعني لم يوته لفظا وقد وقته فعلا وذلك يردو انما لم يمرض له والله اعلم بعد دخوله دار العباس من اجل انه لم يكن ثبت عليه الحد باقرار منه او شهادة عدول وانما لقي في الطريق يعيل فظن به السكر فلم يكشف عنه وتركه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج فصل على جنازة سمعه السائب يقول اني وجدت من عبيد الله واصحابه ريح شراب وانا سائل عما شربوا فان كان مسكرا حددتهم ، قال سفيان فاخبرني معمر عن الزهري عن السائب ابن يزيد انه حضره يحدهم -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبا الربيع ثنا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لعطاء ائجاد (١) في ريح الشراب فقال عطاء ان الريح لتكون من الشراب الذي ليس به بأس فاذا اجتمعوا جميعا على شراب واحد فسكر احدهم جلد واجيبا الحد ما (قال الشافعي) وقول عطاء مثل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى ابن عبيد ثنا الامعش عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله كنت جالسا بمصم فقا لوا لي اقرأ سورة يونس قال رجل من القوم والله ما هكذا انزلها الله عز وجل فقال نقلت ويحك لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت وانت تقول لي ما تقول قال فبينما انا اكلمه ، اذ وجدت منه ريح الخمر فقلت تكذب بكتاب الله عز وجل وتشرب الخمر ، والله لا ترجع الى اهلك حتى اجلدك الحد - اخرجاه في الصحيح من حديث الامعش ويحتمل ان عبد الله ابن مسعود لم يجلده حتى ثبت عنده شربه ما يسكر ببينة واعتراف والله اعلم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا احمد بن منصور الرامدي ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري اخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة وكان أبوه قد شهد بدرًا أن عمر رضي الله عنه استعمل قدامة بن مظعون على البحرين وهو خال حفصة وعبد الله بن عمر تقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر فقال يا امرؤ منين ان قد امة شرب فسكر وانى رأيت حدا من حدود الله حقا على ان ارفعك اليك فقال عمر رضي الله عنه من شهد معك قال أبو هريرة فدعا ابا هريرة فقال لم تشهد فقال له اره شرب (٢) ولكني رأيت سكران يقي . فقال عمر رضي الله عنه لقد تنظمت في الشهادة قال ثم كتب الي قدامة ان يقدم عليه من البحرين فقدم فقام اليه الجارود فقال انتم على هذا كتاب الله فقال عمر

(١) - د - الجلد (٢) - د - يشرب -

ذكر فيه حديثا في سننه محمد بن علي بن ركانة فذكر بسنده (عن ابن المديني قال مجهول) - قلت - هو معروف وهو ابن علي بن يزيد بن ركانة روى عنه ابن جريج وابن اسحق وخرج له أبو داود في سننه ووثقه ابن حبان -

رضي الله عنه أخصم أنت أم شهيد قال بل شهيد قال فقد أدبت الشهادة فصمت الجارود حتى غدا على عمر فقال أتم هل  
هذا حد الله فقال عمر رضي الله عنه ما أراك إلا خصماً وما شهد معك إلا رجل فقال الجارود أني أشهدك الله فقال عمر لتسكن  
لناك أولاً ومثلك فقال أبو هريرة أن كنت تشك في شهادتنا فإرسال إلى ابنة الوليد فأسألهما وهي امرأة قدامة فإرسال عمر  
إلى هند بنت الوليد يشدها فأقامت الشهادة على زوجها فقال عمر لقد أتتني حادثة فقال لوشربت كما يقولون ما كان لكم  
تجلدونني فقال عمر رضي الله عنه لم قال قدامة قال الله عز وجل (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا)  
الآية قال عمر رضي الله عنه أخطأت التأويل إن اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله عليك قال ثم أتت عمر رضي الله عنه على  
الناس فقال ما ذرتون في جلد قدامة قالوا لا ترى أن تجلده ما كان من يرضى فسكت عن ذلك إلا ما ثم أصبح يوماً وقد عزم  
على جلده فقال لا صحابه ما ذرتون في جلد قدامة فقال القوم ما ترى أن تجلده ما دام وجعا فقال عمر رضي الله عنه لأن يأتي  
الله عز وجل تحت السياط أحب إلى من أن يلقاه وهو في عنق انثوى بسوط تام فأمر عمر رضي الله عنه بقدمه فجلد  
فغاضب عمر رضي الله عنه قدامة فهجره فحجج وحجج قدامة معه مغاضباً له فلما قفلاً من حججهما ونزل عمر بالسيف واستيقظ  
عمر بن يومه فقال بخلوا على بقدامة فأتوني به فوالله أني لأرى إن آتيا أتاني فقال سالم قدامة فاني (١) أخوك فبخلوا إلى به  
فلما أتوه أبي أن يأتي فأمر به عمر رضي الله عنه أن أبي أن يجر إليه حتى كلمه واستغفر له وكان ذلك أول صلحهما - في  
ابتداء هذه القصة ما دل على أن عمر رضي الله عنه توقف في قبول شهادتهما حيث لم يجتمعا على شربه وحين حده يحتدل  
أن يكون ثبت عنده شربه بأقراره أو شهادة آخر على شربه مع الجارود -

(نقد آخرنا) أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البندادي الامام وأبو نصر بن قدامة وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان  
الفارسي قالوا أنبا أبو عمر وابن نجيد أنبا أبو مسلم ثنا الانصاري حدثني ابن عون عن محمد بن سيرين أن الجارود لما قدم  
على عمر رضي الله عنه - فذكر الحديث قال فقال يا امير المؤمنين استعملت علينا من يشرب الخمر قال ومن شهودك قال  
أبو هريرة قال خنتك خنتك قال الانصاري وكانت اخت الجارود تحت أبي هريرة قال والله لا وجعن منته بالسوط  
قال فقال له ما ذاك في الحق ان يشرب خنتك وتجلد خنتي قال ومن قال علقمة تشهد واعنده فأمر بجلده وقال ما حاجبت  
في امارتي احداً منذ وليت غيره فأبورك لي فيه اذ هموا فاجلدوه -

(آخرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد وموسى بن اسمعيل المعنى قال ثنا عبد العزيز بن  
الختار ثنا عبد الله الداناج حدثني حاضين بن المنذر الرقائشي وهو أبو ساسان قال شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه وأتى  
بالوليد بن عقبة فشهد عليه حران ورجل آخر تشهد احدهما أنه رآه شربها يعني الخمر وشهد الآخر أنه رآه يتقيها فقال عثمان  
رضي الله عنه انه لم يتقيها حتى شربها فقال لعلي رضي الله عنه اقم عليه الحد فقال علي للحسن رضي الله عنه اقم عليه الحد  
فقال ول حارها من تولى قارها فقال علي رضي الله عنه لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد فأخذ السوط فجلده وعلى رضي  
الله عنه بعد فلما بلغ اربعين قال حسبك جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين احسبه قال وجلد أبو بكر رضي الله عنه اربعين  
وعمر رضي الله عنه ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عيد العزير وهذا لا علم له  
تأويلاً يصح غير أنه قبل الشهادة عليه هكذا ومن يخالفه يقول لم تجتمع شهادتهما على شربه وقد يكره على الشرب فيتقيها  
(قال الشافعي) في نظير هذه المسئلة ومثيب المعنى لا يجحد فيه احد ولا ياقب انما ياقب الناس على اليقين - وقد رواه سعيد  
ابن أبي عروبة عن عبد الله الداناج عن حاضين أبي ساسان قال ركب نفر منهم فأتوا عثمان بن عفان رضي الله عنه فأخبروه  
(آخرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو النحاس بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد - فذكره  
أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سعيد -



## باب ما جاء في اقامة الحد في حال السكر او حتى يذهب سكره

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ابي ابي يوسف ثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب ثنا ايوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى النعمان او ابن النعمان وهو سكران فشق على رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة شديدة ثم أمر من كان في البيت ان يضربوه قال فضربوه بالنعال والجريد قال فكنت فيمن يضربه (١) رواه البخارى في الصحيح عن سليمان بن حرب - كذا رواه وهيب عن ايوب (رواه) عبد الوهاب الثقفى عن ايوب فقال سمى بالنعمان او ابن النعمان شارباً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن في البيت اضربوه -

(أخبرناه) أبو عمرو البسطامى أنبأ أبو بكر الاسماعيلى ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا بندار نا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ايوب - فذكره - رواه البخارى في الصحيح عن قتبية عن عبد الوهاب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا هذبة ثنا همام ثنا قتادة عن انس بن مالك ان رجلاً رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم قد سكر قال فأمر قريبا من عشرين رجلاً فجادوه بالجريد والنعال وذكر الحديث - وهذا يحتمل ان يكون رفع اليه بعد ما ذهب سكره والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن أبي التياح عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدرى انه قال لا اشرب نبيذ الجرب بعد اذ أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنشوان فقال يا رسول الله ما شربت خمرًا انما شربت نبيذ زبيب وتمر في دباءة قال فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهز بالأيدي وخفق بالنعال قال ونهى عن الزبيب والتمر وعن الدباء -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت رجلاً من اهل نجران عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى رجل سكران فقال يا رسول الله انى لم اشرب الخمر انما شربت زبيباً وتمراً فأمر به فضرب الحد ونهى عنهما ان يخلطا - هكذا رواه الجماعة عن شعبة ثم عن أبي اسحاق (٢) -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبدالرحمن بن حمدويه ثنا محمد بن اسحاق ثنا علي بن حجر السعدي ثنا داود بن الزبرقان عن شعبة عن أبي اسحاق قال حدثني فقيه من اهل نجران عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى رجل سكران او قال نشوان فلما ذهب سكره امر بجلده قال يا رسول الله انى لم اشرب خمرًا انما شربت خليطاً بسر وتمراً فأمر به فجلد ثم نهى عنهما ان يخلطا -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلسي أنبأ أبو الحسن الكاظمى أنبأ علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثني أبو النضر عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أبي رافع عن عمر رضی الله عنه انه أتى بشارب فقال لأبعتك الى رجل لا تأخذك فيك هواة فيمت به الى مطيع بن الاسود العدوى فقال اذا أصبحت غدا فاضربه الحد بغض عمر رضی الله عنه وهو يضربه ضرباً شديداً فقال قتلت الرجل كم ضربته قال ستين قال اقص عنه (٣) بعشرين - قال أبو عبيد اقص عنه بعشرين يقول اجعل شدة

(١) كذا (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الحادى عشر بعدست المائة والله الحمد - (٣) ر - عليه

## قال (باب ما جاء في اقامة الحد حال السكر او حتى يذهب)

ذكر فيه (ان مطيع بن الاسود ضرب شاربا ضرباً شديداً فقال عمر كم ضربته فقال ستين فقال قتلته اقص عنه بعشرين

هذا الضرب الذي ضربته قصاصا بالعشرين التي بقيت - في هذا الحديث من الفقه ان ضرب الشارب ضرب خفيف وفيه انه لم يضربه في سكره حتى افاق في لم تسمع قوله اذا اصبح غدا فاضربه الحد ( قال الشيخ ) رحمه الله وفيه ان الزيادة على الاربعين تعزير وليست بمحد -

( أخبرنا ) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ اسرائيل عن يحيى الجابر عن أبي ماجد قال جاء رجل من المسلمين ابن اخ له وهو سكران فقال يا ابا عبد الرحمن ان ابن اخي سكران فقال تتروه ومنزوه واستنكوه ففعلوا فرفعه الى السجن ثم دعا به من الغد - وذكر الحديث في كيفية جلده قال أبو عبيد هو أن يحرك ويزعزع ويستنكه حتى يوجد منه الريح ليعلم ما شرب وهي الثلثة والقررة والمزرة بمعنى واحد قال أبو عبيد وهذا الحديث بعض اهل العلم ينكروه ( قال الشيخ ) رحمه الله لضعف يحيى الجابر وجهالة أبي ماجد -

( أخبرنا ) أبو الحسن الرضا أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس وعيسى بن مينا قالنا ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون لا يجلد السكران حتى يصحو (۱) -

### باب ما جاء في عدد حد الخمر

( حد ثنا ) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عبد العزيز بن المختار عن عبد الله بن يروز عن حنين أبي ساسان الراقي قال حضرت عثمان بن عفان رضي الله عنه وأتى الوليد بن عقبة قد شرب الخمر وشهد عليه حران بن ابان ورجل آخر فقال عثمان لعلي رضي الله عنهما اقم عليه الحد فأمر علي رضي الله عنه عبد الله بن جعفر ذى الجناحين رضي الله عنهما أن يجلده فأخذ في جلده وعلى رضي الله عنه يعد حتى جلد اربعين ثم قال له أمسك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وأبو بكر رضي الله عنه وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين وكل سنة وهذا احب الي - ان ترجمه مسلم في الصحيح من حديث عبد العزيز بن المختار -

( أخبرنا ) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبد الوهاب بن عطاء بن سعيد عن عبد الله الداناج عن حنين أبي ساسان قال ركب نفر منهم فأتوا عثمان بن عفان رضي الله عنه فآخروه بما صنع الوليد فقال عثمان لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما دونك ابن عمك فاجلده فقال علي للحسن رضي الله عنهما قم فاجلده فقال الحسن رضي الله عنه فيما انت وهذا ول هذا غيرك فقال بل يحزرت وهنت وضعفت يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلد جلده وعلى رضي الله عنه حتى بلغ اربعين فقال أمسك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد أبو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة -

( وأخبرنا ) أبو محمد أنبأ أبو سعيد ثنا الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أنبأ سعيد عن عبد الله الداناج عن حنين بن المنذر بن الحارث بن ولاة ان الوليد بن عقبة صلى بالناس الصبح اربعا ثم التفت اليهم فقال لا زدكم فرغ ذلك الى عثمان رضي الله

(۱) هامش - بلغ سمعهم بجوامع وعبر حرسها الله تعالى اجمع في الموف عشرين وقه الحمد - بلغ السيد الشريف عن الذين ايده الله تعالى في الحادى والخمسين لله الحمد -

قال أبو عبيد يقول اجعل شدة الضرب قصاصا لعشرين التي بقيت ( قال البيهقي ) فيه ان الزيادة على الاربعين تعزير وليس بمحد - قلت - بل هي حد لما في الصحيح ان النبي عليه السلام وابل بكر جلدا في الخمر اربعين وجلد عمر ثمانين ذكره البيهقي قبل هذا الباب وبعده -

(باب ما جاء في عدد حد الخمر)

قال



عنه - فذكر نحوه غير ان في حديث يزيد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما صدرا من خلافته اربعين ثم اتهماعر ثمانين وكل سنة - اخرجہ مسلم في الصحيح من حديث ابن عليه عن سعيد بن أبي عمرو ومختصرا - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن يحيى ثنا محمد بن أيوب أنبا مسلم وأبو عمر قالنا ثنا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد (في الحد بالجر يد والنعال في الحد بالجر يد والنعال) في الحد بالجر يد والنعال (١) في الحد بالجر يد والنعال و ضرب أبو بكر رضي الله عنه اربعين فلما ان ولي عمر رضي الله عنه قال ان الناس قد دنوا من الريف فما ترون في حد الحر فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ترى ان تجعله كما خف الجدد و بخلده ثمانين - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عمر حفص بن عمر مختصرا (٢) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمر والحري أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الحد بالنعال والجر يد اربعين وأبو بكر رضي الله عنه ضرب اربعين فلما ولي عمر رضي الله عنه سئل عن ذلك فشاوهم عمر فقال ابن عوف رضي الله عنها ادي ان تضربه ثمانين فضربه ثمانين - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محويه العسكري بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ثنا شعبة ثنا قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل شرب الخمر فضربه بجر يد تين نحو امان اربعين ثم صنع أبو بكر رضي الله عنه مثل ذلك فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس فيه فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اخف الحد وثمانون ففعل - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس مختصرا (ورواه) ابن أبي عمير عن قتادة فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جلد بالجر يد والنعال اربعين (ورواه) همام عن قتادة قال فامر قريبا من عشرين رجلا بخلده كل رجل جلد تين بالجر يد والنعال اربعين -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا محمد بن اسماعيل الصغاني ثنا خلف ثنا بهز ثنا همام ثنا قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد سكر - فذكره -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا مكى بن ابراهيم ثنا الجعيد عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال كنا نؤذي بالشراب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عهد أبي بكر وصدر امان امرأة عمر يعني فنضربهم بايدينا ونعالنا وارديتنا حتى كان صدر امان امرأة عمر رضي الله عنه فجلد اربعين حتى اذا عتوا فيه وفسقوا جلد ثمانين - رواه البخاري في الصحيح عن مكى بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو بكر بن أبي اسماعيل المزكي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن ساجان ثنا الشامي قال أخبرنا عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن اذهر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين يسأل عن رجل خالد بن الوليد فنجبت (٣) بين يديه أسبال عن رجل بخالد حتى اتاه جذعا واتي النبي صلى الله عليه وسلم بشارب قال اضربوه فضربوه بالأيدي والنعال واطراف الثياب وحنوا عليه التراب ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم بكتوه فبكتوه ثم ارسله قال فلما كان أبو بكر رضي الله عنه سأل من حضر ذلك المصروب فقومه اربعين فضرب أبو بكر رضي الله عنه في الحد اربعين حيا ثم عمر رضي الله عنه حتى يتابع الناس في الحد فاستشار فضربه ثمانين - وكذلك رواه هشام بن يوسف الصغاني عن معمر -

(١) من د - فقط (٢) هاشم د - بلغ سماعهم والعرض في الثاني عشر بعد ست المائة وقه الحمد بالدار (٣) - بغري ت -

ذكر في آخره (عن علي انه جلد في الحد اربعين بجلده بسوط له طرفان) ثم قال (وكانه اراد صار اربعين بالطرفين فقد روينا في الحديث الموصول انه امره بجلده اربعين) - قلت - اذا جلد بسوط له طرفان اربعين صار الكل ثمانين وتاويل

(أخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطن بن عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفیان ثنا عبدا لله بن موسى أنبا سامة بن زيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن ازهر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وأنا غلام شاب يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأني بشارب فأمرهم فضربوه بما في أيديهم فنهزم من يضرب بالوسط ومنهم من يضرب بالعصا حثا عليه النبي صلى الله عليه وسلم التراب -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنبا أبو الحسن بن عبد الرحمن بن اسمعيل ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا صفوان بن عيسى ثنا سامة بن زيد عن الزهري قال أخبرني عبد الرحمن بن ازهر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وهو يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأني بسكران قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن عنده اضربوه فضربوه بما في أيديهم قال وحنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه التراب قال ثم أتى أبو بكر رضي الله عنه بسكران قال نتونى الذي كان من ضربهم يومئذ فضرب اربعين (قال الزهري) ثم أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وعلى وطلحة والزبير رضي الله عنهم وهم معه متكئون في المسجد فقلت ابن عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وعلى وطلحة والزبير رضي الله عنهم قد اهتمكوا في الخمر وتحرقوا العقوبة فيه فقال ان خالد بن الوليد ارسلني اليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول ان الناس قد اهتمكوا في الخمر وتحرقوا العقوبة فيه فقال عمر رضي الله عنه هم هؤلاء عندك فسألهم فقال علي رضي الله عنه زاه اذا سكر هذى واذا هذا اتى وعلى المفرى فما نون قال فقال عمر رضي الله عنه ابلغ صاحبك ما قال قال بلغلد خالد رضي الله عنه ثمانين وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين قال وكان عمر رضي الله عنه اذا بقى بالرجل الضعيف التي كانت منه الزلثة ضربه اربعين قال وجلد عثمان رضي الله عنه ايضا ثمانين واربعين (قال وحدثنا) الحسين ثنا يعقوب بن ابراهيم بن ابي اسامة بن زيد ثنا ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن ازهر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك (قال وحدثنا) الحسين ثنا يعقوب بن ابراهيم بن ابي اسامة بن زيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن ازهر عن النبي صلى الله عليه وسلم - فذكر مثل ذلك -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا ابن السرح قال وجدت في كتاب خالي عبد الرحمن بن عبد الحميد بن عقيل ان ابن شهاب أخبره ان عبدا لله بن عبد الرحمن بن ازهر أخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارب وهو يجنين فخفا في وجهه التراب ثم امر اصحابه فضربوه بنعالم وما كان في أيديهم حتى قال لهم ارفعوا ارفعوا فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلد أبو بكر رضي الله عنه في الخمر اربعين ثم جلد عمر رضي الله عنه اربعين صدرنا من امارته ثم جلد ثمانين في آخر خلافته ثم جلد عثمان رضي الله عنه الحدين كلاهما ثمانين واربعين ثم اثبت معاوية رجما لله الحد ثمانين -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان الاصبهاني حدثني الوليد بن ابان ثنا يعقوب بن سفیان ثنا سعيد ابن كثير بن عفير ثنا يحيى بن فليح اخو محمد بن فليح عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ان الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالأيدي والنعال والعصى قال وكانوا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه اكثر منهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر رضي الله عنه لو فرضنا لهم هذا فتونى نحو ما كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو بكر رضي الله عنه يجلدهم اربعين حتى توفي ثم كان عمر رضي الله عنه من بعدهم يجلدهم كذلك اربعين حتى اتى برجل من المهاجرين الاولين وقد شرب فأمره ان يجلد فقال لم تجلد في بيتي وبينك

البيهي بعيدا بحالاف لمقتضى اللفظ وقال القاضي عياض المعروف من مذهب علي الجاد في الخمر ثمانين ومنه قوله في قيل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة - وروى عنه انه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين والمشهور انه هو الذي اشار على عمر باقامة الحد ثمانين



كتاب الله قال وفي اى كتاب الله تجد ان لا اجلدك قال ان الله تعالى يقول في كتابه ( ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا ) الآية شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا واحدا والخندق والمشاهد فقال عمر رضى الله عنه الاثر دون عليه مايقول فقال ابن عباس ان هؤلاء الآيات نزلت عددا للماضين وحجة على الباقين فعدر الماضين لانهم لقوا الله عزوجل قبل ان تحرم عليهم الخمر وحجة على الباقين لان الله تعالى يقول ( يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام ) الآية فان كان من الذين آمنوا و عملوا الصالحات ثم اتقوا واحسنوا فان الله قد نهى ان تشرب الخمر قال عمر رضى الله عنه فماذا ترون قال على بن ابي طالب رضى الله عنه نرى انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى اترى وعلى القترى ثمانون جلدة امر عمر بخدا ثمانين -

( اخبرناه ) غالبا أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن جعفر الفارسي ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن كثير بن عفير حدثني يحيى بن فليح عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ان الثراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأيدي والتعال والمصى حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - ثم ذكر الحديث بطوله -

( اخبرنا ) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني أنبا أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن عجد الجوهري ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان عن أبي سنان الشيباني عن عبد الله بن أبي الهذيل قال اتى عمر رضى الله عنه بشيخ قد تشرب الخمر في شهر رمضان فجلده ثمانين ونفاه الى الشام وجعل يقول للآخرين افي شهر رمضان واداننا صيام اوصينا لنا صيام ) قال وحدثنا ( سفيان بن عطاء بن ابي مروان عن ابيه قال اتى على رضى الله عنه بالنجاشي قد شرب خمر افي رمضان فانظر اضربه ثمانين ثم اخرج من القد فضربه عشرين وقال انما ضربتك هذه العشرين لجرأتك على الله وانطارك في شهر رمضان -

( اخبرنا ) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عمرو عن محمد بن على ان عليا رضى الله عنه جلد رجلا في الخمر اربعين جلدة بسوط له طرنان وكأنه اراد صار اربعين بالطينين وذكره في موضع آخر كما رويناه في حديث سعدان فقد رويناه في الحديث الموصول عنه انه أمر بجلده اربعين واحتج فيه بمن قبله - وهذه الرواية منقطعة والله اعلم -

( اخبرنا ) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب انه سئل عن جلد الابد في الخمر فقال بلغنا ان عليه نصف جلد (١) الخروان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم قد جلدوا عبيدهم نصف حد الخمر في الخمر -

## باب الشارب يضرب زيادة على الاربعين فيموت

### في الزيادة والذي يموت في غير حد واجب فيما يعاقب به

( اخبرنا ) أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامي أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني القاسم هو ان زكريا ثنا بندار واحمد بن يعقوب وسنان قالوا ثنا ابن مهدي ثنا سفيان عن ابي حصين عن عمير بن سعيد النخعي عن علي رضى الله عنه قال ما من رجل اقت عليه حدا فمات فاجد في نفسه الا الخمر فانه ان مات ودينه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسته - رواه مسلم في الصحيح

(١) ر - حد -

وروى انه جلد اربعين بسوط له رأسان تتكون جملته ثمانين وذهب الطبري في التهذيب الى ان حد الخمر ثمانون واول ضربه عليه السلام اربعين بان المشروب كان عبدا او انه ضربه كذلك بسوطين واستدل على ذلك بحديث انس انه عليه السلام ضربه بجر يدتين نحو من اربعين -

عن محمد بن يثيب عن عبد الرحمن بن مهيدي وانجرجه البخاري من وجه آخر عن سفيان - وانما اراد والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه زيادة على الاربعين اولم يسنه بالسياط وقد سنه بالنعال واطراف الثياب مقدار اربعين والله اعلم - (وفي اجازي) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا ابراهيم ابن محمد عن علي بن يحيى عن الحسن ان علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال ما احد يموت في حد من الحدود فأجد في نفسي منه شيئا إلا انذرت يموت في حد الحجر فانه شيء واحد ثمانية بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن مات منه فديته اما قال في بيت المال واما قال على عاقلة الامام اشك يعنى الشافعي (قال الشافعي) رضى الله عنه وبلغنا ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ارسل الى امرأة فزعت فأجهضت ذا بطنها فاستشار عليا رضى الله عنه فاشار عليه ان يديه فأمر عمر عليا رضى الله عنها فقال لعزمت عليك لتقسمنها على قومك -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن مؤمن بن شيان العطار ببيغداد ثنا عبد الباقي بن قانع ثنا حامد بن محمد ثنا شريح ثنا هشيم عن اشعث عن فضيل عن عبد الله بن معقل ان عليا رضى الله عنه ضرب رجلا حدا فزاده الجلاذ سوطين فاخاه منه على رضى الله عنه (١) -

### باب الامام فيما يؤذّب ان رأى تركه تركه

(قال الشافعي) رحمه الله ألا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظهر على قوم انهم غلوا في سبيل الله فلم يعا بهم ولو كانت العقوبة تازم لزوم الحد ما تركهم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطع امرأة لها شرف فكلهم فيها لو سرت فلا تة لامرأة شريفة لفظمت يدها -

(حدثنا) الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله املاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ايوب بن سويد عن ابن شوذب يعنى عبدالله بن شوذب عن عامر بن عبد الواحد عن عبدالله بن بريدة الاسلمي عن عبدالله بن عمر رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة امر لابلان فنادى ثلاثا فترفع الناس ما اصابوا ثم امر به فيخمس فاته رجل يزمام من شعرو وقد قسمت الغنيمة فقال هل سمعت بلال ينادى ثلاثا قال نعم قال فما منعه ان تأتي به فاعتذر اليه فقال له كن أنت الذي توافي به يوم القيامة فاني لن اتبته منك (وكذلك) رواه أبو اسحاق الفزاري عن عبدالله بن شوذب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن عبدالله قال اصاب رجل من امرأة شيئا دون الفاحشة تأتي عمر رضى الله عنه فمظم عليه ثم أتى ابا بكر رضى الله عنه فمظم عليه ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فلا ادري اعظم عليه ام لا قال نازل الله عز وجل (انتم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الايمن الحسنات يذهبن السيئات) فقال الرجل ألى هذه يا رسول الله فقال هي لمن أخذ بها من امتي - رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة وانجرجه البخاري من وجه آخر عن التيمي - (أخبرنا) أبو الحسن بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق (٢) وانابن جريج وابن أبي سبرة قالوا تشاتم رجلان عند أبي بكر رضى الله عنه فلم يقل لها شيئا وتشاتم عمر عند فادهما -

### باب السلطان يكره ان يدخل نهره

#### او ينزل بئر او يرقى نخلة

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد

(١) هامش د - بلغ مما عهم والعرض في الثالث عشر بعد ست المائة والله الحمد (٢) مد - عبد الرحمن -

(ح و أخبرنا)



(ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق الصماني ثنا يعلى بن عبيد ثنا الامعش عن زيد بن وهب قال خرج عمر رضى الله عنه ويده في اذنيه وهو يقول يا بيكاه يا بيكاه قال الناس والله قال جاءه بريد من بعض اسرانه ان نهر حال بينهم وبين العبور ولم يجدوا سفنا فقال اميرهم اطلبوا لنا رجلا يعلم غور الماء فأتى بشيخ فقال لى اخاف البرد وذلك في البرد فأكرهه فأدخله فلم يلبثه البرد بفعل ينادى يا عمراه يا عمراه ففرق فكتب اليه فاقبل فكثت اياما معرضا عنه وكان اذا وجد على احد منهم فعل به ذلك ثم قال ما فعل الرجل الذى قتلته قال يا امير المؤمنين ماتعدت قتله لم نجد شيئا يبرفيه واردا نا ان تعلم غور الماء ففتحننا كذا وكذا واصبنا كذا وكذا فقال عمر رضى الله عنه لرجل مسلم احب لى من كل شيء جئت به لولا ان تكون سنة لضربت عنقك اذهب فأعطاه اهله دينه وانخرج فلا اراك (۱) -

## باب السلطان يكره على الاختتان او الصبي (۲) وسيد المملوك

### يأمر ان به وماورد في الختان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب (ح) قال وحدثنا) بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الفطرة خمس الاختتان (۳) والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار وتنف الابط - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرمله عن ابن وهب وانخرجه البخارى من وجه آخر عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا احمد بن محمد بن هارون بن اسمعيل الغزى ثنا محمد بن حماد الطهرانى ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريح قال اخبرت عن عثيم بن كليب عن ابيه عن جده انه جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فاسلم

(۱) هامش - بلغ السيد الشريف عز الدين ايداه الله تعالى في الثاني والخمسين والله الحمد (۲) هامش - نعله الولى (۳) هامش - الختان -

## قال (باب السلطان يكره على الاختتان وماورد في الختان)

ذكر فيه حديث الفطرة - قلت - مذهبه ان الختان واجب ومقصوده من هذا الحديث الاستدلال على ذلك ودلالته على انه سنة اظهر قال الخطابي ذهب اكثر العلماء الى ان الفطرة هي السنة قال النووي وكذا ذكره جماعة غير الخطابي قالوا ومعناه انها من سنن الانبياء عليهم السلام ثم ان معظم هذه الخصال سنة وليست بواجبة عند العلماء وفي بعضها خلاف في وجوبه انتهى كلامه والاستدلال بهذا الحديث على سننية الختان من وجهين - احدهما - ان الفطرة هي السنة كما تقدم والسنة تذكر في مقابلة الواجب - والثاني - ان الاشياء التي ذكرت في الحديث مع الختان ليست بواجبة وفي شرح العدة الاستدلال بالقران في هذا المكان قوى لان لفظ الفطرة لفظ واحد استعملت في هذه الاشياء الخمسة فلو فرقت في الحكم اعنى ان استعمل في بعض هذه الاشياء لافادة الوجوب وفي بعضها لافادة الندب لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين وفيه ما عرفت في علم الاصول وانما يضعف دلالة الاقتران اذا استعملت الجمل في الكلام ولم يلزم منه استعمال اللفظ الواحد في معنيين كما جاء في الحديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يقتسل فيه من الجنابة - فاستدل به بعض الفقهاء على ان اعتسالم الجنب في الماء يفسده لكونه مقرنا بالثمن عن البول فيه ثم ذكر البيهقي حديث عثيم ابن كليب (عن ابيه عن جده قال عليه السلام له انى عنك شعركم واخيتين) - قلت - هو عثيم بن كثير بن كليب ومع





عن محمد بن مجلان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الختان سنة للرجال مكرمة للنساء - هذا اسناد ضعيف والمحفوظ موقوف -

(أخبرناه) هلال بن محمد بن جعفر الحفا وأنبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا ابراهيم بن مجشور ثنا وكيع بن الجراح عن سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سليمان البرلمى ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن أبي الميخ بن اسامة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء - الحجاج بن ارقطه لا يحتج به (وقيل) عنه عن مكحول عن أبي ايوب وهو منقطع - (أخبرناه) علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج عن مكحول عن أبي ايوب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله الصنعاني أنبا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن رجل عن ابن عباس انه كره ذبيحة الارغل قال لا تقبل صلاته ولا تجوز شهادته (قال وأخبرنا) عبد الرزاق عن ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تقبل صلاة رجل لم يخنثن - وهذا يدل على انه كان يوجب به وان قوله الختان سنة اراده سنة النبي صلى الله عليه وسلم الموجبة -

(واحسن ما يستدل به في هذه المسئلة ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد جعفر بن محمد بن نصير بن القاسم الخواص ثنا موسى بن هارون ثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختن ابراهيم النبي عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدم - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وقد قال الله تبارك وتعالى (ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا) (وروينا) في كتاب الطهارة عن ابن عباس في قوله (واذا بتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن) قال ابتلاه الله عز وجل بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد ، في الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس ، وفي الجسد تقليم الاظفار وحلق العانة والختان وتنف الابط وغسل مكان الفاط والبول بالماء - قال اصحابنا والابتلاء انما يقع في الغالب بما يكون واجبا -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر المحمد ابا ذى أنبا أبو قلابة ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا أبو شهاب عبد ربه عن حزة الجزري عن عبد الكريم عن ابراهيم عن علقمة ان عليا رضى الله عنه كان لا يجيز شهادة الا تلف - حزة الجزري تركه

بواجب ثم ذكر عن ابن عباس حديث (الختان سنة للرجال مكرمة للنساء) ثم قال (اسناد ضعيف والصحيح موقوف) ثم ذكر عن رجل عن ابن عباس كره ذبيحة الارغل وقال لا تقبل صلاته ولا تجوز شهادته) - قلت - فيه هذا المجهول ثم ذكر عنه (قال لا تقبل صلاة رجل لم يخنثن) - قلت - في سنده ابن أبي يحيى وحاله معروف ثم قال (وهذا يدل على انه كان يوجب به وان قوله سنة للرجال اراد به سنة النبي عليه السلام الموجبة) - قلت - كيف يستدل بهذا وهو من طريقه ضعيف ثم ذكر حديث (اختن ابراهيم عليه السلام) وقال (قال الله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا) وذكر (ان هذا احسن ما يستدل به) - قلت - النبي عليه السلام ما مورب اتباعه في التوحيد بقريته قوله بعد ذلك حنيفا وما كان من المشركين - ولوسلمنا انه امر باتباعه في الختان لسنا نعلم ان ابراهيم عليه السلام امر بالختان وجوبا او كان مستحبا في حقه وفي الاستدراك من ملة ابراهيم سنة وفريضة وكل يتبع على وجهه ثم ذكر الكلمات التي ابتلى بها ابراهيم (وانها عشر ومنها الختان) ثم قال (قال اصحابنا الابتلاء انما يقع في الغالب بما يكون واجبا) - قلت - لو كان كذلك لكنت هذه الاشياء كلها واجبة لان ابراهيم عليه السلام ابتلى بها والنبي عليه السلام امر باتباعه على ما قرره البيهقي

لا يجوز الاحتجاج بخبره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا موسى بن علي قال سمعت أبي يقول إن إبراهيم خليل الرحمن أمر أن يمتحن وهو ابن ثمانين سنة ففعل ما خنتن بقدم ما شئت عليه الوجود فدعا به فوحي الله إليه أنك بمجنت قبل أن نأمرك بالآلة قال يارب كرهت أن أؤثر نحر أمرك قال وختن اسمعيل عليه السلام وهو ابن ثلاثه عشر سنة وختن اسمعيل عليه السلام وهو ابن سبعة أيام -

## جماع ابواب صفة السوط

### باب ماجاء في صفة السوط والضرب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن زيد بن اسلم أن رجلا اعترف علي نفسه بالزنا فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتى بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرة فقال ابن هذين فأتى بسوط قد ركب به فلان (١) فأمر به فجلد ثم قال ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن محارم الله فمن اصاب منكم من هذه الفاذرة شيئا فليستبر بستر الله فانه من يدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل ( قال الشافعي ) رحمه الله هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة وقد رأيت من اهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به فنحن نقول به -

(أخبرنا) أبو بكر الاراد سباني أنبا أبو نصر العراقي بيخارا ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا عاصم الاحول عن أبي عثمان الهندي قال أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل في حدنا في بسوط فيه شدة فقال اريد الين من هذا ثم أتى بسوط فيه لين فقال اريد اشد من هذا فأتى بسوط بين السوطين فقال اضرب ولا يرى ابلك وأعط كل عضو حقه ( قال وحدثنا ) سفيان أنبا أبو حصين اخبرني مخبر عن علي رضي الله عنه انه أتى برجل في نحر فقال دع له يديه يتقي بها ( قال وحدثنا ) سفيان ثنا جوير عن الضحاك بن مزاحم عن عبد الله بن مسعود قال لا يجل في هذه الامة تجر يد ولا مد ولا غل ولا صفد -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنبا أبو جعفر بن دجيم ثنا احمد بن حازم أنبا عبيد الله بن موسى أنبا اسرائيل عن يحيى الجابر عن أبي ماجد قال جاء رجل من الساهبين ببن اخ له وهو سكران فقال يا ابا عبد الرحمن ان ابن ابني سكران فقال ترروه ومنزروه واستنكوه ففعلوا فرغه الى السجن ثم دعاه من القند ودعا بسوط ثم امر بشمرته فدقت بين حجرين حتى صارت درة قال عبيد الله يشير باصبعه (٢) هكذا وجمعها ثم قال للجلاد اجلد وارجع يدك واعط كل عضو حقه - قلت ما ارجع قال لا يرى بياض ابطه فضر به ضربا غير مبرح قلت ما غير مبرح قال ضرب ليس بالشديد ولا بالهين وضربه في قميص وازار وقيص (٣) وسراويل - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خنيزويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان قال سمعت سعد ابن ابراهيم يحدث عن الزهري قال ان اهل العراق يقولون ان الفاذف لا يجلد جلد اشديدا قال سعد وأشهد على أبي انه حدثني انه لما جلد أبو بكره امرت امه بشاة فذبحت ثم سلخت فالبسته جلداه فهل ذاك الامن جلد شديد -

(١) ركب مبنى للجهرول وقوله فلان يفتح الفاء اي نصارينا - ح (٢) كذا (٣) كذا ولعله او قيص -

وليس الامر كذلك بل الاشياء التي قرنت بالختان في هذا الاثر ليست بواجبة والتزاع في الختان وقال ابن المنذر ليس الختان خبر يرجع اليه ولا سنة تتبع والاشياء على الاباحة -

(أخبرنا)



(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان ثنا سفيان بن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا ضرب أحدكم فليجنب الوجه - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو والناس قد وزهروا عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبأ أبو الفضل بن خيمويه أنبأ أحمد بن محمد ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ ابن أبي ليل عن عدي بن ثابت قال أخبرني هنيدي بن خالد أنه شهد علياً رضي الله عنه أقام على رجل حداً فقال للجلاد اضرب وأعط كل عضوقه واتق وجهه ومذاكيره -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبأ أبو الفضل أنبأ أحمد بن محمد ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أخبرني بعض اصحابنا عن الحكم عن يحيى بن الخزاز أن علياً رضي الله عنه كان يقول يضرب الرجل قائماً والمرأة قاعداً -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ عبد الرحمن بن عبد الله عن واصل عن المعروى قال أتى عمر رضي الله عنه بامرأة قد زنت فقال ويل للرية أنسدت حسنها (١) اذهبنا نجلدناها ولا تخرق جلدنا (وقد روينا) في حديث عمر أن بن حصين في قصة الجهنمية التي أقرت بالزنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بها فشدت عليها ثيابها وفي رواية فشكت ثم أمر بها فرجحت -

## باب ماجاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين

(حدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي املاء وأبو نصر بن قتادة قالنا ثنا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية (ح وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا ابن ناجية ثنا محمد بن حصين الاصبهاني ثنا عمر بن علي المقدمي ثنا مسعر عن خاله الوليد بن عبد الرحمن عن النعمان بن بشير كذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضرب وفي رواية الاصبهاني من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين - والمحفوظ هذا الحديث مرسل -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبأ أبو القاسم عبد الله (٢) بن محمد السقطي ثنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب ثنا علي بن حرب ثنا أبو داود ثنا مسعر عن الوليد بن الضحاك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خيمويه أنبأ أحمد بن محمد ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ منيرة قال كتب عمر بن عبد العزيز أن لا يبلغ في التعزير اثنى الحدود اربعين سوطاً (وقد روى) عن الصحابة رضي الله عنهم في مقدار ذلك آثار مختلفة واحسن ما يصاد إليه في هذا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(وهو ما أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصغار ثنا أبو شعيب الحراني ثنا أحمد بن عيسى المصري (ح وأخبرنا) أبو عمرو الرزاهي أنبأ أبو بكر الاسما على أخبرني النبي والحسن بن سفيان قال حدثنا أحمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج قال بينا نحن عند سليمان بن يسار إذ دخل عبد الرحمن ابن جابر لحديث سليمان بن يسار ثم أتبل علينا سليمان فقال حدثني عبد الرحمن بن جابر أن أباه حدثه عن أبي بردة الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا فحد من حدود الله - لفظ حديث أبي عمرو وهو رواه ابن عبدان عن عن - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب ورواه مسلم عن أحمد بن عيسى - كذا رواه عمرو بن الحارث عن بكير وكذا روى عن اسامة بن زيد عن بكير (ورواه) يزيد بن أبي حبيب دون ذكر جابر في اسناده -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصغار ثنا ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (عن ابن

(١) هامش ر - حسننا (٢) ر - عبيد الله -

أبي حبيب عن بكر بن عبدالله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله - (١) عن أبي بردة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله - رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن الليث - وكذا رواه سعيد بن أبي ايوب عن يزيد بن أبي حبيب -  
 (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا احمد بن منصور المروزي ثنا عبدالله بن يزيد القرى ثنا سعيد بن أبي ايوب عن يزيد بن أبي حبيب عن بكر بن عبدالله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبدالرحمن بن (٢) أبي بردة بن نيار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يضرب فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله - وله شاهد مرسل -  
 (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجرين عكرمة ان عبدالله بن أبي بكر حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد - وقال يعقوب ورواه بعض من لا يوثق بروايته فقال ان عبدالله بن أبي بكر الصديق رضى الله عنهما حدثه وانما هو عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم -

## باب لا تقام الحدود في المساجد

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا تمام حدثني محمد بن أبي بكر القمى ثنا عمر بن علي بن مقدم ثنا محمد بن عبدالله بن المهاجر عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد في المساجد وان ينشد فيها الاشعار او تقام فيها الحدود -

## باب الحدود وكفارات

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قانوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي ادريس عن عبادة بن الصامت قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال يا يوفى على ان لا تشركوا بالله شيئا وقرأ عليهم الآية وقال فمن وفى منكم فأجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو الى الله ان شاء غفر له وان شاء عذبه - لفظ حديث الشافعي - وانحرجه في الصحيح عن جماعة عن سفيان بن عيينة (قال الشافعي) في رواية أبي سعيد لم اسمع في الحدود حديثا اين من هذا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وما يدريك لعل الحدود نزلت كفارة للذنوب -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس العطار قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى املاء ثنا الحاجب بن محمد ثنا يونس بن أبي اسحاق عن أبي اسحاق عن أبي جحيفة عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب في الدنيا ذنبا فعوقب به فانه باطل عدل من ان يثنى عقوبته على عباده ومن اذنب ذنبا في الدنيا فستره الله عليه وعفاه عنه فانه اكرم من ان يعود في شيء قد عفاه عنه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا ابن مغيث ثنا جدي وزيد بن ايوب وعلى بن مسلم قالوا ثنا روح بن عبادة ثنا اسامة بن زيد عن محمد بن المنكدر عن ابن خزيمة بن ثابت عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصاب ذنبا فاقم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته -

(١) من ر - فقط - (٢) كذا ولعله - عن

## باب الحدود وكفارات

قال

(وما

(٧٢)



(وَأُخْبِرْنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ أَبُو أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ الْقَطَيْبِيِّ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عِدَالِرُزَّاقُ أَبُو مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْقُبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَدْرِي تَبِعَ أُمَّيْنًا كَانَ أَمْ لَوْ مَا أَدْرِي ذَلِكَ الْقُرَيْنِ أُمَّيْنًا كَانَ أَمْ لَوْ مَا أَدْرِي الْحُدُودَ كَفَارَاتٍ لَأَهْلَاهَا أَمْ لَا - فَهَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ (وَرَوَاهُ) هِشَامُ الصَّنَعَاتِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ أَهْرِزِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا - قَالَ الْبُخَارِيُّ وَهُوَ صَاحِبٌ وَلَا يَثْبُتُ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحُدُودَ كَفَارَةٌ (قَالَ الشَّيْخُ) رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ كَتَبْنَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ مَوْصُولًا -

(أَخْبَرَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ ثَنَا عِدَالِرُحْمَنُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي بِهِذَانِ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دُرَيْلٍ ثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنِ الْقُبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ بَعْضُهُ - فَانْصَحَ فَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ وَقْتُ لَمْ يَأْتِهِ فِيهِ الْعِلْمُ عَنِ اللَّهِ ثُمَّ لَمَّا آتَاهُ قَالَ مَا رَوَيْنَاهُ فِي حَدِيثِ عِبَادَةِ وَغَيْرِهِ وَذَلِكَ شَبِيهٌ بِمَا رَوَيْنَاهُ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي قِصَّةِ مَا عَزَمَ بِنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ وَلَمْ يَصِلْ عَلَيْهِ ثُمَّ رَوَيْنَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ فِي قِصَّةِ الْجَهَنِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهَا فَرَجَعَتْ وَصَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَصَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ فَقَالَ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قَسَمْتُ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْ سَعَمْتُمْ وَهَلْ وَجَدْتُمْ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَاءَتْ بِنَفْسِهَا (وَرَوَيْنَاهُ) فِي حَدِيثِ سَلْيَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ فِي قِصَّةِ مَا عَزَمَ فِي التَّوَقُّفِ فِي أَمْرِهِ يَوْمَ مِثْرَةَ ثَلَاثَةَ أَمْرِهِ بِالْإِسْتِغْفَارِ لِمَا عَزَمَ مَا هُوَ شَبِيهٌ بِمَا ذَكَرْنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَلَا يُمْكِنُ الْإِسْتِدْلَالُ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ حَدِيثِ عِبَادَةِ ابْنِ الصَّامِتِ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَأْخُذُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ صَحَّحَتِ الرَّوَايَةَ عَنْهُ أَخَذَهُ عَنْ تَقْدِيمِ إِسْلَامِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ -

(أَخْبَرَنَا) أَبُو بَاطِرٍ الْفَقِيهَ أَبُو عَمَّانَ الْبَصْرِيَّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَبُو يَحْيَى بْنُ عَبْدِ ثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِدَالِرُحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ قَالَ حِينَ رَجِمَ عَلَى رِضَى اللَّهِ عَنْهُ شَرَاةٌ قُلْتُ مَا تَسْتَدْعِي شَرَاةً نَهَاكَ فَأَخَذَ بِثَوْبِي ثُمَّ قَالَ أَنَّهُ مِنْ آتِي شَيْئًا مِنْ حَدَثٍ قِيمَ عَلَيْهِ الْخُدُوعُ كَفَارَتَهُ (١) -

(أَخْبَرَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ وَالْأَبُو سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ ثَنَا أَبُو الْعِيَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ ثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحَمَّانِيُّ عَنِ السُّعُودِيِّ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عِدَالِرُحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقَامَ عَلَى رَجُلٍ حَدَّثَ الْبُخَّارِيُّ النَّاسَ يَسْبُوهُ وَيَلْعَنُوهُ فَقَالَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلَا عَنِ ذَنْبِهِ هَذَا فَلَئْسَ بِ(٢) -

## باب ما جاء في الاستتار بستر الله عز وجل

(أَخْبَرَنَا) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْكَبِيُّ قَالَ ثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ الْعَوْفِيُّ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ ثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ قَالَ سَالِمٌ سَمِعْتُ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) هَامِشٌ - رَدِّعُوا سَمَاعَهُمْ وَالْعَرَضُ فِي الرَّابِعِ عَشَرَ بَعْدَ سِتِّ الْمِائَةِ وَفِيهِ الْحَدُّ (٢) هَامِشِيٌّ - رَدِّعُوا الْجُزْءَ الْجَدِيدَ وَالسَّبْعِينَ بَعْدَ الْمِائَةِ مِنَ الْأَصْلِ - بَلَّغْ سَمَاعَهُمْ جَمَاعَ مِصْرَ حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى إِجْمَعُ فِي الْحَادِي وَالْمَشْرِينِ فَفِيهِ الْحَدُّ - ثُمَّ بَلَّغْ السَّيِّدَ الشَّرِيفَةَ عَزَّالِدِينَ أَيْدِيَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الثَّلَاثِ وَالْحَمْسِينَ وَفِيهِ الْحَدُّ -

ذَكَرَ فِيهِ الْحَدِيثُ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ (لَا أَدْرِي الْحُدُودَ كَفَارَةٌ) مِنْ وَجْهِينِ مَرْفُوعًا وَمِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ مَرْسَلًا ثُمَّ قَالَ (أَنَّ) صَحَّحَ يَحْتَمَلُ (لِي) آخَرَهُ - قُلْتُ - صَحَّحَ بِلَا شَكِّ لِأَنَّهُ لَوْ رَوَى مِنْ وَجْهِ مَرْسَلًا وَمِنْ وَجْهِ مَرْفُوعًا رَجَحَ الرَّفْعَ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ تَكْمِيلٌ وَقَدْ رَوَى مَرْفُوعًا مِنْ وَجْهِينِ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحَّحَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْقُبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَاكِمُ ثُمَّ قَالَ صَحَّحَ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ -

عليه وسلم يقول كل أوتي ما في الا المجاهرين وان من الاجهار أن يعمل الرجل في الليل عملاً ثم يصبح وقد ستره ربه فيقول يا لئان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه يبست في ستره ويصبح يكشف ستر الله عنه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم وعبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم وانرجه البخاري من وجه آخر عن ابن ابي شياب ( قال الشافعي ) روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث معروف عند ناوهوغير متصل الاستناد فيها اعرفه وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصاب منكم من هذه الفاذورة شيئاً فليستر بستر الله فانه من يبدلنا صفحته تقم عليه كتاب الله -

( أخبرنا ) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم - فذكره مرسل -

( وقد أخبرنا ) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفاري بمعداد أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القنطاني ثنا حفص بن عمرو الربالي ثنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري يقول حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن رجم الاسلمي قال اجتنبوا هذه الفاذورة التي نهى الله عنها فمن لم يستر بستر الله عز وجل - ( وأخبرنا ) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عمر بن احمد بن بشر ثنا هارون بن موسى الفروي ثنا أبو صخرة عن يحيى ابن سعيد عن عبد الله بن دينار - فذكره بمناه زادوليتب الى الله فانه من يبدلنا صفحته تقم كتاب الله عليه ( قال الشافعي ) رحمه الله وروى ان ابا بكر رضى الله عنه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا صاب حدا بالاستتار وان عمر رضى الله عنه امره به ( قال الشيخ ) رحمه الله قد مضى اسناد هذا الحديث في باب الاعتراف بالزنا -

( وأخبرنا ) أبو زكريا بن ابي اسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا عبد الرحمن ابن عبد الله عن واصل بن المرور قال أتى عمر رضى الله عنه بامرأة قد زنت - فذكر الحديث قال ثم قال عمر رضى الله عنه انما جعل الله اربعة شهاد ستر ايسرتم دون فواحشكم فلا يتطامن ستر الله احد الا وان الله لو شاء لجلعه واحدا صا دقا او كاذبا ( قال الشافعي ) ونحن نحب لمن اصاب الحد أن يستتر وان بقى الله ولا يعود لمعصية الله فان الله يقبل التوبة عن عباده -

## باب ماجاء في الستر على اهل الحدود

( أخبرنا ) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى حدثني الليث بن عقيل عن ابن شياب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر على مسلم ستره الله يوم القيامة - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث - ( وأخبرنا ) علي بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد الطبراني ثنا ابن كيسان ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن يزيد بن نعيم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ماعز بن مالك قال فيه يهزأ لوسترته بثوبك كان خير مالك مما صنعت -

( أخبرنا ) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني قال أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا أبو جابر ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن هزأل عن ابيه هزأل رجل من

( باب الستر على اهل الحدود )

قال

اسلم



اسلم انه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم حديث ما عارض فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت سترته بثوبك كان خيرا لك - كذا رواه جماعة عن شعبة -

(وقد أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عمر وكشمرد أنبا القعني ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم يدعي هنزال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك قال يحيى حدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هنزال الاسلمي فقال هنزال جدي وهذا الحديث حق - هذا اصح مما قبله -

(وأخبرنا) أبو علي أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد ثنا يحيى بن ابن المنكدر أن هنزال اسلم ما عارض ان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره (ورواه) الليث عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن نعيم عن جده هنزال وكذلك رواه عكرمة بن عمار عن يزيد بن نعيم بن هنزال عن جده هنزال -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن المبارك عن ابراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم قال قيل لعقبة بن عامر ان لنا جيرا نا يشربون الخمر ويفعلون ويفعلون فقال له اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى عودة فسترها كان كفن احيا موءودة من قبرها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو الوليد هشام حدثني الليث ابن سعد أخبرني ابراهيم بن نشيط الوعلائي عن كعب بن علقمة عن دحيم بن ابي الهيثم قال قلت لعقبة بن عامر ان لنا جيرا نا يشربون الخمر وانا داعي لهم الشرط فيأخذونهم قال لا تفعل ولكن عظمهم وتهدهم قال ففعل فلم يتهوا فجاهم دحيم الى عقبة فقال اني نهيتهم فلم يتهوا وانا داعي لهم الشرط فقال عقبة ويحك لا تفعل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر عودة مؤمن فكأنما استحيا موءودة من قبرها -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهري أنبا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود دنيا ينكمها بلاني من حد فقد وجب -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح الحارثي بالكوفة أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم أنبا عبيد الله ابن موسى أنبا اسرائيل عن يحيى الجابر عن أبي ماجد قال جاء رجل من المسلمين ابن اخ له وهو سكران يعني الى عبد الله ابن مسعود - فذكر الحديث في كيفية جلده قال نعم قال لعمه بش لعمر الله والى اليتيم انت ما ادبت فأحسنت الادب ولا سترت الخزية فقال يا ابا عبد الرحمن اما والله انه لابن انسى ومالى واد وانى لأجدله من اللوعة ما اجد لولدى ولكن لم آل عن الخير فقال عبد الله ان الله عفويحيب العفو ولكن لا يبنى لوالى امر أن يؤتى مجد الا اقامه ثم انشأ يحدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اول رجل قطع من المسلمين رجل من الانصار اتى به نبي الله صلى الله عليه وسلم سرق فقال اذهبوا بصاحبكم فاقطعوه وكأنا اسف وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم رمادا ثم اثار بيده يخفيه فقال بعض القوم كان هذا شق عليك فقال لا يبنى ان تكونوا اعوان الشيطان او ابليس فانه لا يبنى لوالى امر أن يؤتى مجد الا اقامه والله عفويحيب العفو ثم قرأ (ولدمقوا وليصغفوا) الآية (قال وحدثنا) احمد أنبا أبو نعيم ثنا سفيان عن يحيى الجابر عن أبي ماجد عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه -

ذكر فيه حديثا عن شعبة عن يحيى بن سعيد عن ابن المنكدر عن ابن هنزال عن ابيه ثم قال (كذا رواه جماعة عن شعبة) ثم ذكره (عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم قال (هذا اصح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن الغاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا أبو عتبة ثمانية عن ورثاه ابن عمر عن جابر بن يزيد عن يزيد بن مرة عن أبي حمزة أنه قال من اذنب ذنباً فلنا فلنظهره فانه قوم فضر بهم فانه سلمان الفارسي رضى الله عنه مغضباً قال أجعل الله اليك من التوبة شيئاً قال لا قال فألق السوط ولا تهتك ستراستره الله (ورويانا) عن عكرمة ان عمار بن ياسر رضى الله عنه سرت له عيبة فدل على صاحبها فتركه (وعن عكرمة) قال ابي ابن عباس بسارق سرق من مولاة له فزوده وارسله -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا سعيد بن محمد بن احمد الخياط ثنا أبو هشام الرافعي ثنا ابن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن ميسرة قال جاء رجل وامه الى على رضى الله عنه فقالت ان ابني هذا قتل زوجي فقال الابن ان عبدى وقع على امي فقال على رضى الله عنه خبتما وخسرتما ان تكرفي صادقة تقتل ابنك وان يكن ابنك صادقا تربحك ثم قام على رضى الله عنه للصلاة فقال الغلام لاه ما تنظرين ان يقتلني او يرحمك فانصرنا فلما صلى سأل عنهما فقيل انطلقا -

## باب ماجاء في الشفاعة بالحدود

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه أنبا محمد بن ايوب أنبا أبو الوليد ثنا الليث بن سعد (ح قال وأخبرني) أبو النضر بن ابراهيم بن اسمعيل العنبري ثنا محمد بن روح ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عمرو عن عائشة رضى الله عنها قالت ان قريشاً هموا بشان المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال يا اسامة تشفع في حد من حدود الله ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً فقال انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اتقوا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الوليد ورواه مسلم عن محمد بن روح - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن أبي كبير ثنا زهير ثنا عمار بن غزيرة عن يحيى بن راشد الدمشقي انهم جلسوا لابن عمر قال فأرأيت ان اراد الجلوس معنا حتى قلنا هلم الى المجلس يا ابا عبد الرحمن قال فأرأيت ان تدم قال بغلس فسكتنا فلم يتكلم منا احد فقال مالك لا تنطقون الا تقولون سبحان الله ويحمده فان الواحدة بعشر والعشربمائة والمائة بالف وما زدتم زادكم الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعة دون حد من حد الله عز وجل فقد ضاد الله في امره ومن مات وعليه دين فليس بالدينار والدرهم ولكنها الحسنات والسيئات، ومن خاصم في باطل وهو يملكه لم يزل في سخط الله حتى يتزعج ومن قال في مؤمن ما ليس فيه اسكنه الله عز وجل في ردغة خيال حتى يخرج مما قال -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشرقي ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الحنظلي ثنا صفوان بن صالح المؤذن ثنا مروان بن محمد ثنا سعيد بن بشير عن مطر الوراق حدثه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه وهم جلوس مالك لا تتكلمون من قال سبحان الله ويحمده كتب الله عز وجل له عشر حسنات ومن قالها عشر اكتب الله له مائة حسنة ومن قالها مائة مرة كتب الله له الف حسنة ومن زاد زاده الله ومن استغفر غفر الله له ومن حالت شفاعة دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حبه ومن اتهم بربا صير الله الى طينة الخليل حتى يأتي بالهجر مما قال ومن انتفى من ولده يفضحه به في الدنيا فضحه الله على رؤس

ما قبله - قلت - الاول رواه عن شعبة جماعة كما ذكر البيهقي وشعبة اجل من ابن بلال فروايتة اصح من روايته وقد رواه النسائي عن عباس العنبري عن أبي داود عن شعبة كذلك -



الخلائی یوم القیامة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا إسرائيل عن أبي بكر بن أبي الجهم عن عمرو بن الزبير عن أبيه الزبير بن العوام رضى الله عنه قال اشتموا في الحدود ما لم تبلغ السلطان فإذا بلغت السلطان فلا تشتموا -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون ثنا هشام ابن عمرو عن عبد الله بن عمرو عن القرائصة الحنفى قال مر علينا الزبير رضى الله عنه وقد أخذنا سارقا فخل يشفع له فقال أرسلوه قال قلنا يا أبا عبد الله تأمرنا أن نرسله قال إن ذلك يفعل دون السلطان فإذا بلغ السلطان فلا اعفاه الله إن اعفاه -

## باب الرجل يعترف بمجد لا يسميه فيستره الامام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن صالح بن هاني ثنا جعفر بن أحمد الشاماني ثنا عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير ثنا عمرو بن عاصم ثنا همام ثنا اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بخاه رجل فقال يا رسول الله انى اصبت حدا فاقه على نال ولم يسأله عنه فحضرت الصلاة قال فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله انى قد اصبت حدا فاقم على كتاب الله قال ايس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك - رواه البخارى في الصحيح عن عبد القدوس بن محمد ورواه مسلم عن الحسن بن علي الحلواني عن عمرو بن عاصم (وروى) في ذلك ايضا أبو امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

## باب ماجاء في النهي عن التجسس

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عبد السلام قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والنظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولاننا نسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تباذروا وكونوا عباد الله اخوانا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانهجه البخارى من وجه آخر عن الأعرج -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف القريابي ثنا سفيان عن ثور عن راشد بن سعد عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انك ان اتبعت عورات الناس او عترت الناس انسدتهم او كدت ان تسد بهم قال يقول أبو الدرداء كلمة سمعها معاوية من رسول الله صلى الله عليه وسلم فضعه الله بها -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سعيد بن عمرو والحضرمي ثنا اسمعيل بن عياش ثنا خصم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمر بن الاسود والمقدام بن معدى كرب وأبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الامير اذا ابغى الرية في الناس انسدهم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف عن السور بن غرمة عن عبيد الرحمن بن عوف انه حرس مع عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ليلة بالمدينة فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت فانطلقوا يؤمونه حتى اذا دنوا منه اذ باب مجاف على قوم لهم فيه اصوات مرتفعة ولغظ فقال عمر رضى الله عنه واخذ بيد عبد الرحمن فقال أتدري بيت من هذا قلت لا قال هذا بيت وبيعة بن امية بن خلف وهم الآن شرب فأتري قال عبد الرحمن ارى قد أتينا ما نهى الله عنه (ولا تجسسوا) فقد تجسسنا

فانصرف عنهم عمر رضى الله عنه وتركمهم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن اسحاق ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن زيد بن وهب قال قيل لعبد الله هل لك في فلان تقطر لحيته نحرنا فقال ان الله قد هنا ان نتجسس فان يظهر لنا ناخذة -

## باب الامام يعقوب عن ذوى الهيئات زلاتهم مالم تكن حدا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن بالويه المزكى قالنا ثنا الامام أبو الوليد حسان بن محمد القرشي ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو بكر بن نافع المدائني عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال قالت عمرة قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوا ذوى الهيئات زلاتهم -

(أخبرنا) أبو سهل احمد بن محمد بن ابراهيم المهراني المزكى وأبو العباس احمد بن محمد الشاذلي وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا محمد بن اسمعيل عن ابن أبي فديك حدثني عبد الملك بن زيد عن محمد بن أبي بكر بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اتوا ذوى الهيئات عثراتهم الاحدا من حدود الله - وكذلك رواه دحيم وأبو الطاهر بن السرح عن ابن أبي فديك ورواه جماعة عن ابن أبي فديك دون ذكر ابيه فيه فانه اعلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع قال قال الشافعي وذو الهيئات الذين يقولون عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل احداهم الزلة -

## باب قتال اهل الردة وما اصيب في ايديهم من متاع المسلمين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس عن ابن اسحاق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عمرو بن الزبير قال لا اوجه أبو بكر رضى الله عنه خالد بن الوليد الى اهل الردة اوعب معه بالناس وخرج معه أبو بكر رضى الله عنه حتى نزل بذي القصة من المدينة على بردين فعبا هناك جيوشه وعهد اليه عهده وأمر على الانصار ثابت بن قيس بن الشاس وأمره الى خالد وأمر خالد على جماعة الناس من المهاجرين وقبائل العرب ثم امره ان يصعد لطيحة بن خويلد الاسدي فاذا فرغ منه صعد الى ارض بنى تميم حتى يفرغ مما بها واسر ذلك اليه واظهر أنه سيأتي خالد ايمن بقي معه من الناس في ناحية خيبر وما يريد ذلك انما اظهره مكيدة قد كان اوعب مع خالد بالناس فضى خالد حتى انتهى هو وطيحة في يوم بزاعة على ماء من مياه بنى اسد يقال له قطن وقد كان معه عيينة بن بدر في سيمامة من فزارة فكان حين هزته الحرب يأتي طيحة فيقول لا اباك هل جاءك جبريل بعد فيقول لا والله فيقول له ما ينظره فقد والله جهندا حتى جاءه مرة فسأله فقال نعم قد جاء في فقال ان لك رضى كراهه وحدا لا تنساه فقال اظن قد علم الله انه سيكون لك حديث لا تنساه هذا والله يا بني فزارة كذاب فانطلقوا للشأنك (قال الشيخ) رحمه الله وقد روي في كتاب قتال اهل البني عن الزهري قتل طيحة عكاشة بن محصن وثابت بن اقرم في هذا الوجه ثم اسلامه حين غلب الحق واهرامه بالعمرة ومروره بابي بكر رضى الله عنه بالمدينة ولم يبلغنا انه اتاد منه او الزمه العقل -

(وفي كتابي) عن أبي عبد الله الحافظ واطنه فيما سمعته والا فهو فيما اجاز لي ان ابا عبد الله الاصبها في اخبرهم أنبا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن النرج ثنا الواقدى حدثني محمد بن موسى بن محمد بن ابراهيم التميمي عن ابيه قال لما وقعت الهزيمة في عسكر طيحة خرج في الناس منهزما حتى قدم الشام ثم قدم في خلافة عمر رضى الله عنه مكة فلما آراه عمر رضى الله عنه قال يا طيحة لا احبك بعد تنكك الرجائين الصالحين عكاشة بن محصن وثابت بن اقرم فقال يا امير المؤمنين اكرمها الله بيدي ولم يني يا يديها وما كل البيوت بنيت على الحب ولكن صفحة جميلة فان الناس يتصالحون على الشتان واسلم طيحة اسلاما









## باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي أنبا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة ان سعدا قال يا رسول الله ادرأيت ان وجدت مع امرأتى رجلا معه حتى أتى باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم - اخرجته مسلم في الصحيح من حديث مالك كما مضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسين بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن اسحاق الثقفي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبيه عن أبي هريرة ان سعد بن عباد الانصاري قال يا رسول الله الرجل يجد مع امرأته رجلا يقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بل والذي اكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر وأبو بكر بن عبد الله فلا أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا عبد بن سليمان عن سليمان الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينما نحن في المسجد ليلة الجمعة اذ قال رجل لوان رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله فقتلوه وان تكلم به جازموه لأذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم - ١ - فأزل الله عز وجل آيات الامان ثم جاء الرجل فقتل امرأته بلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال عيسى ان تحمي به اسود جعدا بخفاء به اسود جعدا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام يقال له ابن خيرى (٢) وجد مع امرأته رجلا فقتله او قتلها بأشكال على معاوية للقضاء فكتب معاوية الى أبي موسى الاشعري يسأل له على بن أبي طالب رضى الله عنه عن ذلك فسأل أبو موسى عن ذلك على بن أبي طالب قال على ان هذا شيء لم يكن بارضى عزمت عليك لتخبرني فقال أبو موسى كتب الى معاوية بن أبي سفيان في ذلك فقال على رضى الله عنه انا ابوحسن ان لم يأت باربعة شهداء فليط برمته -

(واما الاثر الذى أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت (٣) وحديد ومطر (٤) وعياد بن منصور عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن رجلا كان من العرب نزل عليه نفر فذبح لهم شاة وله ابنتان فقال لاحدهما اذهبي فاحتطبي قال فذهبت فلما تباعدت تبهما احدهم فرادها عن نفسها فقات اتق الله وناشدته فأبى عليها فقات روينك حتى استصلح لك فذهبت فلما تباعدت تبهما احدهم فقتلت رأسه فقتله بخفاء الى ابيها فأخبرته الخبر فقال اسكتي لا تخبري احدا ففيمما الطعام فوضع بين يدي احصاه فقال لا صحابه كانوا فقالوا حتى يحيى صاحبنا فقال كلوا فانه سيأتكم نبالا اكلوا حمد الله واتى عليه وقال انه كان من الامر كيت وكيت فقالوا يا عبد الله قتلت صاحبنا والله لنتقك به فارتفعوا الى عمر رضى الله عنه فقال ما كان اسم صاحبكم فقالوا غفل قال هو كاسمه وبطل دمه - فهذا مرسل -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر الرزاز واسمه ميل بن عبد الصغار فلا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان ابن عيينة عن ابي هريرة عن القاسم بن محمد بن عبيد بن عمير أن رجلا اضاف ناسا من هذيل فذهبت جارية لهم تحتطبت فأرادها رجل منهم عن نفسها فرمته بفهر فقتلته فرغ ذلك الى عمر رضى الله عنه قال ذلك قيل الله والله لا يودى اربدا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع قال قال الشافعي هذا عندنا من عمر رضى الله عنه انه البيئته قامت عنده على القتل او على ان ولى القتل اقر عنده بما يوجب له ان يقتل المقتول -

(١) من فقط (٢) - خيرت (٣) مد - حماد (٤) هاشم - مطرف -

## باب التعدى والاطلاع

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشرق ثنا عبد الله بن هاشم ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع سهول بن سعد الساعدي يقول اطلع رجل من حجر في حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه مدرى يحك به رأسه فقال لو أعلم أنك تنظر لطمعت به في عينك انما جعل الاستئذان من اجل النظر - لفظ حديث الزعفراني - وفي رواية ابن هاشم لو علمت أنك تنظرني - رواه البخاري في الصحيح عن علي ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو الحسن بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري عن سهول بن سعد الساعدي ان رجلا اطلع على النبي صلى الله عليه وسلم من ستر الحجره وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم مدرى فقال له (١) اعلم ان هذا ينظرني حتى اتيت به (٢) لطمعت بالمدرى في عينه وهل جعل الاستئذان الا من اجل البصر - انخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن معمر بن راشد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا علي بن عبدالعزيز ثنا الحجاج بن المنهال وأبو النعمان قالنا ثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي بكر عن انس بن مالك ان رجلا اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص او بمشاقص فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو الرجل يختله ليطعمه - وقال الحجاج - فكأنني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعمه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان - ورواه مسلم بن يحيى بن يحيى وغيره عن حماد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص المقرئ ابن الحامى ببغداد أنبا أبو محمد اسمعيل بن علي بن اسمعيل الخطمي ثنا ابراهيم بن اسحاق الحرابي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا اباان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس بن مالك ان اعرابا اتى باب النبي صلى الله عليه وسلم فألقم عينه خصاصة الباب فيصره النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ عودا محمدا فوجأ عين الاعرابى فانقمع فقال لو ثبت لفقأت عينك -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمر والرزاق ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أن امرأة أطلع عليك بغير اذن فخذته بمحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح - رواه البخاري في الصحيح عن علي ورواه مسلم عن ابن أبي عمر كلاهما عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سبله ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير عن سهيل بن ابيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفتقوا عينه - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا الحجاج ثنا حماد بن سبله ثنا سهل بن أبي صالح قال كنت مع أبي فاذا صاحب له قد اطلع في دار قوم فرأى امرأة - فذكر الحديث قال ثم قال أخبرنا أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطلع في دار قوم بغير اذنهم ففتقوا عينه هدرت عينه -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا تمام ثنا سليمان بن داود ثنا معاذ بن هشام أخبرني أبي عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطلع على قوم بغير اذنهم فرموه فأصاب عينيه فلادية له ولا قصاص -

(١) كذا وولده - لو - (٢) كذا وولده - آتية -



(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبل ثنا محمد بن اسمعيل السلمي ثنا  
ابو بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي اويس حدثني سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن أبي عتيق عن نافع ان  
ابن عمر أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن رجلا اطلع في بيت رجل ففقا عينه ما كان عليه فيه شيء -

## باب الرجل يستأذن على دار فلا يستقبل الباب ولا ينظر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب  
ثنا سليمان بن يحيى ابن بلال عن كثير بن زيد عن وليد بن رباح عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل  
البصر فلا اذن -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن المحقق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير عن  
الاعمش عن طلحة بن مصرف عن هنريث بن شرحبيل قال اتى سعد بن معاذ النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذن عليه وهو  
مستقبل الباب فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا يا سعد فانما الاستئذان من النظر -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حاتم بن بلال ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا سفیان بن منصور عن هلال بن يساف ان  
سعدا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم قباله الباب فقال له اذا استأذنت فلا تستقبل الباب - كراهه - مرسل -

(أخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطن أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفیان ثنا آدم ثنا بقة بن الوليد ثنا محمد بن  
عبد الرحمن اليحصبي قال سمعت عبد الله بن بسر يقول (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود  
ثنا ومثل بن الفضل الحراني في آخره قالوا ثنا بقة ثنا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن بسر قال كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اذا أتى باب قوم متى مع الجدار ولم يستقبل الباب ولكن يقوم يمينا وشمالا فيستأذن فان اذن له والارجع وذلك  
ان القوم لم يكن لابوابهم ستور - هذا لفظ حديث آدم وفي رواية الحرابي لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من  
ركنه الايمن او الايسر ويقول السلام عليكم وذلك ان الدور لم يكن عليها يومئذ ستور -

## باب ما جاء في كيفية الاستئذان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب هو الشيباني ثنا محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد (ح قال وحدثنا) علي  
ابن عيسى ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر قالا ثنا سفیان حدثني يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد  
الخدري قال استأذن أبو موسى على عمر رضي الله عنهما فلم يؤذن له فانصرف فقال له عمر الملك لم تأتني قال قد جئت  
فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال  
له عمر رضي الله عنه اقم على ذابينة والا واجعتك فقال أبو سعيد فأتانا أبو موسى مذعورا او فرعا قال جئت استشهدكم  
قال لي بن كعب رضي الله عنه اجلس لا يقوم معك الا اصغر القوم قال أبو سعيد فكنت اصغرهم فقممت فشهدت له عند  
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع - رواه البخاري في الصحيح عن علي  
ابن عبد الله عن سفیان برواه مسلم عن قتيبة وابن أبي عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو عاصم ثنا ابن  
بريج عن عمرو بن أبي سفیان عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن كلدة بن الخليل ان صفوان بن امية بعثه الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بلبن وجداية وضغاييس فدخلت فلم اسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فسلم -  
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الملك بن عبد الحميد

الليدوني ثنا روح ثنا ابن جريج أنبا عمرو بن أبي سفيان أن عمرو بن عبدالله بن صفوان أخبره أن كعدة بن الحنبل أخبره أن صفوان بن أمية بعثه في الفتح بلباء وجدادية وضغائيس والنبي صلى الله عليه وسلم على الروادي قال فدخلت عليه ولم أسلم ولم استأذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرحم نزل السلام عليكم أدخل، بعد ما أسلم صفوان (وقال عمرو) وأخبرني هذا الخبر أمية بن صفوان ولم يقل سمعته من كعدة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الأحوص عن منصور عن دبعي ثنا رجل من بني عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال أليح فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه أخرج إلى هذا فلمه الاستئذان فقل له قل السلام عليكم أدخل فسمعه الرجل فقال السلام عليكم أدخل فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل - (وحدثنا) أبو داود ثنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن منصور عن دبعي بن حراش قال حدثت أن رجلا من بني عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه (قال أبو داود) وكذلك ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن منصور ولم يقل عن رجل من بني عامر (قال وحدثنا) عبدالله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن منصور عن دبعي بن حراش عن رجل من بني عامر أنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم - بمعناه قال فسمعت يقول السلام عليكم أدخل (وروي) عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مشربة له فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك أي تدخل عمر -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عمرو الأديب أنبا أبو بكر الأسعدي أنبا الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في دين علي أبي فدقت الباب فقال من ذانقت أنا فقال أنا امرأتين كأنه كرهه - لفظ حديث أبي عمرو - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأخرجه مسلم من أوجه عن شعبة -

### باب الرجل يدعى أليكون ذلك الخفالي

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عديان أنبا أحمد بن عبيد ثنا هشام بن علي وتمام قال ثنا علي بن عثمان ثنا حماد ثنا أيوب (ح وحدثنا) عبدالله بن يوسف أنبا أبو علي حامد بن محمد الهروي ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن أيوب وحبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسول الرجل إلى الرجل ذاته (وأخبرنا) أبو الخير المحمدي أنبا أبو ظاهر المحمدي أنبا عثمان الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن حبيب وهشام عن محمد - فذكره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبدالوهاب (أ) بن عطاء أنبا سعيد عن حمادة عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دعى أحدكم بغاه مع الرسول فذلك له اذن (قال الشيخ) رحمه الله وهذا عندي والله أعلم فيه إذا لم يكن في الدار حرمة فإذا كان فيها حرمة فلا بد من الاستئذان بعد قول آية الحجاب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الصفاق بن محمد بن يوسف السوسي أنبا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبدالله البغدادي أنبا علي بن عبدالنير ثنا أبو نعيم ثنا عمر بن ذر ثنا مجاهد أن أبا هريرة كان يقول - فذكر حديث أهل الصفة قال فيه - قال النبي صلى الله عليه وسلم للحق ومضى واتبعته فدخل واستأذنت فأذن لي فدخلت فوجدت لبنا في قدح فقال من أين هذا البين قالوا أمداه لك لأنك لو ثلاثة قال أبا هريرة قلت لبيك يا رسول الله قال الحق أهل الصفة فادعهم لي - وذكر الحديث لي أن نال فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا حتى استأذنتوا فأذن لهم وأخذوا مجالسهم من البيت - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم -



## باب الرجل يدخل دار غيره بغير إذنه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد الباقي المزيكي قدم علينا بهيق حاجا نبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن حنوفيه ثنا الحسين بن إدريس الأنصاري ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن كثير ثنا يونس بن عبيد (ح وأخبرنا) أبو سعد المالبيني ثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ نبأ المنجيني الصمعي بن إبراهيم بن يونس ثنا يحيى بن خلف ثنا محمد بن كثير السلمي عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن عباد بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الدار حرم فمن دخل عليك حرمك فانتله (قال أبو أحمد) محمد بن كثير السلمي البصري عن يونس بن عبيد منكر الحديث سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري (قال الشيخ) وقد روى بإسناد آخر ضيف عن يونس بن عبيد وهو إن صح فائما أراد وافته علم أنه امره بالخر وج فان لم يخرج فله ضربه وإن أتى الضرب على نفسه -

## باب الضمان على البهائم

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي الصمغ المزيكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نبأ الربيع بن سليمان نبأ الشافعي نبأ مالك بن انس عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط القوم فأفسدت فيه فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضمان على أهلها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الصمغاني بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف، ثنا أبو الغيرة ثنا الأزاعي عن الزهري عن حرام بن محصة الأنصاري أنه أخيره البراء بن عازب كانت له ناقة ضارية دخلت حائطها فأفسدت فيه فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وإن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي الصمغ قالنا ثنا أبو العباس الأصم نبأ الربيع نبأ الشافعي نبأ أيوب بن سويد ثنا الأزاعي عن الزهري عن حرام بن محصة عن البراء بن عازب أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل من الأنصار فأفسدت فيه فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل - (وأخبرنا) أبو علي الروذباري نبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد ثنا الفرابي عن الأزاعي عن الزهري عن حرام بن محصة الأنصاري عن البراء بن عازب قال كانت له ناقة ضارية - فذكر نحو حديث أبي الغيرة إلا أنه قال عن البراء بن عازب ولم يقله أبو الغيرة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه نبأ علي بن عمر الحافظ نبأ أبو بكر النيسابوري ثنا الرمادي وغيره قالوا ثنا محمد بن مصعب ثنا الأزاعي (عن الزهري - ١) عن حرام بن محصة عن البراء بن عازب أنه كانت له ناقة ضارية فأفسدت - فذكره فقد تابعه أيوب بن سويد عن الأزاعي في قوله عن البراء بن عازب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا معاوية بن يحيى ابن هشام عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن الزهري عن حرام بن محصة عن البراء أن ناقة لآل البراء أفسدت شيئا فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن حفظ الخمار

(١) من د - فقط -

## باب الضمان على البهائم (قال

قال

ذكر فيه حديث ناقة البراء من عدة طرق ثم ذكره من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام عن أبيه

على اهلها بالنهار وضمن اهل المشية ما افسدت ما شقيهم بالليل -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصماني أنبا على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا حاجب بن سليمان ثنا مؤمل

ثنا سفيان - بسناده نحوه وقال عن حرام عن البراء أن ناقة لهم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي ثنا عبد الله زاق أنبا معمر

عن الزهري عن حرام بن محصة عن ابيه ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فقضى رسول الله صلى الله

عليه وسلم على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشي حفظها بالليل - وكذلك رواه جماعة عن عبد الرزاق -

وخالفه وهيب وأبو مسعود الزجاج عن معمر فلم يقلوا عن ابيه -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو الفضل بن حمير واهب أنبا احمد بن محمد بن سعيد بن منصور ثنا

سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن محصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا لقوم من

الانصار فأفسدت فأختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان يحفظ الحوائط على اهلها بالنهار وعلى اهل المواشي

ما افسدت المواشي بالليل - (ورويانا) عن الشعبي عن شريح انه كان (يضمن ما افسدت الغنم بالليل و - ١) لا يضمن

ما افسدت بالنهار ويتناول هذه الآية (وداود وسليمان اذ يحكان في الحرت اذ نفشت فيه غنم القوم) وكان يقول النفس بالليل -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو علي الرناء ع: ثنا محمد بن يونس ثنا اذهر ثنا ابن عوف (٢) عن الشعبي عن شريح (اذ نفشت

فيه غنم القوم) قال كان النفس بالليل -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي ثنا احمد بن محمد بن سعيد بن منصور ثنا سفيان عن اسمعيل بن

أبي خالد عن الشعبي قال اتى شريح بشاة اكلت عجبنا فقال نهارا اوليلا قالوا نهارا فأبطله وقرأ (اذ نفشت فيه غنم القوم)

وقال انما النفس بالليل - وفي رواية فتادة عن الشعبي ان شريحا رفعت اليه شاة اصابها غنم فقال الشعبي أبصروه فانه

سياسلم ابليل كان ام بنهار نسألهم فقال ان كان بابل فقد ضهبتهم وان كان بنهار فلا ضمان عليكم قال وقال النفس بالليل

والهمل بالنهار (وروي) مرة عن مسروق (اذ نفشت فيه غنم القوم) قال كان كراما فدخلت فيه ليلا فما تركت فيه خضرا -

## باب جرح العجاء جبار اذا ارسلت بالنهار او كانت منغلثة

استدلالا بما مضى من حديث ابن عازب

(وما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زرارة بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب

(١) من ر - نقط (٢) كذا ولعله - ابن عوف -

قلت - اضطررب اسناد هذا الحديث اضطرابا شديدا واختلف فيه على الزهري فروى عنه على سبعة اوجه ذكرها ابن

القطان ثم قال ولا ابعد زيادة على هذا ولكن هذا التيسير وذكر عبد الحق بعض الاختلاف فيه ثم قال وفيه اختلاف اكثر

من هذا وذكر ابن عبد البر بسنده عن أبي داود قال لم يتابع احد عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث عن ابيه وقال

أبو عمر انكروا عليه قوله فيه عن ابيه وقال ابن حزم هو مرسل رواه الزهري عن حرام بن سعد بن محصة عن ابيه ورواه

الزهري ايضا عن أبي امامة بن سهل بن حنيف ان ناقة للبراء - ولم يسمع سعد بن محصة من ابيه ولا أبو امامة من البراء

انتهى كلامه ثم ان الشافعي وغيره تركوا العمل بمعوم هذا الحديث قال الطحاوي وجدنا اهل العلم جميعا لا يختلفون انه

لا يجب على اهلها ما اصاب بالليل من بني آدم وظاهر الحديث يخالف ذلك - ثم ذكر البيهقي عن جماعة قصة نفس الغنم -

قلت - على تقدير أن يكون شريعته شريعة لنا فالشاعية وغيرهم يخالفون هذه القصة ولا يتكلمون بها وهي منسوخة بحديث

العجاء جبار -

أنبا



أبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله أخبرني أبو الوليد ثنا إبراهيم بن محمد المرزى ثنا محمد ابن داغ ثنا اسحاق بن عيسى ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجاء جبار والبئر جبار والمدن جبار وفي الركاز الخمس - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن داغ - ورواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الدباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العجاء جرحها جبار (والمدن جبار -) والبئر جبار وفي الركاز الخمس - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابن عيينة -

### باب الدابة تنفج برجلها

(قال الشافعي) رحمه الله يضمن قاتنها وساقها وراكبها ما أصابت بيد أو فم أو رجل أو ذنب واحتج في ذلك بحديث البراء بن عازب -

(وأما الحديث الذي أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبا محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد ثنا النفي ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار (نقد قال الشافعي) رضى الله عنه وأما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الرجل جبار فهو غلط والله أعلم لأن الحافظ لم يحفظوا هكذا (قال الشيخ) هذه الزيادة ينفردها سفيان بن حسين عن الزهري وقد رواه مالك بن انس والليث بن سعد وابن جريح ومعر وعقيل وسفيان بن عيينة وغيرهم عن الزهري لم يذكر أحد منهم فيه الرجل -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالوا قال أبو الحسن الدار قطن الحافظ لم يتابع سفيان بن حسين على قوله الرجل جبار واحد وهو وهم لأن الثقات خالفوه ولم يذكر ذلك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم الأشعري وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبيدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سألت يحيى بن معين عن سفيان بن حسين فقال ثقة وهو ضعيف الحديث عن الزهري -

(وأما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا جعفر القلا نسي ثنا آدم ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادابة جرحها جبار والرجل جبار والبئر جبار والمدن جبار وفي الركاز الخمس، نقد قال أبو الحسن الدار قطنى كذا قال وهو وهم ولم يتابعه عليه أحد عن شعبة (قال الشيخ) رحمه الله وقد روى هذا الحديث عن شعبة عن محمد بن جعفر غندر وهو الحكم في حديث شعبة ومعاذ بن معاذ العنبري وأبو عمر الحوضي وغيرهم دون هذه الزيادة، وكذلك رواه الربيع (١) من - د - فقط

### (باب الدابة تنفج برجلها)

قال

ذكر فيه حديث (الرجل جبار) - من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة ثم حكى (عن الشافعي أنه غلط) وعن الدار قطنى (أنه وهم وأنه لم يتابع سفيان على قوله الرجل جبار أحد) ثم ذكره من حديث آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ثم قال (لم يتابعه أحد عن شعبة) ثم ذكره مرسلًا من حديث أبي تيسر الأودي

ابن مسلم عن محمد بن زياد دون هذه الزيادة -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس السيارى ثنا محمد بن موسى الباشاني ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا أبو حمزة عن الامعش عن عبد الرحمن بن ثروان (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الملك بن احمد الزيات ثنا حفص بن عمرو ثنا عبد الرحمن ثنا سفیان عن أبي قيس عن هزيريل بن شرحبيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن جبار والبئر جبار والسائمة جبار والرجل جبار وفي الركاز الخمس - فلفظ حديث الثوري وفي رواية الامعش العجاء جبار والبئر جبار والمعدن جبار والرجل جبار وفي الركاز الخمس - فهذا مرسل لا تقوم به حجة (ورواه) قيس بن الربيع موصولا بذكر عن عبد الله بن مسعود فيه قال وقيس لا يحتاج به - (وحدثنا) أبو حازم الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن احمد بن زكريا ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم العبدى ثنا أبو نصر التمار ثنا أبو جزي نصر بن طريف عن السري بن اسمعيل عن الشعبي عن نهمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين اوفى اسواقهم فاوطئت بيد اورجل فهو ضامن - أبو جزي والسري بن اسمعيل ضعيفان -

### باب علته الحديث الذي روى فيه النار جبار

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العجاء جرحها جبار والمعدن جبار والنار جبار وفي الركاز الخمس -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق بهذا الحديث مختصرا في النار قال الرمادي قال عبدالرزاق قال معمر لا اراه الا وهما - (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق قال سمعت ابا عبد الله احمد بن حنبل يقول في حديث أبي هريرة حديث عبدالرزاق يتحدث به النار جبار ليس بشيء لم يكن في الكتاب باطل ليس بصحيح -

عن هزيريل ثم قال (لا تقوم به حجة) ثم قال (ورواه قيس بن الربيع موصولا بذكر ابن مسعود وقيس لا يحتاج به) - قلت أبو قيس احتج به البخاري ووثقه جماعة فكيف لا تقوم به حجة مع ان مرسله تأيد بمسند قيس وهو وان تكلموا فيه فقد وثقه أبو الوليد الطيالسي وعفان وقال معاذ قال لي شعبة الأثرى الى يحيى بن سعيد يقع في قيس بن الربيع لا واثقه ماله الى ذلك سبيل وقال ابن عدى عامة رواياته مستقيمة والقول فيه ما قال شعبة وانه لا بأس به وتأيد ايضا بمسند آدم عن شعبة وبمسند سفیان بن حسين وهو وان تكلم فيه فقد وثقه ابن معين وغيره واخرج له مسلم وابن حبان في صحيحهما والحاكم في المستدرک واخرج حديثه هذا أبو داود والنسائي ورواه ايضا زياد بن عبدالله البكائي عن الامعش عن أبي قيس عن هزيريل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فوصله واسنده وكذا ذكر صاحب التمهيد والبكائي وان تكلم فيه يسيرا فقد وثقه جماعة واخرج له الشيخان في صحيحهما والشاشي يحتاج بالمرسل اذا روى من وجه آخر مرسل او مسندا وهذا المرسل روى من وجوه عديدة كما ترى وقال ابن عبد البر كان الشعبي يفتي بان الرجل جبار -

### قال (باب علته الحديث الذي فيه النار جبار)

ذكره من حديث عبدالرزاق عن معمر ثم ذكر (عن معمر قال لا اراه الا وهما) ثم ذكر (عن ابن حنبل انه قال ليس (وأخبرنا)



(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالاً أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن خالد بن أبو اسحاق ابراهيم بن هاني قال سمعت احمد بن حنبل يقول اهل اليمن يكتبون النار النير ويكتبون البير يعني مثل ذلك يعني فهو تصحيف -

## باب اخذ الولي بالولي

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن حشاذ العدل ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي أنبا أبو الوليد ثنا عبيد الله بن اياد بن لقيط حدثني اياد بن لقيط عن أبي رثة قال انطلقت مع أبي نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم عليه أوى وجلسنا ساعة فتحدثنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي اينك هذا قال اى ورب الكعبة قال حقا قال أشهد به قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شيبى بأبي ومن حلف أبى على ذلك قال ثم قال امان اينك هذا لا يجئني عليك ولا تجئني عليه قال وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (الآثر وزرارة وزرارى) الى قوله (هذا نذير من النذر الاولى) (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن اشعث بن أبي الشعثاء عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من بني تميم فأتهمنا اليه وهو يقول يدا المعطي انهلنا ابدأ بمن تعول امك و اباك واشتك واخاك ثم ادناك ادناك فقال رجل من الانصار يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين اصابوا فلانا في الجاهلية فهتفت النبي صلى الله عليه وسلم الا انها لا تجئني نفس على اخرى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان (أنبا الشافعي) أنبا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس قال كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء ابراهيم عليه السلام فقال الله تعالى (وابراهيم الذي وفى الآثر و زرارة وزرارى) قال الشافعي والذى سمعت والله اعلم في قول الله عز وجل (الآثر و زرارة وزرارى) لان لا يؤخذ احد بذنب غيره لأن الله عز وجل جرمى العباد على اعمال انفسهم وكذلك أمواهم لا يجئني احد على احد في مال الا حيث خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بان جناية الخطأ من الحر من الآدميين على عاقبته -

بشيء لم يكن في الكتاب) ثم ذكر عنه ما معناه ان النار تمال فتكتب بالياء كما تكتب البير - قلت - اخرج ابن ماجه و اخرج ابو داود من حديث عبد الملك الصنعاني وقال الخطابي لم ازل اسمع اصحاب الحديث يقولون اخطأ فيه عبدالرزاق انما هو البئر حتى وجدته لابى داود عن عبد الملك عن معمر فدل انه لم ينفرد به عبدالرزاق وقال ابن حزم هو خير صحيح تقوم به الحججة وحكى صاحب التمهيد عن ابن معين انه قال اصله البئر جبار ولكنه صحفه معمر قال أبو عمر في قوله نظر ولا نسلم له حتى يتضح وقال في الاستدكار لم يأت ابن معين على ذلك بدليل وليس هذا يرد احاديث الثقات انتهى كلامه ثم انه ان كان تم تصحيف فنسبته الى عبدالرزاق اظهر من نسبتها الى معمر لان معمر قال لا اراه الاوهما -

## خاتمة المجلد الثامن

وقع الفراغ من المجلد الثامن من السنن الكبرى للإمام البيهقي رحمه الله تعالى مع ما يقابله من الجوهر النقي في يوم الخميس الثاني عشر من شهر ذى القعدة الحرام سنة اربع وخمسين وثلثمائة والف من هجرة النبي الكريم عليه وعلى آله وصحبه افضل الصلاة واكمل التسليم والحمد لله رب العالمين

## ذکر النسخ الخطیة لهذا المجلد

الأولى - النسخة المدراسیة لصاحب العلم والفضل، ولانا المفتی محمد سعید للدراسی طالب ثراه وهی جیدة من حیث الصحه والكتابة و اشرنا علیها بعلامه مد -

الثانية - النسخة الزینیة وهی نسخة حدیثة بقلم السید زین العابدین البهاری رحمه الله -

الثالثة - النسخة المصریة للخزانة الحدیویة، افضلت علینا الحكومة المصریة الخلیفة شكر الله عملها وبلغنا املها بارسال فوتوغرافات ما خوذة عن النسخة المذكورة و رسمنا لها بعلامه - مصص - والمجلد الثامن منها ینتہی بآخر (باب الاوعیة) و ارجع ما اثبتنا بها مش صفة ۳۱۰ من هذا المجلد وانا لعاجزون عن التبعیر عما تکنه افقدنا من الشكر وثناء علی الحكومة المصریة علی هذه المعونة العلمیة العظیمة -

الرابعة - النسخة الرامفوریه و وقع فی آخر هذا المجلد منها ما نقله -

تم الكتاب بحمد الله ومنه نهار السبت ثامن یوم فی شهر ربيع الآخر سنة اربعة وستین ومائة و الف ستة من الهجرة النبویة علی صاحبها افضل الصلوات والتسلیم و ذلك بعناية سیدی ومولای الوالد العلامة عز الاسلام محمد بن اسمعیل الامیر حفظه الله وحماه وبلغه من خیر الدارین ما هو اجد بحق محمد وآله -

آخر الجزء الثانی و الستین بعد المائة من الاصل، آخر المجلد الثامن من هذه النسخة و یتلوه فی التاسع کتاب السیر ان شاء الله تعالی، و الحمد لله رب العالمین حق حمده والصلوة والسلام علی سیدنا محمد وآله وصحبه -

## صورة الساعات

المثبتة فی آخر المجلد الثامن من نسخة د - نقل عن نسخة الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالی

بانت وبلغ معاهم والعرض علی الاتقان بالاصلین فی المجلس السابع عشر بعد ست المائة بدار الحدیث الأشرفیة و لله سبحانه الحمد الاثم فی الخامس عشر والسادس عشر من جمادی الاولى سنة اربع و ثلاثین وستائة -

بلغ السید الشریف عز الدین ایدة الله تعالی سماعا بقراءته من اول كتاب السنن الكبير الى ههنا ووافق قراءته من ذلك الخامس والعشرين من جمادی الآخرة سنة اربع وسبعین وستائة فی الميعاد الخامس والخمسين من هذا المجلد فله الحمد -

بلغ سماع الجماعة حرسهم الله تعالی بجماع مصر حماها الله تعالی فی الثانی والعشرين و لله الحمد -

قال فی الام المتقول منها سمع جمیع هذا الكتاب وهو المجلد الثامن من السنن الكبير للبیهقی علی الشیخ الامام العالم البارع الفاضل الضابط المتقن الحافظ المتقن صدر الحفاظ مفتی الشام بقية السلف الصالح تقی الدین أبی عمرو عثمان بن

عبدالرحمن بن عثمان الشهرزوری البصری (۱) الشافعی ایدة الله بطاعته واثابه الجنة رحمة بسباعه مع الاسلام بطول بقائه من الشیخ الزکی أبی بكر أبی القاسم أبی الفتح منصور بن أبی المالی عبدالمتعم بن أبی البركات عبدالله ابن الامام أبی عبدالله

محمد بن النخعی الصاعدي افراوی بنسلبورخیر هاله - قال أخبرنا الشیخ أبو المالی محمد بن اسمعیل بن محمد الفارسی قال أخبرنا الامام الحافظ أبوبکر احمد بن الحسين بن علی البیهقی الحمری وجرى رحمه الله بقراءة الشیخ الفقیه مجد الدین أبی عبدالله محمد بن

محمد بن عمر بن الصفا الاسفرائینی، علم الدین (۲) أبو الحسن علی بن احمد بن محمد المطار الاشعبي وشهاب الدین عبدالرحمن بن اسمعیل بن ابراهیم الشافعی وشرف الدین احمد بن محمد بن عبدالله الموصلي وموفق الدین أبو الفتح نصر بن عزالدولة بن عيسى

الحنفی وفخر الدین عمر بن یحیی بن عمر الكرخی و عماد الدین داود بن سلیمان بن علی الحموی و كمال الدین اسحق بن احمد بن عثمان المقدسی وزین الدین یحیی بن خلیل بن عمر الصمصاطی (۳) و رکن الدین محمد بن محمد الطوسی و یوسف بن عبدالله بن رجاء

والشیخ

(۱) كذا (۲) علم الدین هو فاعل سمع (۳) كذا



والشيخ أبو الحسن علي بن حسن بن علي الحنبل والشيخ محمد بن عبد الله بن النبي وشمس الدين أبو بكر بن عثمان بن عبيد  
الحافظ الأنصاري البخاري ما خلا علم الدين علي بن احمد بن المطار الأشبيلي المبدو باسمه فانه حضر مجلس السماع ونسخ في  
بعضه وآخرون من هؤلاء، وبواتق الدين نصر بن عز الدولة الحنفي فأنه الحادي والسبعون بعد خمس المائة ونسخ  
وتمام، منهم زين الدين أبو القاسم عبدالرحمن بن هارون بن محمد التغابي ما خلا المجلس الحادي والأربعين (١) بعد خمس المائة ومن  
المجلس الوفي تسعين بعد خمس المائة الى الخامس والتسعين ومن المجلس الوفي ثمانين بعد خمس المائة الى الحادي والتسعين  
بعد خمس المائة وجمال الدين عبد المعطي بن عبد الكريم بن أبي المكارم المصري ما خلا المجلس الثامن والثمانين والسابع  
والثمانين بعد خمس المائة والضياء، محمد بن عبد الملك بن محمد الاصل ما خلا المجلس الثاني والثلاثين والثاني والسبعين  
والسادس والثمانين بعد خمس المائة والمجلس الثالث بعد ست المائة والسابع بعد ست المائة ومحمد بن عمر بن أبي بكر البيهقي  
ما خلا المجلس الثالث والثلاثين والخامس والثلاثين والثمانين والتاسع والثلاثين بعد الخمسة وعشر بن علي بن  
عبدالرحمن الصقلي ما خلا المجلس الثامن والعشرين والثالث والثلاثين بعد الخمسة والسابع بعد ست المائة وجمال الدين  
أبو الحسن علي بن أبي القاسم بن محمد البيهقي ما خلا المجلس السابع والثلاثين بعد الخمسة والرابع والتسعين بعد خمس المائة  
وعز الدين احمد بن هاشم بن أبي افضل التنفلي ما خلا المجلس الرابع والثلاثين والحادي والثمانين والثمانين  
بعد خمس المائة وتام الدين محمد بن عز بشاه بن أبي بكر الهمداني ما خلا المجلس السابع والأربعين والخامس والأربعين  
بعد الخمسة ونجم الدين أبو بكر بن أبي بكر بن أبي القاسم البعلبكي ما خلا المجلس الحادي والثلاثين والثاني والثلاثين  
والرابع والخامس والسادس والسابع والثلاثين بعد الخمسة والتاسع والتسعين بعد الخمسة وفخر الدين عبدالرحمن  
ابن يوسف بن محمد البعلبكي ما خلا المجلس السابع والعشرين الى الثامن والأربعين بعد الخمسة، ومحمد الدين أبو بكر بن  
علي بن أبي بكر بن سرور المقدسي ما خلا المجلس الخامس والسادس والسابع والثمانين والأربعين بعد الخمسة والوفاي  
سبعين والسابع والسبعين بعد الخمسة والثمانين والثمانين بعد الخمسة والحادي والتسعين والسادس والتسعين بعد  
الخمسة وعبدالقادر بن عبد الحميد بن محمد المقدسي ما خلا المجلس السادس والثمانين والثلاثين بعد الخمسة ومن  
الخامس والأربعين الى التاسع والأربعين بعد الخمسة والثالث والثمانين والسبعين بعد خمس المائة والتاسع والثمانين  
بعد خمس المائة والثالث والتسعين والوفاي ست المائة وزين الدين عبدالدايم بن عمر بن نعمة المقدسي ما خلا المجلس  
الحادي والأربعين بعد خمس المائة والخامس والثمانين والثمانين بعد الخمسة وشرف الدين احمد بن زيد بن  
احمد المقدسي ما خلا المجلس الثامن والعشرين والثالث والرابع والثلاثين والحادي والأربعين بعد خمس المائة والرابع  
والثمانين بعد خمس المائة وجمال الدين محمد بن عبدالرحمن بن سلامة العسقلاني ما خلا المجلس السابع والثلاثين بعد الخمس  
مائة والثالث والتسعين بعد الخمسة وبرهان الدين ابراهيم بن سيبان بن ضياء الفزاري ما خلا المجلس الحادي والتسعين بعد  
الخمسة واحمد بن سعيد بن أبي الفناهم البغدادي والده الشريف الحسيني ما خلا المجلس الحادي والثمانين بعد الخمسة  
وعفيف الدين احمد بن علي بن عمر الهمداني ما خلا المجلس الخامس بعد ست المائة وسعيد بن حسن بن ابراهيم الزراري  
ما خلا المجلس الثاني والتسعين بعد الخمسة وعفيف الدين يعقوب بن محمد بن خليل البردي ما خلا المجلس الثامن والتسعين  
بعد خمس المائة وابراهيم بن أبي الحسن الخرمي ما خلا المجلس الرابع والثلاثين والسابع والثلاثين والخامس والأربعين  
والسابع والسبعين بعد الخمسة وشعيب بن محمد بن موسى السلمي الحلبي ما خلا المجلس السابع والثمانين والأربعين والحادي  
والسبعين والحادي والسبعين بعد خمس المائة - وحضر مجلس السماع طائفة كانوا ينسخون حالة السماع منهم، من نسخ في  
جميع مجالس السماع ومنهم من نسخ في بعضها فمنهم صفي الدين يوسف بن موسى بن عبد الله الهامري وناصر الدين محمد بن

(١) في الاصل والا ربون وهو خطأ، وتله في مواضع أخرى من هذا السماع - ح -





وتمس الذين عهد بن الياس بن أبي الفتح الأمدى ما خلا المجلس الحادى والثلاثين والسابع والاربعين بعد الخمسة والمجلس الاخير من هذا المجلد -

( وسمع هذا ) المجلد طائفة كان النوم يعقريهم حالة الساع احيانا منهم رشيد الدين حسن بن محمد بن حسين الفارسى والشهخ يوسف بن احمد بن ديمية السافرى وسعيد بن ابي الفسائم البغدادى وآخرون من هؤلاء بقوات منهم الشيخ محمد بن عبداه بن باديس البونى ما خلا المجلس التاسع والعشرين والحادى والثانى والثلاثين والوفى اربعين وعبد العزيز ابن ابي نصر بن سليمان الموصلى ما خلا المجلس الخامس والثلاثين واحمد بن تمام بن الصغار الاعرج ما خلا المجلس الموفى ثلاثين بعد خمس المائة وتقى الدين عبدالكريم بن عبد الملك بن احمد السمرقندى ما خلا المجلس الثالث والثلاثين بعد الخمسة والحادى والثمانين بعد خمس المائة والخامس والتسعين بعد الخمسة ما خلا المجلس السابع والاربعين بعد الخمسة والحادى والثمانين والثلاثين والخامس والاربعين بعد الخمسة والحادى والثمانين والثلاثين والخامس والاربعين بعد خمس المائة وعبد العزيز بن ابي بكر بن عبداه الحروى ما خلا المجلس السابع والعشرين والحادى والثالث والثلاثين والسابع والخامس والخمسين بعد الخمسة والسابع والثمانين والثانى والتسعين بعد خمس المائة ورضى الدين يوسف بن يحيى بن على السلمى ما خلا المجلس السابع والعشرين والرابع والثلاثين والثمانين والاربعين بعد الخمسة والمجلس الموفى تسعين بعد الخمسة وخليفة بن مسعود بن محمد المرابالى (۱) ما خلا المجلس الرابع والاربعين بعد الخمسة وجمال الدين محمد بن ابراهيم بن محمد الاربلى ما خلا المجلس الثامن والثلاثين بعد الخمسة والشيخ يوسف بن حسين بن عبد المعطى الصقلى ما خلا المجلس والثلثين والثالث والسادس والثلثين والسابع والثمانين والثمانين والاربعين بعد خمس المائة والمجلس الثالث بعد ست المائة والشيخ أبو الحسين على بن عبد الملك البغدادى ما خلا المجلس الرابع والثلاثين بعد خمس المائة -

( ووضح ذلك ) وثبت وحضر مجلس الساع طائفة كانوا ينسخون فى بعض مجالس الساع - وبنامون ويتحدثون ولهم قوات ايضا - منهم جمال الدين على بن محمد بن مبارك القرقيمى فاته المجلس الموفى اربعين والثامن والاربعون بعد الخمس مائة والثالث والستون والثمان والستون بعد الخمسة والتاسع والثمانون بعد خمس المائة والثانى والتسعون والسادس والتسعون بعد الخمسة والمجلس الثالث بعد ست المائة ونور الدولة على بن عبد الواحد بن ابي الحسن بن الصيقل فاته المجلس الثالث والرابع والخامس والثمانين والتاسع والتسعون بعد الخمسة وفاته المجلس الموفى ست المائة والسابع عشر بعد ست المائة وشرف الدين محمد بن دعلى (۱) بن ابي بكر الحنفى فاته المجلس السابع والعشرون والحادى والثلاثون والثالث والرابع والثلاثون بعد الخمسة والرابع والستون بعد الخمسة والتاسع والستون بعد الخمسة ونجم الدين ابراهيم بن يوسف بن عمر ابن خطيب بيت الآبار فاته المجلس السابع والعشرون والثمانين والمشرون بعد خمس المائة والثانى والثالث والثلاثون بعد خمس المائة والخامس والستون بعد الخمسة - والسابع والثلاثون بعد الخمسة والثالث والخمسون بعد الخمسة والحادى والثمانين والسبعون بعد الخمسة والثانى والثلاثون بعد خمس المائة وتقى الدين أبو عبداه محمد بن طرخان بن ابي الحسن الخنبلى فاته المجلس الخامس والثلاثون بعد الخمسة والسابع والاربعون بعد الخمسة والثالث والخامس والخمسون بعد خمس المائة والسادس والتسعون بعد خمس المائة والسابع والاربعون بعد خمس المائة عيسى الكردى الكوددى (۱) الشافعى فاته المجلس التاسع والعشرون بعد الخمسة والثمانين والاربعون بعد خمس المائة والرابع والخمسون بعد خمس المائة والسادس والسابع والستون بعد خمس المائة والحادى والسبعون بعد الخمسة وشرف الدين على بن يوسف بن ابي الفضل الشريف الحسينى الحنفى فاته المجلس الحادى والثلاثون والثالث والرابع والخامس والثلاثون بعد خمس المائة والرابع والخمسون والسابع والثمانين والخمسون بعد الخمسة والمجلس

(۱) كذا -

الموفی سبعین والسادس والسبعون بعد خمس المائة والسادس والثمانون بعد خمسمائة والمجلس الحادى بعد ست المائة والفتیر عبد الله بن يوسف بن أبى الفوارس المعدنى الحنبلى فاته المجلس السابع والستون بعد خمس المائة والمجلس الموفی سبعین بعد خمس المائة والمجلس الموفی ثمانین بعد خمسمائة والثمان والثمانون ايضا -

سمع هذا المجلد ثلاثة كان النوم يترهم احيانا حالة الساع وكانوا يتحدثون احيانا ولهم نوات - وهم صفى الدين أبو بكر بن تمام بن أبى الحسن بن محمود البعلبكي الشافعى فاته المجلس السابع والعشرون بعد خمسمائة وهو المجلس الاول من هذا المجلد والثمان والتاسع والموفى ثلاثين بعد خمس المائة والحادى والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثلاثون بعد خمسمائة ، وصالح الدين صالح ابن الشيخ الزاهد الورع ابراهيم بن احمد العبادى وفاته المجلس التاسع والعشرون بعد خمس المائة والمجلس الموفى ثلاثين والحادى والثاني والثلاثون بعد خمس المائة والرابع والثلاثون بعد خمس المائة والرابع والاربعون بعد خمسمائة والثمان والاربعون بعد خمسمائة والرابع والخامس والخمسون بعد خمسمائة والمجلس الموفى ستين بعد خمسمائة والثاني والستون والسادس والثمانون بعد خمسمائة ، واخوه تاج الدين احمد ابن الشيخ ابراهيم الفارقى فاته المجلس الثامن والعشرون بعد خمسمائة والتاسع والموفى ثلاثين بعد خمس المائة والحادى والثاني والثالث والرابع والخامس والثلاثون بعد خمس المائة والرابع والاربعون بعد خمس المائة والرابع والخمسون بعد خمس المائة والثاني والستون بعد خمسمائة والمجلس الموفى ثمانين بعد خمسمائة والرابع والثمانون بعد خمسمائة والسابع والثمانون بعد خمسمائة وصح ذلك وثبت فى تسعين مجلسا آخرها فى يوم الخميس سادس عشر جمادى الاولى من سنة اربع وثلاثين وستائة بدار الحديث السلطانية الملكية الاشرفية وفقى الله سبحانه واقفها وغفر له - وسمع مثبت الاسماء سماعا صحيحا من (باب دية اهل الذمة) الى آخر هذه المجلدة العبد الفقير الى رحمة ربه عبدالرحمن بن على بن الفتح بن عبد الله الدهشقى الشافعى المرتب بدار الحديث الاشرفية والتقيب بها والنخط له عفا الله عنه ورحمه - والمجلس المنينة للطلبة نوات فى هذا التسميع مرقوما فى حواشى هذا المجلد على كل مجلس بخط الشيخ الامام السميع اعاد الله من بركاته ومنع للاسلام والمسلمين بطول بقائه ، فليعلم ذلك والحمد لله رب العالمين حق حمده وصوابه على سيدنا محمد خير خلقه وعلى آله وصحبه وسلم ونوه كشط بساعه وبطول بقائه من ، ومجد بن عبد ، وأبو محمد شروة بن عمر بن حسين وتسعين مجلسا آخرها والمعينة للطلبة نوات فى ذلك جميعه صحيح فليعلم -

قرأت جميع هذا المجلد الثامن وواقبله على سيدنا ومولانا الشيخ الامام العالم العلامة الحبير الكامل بقية السلف جمال الائمة قاضى القضاة تقي الدين أبى عبد الله محمد بن الحسين بن ذرين الشافعى امتع الله بحياته ونفع ببركاته وذلك بسباعه لاكثر ذلك من الشيخ تقي الدين ابن الصلاح واجازته للباقي منه وبساعه للقد الذى اجاز له الشيخ تقي الدين من الشيخ شرف الدين بن أبى الفضل واجازته للباقي منه وذلك معين فى النسخة بساع الشيخين تقي الدين ابن الصلاح وشرف الدين ابن أبى الفضل من أبى الفتح منصور الفراوى بسنده فيه - وسمع جميع ذلك المولى السيدان النبيلان الاصيلان زين الدين أبو عبد الله احمد وصدرا الدين أبو الخير عبدالبر وكذا سيدنا الشيخ السميع وسمع جماعة آخرون بفوات لاتحصر اسماؤهم وصح ذلك وثبت فى مجالس آخرها يوم الاحد الخامس والعشرون من جمادى الآخرة سنة اربع وسبعين وستائة بالقاهرة المعروفة بالمدسة السلطانية الطاهرة والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلامه -

(اعتذار) فى هذا السماع عدة اسماء لم نهد بصحة ضبطها ونوى ان نستدرك تحقيقها مع غيرها من الاسماء التى تضمنها كتاب السنن فى خاتمة المجلد العاشر ان شاء الله تعالى -



## فہرست الکتب المذکورۃ

فی المجلد الثامن من السنن الکبری

للإمام البیهقی رحمہ اللہ تعالیٰ

۱۴	من صفحہ ۲	۱ - بقیۃ کتاب النفقات
۶۸	من صفحہ ۱۵	۲ - کتاب الجنایات
۱۱۷	من صفحہ ۶۸	۳ - کتاب الديات
۱۴۱	من صفحہ ۱۱۷	۴ - کتاب القسامۃ
۱۹۴	من صفحہ ۱۴۱	۵ - کتاب قتال اهل البنی
۲۰۹	من صفحہ ۱۹۴	۶ - کتاب المرتد
۲۵۳	من صفحہ ۲۰۹	۷ - کتاب الحدود
۲۸۵	من صفحہ ۲۵۳	۸ - کتاب السرقة
۳۴۵	من صفحہ ۲۸۵	۹ - کتاب الاثریۃ والحد فیہا

الابواب	الابواب
١٨ - باب تحريم القتل من السنة	٢ - باب من احق منهما بحسن الصحبة
٢٣ - باب لا يشرب بالسلاح الى ان لا يستحق القتل ومن صرف في مسجد او سوق بئيل امسك بنصالحها	٣ - باب الابوين اذا افترا قواهما في قرية واحدة فالام احق بولدها ما لم تزوج
» - باب التغليظ على من قتل نفسه	٤ - باب الام تزوج فيسقط حقها من حضنة الولد وينتقل الى جدته
٢٤ - باب ايجاب القصاص في العمد	٥ - باب الخانة احق بالحضانة من العصبة
٢٥ - باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره	٦ - جماع ابواب نفقة المالك
٢٧ - باب قتل الرجل المرأة	» - باب ما على مالك المملوك من طعام المملوك وكسوته
٢٨ - باب فيمن لانقصا بيه باختلاف الدينين	٧ - باب ما جاء في تسوية المالك بين طعامه وطعام رقيقه وبين كسوته وكسوة رقيقه
٣٠ - باب بيان ضعف الظبر الذي روى في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك	٨ - باب ما ينهى لمالك المملوك الذي يلى طعامه ان يفعله
٣٢ - الروايات فيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه	٩ - باب لا يكلف المملوك من العمل الا ما يطيق الدوام عليه
٣٣ - الروايات فيه عن عثمان رضى الله عنه	» - باب ما جاء في النهي عن كسب الامة اذا لم تكن في عمل واصب
٣٤ - الروايات فيه عن علي رضى الله عنه	٩ - باب محاربة العبد برضاه اذا كان له كسب
» - باب لا يقتل حره ببد	» - باب النهي عن كسب البني
٣٥ - باب ما روى فيمن قتل عبده او مثل به	١٠ - باب سياق ماورد من التشديد في ضرب المالك والاساءة اليهم وقذفهم
٣٧ - باب العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما بلغت	١١ - باب ما جاء في تأديبهم واقامة الحدود عليهم
٣٨ - باب العبد يقتل الحر	» - باب اجتناب الوجه في الضرب لتأديب والحد
» - باب العبد يقتل العبد	١٢ - باب فضل المملوك اذا نصح
» - باب الرجل يقتل ابنه	١٣ - باب ما ينادى به كل واحد منهما صاحبه
٣٩ - باب القود بين الرجال والنساء وبين العبيد فيما دون النفس	» - باب التشديد على من خيب خادما على اهله
٤٠ - باب النفر يقتلون الرجل	» - باب نفقة الدواب
٤١ - باب الاثنين او اكثر يقطعان بدرجل معا	١٤ - باب ما جاء في حلب الماشية
» - باب من عليه القصاص في القتل وما دونه	١٥ - جماع ابواب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا قصاص عليه
٤٢ - جماع ابواب صفة قتل العمد وشبه العمد	» - باب اصل تحريم القتل في القرآن
» - باب عمد القتل بالسيف او السكين او ما يشق بحده	١٧ - باب قتل الولدان
» - باب عمد القتل بالحجر وغيره مما الاغلب انه لا يماش من مثله	
٤٤ - باب شبه العمد وهو ما عمد الى الرجل بالعصا الخفيفة او السوط الضرب الذي الاغلب انه لا يماش من مثله	



٤٦	باب من سقى رجلا	٦٦	باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع
٤٧	باب الحال التي اذا قتل بها الرجل اتيد منه	٦٨	باب الرجل يموت في قصاص الجرح
٤٨	باب ما جاء في قتل الامام وجرحه	»	كتاب الديات
٥٠	باب ما جاء في امر السيد عبده	»	باب اسنان الابل المغلظة في شبه العمدة
»	باب الرجل يحبس الرجل للآخر فقتله	٦٩	باب صفة الستين التي مع الاربعين
٥١	باب الخيار في القصاص	٧٠	باب وجوب الدية في شبه العمدة على العاقبة
٥٣	باب من قال موجب العمدة القود وانما تجب الدية بالمعونة عليها	»	باب تنجيم الدية
»	باب من قتل بعد اخذه الدية	»	باب ما جاء في تغليظ الدية في قتل الخطأ
٥٤	باب ما جاء في الترعيب في الفروع عن القصاص	»	في الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذى الرحم
٥٦	باب لا عقوبة على كل من كان عليه قصاص فغنى عنه في دم ولا جرح	٧١	باب اسنان دية العمدة اذا زال فيه القصاص وانها حالة في مال القاتل
»	باب	٧٢	جماع ابواب اسنان اهل الخطأ وتوقيعها وديات النفوس والجراح وغيرها
»	باب ما جاء في قتل الغيلة في عفو الاولياء	»	باب دية النفس
٥٧	باب ميراث الدم والعقل	٧٣	باب اسنان الابل في الخطأ
٥٨	باب من زعم ان للكبار ان يقتصوا قبل بلوغ الصغار	٧٤	باب من قال هي ارباع على اختلاف بينهم في الاوصاف
٥٩	باب عفوب بعض الاولياء عن القصاص دون بعض	»	باب من قال هي احماس وجعل احد احماسها بني المحاض دون بني اليبون
٦٠	جماع ابواب القصاص بالسيف	٧٦	باب اعواز الابل
»	باب امكان الامام ولي الدم من القاتل يضرب عنه	٧٨	باب تقدير البدل بانتي عشر الف درهم او بالقياس دينار على قول من جعلهما اصلين
»	باب يحفظ الامام سيفه لياخذ سيفاً صارماً لا يعذبه ولا يئمل به	٧٩	باب ما روى فيه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما سوى مامضى
٦١	باب الولي لا يستبد بالقصاص دون الامام	٨٠	جماع ابواب الديات فيما دون النفس
»	باب ما روى في عمد الصبي	٨١	باب ارض الموضحة
»	باب احد الاولياء اذا عدا على رجل فقتله باه قاتل ابيه	٨٢	باب الهاشمة
٦٢	باب القصاص بنير السيف	»	باب المنقلة
»	باب ما روى في ان لا قود الا بحديدة	»	باب المأمومة
٦٤	جماع ابواب القصاص فيما دون النفس	٨٣	باب مادون الموضحة من الشجاج
»	باب ما لا قصاص فيه		

الابواب	الابواب
ولا صلحا ولا اعترافا	٨٤ - باب تفسير الشجاج ومدارجها
١٠٥ - باب جنابة الغلام يكون للفقراء	٨٥ - باب الخائفة
» - باب العاقلة	» - باب الاذنين
١٠٦ - باب من العاقلة التي تفرم	» - باب السمع
١٠٧ - باب من في الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء	٨٦ - باب ذهاب العقل من الجنابة
١٠٨ - باب ما جاء في عقل الفقير	» - باب ذية العينين
» - باب ما تحمل العاقلة	٨٧ - باب ما جاء في نقص البصر
١٠٩ - باب تنجيم الدية على العاقلة	» - باب ذية اشجار العينين
١١٠ - باب لا تحمل العاقلة ما جنى الرجل على نفسه	» - باب ذية الانف
» - باب ما ورد في البئر جبار والمعدن جبار	٨٨ - باب ذية الشفتين
١١٢ - باب ذية الجنين	» - باب ذية اللسان
١١٥ - باب من قال في الثرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل أو كذا وكذا من النساء وليس بمحفوظ	٨٩ - باب ذية الاسنان
» - باب ما جاء في الكفرة في الجنين وغير ذلك	٩٠ - باب الاسنان كلها سواء
١١٦ - باب ما جاء في تقدير الثرة عن بعض الفقهاء	٩١ - باب السن تضرب فتسود وتذهب منفعتها
» - باب جنين الامه فيه عشر قيمة امه لا فرق بين ان يكون ذكرا او انثى	» - باب ذية اليدين والرجلين والاصابع
١١٧ - كتاب القسامة	» - باب الاصابع كلها سواء
» - باب اصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بايمان المدعي	٩٣ - باب الصحيح يصيب عين الاور والاعور يصيب عين الصحيح
١٢٦ - باب ما روى في القتل يوجد بين قريتين ولا يصح	٩٥ - باب ما جاء في كسر الصليب
» - باب ما جاء في القتل بالقسامة	» - باب ما جاء في ذية المرأة ✓
١٢٧ - باب ترك القود بالقسامة	» - باب ما جاء في جراح المرأة
١٢٩ - باب ما جاء في قسامة الجاهلية	٩٧ - باب حلبتي الثديين
١٣٠ - باب	» - باب ذية الذكر والاثنتين
» - جامع ابواب كفارة القتل	٩٨ - باب اجتماع الجراحات
» - باب ما جاء في وجوب الكفارة في انواع قتل الخطأ	» - باب ما جاء في العين القائمة واليد الشلاء
١٣١ - باب المسابين يقتلون بسلب خطأ في قتال	» - باب ما جاء في الحاجبين والنحية والراس
	٩٩ - باب ما جاء في الترتوة والضلع
	» - باب ما جاء في كسر الذراع والساق
	١٠٠ - باب ذية اهل الذمة
	١٠٤ - باب جراحة اليد
	» - باب من قال لا تحمل العاقلة عبدا ولا عبد



الابواب	الابواب
۱۰۰ - باب السمع والطاعة للامام ومن ينوب عنه ما لم يأمر بمعصية	المشركين في غير دار الحرب او مردين له بعينه يحسبونه من العدو
۱۰۱ - باب الترغيب في لزوم الجماعة والتشد يد على من نزع يده من الطاعة	۱۳۲ - باب الكفارة في قتل العمدة
۱۰۲ - باب الصبر على اذى يصيبه من جهة امامه وانكار المنكر من اوردته بقلبه وترك الخروج عليه	۱۳۳ - باب ما جاء في اثم من قتل ذميا بشير جرم يوجب القتل
۱۰۳ - باب اثم الغادر للبر والفاجر	» - باب لا يرث القاتل
۱۰۴ - باب ما على السلطان من القيام فيما ولي بالقسط والنصح للرعية والرحمة بهم والشفقة عليهم والعفو عنهم ما لم يكن حدا	۱۳۴ - باب ميراث الدية
۱۰۵ - باب فضل الامام العادل	» - باب الشهادة على الجنابة
۱۰۶ - باب النصيحة لله ولكتابه ورسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وما على الرعية من اكرام السلطان المقسط	۱۳۵ - جماع ابواب الحكم في الساحر
۱۰۷ - باب ما يكره من ثناء السلطان واذا خرج قال غير ذلك	» - باب من قال السحر له حقيقة
» - باب ما على الرجل من حفظ اللسان عند السلطان وغيره	» - باب تكفير الساحر وقتله ان كان ما يسحر به كلام ككفر صريح
۱۰۸ - باب ما على من دفع الى السلطان ما فيه ضرر على مسلم من غير جنابة	۱۳۶ - باب قبول توبة الساحر وحقن دمه بتوبته
» - باب ما على السلطان من منع الناس عن النعمة وترك الاخذ بقول التمام	۱۳۷ - باب من لا يكون محرمه كافر اولم يقتل به احدا لم يقتل
۱۰۹ - باب ما في الشفاعة والذب عن عرض اخيه المسلم من الاجر	۱۳۸ - باب ما جاء في التهي عن الكهانة وايتان الكاهن
۱۱۰ - باب ما على السلطان من اكرام وجوه الناس	» - باب ما جاء في كراهية اقتباس علم النجوم
» - باب ما جاء في قتال اهل البني والخواارج	۱۳۹ - باب النيافة والظيرة والطرف
۱۱۱ - باب الدليل على ان الفقة الباغية منهما لا تخرج بالبني عن تسمية الاسلام	۱۴۱ - كتاب قتال اهل البغي
۱۱۲ - باب من قال لاتباعة الجراح والدماء ومافات من الاموال في قتال اهل البني	» - جماع ابواب الرعاة
۱۱۳ - باب ما جاء في قتال الضرب الاول من اهل	» - باب الائمة من قریش
باب	۱۴۲ - باب لا يصلح امامان في عصر واحد
	۱۴۳ - باب كيفية البيعة
	۱۴۴ - باب كيف يبايع النساء
	۱۴۵ - باب ما جاء في بيعة الصغير
	» - باب الاستخلاف
	۱۵۰ - باب من جعل الامر شورى بين المستصلحين له
	۱۵۱ - باب ما جاء في تنبيه الامام على من يراه اهلا للخلافة بعده
	۱۵۲ - باب جواز تولية الامام من ينوب عنه وان لم يكن قرشيا

الابواب	الابواب
۱۷۶ - باب ماجاء في قتال الضرب الثاني من اهل الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم	قتل فهو شهيد
۱۷۸ - باب لا يبيد الخوارج بالقتال حتى يسألوا ما تقموا ثم يؤمروا بالموءد ثم يؤذون بالحرب	۱۸۹ - باب النهي عن القتال في الفرقة ومن ترك قتال الفرقة الباغية خوفا من ان يكون قتالا في الفرقة
۱۸۱ - باب اهل النبي اذا فاؤا لم يتبع مدبرهم ولم يقتل اسيرهم ولم يجز على حربهم ولم يستمتع بشيء من اموالهم	۱۹۳ - باب امان المرأة المسلمة والرجل المسلم حرا كان او عبدا
۱۸۳ - باب الرجل يقتل واحدا من المسلمين على التأويل او جماعة غير متعنين يقتلون واحدا كان عليهم القصاص	۱۹۴ - كتاب المرتدين
۱۸۴ - باب من قال في المرتدين يقتلون مسلما في القتال وهم ممتنعون ثم تابوا لم يتبعوا بدم	۱ - باب قتل من ارتد عن الاسلام
۱۸۵ - باب القوم يظهرون رأي الخوارج لم يحل به قتالهم	۱۹۵ - باب ما يحرم به الدم من الاسلام زديقا كان او غيرهم
۱۸۶ - باب الخوارج يمتزلون جماعة الناس ويقتلون واليه من جهة الامام العادل قبل ان ينصبوا اماما ويمتقدوا ويظهر واحكاما لخالفة حكمه كان في ذلك عليهم القصاص	۲۰۱ - باب الاقرار بالايان
۱۸۷ - باب اهل النبي اذا غلبوا على بلد واخذوا صدقات اهلها واتاهوا عليهم الحدود لم تعد عليهم	۲۰۲ - باب قتل من ارتد عن الاسلام اذا ثبت عليه رجلا كان او امرأة
۱۸۸ - باب القتل من اهل النبي يفضل ويصل عليه	۲۰۴ - باب العبد يرتد
۱۸۹ - باب القتل من اهل النبي يفضل ولا يصل عليه في احد القولين	۲ - باب من قال في المرتد يستتاب مكانه فان تاب والقتل
۱۸۹ - باب ما يحرم به الدم من الاسلام زديقا كان او غيرهم	۲۰۶ - باب من قال يجبس ثلاثة ايام
۱۹۰ - باب ما يحرم به الدم من الاسلام زديقا كان او غيرهم	۲۰۷ - باب من قال يستتاب ثلاث مرات فان عاد قتل
۱۹۱ - باب اهل النبي اذا فاؤا لم يتبع مدبرهم ولم يقتل اسيرهم ولم يجز على حربهم ولم يستمتع بشيء من اموالهم	۲۰۸ - باب مال المرتد اذا مات او قتل على الردة
۱۹۲ - باب من قال في المرتد يستتاب مكانه فان تاب والقتل	۳ - باب ماجاء في سبي ذرية المرتدين
۱۹۳ - باب امان المرأة المسلمة والرجل المسلم حرا كان او عبدا	۴ - باب المكروه على الردة
۱۹۴ - كتاب المرتدين	۲۰۹ - كتاب الحدود
۱۹۵ - باب ما يحرم به الدم من الاسلام زديقا كان او غيرهم	۵ - باب العقوبات في المعاصي قبل زول الحدود
۱۹۶ - باب من قال في المرتد يستتاب مكانه فان تاب والقتل	۲۱۰ - باب ما يستبدل به على ان السبيل هو جلد الزانين ودرج الثيب
۱۹۷ - باب من قال في المرتد يستتاب مكانه فان تاب والقتل	۲۱۲ - باب ما يستبدل به على ان جلد المائة ثابت على البكرين الحرين ومنسوخ عن الثيبين وان الرجم ثابت على الثيبين الحرين
۱۹۸ - باب من قال في المرتد يستتاب مكانه فان تاب والقتل	۲۱۳ - باب ما يستبدل به على شرائط الاحصان
۱۹۹ - باب من قال في المرتد يستتاب مكانه فان تاب والقتل	۲۱۵ - باب من قال من اشرك بالله ليس بمحصن



الابواب	الابواب
» - باب من زنى بامرأة مستكرهه	۲۱۶ - باب ما جاء في الامة تحصن الحر
۲۳۶ - باب من وقع على ذات محرم له او على ذات زوج او من كانت في عدة زوج يتكاح او غير تكاح مع العلم بالتحريم	۲۱۷ - باب ما جاء فيمن تزوج امرأة ولم يسهاتم زنى
۲۳۸ - باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات	» - باب من جلد في الزنا ثم علم باحصانه
۲۳۹ - باب ما جاء فيمن اتى جارية امرأته	» - باب للرجوم يتسلى ويصلى عليه ثم يدن
۲۴۱ - باب من اصاب ذنبا دون الحد ثم تاب وجاء مستفتيا	۲۱۹ - باب من احاز ان لا يحضر الامام المرجومين ولا الشهود
۲۴۲ - باب ما جاء في حد المالك	۲۳۰ - باب من اعتبر حضور الامام والشهود وبداية الامام بالرجم
۲۴۳ - باب ما جاء في نفى الرقيق	» - باب ما جاء في حفر المرجوم والمرجومة
» - باب حد الرجل لاسمه اذا زنت	۲۳۱ - باب ما جاء في نفى البكر
۲۴۵ - باب ما جاء في حد الذميين ومن قال ان الامام يخير في الحكم بينهم وان حكم بما انزل الله عز وجل ومن قال عليه ان يحكم بينهم وليس له الخيار	۲۳۳ - باب ما جاء في نفى الخنثين
۲۴۹ - باب الحكم بينهم اذا حكم بما انزل الله عليه	۲۳۴ - باب اقامة الحد على من اعترف بالزنا مرة وثبت عليها
» - جماع ابواب القذف	۲۲۵ - باب من قال لا يقام عليه الحد حتى يعترف اربع مرات
» - باب ما جاء في تحريم القذف	۲۲۸ - باب المعترف بالزنا يرجع عن افراده فيترك
۲۵۰ - باب ما جاء في تحريم قذف الملوكين وان لم يوجب الحد الكامل في حكم الدنيا	» - باب الرجل يقر بالزنا دون المرأة
» - باب ما جاء في حد قذف المحصنات	۲۲۹ - باب لا يقام حد الجلد على الحبل ولا على مريض ذنق ولا في يوم حره شديد او برده مفرط ولا في اسباب التلف
۲۵۱ - باب العبد يقذف حرا	» - باب الحبل لا ترجم حتى تضع ويكتمل ولدها
» - باب من قال لاحد الانبي القذف المريب	۲۳۰ - باب الضرب في خانته لا من مرض يصيب الحد
۲۵۲ - باب من خد في التعريض	» - باب الشهود في الزنا
» - باب ما جاء في الشتم دون القذف	۲۳۱ - باب ما جاء في وقف الشهود حتى يشبوا الزنا
۲۵۳ - باب من رمى رجلا بالزنا بامرأته	» - باب ما جاء في تحريم الواط وايتان اليهودية مع الاجماع على تحريمها
» - كتاب السرقة	» - باب ما جاء في حد اللوطي
» - جماع ابواب القطع في السرقة	۲۳۳ - باب من اتى بدمية
۲۵۴ - باب ما يجب فيه القطع	۲۳۴ - باب شهود الزنا اذا لم يكلوا الرمية
	۲۳۵ - باب شهود الزنا اذا لم يجتهدوا على فعل واحد فلا حد على الشهود

الابواب	الابواب
۲۸۲ - باب من سرق من بيت المال شيئا	۲۵۶ - باب اختلاف الناقلين في ثمن المعلن وما يصح منه وما لا يصح
» - باب قطاع الطريق	۲۵۹ - باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع
۲۸۳ - باب الردء لا يقتل	۲۶۲ - باب القطع في الطعام الرطب
۲۸۴ - باب الحارب يتوب	» - باب القطع في كل ما له ثمن اذا سرق من حرز
» - باب من قال بسقط كل حق لله تعالى بالثوبة قياسا على آية الحاربة	ويبلغت قيمته ربع دينار
۲۸۵ - كتاب الاشربة والحد فيها	۲۶۴ - باب النسن التي اذا بلغها الرجل والمرأة اقيمت عليهم الحدود
» - باب ما جاء في تحريم الخمر	» - باب المحنون يصيب حدا
۲۸۸ - باب التشديد على مدمن الخمر	۲۶۵ - باب ما يكون حرزا وما لا يكون
» - باب التشديد على من سقى صبيا خمرًا	۲۶۶ - باب السارق توهب له السرقة
» - باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها	۲۶۷ - باب ما جاء في من سرق عبدا صغيرا من حرز
۲۹۳ - باب الدليل على ان الطبخ لا يفرج هذه الاشربة من دخولها في الاسم والتجريم اذا كانت مسكرة	۲۶۸ - باب ما جاء في العبد الآبق اذا سرق
۲۹۶ - باب ما اسكر كثيرا فقليله حرام	۲۶۹ - باب الطراز يقطع
۲۹۷ - باب ما يحتاج به من رخص في المسكر اذا لم يشرب منه ما يسكره والجواب عنه	» - باب النباش يقطع اذا اخرج الكفن من جميع القبر
۲۹۹ - باب ما جاء في صفة نبيذهم الذي كانوا يشربونه في حديث انس بن مالك وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه	۲۷۰ - جماع ابواب قطع اليد والرجل في السرقة
۳۰۲ - باب ما جاء في الكسر بالماء	» - باب السارق يسرق اولاً يقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم بالنار
۳۰۶ - باب الخليطين	۲۷۲ - باب السارق يعود فيسرق ثانيا وثالثا ورابعا
۳۰۸ - باب الاوعية	۲۷۵ - باب ما جاء في تليق اليد في عنق السارق
۳۱۰ - باب الرخصة في الاوعية بعد النبي	» - باب ما جاء في الاقرار بالسرقة والرجوع عنه
۳۱۱ - باب التي عن اختناث الاسقية	۲۷۶ - باب قطع المملوك بالقراره
۳۱۲ - باب ما جاء في وجوب الحد على من شرب خمرًا او نبيذًا مسكرًا	» - باب غرم السارق
۳۱۳ - باب من اقيم عليه الحد اربع مرات ثم عاد له	۲۷۸ - باب ما جاء في تضعيف الغرامة
۳۱۴ - باب من وجد منه ريح شراب اولئقي سكران	۲۷۹ - باب ما يستدل به على ترك تضعيف الغرامة
۳۱۷ - باب ما جاء في اقامة الحد في حال السكر او حتى يذهب سكره	» - جماع ابواب ما لا قطع فيه
۳۱۸ - باب ما جاء في تردد حد الخمر	» - باب لا قطع على المختلس ولا على المنتهب ولا على الحائن
	۲۸۱ - باب العبد يسرق من متاع سيده
	» - باب العبد يسرق من مال امرأة سيده



الابواب	الابواب
۳۳۴ - باب الامام يعقوب عن ذوى الهيات زلهم ما لم تكن حدا	۳۲۱ - باب الشارب يضرب زيادة على الاربعين فيموت فى الريادة والذى يموت فى غير حد واجب فيما يعاقب به
» - باب قتال اهل الردة وما اصيب فى ايديهم من متاع المسلمين	۳۲۲ - باب الامام فيما يؤدب رأى تركه تركه
۳۳۵ - باب ما جاء فى منع الرجل نفسه وحرمة وماله	» - باب السلطان يكره رجلا على ان يدخل نهرًا او ينزل نهرًا او يرقى نخلة
۳۳۶ - باب ما يسقط القصاص من التمدد	۳۲۳ - باب السلطان يكره على الاختتان او الضمي وسيد المملوك يأمران به وما ورد فى الختان
۳۳۷ - باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله	۳۲۴ - جامع ابواب صفة السوط
۳۳۸ - باب التعدى والاطلاع	» - باب ما جاء فى صفة السوط والضرب
۳۳۹ - باب الرجل يستأذن على دار فلا يستقبل الباب ولا ينظر	۳۲۷ - باب ما جاء فى التزوير وانه لا يبلغ به اربعين
» - باب ما جاء فى كيفية الاستئذان	۳۲۸ - باب لاقام الحدود فى المساجد
۳۴۰ - باب الرجل يدعى أن يكون ذلك اذنا له	» - باب الحدود كفارات
۳۴۱ - باب الرجل يدخل دار غيره بغير اذنه	۳۲۹ - باب ما جاء فى الاستتار بستر الله عز وجل
» - باب الضمان على البهائم	۳۳۰ - باب ما جاء فى السر على اهل الحدود
۳۴۲ - باب جرح العجاء جبارا اذا ارسلت بالتهار او كانت مفتلحة	۳۳۱ - باب ما جاء فى الشفاعة بالحدود
۳۴۳ - باب الدابة تنفج برجلها	۳۳۲ - باب الرجل يعترف بجد لا يسميه فيسأله الامام
۳۴۴ - باب علة الحديثه الذى روى فيه النار جبار	» - باب ما جاء فى النهي عن التجسس
۳۴۵ - باب اخذ الولي بالولي	

## ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

فهرس اسماء الصحابة والتابعين واتباعهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين مع مسانيدهم وآثارهم ومروياتهم تحت الابواب المذكورة في المجلد الثامن من السنن الكبرى للبيهقي -

قدرتينا هذا الفهرس على ترتيب حروف الهجاء ليكون سهل التناول لمن اراد ان يستخرج المسانيد والآثار والمرويات من هذا المجلد ورزنا للرفوع (مر) وللرسل (م) وللقطع (ق) وللانار الموقوفة على الصحابة (ث) وللنطوع (ط) ثم خصصنا لفظة حدث لتحدث الصحابة ولفظة روى لرواية التابعين واتباعهم وكل ما آتى به البيهقي من الاحاديث والمرويات تحت الابواب وان كان بعضها مخالفا للترجمة سلكتنا فيه على تبويبه -  
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

## فهرس اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومروياتهم للمجلد الثامن من السنن الكبرى

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
۲۲۳ في باب ماجاء في نفي البكر (ث)	حرف الالف
(۴) - اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه	(۱ - ابراهيم الخفي من ائمة الفقهاء)
۱۹ حدث في باب تجريم القتل من السنة (مر)	رحمة الله تعالى
۱۹۲ في باب التهي عن القتال في الفرقة (مر)	۲۰۳ روى في باب تبلى من ارتد عن الاسلام (ط)
۱۹۶ في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (مر)	۲۳۳ في باب ماجاء في حد اللوطي (ط)
۱۹۸ " " " (ث)	۲۴۳ في باب ماجاء في حد المالك (ط)
(۵) - اسامة بن عمير صحابي رضي الله عنه	۲۴۶ في باب ماجاء في حد الذميين (ط)
۳۲۵ حدث في باب الساطان يكره على الاختنان (مر)	۲۷۸ في باب غرم السارق (ط)
(۶) - ابي جحاق بن عبد الله تابعي رحمه الله تعالى	۲۸۴ في باب المحارب يتوب (ط)
۸۳ روى في باب ما دون الوضوء من الشجاء (م)	۲۹۷ في باب ما يحتج به من رخص في السكر (ط)
(۷) - اسماعيل بن امية من اتباع التابعين	(۲ - ابراهيم التيمي تابعي جليل)
رحمة الله تعالى	رحمة الله تعالى
۵۰ روى في باب الرجل يحبس الرجل الآخر فيقتله (ق)	۲۴۶ روى في باب ماجاء في حد الذميين (ط)
۵۱ " " " (ق)	(۳ - ابي بن كعب من سادات)
(۸) - اسيد بن حضير صحابي جليل	الصحابة رضي الله عنه
رضي الله عنه	۲۱۱ حدث في باب ما يستدل به على ان السبيل هو جلد الزانيين ورجم النبي (ث)



الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
حدث في باب الصبر على اذى يصيبه من جهة الامه (مر)	١٥٦
(٩ - اشمث بن عبد الملك الحمراني من اتباع التابعين رحمه الله تعالى	
روى في باب ما جاء فيمن اتى جارية امرأته (ق)	٢٣٠
(١٠ - انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم رضی الله عنه	
حدث في باب محاربة العبد برضاه الخ (مر)	٩
في باب اصل تحريم القتل في القرآن (مر)	١٧
في باب تحريم القتل من السنة (مر)	٢٠
في باب ايجاب القصاص في العمد (مر)	٢٥
في باب قتل الرجل بالمرأة (مر)	٢٨
في باب العبد يقتل فيه قيمته بالغة . ابلغت (مر)	٣٨
في باب عمد القتل بالبحر وغيره (مر)	٤٢
في باب من سقى رجلا سما (مر)	٤٦
في باب ما جاء في التروغوب في العفون القصاص (مر)	٥٤
في باب الفصاحص بنير السيف (مر)	٦٢
في جماع ابواب القصاص فيما دون النفس (مر)	٦٤
في باب تقدير البدل باثني عشر الف درهم او بالف دينار (مر)	٧٩
في باب ترك القود بالقسامة (مر)	١٢٨
في باب الديانة والطيرة والطرق (مر)	١٣٩
" " " (مر)	١٤٠
في باب الاثمة من قریش (مر)	١٤٣
" " " (مر)	١٤٤
في باب ما جاء في تنبيه الامام على من يراه اهلا للخلافة بعده (مر)	١٥٢
في باب جواز تولية الامام من ينوب عنه الخ (مر)	١٥٤
" " " (مر)	١٥٥
في باب السمع والطاعة للامام (مر)	
في باب اثم الفادر للبر والفاجر (مر)	١٦٠
في باب فضل الامام العادل (مر)	١٦٢
في باب ما في الشفاعة (مر)	١٨٦
في باب ما جاء في قتال اهل النبي والخوارج (مر)	١٧٢
في باب من قال في المرتدي ستاب . مكانه الخ (مر)	٢٠٥
في باب ما جاء في حد الممايك (ث)	٢٤٣
في باب حد الرجل امته اذا زنت (ث)	٢٤٥
في باب ما جاء عن الصحابة رضی الله عنهم فيما يجب به القطع (مر)	٢٦٠
في باب قطع الطريق (مر)	٢٨٢
في باب ما جاء في تحريم الحجر (مر)	٢٨٦
في باب ما جاء في تفسير الحجر الذي نزل تحريمها (ث)	٢٩٠
في باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشربة من دخولها في الاسم والتحریم اذا كانت مسكرة (ث)	٢٩٥
في باب ما جاء في صفة نبيهم (مر)	٢٩٩
في باب الخليطين (مر)	٣٠٧
" " " (مر)	٣٠٨
في باب الاوعية (مر)	
" " " (مر)	٣٠٩
في باب ما جاء في اقامة الحد في حال السكر الخ (مر)	٣١٧
في باب ما جاء في عدد حد الحجر (مر)	٣١٩
في باب السلطان يكره على الاختتان (مر)	٣٢٤

۳۳۳	۳۳۸	۳۳۹	۳۴۰	۳۴۱	۳۴۲	۳۴۳	۳۴۴	۳۴۵
فی باب الرجل یعترف بحد لایسمیه فیستره	فی باب التمدی والاطلاع	فی باب ما یحتج به من رخص فی المسکر (مر)	فی باب الرخصة فی الابعیة (مر)	فی باب ما یقتل حربعد (ق)	فی باب القود بین الرجال والنساء (ق)	فی باب ما علی الرجل من حفظ اللسان عند السلطان وغیره	فی باب ما جاء فی حد الذمیین (مر)	فی باب ما یتبدل به علی شرائط الاحصان (مر)
الامام (مر)	(مر)	فی باب ما یحتج به من رخص فی المسکر (مر)	فی باب الرخصة فی الابعیة (مر)	روى فی باب لا یقتل حربعد (ق)	فی باب القود بین الرجال والنساء (ق)	عند السلطان وغیره	فی باب ما جاء فی حد الذمیین (مر)	فی باب ما یتبدل به علی شرائط الاحصان (مر)
۱۱ - ایمن بن خریم یخفف فی صحبه رضی الله عنه	۱۱۳ - روى فی باب التهی عن اقل فی الفرقة	۱۵ - بکیر بن الاشیح من صفار التابعین	۱۶ - بلال بن الحارث المزنی صاحب	۱۷ - یوز بن حکیم عن ایه عن جده (۱)	۱۸ - یوز بن حکیم عن ایه عن جده (۱)	۱۹ - تميم الداری صحابی رضی الله عنه	۲۰ - ثعلبة بن زهدم الخنظلی صحابی	۲۱ - ثعلبة بن زهدم الخنظلی صحابی
فی آثار الصحابة	فی آثار الصحابة	رحمه الله تالی	رحمه الله تالی	حدث فی باب ما علی الرجل من حفظ اللسان عند السلطان وغیره	حدث فی باب ما علی الرجل من حفظ اللسان عند السلطان وغیره	حدث فی باب ما علی الرجل من حفظ اللسان عند السلطان وغیره	حدث فی باب ما علی الرجل من حفظ اللسان عند السلطان وغیره	حدث فی باب ما علی الرجل من حفظ اللسان عند السلطان وغیره
۱۲ - ایمن الحبشی مولی ابن ابی عمره من التابعین	۲۵۷ - روى فی باب اختلاف الباقین فی ثمن المین (م)	۳۵ - روى فی باب لا یقتل حربعد (ق)	۴۰ - بلال بن الحارث المزنی صاحب	۴۱ - یوز بن حکیم عن ایه عن جده (۱)	۴۲ - یوز بن حکیم عن ایه عن جده (۱)	۴۳ - تميم الداری صحابی رضی الله عنه	۴۴ - ثعلبة بن زهدم الخنظلی صحابی	۴۵ - ثعلبة بن زهدم الخنظلی صحابی
رحمه الله تالی	رحمه الله تالی	روى فی باب لا یقتل حربعد (ق)	بلال بن الحارث المزنی صاحب	یوز بن حکیم عن ایه عن جده (۱)	یوز بن حکیم عن ایه عن جده (۱)	تميم الداری صحابی رضی الله عنه	ثعلبة بن زهدم الخنظلی صحابی	ثعلبة بن زهدم الخنظلی صحابی
۱۳ - البراء بن عازب صحابی رضی الله عنه	۲۰۸ - فی باب مال المرتد اذا مات (مر)	۳۵ - روى فی باب لا یقتل حربعد (ق)	۴۰ - بلال بن الحارث المزنی صاحب	۴۱ - یوز بن حکیم عن ایه عن جده (۱)	۴۲ - یوز بن حکیم عن ایه عن جده (۱)	۴۳ - تميم الداری صحابی رضی الله عنه	۴۴ - ثعلبة بن زهدم الخنظلی صحابی	۴۵ - ثعلبة بن زهدم الخنظلی صحابی
حدث فی باب الخلة احق بالخصانة من	۲۱۴ - فی باب ما یتبدل به علی شرائط الاحصان (مر)	حدث فی باب ما علی الرجل من حفظ اللسان عند السلطان وغیره	۱۶ - بلال بن الحارث المزنی صاحب	۱۷ - یوز بن حکیم عن ایه عن جده (۱)	۱۸ - یوز بن حکیم عن ایه عن جده (۱)	۱۹ - تميم الداری صحابی رضی الله عنه	۲۰ - ثعلبة بن زهدم الخنظلی صحابی	۲۱ - ثعلبة بن زهدم الخنظلی صحابی
العصبة (مر)	۲۳۷ - فی باب من وقع علی ذات محرم له او علی ذات زوج (مر)	عند السلطان وغیره	بلال بن الحارث المزنی صاحب	یوز بن حکیم عن ایه عن جده (۱)	یوز بن حکیم عن ایه عن جده (۱)	تميم الداری صحابی رضی الله عنه	ثعلبة بن زهدم الخنظلی صحابی	ثعلبة بن زهدم الخنظلی صحابی
۲ - حدث فی باب من احق منهما یحیی الصحبة (مر)	۲۴۶ - فی باب ما جاء فی حد الذمیین (مر)	عند السلطان وغیره	۱۶ - بلال بن الحارث المزنی صاحب	۱۷ - یوز بن حکیم عن ایه عن جده (۱)	۱۸ - یوز بن حکیم عن ایه عن جده (۱)	۱۹ - تميم الداری صحابی رضی الله عنه	۲۰ - ثعلبة بن زهدم الخنظلی صحابی	۲۱ - ثعلبة بن زهدم الخنظلی صحابی
۳ - حدث فی باب من احق منهما یحیی الصحبة (مر)	۲۷۹ - فی باب ما یتبدل به علی ترك تضییف القرامة (مر)	عند السلطان وغیره	۱۶ - بلال بن الحارث المزنی صاحب	۱۷ - یوز بن حکیم عن ایه عن جده (۱)	۱۸ - یوز بن حکیم عن ایه عن جده (۱)	۱۹ - تميم الداری صحابی رضی الله عنه	۲۰ - ثعلبة بن زهدم الخنظلی صحابی	۲۱ - ثعلبة بن زهدم الخنظلی صحابی
۴ - حدث فی باب من احق منهما یحیی الصحبة (مر)	۳۴۱ - فی باب الضمان علی البهائم (مر)	عند السلطان وغیره	۱۶ - بلال بن الحارث المزنی صاحب	۱۷ - یوز بن حکیم عن ایه عن جده (۱)	۱۸ - یوز بن حکیم عن ایه عن جده (۱)	۱۹ - تميم الداری صحابی رضی الله عنه	۲۰ - ثعلبة بن زهدم الخنظلی صحابی	۲۱ - ثعلبة بن زهدم الخنظلی صحابی
۵ - حدث فی باب الخلة احق بالخصانة من	۳۴۲ - فی باب ما جاء فی حد الذمیین (مر)	عند السلطان وغیره	۱۶ - بلال بن الحارث المزنی صاحب	۱۷ - یوز بن حکیم عن ایه عن جده (۱)	۱۸ - یوز بن حکیم عن ایه عن جده (۱)	۱۹ - تميم الداری صحابی رضی الله عنه	۲۰ - ثعلبة بن زهدم الخنظلی صحابی	۲۱ - ثعلبة بن زهدم الخنظلی صحابی
العصبة (مر)	۳۴۳ - بريدة الاسلمی صحابی رضی الله عنه	عند السلطان وغیره	۱۶ - بلال بن الحارث المزنی صاحب	۱۷ - یوز بن حکیم عن ایه عن جده (۱)	۱۸ - یوز بن حکیم عن ایه عن جده (۱)	۱۹ - تميم الداری صحابی رضی الله عنه	۲۰ - ثعلبة بن زهدم الخنظلی صحابی	۲۱ - ثعلبة بن زهدم الخنظلی صحابی
۶ - حدث فی باب الخلة احق بالخصانة من	۱۱۵ - حدث فی باب من قال فی الفرقة عید (مر)	عند السلطان وغیره	۱۶ - بلال بن الحارث المزنی صاحب	۱۷ - یوز بن حکیم عن ایه عن جده (۱)	۱۸ - یوز بن حکیم عن ایه عن جده (۱)	۱۹ - تميم الداری صحابی رضی الله عنه	۲۰ - ثعلبة بن زهدم الخنظلی صحابی	۲۱ - ثعلبة بن زهدم الخنظلی صحابی
العصبة (مر)	۱۴۰ - فی باب البیافة والطیرة والطرق (مر)	عند السلطان وغیره	۱۶ - بلال بن الحارث المزنی صاحب	۱۷ - یوز بن حکیم عن ایه عن جده (۱)	۱۸ - یوز بن حکیم عن ایه عن جده (۱)	۱۹ - تميم الداری صحابی رضی الله عنه	۲۰ - ثعلبة بن زهدم الخنظلی صحابی	۲۱ - ثعلبة بن زهدم الخنظلی صحابی
۷ - حدث فی باب الخلة احق بالخصانة من	۲۱۴ - فی باب ما یتبدل به علی شرائط الاحصان (مر)	عند السلطان وغیره	۱۶ - بلال بن الحارث المزنی صاحب	۱۷ - یوز بن حکیم عن ایه عن جده (۱)	۱۸ - یوز بن حکیم عن ایه عن جده (۱)	۱۹ - تميم الداری صحابی رضی الله عنه	۲۰ - ثعلبة بن زهدم الخنظلی صحابی	۲۱ - ثعلبة بن زهدم الخنظلی صحابی
العصبة (مر)	۲۱۸ - فی باب الرجوم یسفل ویصلی علیه ثم یدفن (مر)	عند السلطان وغیره	۱۶ - بلال بن الحارث المزنی صاحب	۱۷ - یوز بن حکیم عن ایه عن جده (۱)	۱۸ - یوز بن حکیم عن ایه عن جده (۱)	۱۹ - تميم الداری صحابی رضی الله عنه	۲۰ - ثعلبة بن زهدم الخنظلی صحابی	۲۱ - ثعلبة بن زهدم الخنظلی صحابی
۸ - حدث فی باب الخلة احق بالخصانة من	۲۲۱ - فی باب ما جاء فی حفر الرجوم والمرجومة (مر)	عند السلطان وغیره	۱۶ - بلال بن الحارث المزنی صاحب	۱۷ - یوز بن حکیم عن ایه عن جده (۱)	۱۸ - یوز بن حکیم عن ایه عن جده (۱)	۱۹ - تميم الداری صحابی رضی الله عنه	۲۰ - ثعلبة بن زهدم الخنظلی صحابی	۲۱ - ثعلبة بن زهدم الخنظلی صحابی
العصبة (مر)	۱۰ - وجده ۱۰۰ وبن حیدرة صحابی رحمه الله تالی ح -	عند السلطان وغیره	۱۶ - بلال بن الحارث المزنی صاحب	۱۷ - یوز بن حکیم عن ایه عن جده (۱)	۱۸ - یوز بن حکیم عن ایه عن جده (۱)	۱۹ - تميم الداری صحابی رضی الله عنه	۲۰ - ثعلبة بن زهدم الخنظلی صحابی	۲۱ - ثعلبة بن زهدم الخنظلی صحابی



الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢١٨ في باب الرجوم يغسل ويصل عليه ثم يدفن (مر)	حرف الجحيم
٢٢٥ في باب من قال لا يقام عليه الحد حتى يعترف اربع مرات (مر)	( ٢١ - جابر بن زيد ابوالشعثاء تابعي جليل )
٢٣١ في باب ما جاء في وقف اليهود حتى يثبتوا الزنا (مر)	رحمه الله تعالى
٢٧٢ في باب السارق يهود فيسرق (مر)	٥٨ روى في باب ميراث الدم والعقل (م)
٢٧٩ في باب لا تقطع على المختلس الخ (مر)	٢٣٤ في باب من اتى بهيمة (ط)
٢٩٢ في باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تجريمها (مر)	( ٢٢ - جابر بن سمرة صحابي رضي الله عنه )
٢٩٦ في باب ما اسكر كثيره فقلبه حرام (مر)	٢١٢ حدث في باب ما يستدل به على ان جلد المائة ثابت على البكرين الحرين الخ (مر)
٣٠٦ في باب الخليطين (مر)	٢٢٦ في باب من قال لا يقام عليه الحد حتى يعترف اربع مرات (مر)
٣٠٩ في باب الاوعية (مر)	( ٢٣ - جابر بن عبدالله صحابي بن صحابي رضي الله عنهما )
٣١٠ في باب الرخصة في الاوعية بعد التهي (مر)	٩ حدث في باب التهي عن كسب البغي (مر)
٣١١ " " (مر)	١٧ في باب اصل تحريم القتل في القرآن (مر)
٣١٤ في باب من اقيم عليه الحد اربع مرات ثم عاد له (مر)	٢٣ في باب لا يشير بالسلاح الى من لا يستحق القتل (مر)
٣٢٤ في باب السلطان يكره على الاختتان الخ (مر)	٤٦ في باب من سقى رجلا ساء (مر)
٣٤٠ في باب ما جاء في كيفية الاستئذان (مر)	٦٦ في باب ما جاء في الاستئناء بالقصاص (مر)
( ٢٤ - جارية بن ظنر صحابي رضي الله عنه )	٦٧ " " (مر)
٦٥ حدث في باب الاقصاص فيه (مر)	٧٨ في باب اعواز الابل (مر)
( ٢٥ - جبير بن مطعم صحابي مشهور رضي الله عنه )	١٠٧ في باب من العاقلة التي تفرم (مر)
١٥٣ حدث في باب ما جاء في تنبيه الامام على من يراه اهلا للخلافة بعده (مر)	" في باب من في الديوان (مر)
( ٢٦ - جرير بن عبدالله صحابي مشهور رضي الله عنه )	١٠٨ " " (مر)
١٣١ حدث في باب ما جاء في وجوب الكفارة في انواع قتل الخطأ (مر)	١٤١ في باب الائمة من قريش (مر)
( مر )	١٤٦ في باب كيفية البيعة (مر)
( مر )	١٦٧ في باب ما في الشفاعة (مر)
١٤٦ في باب كيفية البيعة (مر)	١٩٦ في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (مر)
١٦١ في باب ما عاين السلطان من القيام نيا (مر)	٢٠٣ في باب قتل من ارتد عن الاسلام (مر)
ولى بالقسط الخ (مر)	٢١٥ في باب ما يستدل به على شرائط الإحصان (مر)
جندب	٢١٧ في باب من جلد في الرنا ثم علم باحصانه (مر)





الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
روى في باب اسنان الابل في الخطا (ط)	۷۳
في باب ما دون الموضحة من الشجاج (م)	۸۳
في باب السمع (ط)	۸۶
في باب حلبتي اللدين (ط)	۹۷
في باب ما تحمل الدافلة (ط)	۱۰۹
في باب ما جاء في تقدير الغرة (ط)	۱۱۶
<b>حرف الزاي</b>	
(۴۵) -- الزبير بن العوام احد العشرة رضي الله عنهم	
حدث في باب مخارجه العبد برضاه الخ (ث)	۹
في باب ما جاء في الشفاعة بالحدود (ث)	۳۳۳
(۴۶) -- زيد بن ارقم صحابي مشهور رضي الله عنه	
حدث في باب ما يحرم به الدم	۱۹۸
من الاسلام (مر)	
(۴۷) -- زيد بن اسلم من كبار التابعين رضي الله عنهم	
روى في باب ايجاب القصاص على القاتل	۲۵
دون غيره (ط)	
في باب الاذنين (م)	۸۵
في باب ذهاب العقل من الجنابة (م)	۸۶
في باب دية الشفتين (م)	۸۸
في باب دية الاسنان (م)	۹۰
في باب دية الذكر والائتين (م)	۹۷
في باب قتل من ارتد عن الاسلام (م)	۱۹۵
في باب ما جاء في صفة السوط والضرب (ف)	۳۲۶
(۴۸) -- زيد بن ثابت كاتب الوحي رضي الله عنه	
حدث في باب اصل تحريم القتل	۱۶
في القرآن (ث)	
في باب صفة التبين الى مع الاربين (ث)	۶۹
في باب من قال هي ارباع على اختلاف بينهم في الاوصاف (ث)	۷۴
في	
<b>حرف الخاء</b>	
(۳۸) -- خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة	
رحمهم الله تعالى	
روى في باب القود بين الرجال والنساء (ط)	۴۰
في باب اسنان الابل في الخطا (ط)	۷۳
(۳۹) -- خالد بن الوليد سيف الله من مشاهير الصحابة	
رضي الله عنه	
حدث في باب الاصاص فيه (ث)	۶۵
في باب قتل من ارتد عن الاسلام (ث)	۲۰۳
(۴۰) -- خزيمه بن ثابت ذو الشهادتين رضي الله عنه	
حدث في باب الحدود كفارات (مر)	۳۲۸
<b>حرف الدال</b>	
(۴۱) -- ديلم الحميري الجيشاني صحابي رضي الله عنه	
حدث في باب ما جاء في تفسير الحجر الذي نزل بتجريها (مر)	۲۹۲
<b>حرف الراء</b>	
(۴۲) -- رافع بن خديج صحابي جليل رضي الله عنه	
حدث في باب اصل القسامة (مر)	۱۱۹
في باب الشهادة على الجنابة (مر)	۱۳۴
في باب القطع في كل ما له ثمن (مر)	۲۶۲
» (مر)	۲۶۳
في باب ما يكون حرزا وما لا يكون (مر)	۲۶۶
(۴۳) -- رافع بن سنان صحابي رضي الله عنه	
حدث في باب الابوين اذا اترقا (مر)	۳
(۴۴) -- ربيعة بن ابي عبد الرحمن من فقهاء التابعين	
رحمهم الله تعالى	

۴۰	الاسماء و الابواب	۴۰	الاسماء و الابواب
(ث)	البنی فی المتروک شہید	(ث)	۸۲ فی باب ارش الموضحة
	<b>حرف السين</b>	(ث)	* فی باب الماشیة
	(۵۱- السائب بن زید صحابی رضی اللہ عنہ)	(ث)	۸۴ فی باب ما دون الموضحة من الشجاج
۳۱۹	حدث فی باب ماجاء فی عدد حد الخمر (مر)	(ث)	۸۶ فی باب ذهاب العقل من الجنایة
	(۵۲- سعد بن ابراهیم عن ابيه رحمہما اللہ تعالیٰ)	(ث)	۸۷ فی باب دية اشغار الیئین
۳۲۶	روى فی باب ماجاء فی صفة الوط والضرب (فی آثار الصحابة)	(ث)	۸۸ فی باب دية الأنف
	(۵۳- سعد بن ابی وقاص احد المشرة)	(ث)	۹۲ فی باب الاصابع كلها سواہ
	رضی اللہ عنہم	(ث)	۹۶ فی باب ماجاء فی جراح المرأة
۱۳۵	حدث فی باب من قال السحر له حقيقة (مر)	(ث)	۹۷ فی باب دية الذکر و الانثیین
۱۴۰	فی باب الیافة و الطیرة و الطریق (مر)	(ث)	۹۸ فی باب ماجاء فی الین القائمة و الید السلاء
۲۰۲	فی باب قتل من ارتد عن الاسلام (مر)	(ث)	* فی باب ماجاء فی الحاجین الخ
۲۰۵	فی باب من قال فی المرتد یستتاب مکانہ (مر)	(ث)	۱۰۸ فی باب ما تحمل الناقلة
۲۵۹	فی باب اختلاف الناقلین فی ثمن الجن (مر)	(مر)	۳۱۱ فی باب ما یستدل به علی ان السبیل هو جاد
۲۸۵	فی باب ماجاء فی تحريم الخمر (ث)	(مر)	اثرانین و رجم الثیب
۲۹۶	فی باب ما لسكر كثيره نقلیله حرام (مر)	(ث)	۲۴۵ فی باب حد الرجل ايمہ اذا زنت
	(۵۴- سعید بن ابی بردة عن ابيه عن جده (۱))	(ث)	۲۸۰ فی باب لا قطع علی المختلس الخ
	حدث جده فی باب الدلیل علی ان الطبیخ لا ینخرج هذه الا شربة من دخولها فی الاسم و التحريم اذا كانت مسكرة (مر)		(۴۹- زید بن خالد الجهني صحابی)
۲۹۴	حدث جده فی باب الدلیل علی ان الطبیخ لا ینخرج هذه الا شربة من دخولها فی الاسم و التحريم اذا كانت مسكرة (مر)		رضی اللہ عنہ
(۵۵- سعید بن جبیر من ائمة التابعین رحمہم اللہ)	روى فی باب ايجاب القصاص علی القاتل دون غیرہ (ط)	۲۱۲	حدث فی باب ما یستدل به علی ان جاد المائة ثابت علی البکرین الحرین الخ (مر)
۲۵	روى فی باب ايجاب القصاص علی القاتل دون غیرہ (ط)	۲۱۳	فی باب ما یستدل به علی شرائط الاحصان (مر)
۲۸۴	فی باب الحارب یتوب (ط)	۲۱۹	فی باب من اجاز أن لا یحضر الامام المرجومین و لا الشهود (مر)
(۵۶- سعید بن زید احد ا لعشرة رضی اللہ عنہم)	حدث فی باب من ارید ماله و اهله او دمه او دینہ فقتل فقتل فهو شهید (مر)	۲۲۲	فی باب ماجاء فی نفی البکر (مر)
۱۸۷	حدث فی باب من ارید ماله و اهله او دمه او دینہ فقتل فقتل فهو شهید (مر)	۲۳۶	فی باب من وقع علی ذات محرم له او علی ذات زوج الخ (مر)
		۲۴۲	فی باب ماجاء فی حد الممالک (مر)
		۲۴۴	فی باب حد الرجل ايمہ اذا زنت (مر)
		(۵۰- زید بن صوحان یقال له صحبة رضی اللہ عنہ)	
		۱۸۶	حدث فی باب المقتول من اهل المدل بسیف اهل

(۱) جده أبو موسى الأشعري رضی اللہ عنہ



الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
۴۳۵	۳۳۵
۴۳۶	۳۳۶
۴۳۷	۳۳۷
۴۳۸	۳۳۸
۴۳۹	۳۳۹
۴۴۰	۳۴۰
۴۴۱	۳۴۱
۴۴۲	۳۴۲
۴۴۳	۳۴۳
۴۴۴	۳۴۴
۴۴۵	۳۴۵
۴۴۶	۳۴۶
۴۴۷	۳۴۷
۴۴۸	۳۴۸
۴۴۹	۳۴۹
۴۵۰	۳۵۰
۴۵۱	۳۵۱
۴۵۲	۳۵۲
۴۵۳	۳۵۳
۴۵۴	۳۵۴
۴۵۵	۳۵۵
۴۵۶	۳۵۶
۴۵۷	۳۵۷
۴۵۸	۳۵۸
۴۵۹	۳۵۹
۴۶۰	۳۶۰
۴۶۱	۳۶۱
۴۶۲	۳۶۲
۴۶۳	۳۶۳
۴۶۴	۳۶۴
۴۶۵	۳۶۵
۴۶۶	۳۶۶
۴۶۷	۳۶۷
۴۶۸	۳۶۸
۴۶۹	۳۶۹
۴۷۰	۳۷۰
۴۷۱	۳۷۱
۴۷۲	۳۷۲
۴۷۳	۳۷۳
۴۷۴	۳۷۴
۴۷۵	۳۷۵
۴۷۶	۳۷۶
۴۷۷	۳۷۷
۴۷۸	۳۷۸
۴۷۹	۳۷۹
۴۸۰	۳۸۰
۴۸۱	۳۸۱
۴۸۲	۳۸۲
۴۸۳	۳۸۳
۴۸۴	۳۸۴
۴۸۵	۳۸۵
۴۸۶	۳۸۶
۴۸۷	۳۸۷
۴۸۸	۳۸۸
۴۸۹	۳۸۹
۴۹۰	۳۹۰
۴۹۱	۳۹۱
۴۹۲	۳۹۲
۴۹۳	۳۹۳
۴۹۴	۳۹۴
۴۹۵	۳۹۵
۴۹۶	۳۹۶
۴۹۷	۳۹۷
۴۹۸	۳۹۸
۴۹۹	۳۹۹
۵۰۰	۴۰۰
۵۰۱	۴۰۱
۵۰۲	۴۰۲
۵۰۳	۴۰۳
۵۰۴	۴۰۴
۵۰۵	۴۰۵
۵۰۶	۴۰۶
۵۰۷	۴۰۷
۵۰۸	۴۰۸
۵۰۹	۴۰۹
۵۱۰	۴۱۰
۵۱۱	۴۱۱
۵۱۲	۴۱۲
۵۱۳	۴۱۳
۵۱۴	۴۱۴
۵۱۵	۴۱۵
۵۱۶	۴۱۶
۵۱۷	۴۱۷
۵۱۸	۴۱۸
۵۱۹	۴۱۹
۵۲۰	۴۲۰
۵۲۱	۴۲۱
۵۲۲	۴۲۲
۵۲۳	۴۲۳
۵۲۴	۴۲۴
۵۲۵	۴۲۵
۵۲۶	۴۲۶
۵۲۷	۴۲۷
۵۲۸	۴۲۸
۵۲۹	۴۲۹
۵۳۰	۴۳۰
۵۳۱	۴۳۱
۵۳۲	۴۳۲
۵۳۳	۴۳۳
۵۳۴	۴۳۴
۵۳۵	۴۳۵
۵۳۶	۴۳۶
۵۳۷	۴۳۷
۵۳۸	۴۳۸
۵۳۹	۴۳۹
۵۴۰	۴۴۰
۵۴۱	۴۴۱
۵۴۲	۴۴۲
۵۴۳	۴۴۳
۵۴۴	۴۴۴
۵۴۵	۴۴۵
۵۴۶	۴۴۶
۵۴۷	۴۴۷
۵۴۸	۴۴۸
۵۴۹	۴۴۹
۵۵۰	۴۵۰
۵۵۱	۴۵۱
۵۵۲	۴۵۲
۵۵۳	۴۵۳
۵۵۴	۴۵۴
۵۵۵	۴۵۵
۵۵۶	۴۵۶
۵۵۷	۴۵۷
۵۵۸	۴۵۸
۵۵۹	۴۵۹
۵۶۰	۴۶۰
۵۶۱	۴۶۱
۵۶۲	۴۶۲
۵۶۳	۴۶۳
۵۶۴	۴۶۴
۵۶۵	۴۶۵
۵۶۶	۴۶۶
۵۶۷	۴۶۷
۵۶۸	۴۶۸
۵۶۹	۴۶۹
۵۷۰	۴۷۰
۵۷۱	۴۷۱
۵۷۲	۴۷۲
۵۷۳	۴۷۳
۵۷۴	۴۷۴
۵۷۵	۴۷۵
۵۷۶	۴۷۶
۵۷۷	۴۷۷
۵۷۸	۴۷۸
۵۷۹	۴۷۹
۵۸۰	۴۸۰
۵۸۱	۴۸۱
۵۸۲	۴۸۲
۵۸۳	۴۸۳
۵۸۴	۴۸۴
۵۸۵	۴۸۵
۵۸۶	۴۸۶
۵۸۷	۴۸۷
۵۸۸	۴۸۸
۵۸۹	۴۸۹
۵۹۰	۴۹۰
۵۹۱	۴۹۱
۵۹۲	۴۹۲
۵۹۳	۴۹۳
۵۹۴	۴۹۴
۵۹۵	۴۹۵
۵۹۶	۴۹۶
۵۹۷	۴۹۷
۵۹۸	۴۹۸
۵۹۹	۴۹۹
۶۰۰	۵۰۰
۶۰۱	۵۰۱
۶۰۲	۵۰۲
۶۰۳	۵۰۳
۶۰۴	۵۰۴
۶۰۵	۵۰۵
۶۰۶	۵۰۶
۶۰۷	۵۰۷
۶۰۸	۵۰۸
۶۰۹	۵۰۹
۶۱۰	۵۱۰
۶۱۱	۵۱۱
۶۱۲	۵۱۲
۶۱۳	۵۱۳
۶۱۴	۵۱۴
۶۱۵	۵۱۵
۶۱۶	۵۱۶
۶۱۷	۵۱۷
۶۱۸	۵۱۸
۶۱۹	۵۱۹
۶۲۰	۵۲۰
۶۲۱	۵۲۱
۶۲۲	۵۲۲
۶۲۳	۵۲۳
۶۲۴	۵۲۴
۶۲۵	۵۲۵
۶۲۶	۵۲۶
۶۲۷	۵۲۷
۶۲۸	۵۲۸
۶۲۹	۵۲۹
۶۳۰	۵۳۰
۶۳۱	۵۳۱
۶۳۲	۵۳۲
۶۳۳	۵۳۳
۶۳۴	۵۳۴
۶۳۵	۵۳۵
۶۳۶	۵۳۶
۶۳۷	۵۳۷
۶۳۸	۵۳۸
۶۳۹	۵۳۹
۶۴۰	۵۴۰
۶۴۱	۵۴۱
۶۴۲	۵۴۲
۶۴۳	۵۴۳
۶۴۴	۵۴۴
۶۴۵	۵۴۵
۶۴۶	۵۴۶
۶۴۷	۵۴۷
۶۴۸	۵۴۸
۶۴۹	۵۴۹
۶۵۰	۵۵۰
۶۵۱	۵۵۱
۶۵۲	۵۵۲
۶۵۳	۵۵۳
۶۵۴	۵۵۴
۶۵۵	۵۵۵
۶۵۶	۵۵۶
۶۵۷	۵۵۷
۶۵۸	۵۵۸
۶۵۹	۵۵۹
۶۶۰	۵۶۰
۶۶۱	۵۶۱
۶۶۲	۵۶۲
۶۶۳	۵۶۳
۶۶۴	۵۶۴
۶۶۵	۵۶۵
۶۶۶	۵۶۶
۶۶۷	۵۶۷
۶۶۸	۵۶۸
۶۶۹	۵۶۹
۶۷۰	۵۷۰
۶۷۱	۵۷۱
۶۷۲	۵۷۲
۶۷۳	۵۷۳
۶۷۴	۵۷۴
۶۷۵	۵۷۵
۶۷۶	۵۷۶
۶۷۷	۵۷۷
۶۷۸	۵۷۸
۶۷۹	۵۷۹
۶۸۰	۵۸۰
۶۸۱	۵۸۱
۶۸۲	۵۸۲
۶۸۳	۵۸۳
۶۸۴	۵۸۴
۶۸۵	۵۸۵
۶۸۶	۵۸۶
۶۸۷	۵۸۷
۶۸۸	۵۸۸
۶۸۹	۵۸۹
۶۹۰	۵۹۰
۶۹۱	۵۹۱
۶۹۲	۵۹۲
۶۹۳	۵۹۳
۶۹۴	۵۹۴
۶۹۵	۵۹۵
۶۹۶	۵۹۶
۶۹۷	۵۹۷
۶۹۸	۵۹۸
۶۹۹	۵۹۹
۷۰۰	۶۰۰
۷۰۱	۶۰۱
۷۰۲	۶۰۲
۷۰۳	۶۰۳
۷۰۴	۶۰۴
۷۰۵	۶۰۵
۷۰۶	۶۰۶
۷۰۷	۶۰۷
۷۰۸	۶۰۸
۷۰۹	۶۰۹
۷۱۰	۶۱۰
۷۱۱	۶۱۱
۷۱۲	۶۱۲
۷۱۳	۶۱۳
۷۱۴	۶۱۴
۷۱۵	۶۱۵
۷۱۶	۶۱۶
۷۱۷	۶۱۷
۷۱۸	۶۱۸
۷۱۹	۶۱۹
۷۲۰	۶۲۰
۷۲۱	۶۲۱
۷۲۲	۶۲۲
۷۲۳	۶۲۳
۷۲۴	۶۲۴
۷۲۵	۶۲۵
۷۲۶	۶۲۶
۷۲۷	۶۲۷
۷۲۸	۶۲۸
۷۲۹	۶۲۹
۷۳۰	۶۳۰
۷۳۱	۶۳۱
۷۳۲	۶۳۲
۷۳۳	۶۳۳
۷۳۴	۶۳۴
۷۳۵	۶۳۵
۷۳۶	۶۳۶
۷۳۷	۶۳۷
۷۳۸	۶۳۸
۷۳۹	۶۳۹
۷۴۰	۶۴۰
۷۴۱	۶۴۱
۷۴۲	۶۴۲
۷۴۳	۶۴۳
۷۴۴	۶۴۴
۷۴۵	۶۴۵
۷۴۶	۶۴۶
۷۴۷	۶۴۷
۷۴۸	۶۴۸
۷۴۹	۶۴۹
۷۵۰	۶۵۰
۷۵۱	۶۵۱
۷۵۲	۶۵۲
۷۵۳	۶۵۳
۷۵۴	۶۵۴
۷۵۵	۶۵۵
۷۵۶	۶۵۶
۷۵۷	۶۵۷
۷۵۸	۶۵۸
۷۵۹	۶۵۹
۷۶۰	۶۶۰
۷۶۱	۶۶۱
۷۶۲	۶۶۲
۷۶۳	۶۶۳
۷۶۴	۶۶۴
۷۶۵	۶۶۵
۷۶۶	۶۶۶
۷۶۷	۶۶۷
۷۶۸	۶۶۸
۷۶۹	۶۶۹
۷۷۰	۶۷۰
۷۷۱	۶۷۱
۷۷۲	۶۷۲
۷۷۳	۶۷۳
۷۷۴	۶۷۴
۷۷۵	۶۷۵
۷۷۶	۶۷۶
۷۷۷	۶۷۷
۷۷۸	۶۷۸
۷۷۹	۶۷۹
۷۸۰	۶۸۰
۷۸۱	۶۸۱
۷۸۲	۶۸۲
۷۸۳	۶۸۳
۷۸۴	۶۸۴
۷۸۵	۶۸۵
۷۸۶	۶۸۶
۷۸۷	۶۸۷
۷۸۸	۶۸۸
۷۸۹	۶۸۹
۷۹۰	۶۹۰
۷۹۱	۶۹۱
۷۹۲	۶۹۲
۷۹۳	۶۹۳
۷۹۴	۶۹۴
۷۹۵	۶۹۵
۷۹۶	۶۹۶
۷۹۷	۶۹۷
۷۹۸	۶۹۸
۷۹۹	۶۹۹
۸۰۰	۷۰۰
۸۰۱	۷۰۱
۸۰۲	۷۰۲
۸۰۳	۷۰۳
۸۰۴	۷۰۴
۸۰۵	۷۰۵
۸۰۶	۷۰۶
۸۰۷	۷۰۷
۸۰۸	۷۰۸
۸۰۹	۷۰۹
۸۱۰	۷۱۰
۸۱۱	۷۱۱
۸۱۲	۷۱۲
۸۱۳	۷۱۳
۸۱۴	۷۱۴
۸۱۵	۷۱۵
۸۱۶	۷۱۶
۸۱۷	۷۱۷
۸۱۸	۷۱۸
۸۱۹	۷۱۹
۸۲۰	۷۲۰
۸۲۱	۷۲۱
۸۲۲	۷۲۲
۸۲۳	۷۲۳
۸۲۴	۷۲۴
۸۲۵	۷۲۵
۸۲۶	۷۲۶
۸۲۷	۷۲۷
۸	

اسماء والابواب	الاسماء والابواب
۳۰۰ في باب ما جاء في صفة نبذهم (مر)	۳۰ حدث في باب ما روى فيمن قتل عبده
۳۳۸ في باب التعدي والاطلاع (مر)	او مثل به (مر)
<b>حرف الشين</b>	
(۷۳ - الشففى الامام رحمه الله تعالى)	۲۷۶ في باب غرم السارق (مر)
۸۴ روى في تفسير الشجاج ومدارجها (ط)	(۶۷ - سواد بن عمرو صحابي رضي الله عنه)
۱۰۹ في باب ما تحمل العاقلة (ق)	۴۸ حدث في باب ما جاء في قتل الامام
» في باب تنعيم الدية على العاقلة (ق)	وجرحه (مر)
۱۳۰ في باب ما جاء في وجوب الكفارة في انواع قتل الخطا (ط)	(۶۸ - سواد بن الريم صحابي رضي الله عنه)
۲۷۹ في باب ما يستدل به على ترك تضعيف الترامة (ق)	۱۴ حدث في باب ما جاء في حلب الماشية (مر)
(۷۴ - شبل (۱) صحابي رضي الله عنه)	(۶۹ - سويد بن مقرن صحابي رضي الله عنه)
۲۱۹ حدث في باب من اجاز ان لا يحضر الامام المرجومين ولا الشهود (مر)	۱۱ حدث في باب اجتناب الوجه في الضرب (مر)
۲۲۲ في باب ما جاء في نفى البكر (مر)	۱۲ » » » (مر)
(۷۵ - شداد بن اوس صحابي رضي الله عنه)	۳۰۲ في باب ما جاء في صفة نبذهم (مر)
۶۰ حدث في باب يحفظ الامام سيفه الخ (مر)	(۷۰ - سويد بن النعمان صحابي رضي الله عنه)
(۷۶ - شرح القاضي رحمه الله تعالى)	۱۱۹ حدث في باب اصل القسامة (مر)
۱۱۱ روى في باب ما ورد في البئر جبار (ط)	(۷۱ - سهل بن ابى حنيفة صحابي صغير)
۱۳۵ في باب الشهادة على الجنابة (ط)	رضي الله عنه
۳۴۲ في باب الضمان على البهائم (ط)	۷۳ حدث في باب اسنان الابل في الخطا (مر)
(۷۷ - الشبي الامام رحمه الله تعالى)	۱۱۷ في باب اصل القسامة (مر)
۱۰۴ روى في باب من قال لا تحمل العاقلة عمدا الخ (ط)	۱۱۸ » » (مر)
۲۴۳ في باب ما جاء في حد المالك (ط)	۱۱۹ » » (مر)
۲۴۶ في باب ما جاء في حد الذئبين (ط)	۱۲۰ » » (مر)
۲۶۹ في باب النباش يقطع الخ (ط)	۱۲۶ في باب ما جاء في القتل بالقسامة (مر)
۲۹۷ في باب ما يفتح به من رخص في السكر الخ (ط)	(۷۲ - سهل بن سعد صحابي رضي الله عنه)
	۱۶۶ حدث في باب ما على الرجل من حفظ اللسان عند السلطان وغيره (مر)
	۲۲۸ في باب الرجل يقر بالزنا دون المرأة (مر)
	۲۳۰ في باب الضرير في خلقتهم (مر)
	۲۵۱ في باب ما جاء في حد قذف المحصنات (مر)

(۱) فيه اختلاف كثير اهو شبل بن خالد الصحابي ام غيره - ح



## الاسماء والابواب

۱۰

## حرف الطاء

- (۸۵- طائوس من سادات التابعین رحمہ اللہ تعالیٰ)  
 ۲۹ روى في باب فيمن لا تقصص بينه بأختلاف  
 الدينين (م)  
 ۴۵ في باب شبه العمدة الخ (م)  
 ۶۵ في باب ما لا تقصص فيه (م)  
 ۲۶۷ في باب السارق توهب له السرقة (م)  
 ۲۹۲ في باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها (م)  
 (۸۶- طلحة بن عبيد الله أحد العشرة رضى الله عنهم)  
 ۶۵ حدث في باب ما لا تقصص فيه (م)  
 (۸۷- طلق بن حبيب تابعي رحمه الله تعالى)  
 ۲۵ روى في باب إيجاب القصص على القاتل  
 دون غيره (ط)

## حرف العين

- (۸۸- عائذ بن عمرو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه)  
 ۱۶۱ حدث في باب ما على السلطان من القيام بما ولى  
 بالقسط الخ  
 (۸۹- عباد بن الصامت أحد النبأ رضى الله عنه)  
 ۱۸ حدث في باب قتل الولدان (م)  
 ۵۶ في باب ما جاء في الترغيب في المغوعن  
 القصص (م)  
 ۷۱ في باب ما جاء في تغليظ الدية (م)  
 ۷۴ في باب من قال هي ارباع الخ (م)  
 ۷۷ في باب اعواز الابل (م)  
 ۱۴۵ في باب كيفية البيعة (م)  
 ۲۱۰ في باب ما يستدل به على ان السيل هو جلد  
 الزناتين ورجم اثنيتين (م)

## الاسماء والابواب

۱۰

## حرف الصاد

- (۷۸- صفوان بن امية صحابي مشهور)  
 رضى الله عنه  
 ۲۶۵ حدث في باب ما يكون حرزا وما لا يكون (م)  
 (۷۹- صفوان بن عبد الله تابعي ثقة)  
 رحمه الله تعالى  
 ۲۶۵ روى في باب ما يكون حرزا وما لا يكون (م)  
 (۸۰- صفوان بن عسال المرادي صحابي)  
 رضى الله عنه  
 ۱۶۶ حدث في باب ما على من رفع الى السلطان  
 ما فيه ضرر على مسلم (م)

## حرف الضاد

- (۸۱- الضحاک بن سفيان صحابي)  
 رضى الله عنه  
 ۵۷ حدث في باب ميراث الدم والعقل (م)  
 ۱۳۴ في باب ميراث الدية (م)  
 (۸۲- الضحاک بن قيس صحابي صغير)  
 رضى الله عنه  
 ۳۲۴ حدث في باب السلطان يكره على الاختتان  
 الخ (م)  
 ۳۲۷ في باب ما جاء في التعزير (م)  
 (۸۳- الضحاک بن مزاحم تابعي مفسر)  
 رحمه الله تعالى  
 ۵۱ روى في باب الخيار في القصص (ط)  
 (۸۴- ضرار بن الأزور صحابي رضى الله عنه)  
 ۱۴ حدث في باب ما جاء في حلب المشية (م)

۱۱۰	الاسماء والابواب	۱۱۱	الاسماء والابواب
۲۱۵	حدث في باب ما يستدل به على شرائط الاحسان (مر)	۲۲۱	في باب ما جاء في نفي البكر (مر)
(۹۶) - عبدالله بن الحارث بن ابي ريعة - (۳)	رحمه الله تعالى	۳۲۸	في باب الحدود كفارات (مر)
۲۷۳	روى في باب السارق يود فيسرق (م)	۳۴۱	في باب الرجل يدخل دار غيره بغير اذنه (مر)
(۹۷) - عبدالله ابن الدليمي عن ابيه - (۴)		(۹۰) - العباس بن عبدالمطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه	
۳۰۰	حدث ابوه في باب ما جاء في صفة نبينهم (مر)	۶۵	حدث في باب ما لا تقصص فيه (مر)
(۹۸) - عبدالله بن زيد صحابي رضي الله عنه		۱۶۷	في باب ما عل السلطان من منع الناس عن النومية (ث)
۱۴۶	حدث في باب كيفية البيعة (ث)	(۹۱) - عبدالله بن ابي اوفى صحابي رضي الله عنه	
(۹۹) - عبدالله بن عباس من كبار علماء الصحابة		۳۰۴	حدث في باب الاوعية (مر)
رضى الله عنه		(۹۲) - عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو	
حدث في باب ما جاء في تسوية المالك بين طعامه وطعام رقيقه الخ (ث)		ابن حزم تابعي صغير رحمه الله تعالى	
في باب اصل تحريم القتل في القرآن (ث)		۷۳	روى في باب دية النفس (ق)
» » » » (ث)		۸۱	في جماع ابواب الديات فيما دون النفس (۱) (ق)
في باب تحريم القتل من السنة (ث)		»	في باب ارش الموضحة (۱) (ق)
» » » » (مر)		»	» » (۲) (ق)
في باب ايجاب القصاص في العمد (مر)		۸۲	في باب الامومة (۱) (ق)
» » » » (مر)		۸۷	باب دية الانف (۱) (ق)
في باب ايجاب القصاص في العمد (مر)		۳۲۸	في باب ما جاء في التعزير (م)
» » » » (مر)		(۹۳) - عبدالله بن بسر صحابي رضي الله عنه	
في باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره (ث)		۳۳۴	حدث في باب الرجل يستاذن على دار فلا يستقبل الباب ولا ينظر (مر)
» » » » (مر)		(۹۴) - عبدالله بن جعفر ذي الجناحين	
في باب لا يقتل حربيد (مر)		رضي الله عنه	
» » » » (ث)		۱۳	حدث في باب نفقة الدواب (مر)
في باب ما روى فيمن قتل عبده او مثل به (ث)		(۹۵) - عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي	
في باب الرجل يقتل ابنه (مر)		صحابي رضي الله عنه	
في باب القود بين الرجال والنساء الخ (ث)			
في باب شبه العمد (مر)			
في باب الخيار في القصاص (ث)			

(۳) صوابه الحارث بن عبدالله بن ابي ريعة كما قل البيهقي

(۴) ابوه فيروز الدليمي له وقادة رضي الله عنه -

(۱) يرويه عن ابيه (۲) يرويه عن ابيه عن جده



الاسماء والابواب	٤٠٠	الاسماء والابواب	٤٠٠
في باب قتل من ارتد عن الاسلام الخ (ث)	۲۰۳	في باب الخيار في القصاص (ث)	۵۲
في باب من قال في المرتد يستتاب مكانه الخ (مر)	۲۰۵	في باب من قال موجب العمد القود (مر)	۵۳
في باب المكروه على الردة (ث)	۲۰۹	في باب الولي لا يستبد بالقصاص (مر)	۶۱
في باب العقوبات في المعاصي قبل نزول الحدود (ث)	۲۱۰	في جماع ابواب القصاص فيما دون النفس (ث)	۶۴
في باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقتل (مر)	۲۱۱	في باب تقدير البدل بانثى عشر الف درهم او بالف دينار	۷۸
في باب ما استدل به على ان السبيل هو جلد الزانيين ودرج السبب (مر)	۲۲۴	في باب ما جاء في نفي الخنثين (مر)	۷۹
في باب من قال لا يقيم عليه الحد حتى يعترف اربع مرات (مر)	۲۲۶	في باب الاستناب كلها سواء (مر)	۹۰
في باب الرجل يقر بالزنا دون المرأة (مر)	۲۲۷	في باب الاصابع كلها سواء (مر)	۹۱
في باب ما جاء في تحريم اللواط واتيان البهيمة (مر)	۲۳۱	في باب ما جاء في حد اللوطي (مر)	۹۲
في باب ما جاء في حد اللوطي (مر)	۲۳۲	في باب دية اهل الذمة (مر)	۱۰۲
في باب من اتى بهيمة (مر)	۲۳۳	في باب من قال لا تحمل العاقلة عمدا الخ (ث)	۱۰۴
في باب من اتى بهيمة (مر)	۲۳۴	في باب من العاقلة التي تغرم (مر)	۱۰۷
في باب من وقع على ذات محرم له او على ذات زوج (مر)	۲۳۷	في باب دية الجنين (مر)	۱۱۵
في باب ما جاء في حد النمايك (ث)	۲۴۳	في باب اصل القسامة (مر)	۱۲۳
في باب ما جاء في حد الذميين (مر)	۲۴۸	في باب ما جاء في قسامة الجاهلية (ث)	۱۲۹
في باب الحكم بينهم اذا حكم بما انزل الله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم (ث)	۲۴۹	في باب ما جاء في وجوب الكفارة في انواع قتل الخطا (مر)	۱۳۱
في باب ما جاء في حد قذف المحصنات (مر)	۲۵۰	في باب ما جاء في كراهية اتباس علم النجوم (مر)	۱۳۸
في باب ما جاء في الشتم دون القذف (مر)	۲۵۲	في باب ما جاء في كراهية اتباس علم النجوم (مر)	۱۳۸
في باب اختلاف الناقين في ثمن الجن (مر)	۲۵۷	في باب ما جاء في كراهية اتباس علم النجوم (مر)	۱۳۹
في باب من سرق من بيت المال شيئا (مر)	۲۸۲	في باب ما جاء في كراهية اتباس علم النجوم (مر)	۱۳۹
في باب قطع الطريق (ث)	۲۸۳	في باب ما جاء في كراهية اتباس علم النجوم (مر)	۱۳۹
في باب ما جاء في تحريم الخمر (ث)	۲۸۵	في باب ما جاء في كراهية اتباس علم النجوم (مر)	۱۳۹
في باب ما جاء في كراهية اتباس علم النجوم (ث)	۲۸۷	في باب ما جاء في كراهية اتباس علم النجوم (مر)	۱۳۹
في باب التشديد على من سقى صديا نجرا (مر)	۲۸۸	في باب ما جاء في كراهية اتباس علم النجوم (مر)	۱۳۹

الاسماء والايواب	الاسماء والايواب
في باب شبه العمدة (مر)	۴۴
في باب الرجل يجس الرجل الآخر فيقتله (مر)	۵۰
في باب اسنان الابل المغلظة في شبه العمدة (مر)	۶۸
في باب دبة اهل الذمة (مر)	۱۰۲
في باب العيافة والطيرة والطرق (مر)	۱۴۰
في باب الائمة من قریش (مر)	۱۴۱
في باب كيفية البيعة (مر)	۱۴۵
في باب ما جاء في تنبيه الامام علي من يراه اهلا في الخلافة بعده (مر)	۱۴۷
في باب جواز تولية الامام ومن ينوب عنه (مر)	۱۵۲
في باب الترغيب في لزوم الجماعة (مر)	۱۵۴
في باب اثم الفادر للبر والفاجر (مر)	۱۵۶
في باب ما على السلطان من القيام بيا ولي بالقسط الخ (مر)	۱۵۹
في باب ما يكره من ثناء السلطان واذا خرج قال غير ذلك (ث)	۱۶۰
في باب ما على الرجل من حفظ اللسان عند السلطان وغيره (مر)	۱۶۴
في باب ما في الشفاعة الخ (مر)	۱۶۵
في باب ما على السلطان من اكرام وجوه الناس (مر)	۱۶۷
في باب ما جاء في قتال اهل البني والخوارج (ث)	۱۶۸
في باب اهل البني اذا فاضلهم يتبعهم (مر)	۱۷۲
في باب النهي عن القتال في القرقة (ث)	۱۸۲
في باب بيان ضعف الخبر الذي روى في قتل المؤمن بالكافر (مر)	۱۹۲
	۱۹۳
	۲۹۴
	الاشربة من دخولها في الاسم والتجريم اذا كانت مسكرة (مر)
	في باب من يمتنع به من رخص في السكر الخ (ث)
	في باب ما جاء في صفة نبذهم (مر)
	في باب ما جاء في الكسر بالماء (مر)
	في باب الازعية (مر)
	في باب من وجد منه ريح شراب او لقي سكران (مر)
	في باب ما جاء في عدد حد الحجر (مر)
	في باب السلطان يكره على الاختتان (مر)
	(۱۰۰- عبد الله بن عبيد بن عمير ثقة رحمه الله تعالى)
	روى في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (م)
	(۱۰۱- عبد الله بن عمر من فقهاء الصحابة)
	رضي الله عنه
	حدث في باب سياق ما ورد من التشديد في ضرب المالک الخ (مر)
	في باب فضل المملوك اذا نصح (مر)
	في باب نفقة الدواب (مر)
	في باب تحريم القتل من السنة (مر)
	في باب بيان ضعف الخبر الذي روى في قتل المؤمن بالكافر (مر)



الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٣١٧ في باب ما جاء في اقامة الحد في حال السكر الخ (مر)	١٩٩ في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (مر)
٣٢١ في باب ما جاء في عدد حد النجر (ث)	٢٠٤ في باب قتل من ارتد عن الاسلام (ث)
٣٢٢ في باب الامام فيما يؤدب ان رأى تركه تركه (مر)	٢١٤ في باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (مر)
٣٣٠ في باب ما جاء في الاستتار بستره عز وجل (مر)	٢١٦ في باب من قال من اشرك بالله فليس بمخصن (ث)
» في باب ما جاء في السر على اهل الحدود (مر)	» » (مر)
٣٣٢ في باب ما جاء في الشفاعة بالحدود (مر)	٢٢٣ في باب ما جاء في نفى البكر (مر)
٣٣٩ في باب التعدى والاطلاع (مر)	٢٤٥ في باب حد الرجل امته اذا زنت (ث)
(١٠٢ - عبد الله بن عمرو بن العاص)	٢٤٦ في باب ما جاء في حد الذميين (مر)
من المكثرين من الصحابة رضی الله عنه	٢٥٦ في باب اختلاف التابعين في ثمن الجن (مر)
حدث في باب الام تزوج ويسقط حقها من حضانة الولد (مر)	٢٦٤ في باب السن التي اذا بلغها الرجل والمرأة اقيمت عليها الحدود (مر)
٧ في باب ما على مالك المملوك من طعام المملوك وكسوته (مر)	٢٦٦ في باب ما يكون حرزا وما لا يكون (ث)
٢٢ في باب تحريم القتل من السنة (ث)	٢٦٨ في باب ما جاء في العبد الآبق اذا سرق (ث)
» » (مر)	٢٨٢ في باب قطاع الطريق (مر)
٣٦ في باب ما روى فيمن قتل عبده (مر)	٢٨٦ في باب ما جاء في تحريم النجر (ث)
٤٤ في باب شبه العمد (مر)	٢٨٧ » » (مر)
٤٥ » » (مر)	٢٨٨ في باب التشديد على مد من النجر (مر)
٥٤ في باب ما جاء في الترغيب في الغو عن القصص (ث)	٢٩٠ في باب ما جاء في تفسير الحجر الذي نزل به تحريمها (ث)
٦٨ في باب اسنان الابل المغلظة في شبه العمد (مر)	٢٩١ » » (ث)
٧٣ في باب دية النفس (مر)	٢٩٣ في باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشربة من دخولها في الاسم والتحريم اذا كانت مسكرة (مر)
٨١ في ارش الموضحة (مر)	» » (ث)
٨٩ في باب دية اللسان (مر)	» » (ث)
١٣٣ في باب ما جاء في اثم من قتل ذميا الخ (مر)	٢٩٤ » » (ث)
١٦٩ في باب ما جاء في قتال اهل البني والخوارج (مر)	٢٩٥ » » (ث)
١٨٧ في باب من ازيد ماله او اماله او دمه او دينه فقاتل فقتل فهو شهيد (مر)	٢٩٦ في باب ما اسكر كثيره فتقايله حرام (مر)
» » (مر)	٣٠٥ في باب ما جاء في الكسر بالماء (مر)
» » (مر)	٣٠٦ » » (مر)
» » (مر)	٣٠٨ في باب الاوعية (مر)
» » (مر)	٣٠٩ » » (مر)

ج.١	الاسماء والابواب	ج.٢	الاسماء والابواب
١٦٦	في باب ما على السلطان من منع الناس عن النخيلة (مر)	٢٧١	في باب السارق يسرق ولا تقطع يده الخ (مر)
(مر)	عن النخيلة	٢٧٨	في باب ما جاء في تضعيف الغرامة (مر)
١٩١	في باب النهي عن القتال في الفرقة (مر)	٢٨٧	في باب ما جاء في تحريم الحجر (مر)
١٩٤	في باب قتل من ارتد عن الاسلام (مر)	٣١٠	في باب الرخصة في الاوعية بعد النهي (مر)
٢٠٢	» » (مر)	٣٣١	في باب ما جاء في السر على اهل الحدود (مر)
٢٠٦	في باب من قال في المرتد يستتاب مكانه (ث)	٣٣٥	في باب ما جاء في منع الرجل نفسه وحرمة وماله (مر)
٢٠٩	في باب المكره على الردة (مر)	(١٠٣-)	عبد الله بن مسعود من كبار العلماء من الصحابة
٢١٣	في باب ما يستدل به على شرائط الاحسان (مر)	رضي الله عنه	
٢٣٨	في باب ما جاء في درأ الحدود بالشبهات (ث)	١٥	حدث في باب اصل تحريم القتل في القرآن (مر)
٢٤١	في باب من اصاب ذنبا دون الحد ثم تاب (مر)	١٨	في باب قتل ولدان (مر)
٢٤٣	في باب ما جاء في حد المالك (ث)	١٩	في باب تحريم القتل من السنة (مر)
٢٥٢	في باب من قال لاحد الا في القذف الصريح (ث)	٢٠	» » (مر)
٢٦٠	في باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع (ث)	٢١	» » (مر)
٢٦١	» » (مر)	٣٥	في باب لا يقتل حر بهيد (ث)
٢٦٤	في باب السن التي اذا بلغها الرجل والمرأة اقيمت عليهما الحدود (ث)	٥٤	في باب ما جاء في الترغيب في العفو عن القصاص (ث)
٢٨١	في باب العبد يسرق من متاع سيده (ث)	٥٧	في باب ما جاء في قتل النخيلة في عفو الاولياء (ث)
٢٨٤	في باب الردة لا يقتل (مر)	٦١	في باب يحفظ الامام سيفه (مر)
٢٩٨	في باب ما يحتج به من رخص في المسكر (ث)	٦٩	في باب صفة الستين التي مع الاربعين (ث)
٣١١	في باب الرخصة في الاوعية بعد النهي (مر)	٧٤	في باب من قال هي احماس الخ (ث)
٣١٥	في باب من وجد منه ريح شراب اولقى سكران (مر)	٧٥	» » (ث)
٣١٨	في باب ما جاء في اقامة الحد في حال السكر الخ (ث)	» » (مر)	
٣٢٢	في باب الامام فيما يؤدب ان رأى تركه تركه (مر)	١٠١	في باب دية اهل الذمة (ث)
٣٢٦	في باب ما جاء في صفة السوط والضرب (ث)	١٠٣	» » (ث)
٣٣١	في باب ما جاء في السر على اهل الحدود (مر)	١٣٦	في باب تكفير الساحر وقتله (ث)
٣٣٧	في باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله (مر)	١٣٩	في باب البيانة والطيرة والطرق (مر)
		١٥٦	في باب السمع والطاعة للامام ومن ينوب عنه (مر)
		١٥٧	في باب الصبر على اذى يصيبه من جهة امامه (مر)



الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
۷۳ فی باب استنان الابل فی الخطا (ط)	(۱۰۴- عبد الله بن مغفل صحابي بايع تحت الشجرة)
(۱۱۷- عبيد الله بن عدی الخيار معدود في الصحابة)	رضي الله عنه
رضي الله عنه	۹۴ حدث في باب الصحيح يصيب عين الاعور (ث)
۱۹۶ حدث في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (مر)	(۱۰۵- عبد الله بن هشام ادرك النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه
(۱۱۳- عبيد بن عمير الليثي ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم	۱۴۸ حدث في باب ما جاء في بيعة الصغير (مر)
۴۴ روى في باب عمد القتل بالحجر (ط)	(۱۰۶- عبد الرحمن بن الازهر صحابي رضي الله عنه)
(۱۱۴- عثمان بن عفان امير المؤمنين رضي الله عنه)	۳۱۹ حدث في باب اجاء في عدد حد الحجر
حدث في باب ما جاء في النهي عن كسب الاماء الخ (ث)	۳۲۰ » » (مر)
(ث) في باب اصل تحريم القتل في القرآن (ث)	(۱۰۷- عبد الرحمن بن اليبليغي مولى عمر رضي الله عنه)
(مر) في باب تحريم القتل من السنة (مر)	۳۰ روى في باب بيان ضعف الخبر الذي روى في قتل المؤمن بالكافر (م)
۳۳ في باب الروايات فيه عن عثمان رضي الله عنه (ث)	۳۱ » » (م)
في باب ما جاء في قتل الامام وجرحه (ث)	(۱۰۸- عبد الرحمن بن عوف احد المبشرة رضي الله عنهم)
في باب احد الاولياء اذا عدى على رجل قتلته بانه قاتل ابيه (ث)	۱۴۷ حدث في باب كيفية البيعة (ث)
في باب صفة الستين التي مع الاربين (ث)	۲۷۷ في باب غرم السارق (مر)
في باب ما جاء في تغليظ الدية الخ (ث)	(۱۰۹- عبد الملك بن مروان الخليفة المشهور)
في باب من قال هي ارباع على اختلاف بينهم (ث)	۶۲ روى في باب القصاص بغير السيف (ط)
في الاوصاف (ث)	۱۲۷ في باب ما جاء في القتل بالقسامة (ط)
في باب ما دون الموضحة من الشجاج (ث)	۱۶۳ في باب فضل الامام النادل (ط)
في باب الصحيح يصيب عين الاعور (ث)	۲۳۶ في باب من زنا بامرأة مستكرهة (ط)
في باب ما جاء في دية المرأة (ث)	(۱۱۰- عبد الواحد بن زياد البصري ثقة رحمه الله تعالى)
في باب دية اهل الذمة (ث)	۳۱ روى في باب بيان ضعف الخبر الذي روى في قتل المؤمن بالكافر (ف)
في باب تكفير الساحر وقتله (ث)	(۱۱۱- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة)
في باب قتل من ارتد عن الاسلام (مر)	احد الفقهاء السبعة رحمه الله تعالى
في باب ما يحرم به الدم من الاسلام (ث)	۴۰ روى في باب القود بين الرجال والنساء (ط)
في باب قتل من ارتد عن الاسلام الخ (ث)	
في باب من قال في المرتد يستتاب، كنه (ث)	

۱۰۰	اسماء والابواب	۱۰۰	اسماء والابواب
	(۱۱۹ - عروة بن عامر مختلف في صحبته)		في باب من اجازان لا يحضر الامام الرجومين ولا الشهود (ث)
	رضي الله عنه		في باب ماجاء في وقف الشهود حتى يثبتوا الزنا (ث)
۱۳۹	حدث في باب العيافة والطيرة والطرق (مر)		في باب العبد يقذف حرا (ث)
	(۱۲۰ - عطاء بن يسار تابعي رحمه الله تعالى)		في باب ماجاء في الشتم دون القذف (ث)
۲۹	روى في باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين (م)		في باب ماجاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيا يجب به القطع (ث)
	في باب تنجيم الدرة (ط)		في باب القطع في الطعام الرطب (ث)
	في باب ماجاء في تغليظ الدرة (ط)		في باب ما يكون حرزا وما لا يكون (ث)
	في باب ماجاء في دية المرأة (م)		في باب ماجاء في تحريم الخمر (ث)
	في باب دية الذكر والانتين (ط)		في باب ماجاء في عدد حد الخمر (ث)
	في باب ماجاء في الحاجين (ط)		(۱۱۵ - عثيم بن كليب عن ابيه عن جده - ۱)
	في باب الائمة من قریش (م)		حدث في باب السلطان يكره على الاختتان (مر)
	في باب ماجاء في حد اللوطي (ط)		(۱۱۹ - عبد بن حمزة الكندي صحابي رضي الله عنه)
	في باب النباش يقطع الخ (ط)		في باب السارق يسرق (مر)
	في باب من وجد منه ريح شراب اوتقى سكران (ط)		(۱۱۷ - عرفجة صحابي رضي الله عنه)
	(۱۲۱ - عطاء بن ابي رباح من ائمة التابعين)		حدث في باب ماجاء في قتال اهل البني والخوارج (مر)
	رحمه الله تعالى		في باب ماجاء في قتال اهل البني والخوارج (مر)
	روى في باب اعواز الابل (م)		(۱۱۸ - عروة بن الزبير احد الفقهاء السبعة)
	في باب دية اهل الذمة (ط)		رحمهم الله تعالى
	في باب ماجاء في حد اللوطي في آثار الصحابة (مر)		روى في باب القود بين الرجال والنساء (ط)
	في باب ماجاء في الكسر بالماء (مر)		في باب اسنان الابل في الخطا (ط)
	(۱۲۲ - عقبه بن الحارث صحابي رضي الله عنه)		في باب من قال لاحمل العاقلة عبدا (ط)
	حدث في باب ماجاء في وجوب الحد علي من شرب خمر (مر)		في باب ما يجرم به الدم من الاسلام (م)
	في باب ماجاء في اقامة الحد في حاله السكر الخ (مر)		في باب ما يجب فيه القطع (م)
			في باب المحارب يتوب (ط)

(۱) هو عثيم بن كثير بن كليب وجده كليب صحابي رضي الله عنه - ح



الاسماء والابواب	رقم	الاسماء والابواب	رقم
في باب ماروى فيمن قتل عبده (مر)	۳۶	(۱۲۳ - عقبه بن عامر الجهني صحابي مشهور)	
في العبد يقتل فيه قيمته بالثقة ما بانئت (ث)	۳۷	رضي الله عنه	
في باب العبد يقتل الحر (ث)	۳۸	۱۰۱ حدث في باب دية اهل الذمة (مر)	
في باب النفر يقتلون الرجل (ث)	۴۱	۲۳۸ في باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات (ث)	
في باب الاثمين او اكثر يقطعان يدرجل معا (ث)	»	۳۳۱ في باب ما جاء في السر على اهل الحدود (مر)	
في باب ما جاء في امر السيد عبده (ث)	۵۰	(۱۲۴ - عقبه بن مالك الليثي صحابي رضي الله عنه)	
في باب الرجل يحبس الرجل للآ تحريفقته (ث)	۵۱	۲۲ حدث في باب تحريم القتل من السنة (مر)	
في باب (كذا) (ث)	۵۶	(۱۲۵ - عكرمة مولى ابن عباس من علماء التابعين)	
في باب ميراث الدم والعقل (ث)	۵۸	رحمه الله تعالى	
من زعم ان للكباران يقتصوا قبل بلوغ الصغار (مر)	۵۹	۲۴۹ روى في باب ما جاء في حد الذميين (ط)	
في باب ماروى في عمد الصبي (ث)	۶۱	(۱۲۶ - علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب - ۱)	
في باب الرجل يموت في قصاص الجرح (ث)	۶۸	زين العابدين من أئمة اهل البيت رضوان الله تعالى	
في باب صفة الستين التي مع الاربعين (ث)	۶۹	عليهم اجمعين	
في باب من قال هي ارباع على اختلاف بينهم في الاوصاف (ث)	۷۴	۲۶ روى في باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره (ط)	
في باب تقدير البدل باثني عشر الف درهم او بالف دينار (ث)	۷۹	(۱۲۷ - علي بن ابي طالب امير المؤمنين)	
في باب ارش الموضحة (ث)	۸۱	رضي الله عنه	
في باب المنقلة (ث)	۸۲	۴ حدث في باب الابوين اذا اترقا الخ (ث)	
في باب الخائفة (ث)	۸۵	۶ في باب الخالة احق بالحضانة من العصبة (مر)	
في باب الاذنين (ث)	»	۱۱ في باب سياق ما ورد من التشديد في ضرب الممايك الخ (مر)	
في باب دية العينين (ث)	۸۷	» في باب ما جاء في تاديهم الخ (مر)	
في باب ما جاء في نقص البصر (ث)	»	۲۸ في باب من لا قصاص بينه باختلاف الدينين (مر)	
في باب دية الانف (ث)	۸۸	۲۹ » » (مر)	
في دية اللسان (ث)	۸۹	۳۴ في باب الروايات فيه عن علي رضي الله عنه (ث)	
في باب دية الاسنان (ث)	»	» في باب لا يقتل حر بعبد (مر)	
في باب السن تضرب فتسود (ث)	۹۱	۳۵ » » (ث)	
في باب الصحيح يصيب عين الاعمور (ث)	۹۴		
في باب ما جاء في جراح المرأة (ث)	۹۶		

۱۰۰	الاسماء والابواب	۱۰۰	الاسماء والابواب
۹۷	في باب دية الذكر والائتين (ث)	۱۹۳	في باب امان المرأة المسلمة والرجل المسلم (مر)
۱۰۱	في باب دية اهل الذمة (ث)	۱۹۴	في باب ما يجرم به الدم من الاسلام (ث)
۱۱۰	في باب تنجيم الدية على العاقلة (ث)	۲۰۱	في باب ما جاء في نفي البكر (ث)
۱۱۱	في باب ما ورد في البئر جبار (مر)	۲۰۶	في باب ما جاء في ذرية المرتدين (ث)
۱۱۲	في باب ما جاء في نفي البكر (ث)	۲۰۷	في باب ما جاء في سبي ذرية المرتدين (ث)
۱۴۳	في باب الائمة من قريش (مر)	۲۱۷	في باب ما جاء في نفي البكر (ث)
۱۴۹	في باب الاستخلاف (مر)	۲۲۰	في باب ما جاء في نفي البكر (ث)
۱۵۶	في باب السمع والطاعة للامام (مر)	۲۲۱	في باب ما جاء في نفي البكر (ث)
۱۷۰	في باب ما جاء في قتال اهل النبي والخوارج (مر)	۲۲۲	في باب ما جاء في نفي البكر (ث)
۱۷۲	في باب ما جاء في نفي البكر (مر)	۲۲۳	في باب ما جاء في نفي البكر (ث)
۱۷۳	في باب الدليل على ان الفضة الباغية منهما لا تخرج بالبيعي عن تسمية الاسلام (ث)	۲۲۹	في باب ما جاء في نفي البكر (ث)
۱۷۴	في باب ما جاء في نفي البكر (ث)	۲۳۱	في باب ما جاء في نفي البكر (ث)
۱۷۵	في باب ما جاء في نفي البكر (ث)	۲۳۲	في باب ما جاء في نفي البكر (ث)
۱۷۹	في باب ما جاء في نفي البكر (ث)	۲۳۸	في باب ما جاء في نفي البكر (ث)
۱۸۰	في باب ما جاء في نفي البكر (ث)	۲۴۰	في باب ما جاء في نفي البكر (ث)
۱۸۱	في باب ما جاء في نفي البكر (ث)	۲۴۱	في باب ما جاء في نفي البكر (ث)
۱۸۲	في باب ما جاء في نفي البكر (ث)	۲۴۲	في باب ما جاء في نفي البكر (ث)
۱۸۳	في باب ما جاء في نفي البكر (ث)	۲۴۳	في باب ما جاء في نفي البكر (ث)
۱۸۴	في باب ما جاء في نفي البكر (ث)	۲۴۴	في باب ما جاء في نفي البكر (ث)
۱۸۵	في باب ما جاء في نفي البكر (ث)	۲۴۵	في باب ما جاء في نفي البكر (ث)
۱۸۶	في باب ما جاء في نفي البكر (ث)	۲۴۷	في باب ما جاء في نفي البكر (ث)
۱۸۷	في باب ما جاء في نفي البكر (ث)	۲۵۱	في باب ما جاء في نفي البكر (ث)
۱۸۸	في باب ما جاء في نفي البكر (ث)	۲۵۳	في باب ما جاء في نفي البكر (ث)
		۲۶۰	في باب ما جاء في نفي البكر (ث)
		۲۶۱	في باب ما جاء في نفي البكر (ث)
		۲۶۴	في باب ما جاء في نفي البكر (ث)
		۲۶۵	في باب ما جاء في نفي البكر (ث)



الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١٨١ في باب اهل البني اذا نأوا لم يتبع مديبرهم (ث)	٢٦٦ في باب ما يكون حرزا وما لا يكون (ث)
١٨٦ في باب القتل من اهل العدل بسيف اهل النبي في المعترك شهيد (ث)	٢٧١ في باب السارق يسرق ولا تنقطع يده النبي الخ (ث)
٢٠٨ في باب المكروه على الردة (مر)	٢٧٥ في باب السارق يعود فيسرق (ث)
(١٢٩ - عمر بن الخطاب امير المؤمنين)	» في باب ما جاء تعليق اليد في عنق السارق (ث)
رضي الله عنه	٢٨٠ في باب لا تقطع على المختلس (ث)
٤ حدث في باب الابوين اذا اترا قا الخ (ث)	٢٨٢ في باب من سرق من بيت المال شيئا (ث)
٣٢ في باب الروايات فيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ث)	٢٩٢ في باب ما جاء في تفسير الحجر الذي نزل تحريمها (مر)
٣٣ » » (ث)	٢٩٣ » » (مر)
٣٤ في باب لا يقتل حربعيد (ث)	٣٠٨ في باب الإلوعية (مر)
٣٦ في باب ما روي فيمن قتل عبده الخ (مر)	٣١٦ في باب من وجد عنه ريح شراب اولئى سكران (مر)
٣٧ » » (ث)	٣١٨ في باب ما جاء في عدد حد الحجر (مر)
» في باب العبد يقتل فيه قيمته بالغة . ابلغت (ث)	٣٢١ » » (ث)
٣٨ في باب العبد يقتل العبد (ث)	» في باب الشارب يضرب زيادة على الاربعين فيموت الخ (مر)
» في باب الرجل يقتل ابنه (مر)	٣٢٢ » » (ث)
٣٩ » » (مر)	٣٢٤ في باب السلطان يكره على الاختتان الخ (مر)
٤١ في باب النفر يقتلون الرجل (ث)	٣٢٥ » » (ث)
٤٤ في باب عمد القتل بالحجر وغيره الخ (ث)	٣٢٦ في باب ما جاء في صفة السوط والضرب (ث)
٤٧ في باب الحال التي اذا قتل بها رجل اتيدمنه (ث)	٣٢٧ » » (ث)
٤٨ » » (ث)	٣٢٨ في باب الحدود كفارات (مر)
» في باب ما جاء في قتل الامام وجرحه (مر)	٣٢٩ » » (ث)
٤٩ » » (ث)	٣٣٢ في باب ما جاء في السر على اهل الحدود (ث)
٥٠ » » (ث)	٣٣٧ في باب الرجل يجحد مع امرأته الرجل فيقتله (ث)
٥٧ في باب ما جاء في قتل الغيلة في عفو الاولياء (ث)	(١٢٨ - عمار بن ياسر صحابي رضي الله عنه)
٥٨ في باب ميراث الدم والعقل (ث)	١٧٤ حدث في باب الدليل على ان الفئة الباغية منها لا تخرج بالبني عن تسمية الاسلام (ث)
٥٩ في باب عفو بعض الاولياء عن القصاص دون بعض (ث)	

۵۰	الاسماء والابواب	۵۰	الاسماء والابواب
۶۰	فی باب عفویض الاولیاء عن النصاص الخ (ث)	۱۰۷	فی باب من العاقلة التي تمزم (ث)
۶۱	فی باب ماروی فی عهد الصبی (ث)	۱۰۸	فی باب من فی الدیوان الخ (ث)
»	فی باب عهد الاولیاء ان عدی علی رجل	۱۰۹	فی باب تنجیم الدیة علی العاقلة (ث)
	قتله بانه قاتل ابيه (ث)	۲۱۱	فی باب ما درود فی البئر جبار (ث)
۶۴	فی جمع ابواب القصاص فیما دون النفس (ث)	۱۱۶	فی باب ما جاء فی الکفارة فی الجنین (ث)
۶۵	فی باب مالا قصاص فیہ (ث)	»	فی باب ما جاء فی تقدير الغرة (ث)
۶۸	فی باب الرجل يموت فی قصاص الجرح (ث)	۱۲۳	فی باب اصل القسامة (ث)
۶۹	فی باب صفة الستین التي مع الاربعین (ث)	۱۲۴	» (ث)
۷۱	فی باب ما جاء فی تغلیظ الدیة الخ (ث)	۱۲۵	» (ث)
۷۲	فی باب اسنان دية العمد (مر)	۱۲۹	فی باب ترك التورود بالقسامة (ث)
۷۶	فی باب اعواز الابل (ث)	۱۳۴	فی باب لا یرث القاتل (ث)
۷۷	» (ث)	۱۳۶	فی باب تکفیر الساحر وقاتله (ث)
۸۰	فی باب ماروی فیہ عن عمرو عثمان	۱۴۲	فی باب الاثمة من قریش (ث)
	رضی الله عنها (ث)	۱۴۳	» (مر)
۸۲	فی باب ارش الموضحة (ث)	۱۴۵	فی باب لا یصلح اما مان فی عصر واحد (ث)
۸۳	فی باب ما دون الموضحة من الشجاج (ث)	۱۴۸	فی باب الاستخلاف (مر)
۸۵	فی باب الاذنین (ث)	۱۵۰	فی باب من جعل الامر شورى (مر)
۸۶	فی باب ذهاب العقل من الجنایة (ث)	۱۵۱	» (ث)
»	فی باب دية العینین (مر)	۱۶۲	فی باب ما جاء فی تنبیه الامام علی من یراه
۸۹	فی باب دية اللسان (ث)		اهلا للخلافة بعدهم (مر)
۹۰	فی باب الاسنان کلها سوام (ث)	۱۶۲	فی باب فضل الامام العادل (ث)
۹۱	» (ث)	۱۶۳	» (ث)
۹۳	فی باب الاصابع کلها سوام (ث)	۱۶۷	فی باب ما علی السلطان من منع الناس
۹۶	فی باب ما جاء فی جراح المرأة (ث)		عس التیمة (ث)
۹۷	» (ث)	۱۶۸	فی باب ما علی السلطان من اکرام وجوه
۹۸	فی باب اجتناع الجراحات (ث)		الناس (ث)
»	فی باب ما جاء فی عین الغائمة والهد الشلاء (ث)	۱۷۶	فی باب ما جاء فی قتال الضرب الاول من اهل
۹۹	فی باب ما جاء فی الرقوة والضلع (ث)		الردة بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم (ث)
»	فی باب ما جاء فی كسر الذراع والساق (ث)	۱۹۹	فی باب ما یحرم به الدم من الاسلام (مر)
۱۰۰	فی باب دية اهل الذمة (ث)	۲۰۱	» (ث)
۱۰۱	» (ث)	۲۰۶	فی باب من مال یحیس ثلاثه ایام (ث)



۱۰۰	الاسماء والابواب	۱۰۰	الاسماء والابواب
۲۷۶	في باب ما جاء في الاقرار بالسرقة والرجوع عنه (ث)	۲۰۷	في باب من قال يحبس ثلاثة ايام (ث)
۲۷۸	في باب ما جاء في تضعيف الترامة (ث)	۲۱۱	في باب ما يستدل به على ان السبيل هو جلد الزنايين ورجم النبي (مر)
۲۸۰	في باب لا قطع على المحتسب (ث)	۲۱۲	في باب ما يستدل به على ان جلد المائة ثابت على البكرين الحرين النخ (ث)
۲۸۲	في باب العبد يسرق من مال امرأة سيده (ث)	۲۱۳	» » (مر)
۲۸۵	في باب ما جاء في تحريم الخمر (مر)	۲۱۵	في باب ما يستدل به على شرائط الاحصان (ث)
۲۸۶	» » (مر)	۲۲۰	في باب من اجاز ان لا يحضرا الامام المرجو مين ولا الشهود (ث)
۲۸۸	في باب ما جاء في تفسير الخمر الذي زل تحريمها (ث)	۲۳۴	في باب شهود الزنا اذا لم يكملوا اربعة (ث)
۲۸۹	» » (ث)	۲۳۵	» » (ث)
۲۹۹	في باب ما جاء في صنعة نبيذهم (ث)	»	في باب من زنى بامرأة مستكرهة (ث)
۳۰۱	» » (ث)	۲۳۶	» » (ث)
۳۰۲	» » (ث)	»	في باب من وقع على ذات محرم له او على ذات زوج الخ (ث)
۳۰۵	في باب ما جاء في الكسر بالماء (ث)	۲۳۸	في باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات (ث)
۳۰۲	» » (ث)	۲۳۹	» » (ث)
۳۱۲	في باب ما جاء في وجوب الحد على من شرب خمرا (مر)	۲۴۱	في باب ما جاء في من اتى جارية امرأته (ث)
»	» » (ث)	۲۴۲	في باب ما جاء في حد الممايك (ث)
۳۱۳	» » (مر)	۲۴۳	في باب ما جاء في نفى الرقيق (ث)
۳۱۵	في باب من وجد منه ريح شراب اولئى سكران (ث)	۲۴۷	في باب ما جاء في حد الذميين (ث)
۳۱۶	» » (ث)	۲۵۱	في باب العبد يقذف حرا (ث)
۳۱۷	في باب ما جاء في اقامة الحد في حال السكر (ث)	۲۵۲	في باب من حد في التعريض (ث)
۳۲۱	في باب ما جاء في عدد حد الخمر (ث)	۲۵۳	في باب ما جاء في الشتم دون القذف (ث)
۳۲۲	في باب الامام فيما يؤدب ان رأى تركة تركه (ث)	»	في باب من رمى رجلا بالزنا بامرأته (ث)
۳۲۳	في باب السلطان يكره رجلا على ان يدخل نهر الخ (ث)	۲۶۰	في باب ما جاء عن الصحابة رضی الله عنهم فيما يجب به القطع (ث)
۳۲۶	في باب ما جاء في صفة السوط والضرب (ث)	»	» » (ث)
۳۲۷	» » (ث)	۲۶۲	» » (ث)
»	» » (ث)	۲۷۱	في باب السارق يسرق ولا ينتقطع يده اليه عن الخ (ث)
»	» » (ث)	۲۷۴	في باب السارق يعود فيسرق (ث)

۴۱	الاسماء والابواب	۴۱	الاسماء والابواب
۳۳۰	فی باب ماجاء فی الاستنناء	۶۶	روی فی باب ماجاء فی الاستنناء بالقصاص
	بستر الله عزوجل (ث)		من الجرح والقطع (م)
۳۳۳	فی باب ماجاء فی النهی عن التجمس (ث)	(۱۳۵ -)	عمر و بن شرحبیل من افاضل التابعین
۳۳۴	فی باب قتال اهل الردة (ث)		رحمه الله تعالى
۳۳۷	فی باب الرجل یجد مع امرأته الرجل یتقتل (ث)	۱۷۴	روی فی باب الدلیل علی ان الفقة الباغية منها
	(۱۳۰ -) عمر بن عبد العزیز الامام المادل		لا تخرج بالیغی عن تسمية الاسلام (ط)
	رحمه الله تعالى	(۱۳۶ -)	عمرو بن شعيب تابعی صغير رحمه الله تعالى
۸۳	روی فی باب مادون الموضحة من الشجاج (ط)	۷۶	روی فی باب اعواز الابل (ق)
۹۳	فی باب الاصابع كلها سواء (ط)	۱۲۷	فی باب ماجاء فی القتل بالقسماء (ق)
۹۹	فی باب ماجاء فی كسر الذراع والساق (م)	۱۳۴	فی باب لا یرث القاتل (م)
۱۲۷	فی باب ترك التودد بالقسماء (ط)	۲۸	(۱) فی باب قتل الرجل بالمرأة (مر)
۱۲۸	" " (ط)	۲۹	فی باب فیمن لا قصاص بینہ فی اختلاف
۱۸۴	فی باب القوم یظهرون رأی الخوارج		الدينين (مر)
	لم یحل به تطلمم (ط)	۳۶	فی باب ما روی فیمن قتل عبده (مر)
۲۲۶	فی باب السن التي اذا بلغها الرجل والمرأة	۵۳	فی باب الخیار فی القصاص (مر)
	اتیمت علیهما الحدود (ط)	۵۸	فی باب میراث الدم والعقل (مر)
۲۶۸	فی باب ماجاء فی الرد الآتی اذا سرق (ط)	۶۰	فی باب امكان الامام ولی الدم من القاتل
۲۶۹	فی باب النباش یقطع الخ (ط)		یضرب عنقه (مر)
(۱۳۱ -)	عمرو بن الاحوص صحابی رضي الله عنه	۶۸	فی باب ماجاء فی الاستنناء بالقصاص (مر)
۲۷	حدث فی باب ایجاب القصاص علی قاتل	۷۰	فی باب صفة السنين التي مع الاربعين (مر)
	دون غيره (مر)	۷۱	فی باب استنان دية العمدة (مر)
(۱۳۲ -)	عمرو بن اوس تابعی كبير رحمه الله تعالى	۷۴	فی باب من قال هی ارباع الخ (مر)
۳۴۵	روی فی باب اخذ الولی بالولی (ط)	۷۷	فی باب اعواز الابل (مر)
(۱۳۳ -)	عمرو بن حزم صحابی رضي الله عنه	۸۱	فی باب ارش الموضحة (مر)
۱۸۱	حدث فی باب الخلاف فی قتال اهل البنی (مر)	۸۳	فی باب الماومة (مر)
(۱۳۴ -)	عمرو بن دينار تابعی ثقة ثبت	۸۸	فی باب دية الانف (مر)
	رحمه الله تعالى	۸۹	فی باب دية الاسنان (مر)
		۹۲	فی باب الاصابع كلها سواء (مر)
		۱۰۱	فی باب دية اهل الذمة (مر)

(۱) من هنا روی عن ابیه عن جدہ والرادی بجدہ علی الراجح عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابی المشهور - ح -





رقم	الاسماء والابواب	رقم	الاسماء والابواب
	<b>حرف الهاء</b>		<b>الكنى من الرجال</b>
	(۱۹۸ - هزال صحابي رضي الله عنه)		(۲۰۴ - ابودريس الخولاني من علماء)
۳۳۰	حدث في باب ماجاء في السرة على اهل الحدود (مر)		التابعين رحمه الله تعالى
	(۱۹۹ - هزيل بن شرحبيل تابعي ثقة)	۲۳۴	في باب شهود الزنا اذا لم يجتمعوا على
	رحمه الله تعالى		فعل واحد فلا حد على الشهود (ط)
۳۳۹	حدث في باب الرجل يستاذن على دار		(۲۰۵ - ابوامامة الباهلي صحابي)
	فلا يستقبل الباب ولا ينظر (م)		رضي الله عنه
۳۴۴	في باب الدابة تنفع برجلها (م)	۱۸۲	حدث في باب اهل البني اذا ماوا لم يتبع
	(۲۰۰ - هلال بن يساف تابعي ثقة رحمه الله تعالى)		مدبرهم (في آثار الصحابة)
۳۳۹	روى في باب الرجل يستاذن على دار	۱۸۸	في باب الخلاف في قتال اهل البني (مر)
	فلا يستقبل الباب ولا ينظر (م)	۳۳۳	في باب ماجا في النهي عن التجسس (ث)
	<b>حرف الياء</b>		(۲۰۶ - ابوامامة بن سهل بن حنيف له رؤية)
	(۲۰۱ - يحيى بن سعيد ثقة ثبت رحمه الله تعالى)		رضي الله عنه
۷۰	روى في باب تنجيم الدينة (ق)	۲۳۰	في باب الضرير في خلقته الخ (م)
۸۰	في باب الجائفة (ق)		(۲۰۷ - ابوامية رجل من الانصار رضي الله عنه)
	(۲۰۲ - يحيى بن عبدالرحمن بن ابى ليبيبة عن جده ۱)	۲۷۶	حدث في باب ماجاء في الاقترار
۴۶	روى في باب من سعى رجلا سا (ق)		بالسرقة والرجوع عنه (مر)
۴۷	" " " " (ق)		(۲۰۸ - ابو ايوب الانصاري صحابي جليل)
	(۲۰۳ - يعلى بن امية صحابي مشهور رضي الله عنه)		رضي الله عنه
۳۳۶	حدث في باب ما يسقط القصاص	۳۲۰	حدث في باب السلطان يكره على
	من العمل (مر)		الاختنان (مر)
			(۲۰۹ - ابوبردة وليس باين ابى موسى - ۲)
		۲۱۸	في باب ما يمتنع به من رخص في السكر (مر)
			(۲۱۰ - ابوبردة الانصاري صحابي رضي الله عنه)
		۳۲۷	حدث في باب ماجاء في التعزير (مر)
		۳۲۸	" " " " (مر)



الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف
فی باب لا یدأ الخوازم بالقتال حتی یسأوا الخ (ث)	۱۷۸	( ۲۱۱ - ابوہریرۃ الاسلمی صحابی رضی اللہ عنہ )	۱۹۳
فی باب من قال فی المرتدین یقتلون مسلماً فی القتال (ث)	۱۸۳	حدث فی باب النهی عن القتال فی الفرقة (ث)	۳۲۴
فی باب من قال یتبعون بالدم (ث)	»	فی باب السلطان یرکھ علی الاختان الخ (مر)	( ۲۱۲ - ابو بکر الصدیق خلیفۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رضی اللہ عنہ )
فی باب ما یمجرم بہ الدم من الاسلام (ث)	۲۰۱	حدث فی باب الام تزوج فیسقط حقها من حضانه الولد (ث)	»
فی باب قتل من ارتد عن الاسلام (ث)	۲۰۴	»	»
فی باب ما جاء فی نفی البکر (ث)	۲۲۳	فی باب لا یقتل حربعد (ث)	۳۴
فی باب ما جاء فی حد اللوطی (ث)	۲۳۲	فی باب ما روى فیمن قتل عبده او مثل به (ث)	۳۷
فی باب العبد یقذف حراً (ث)	۲۵۱	فی باب ما جاء فی قتل الامام وجرحه (ث)	۴۹
فی باب ما جاء عن الصحابة رضی اللہ عنہم فیما یجب بہ القطع (ث)	۲۵۹	»	۵۰
» (ث)	۲۶۰	فی باب اعواز الابل (ث)	۷۷
فی باب السارق یعود فیسرق (ث)	۲۷۳	فی باب ارش الموضحة (ث)	۸۲
» (ث)	۲۷۴	فی باب الخائفة (ث)	۸۵
فی باب الامام فیما یؤذّب ان رأى تركه (ث)	۳۲۲	فی باب الاذنین (ث)	»
ترکہ (ث)	»	فی باب دية الشفتین (ث)	۸۸
فی باب قتال اهل الردة (ث)	۳۳۴	فی باب دية اللسان (ث)	۸۹
» (ث)	۳۳۵	فی باب ما جاء فی الحاجبین الخ (ث)	۹۸
فی باب ما یسقط القصاص من العمد (ث)	۳۳۶	فی باب الاثمة من قریش (ث)	۱۴۲
( ۲۱۳ - ابو بکر بن عبد الرحمن احد الفقهاء )	»	فی باب لا یصلح اما مان فی عصر واحد (ث)	۱۴۵
السبعة رحمہم اللہ تعالیٰ	»	فی باب کیفیة البيعة (ث)	۱۴۶
روی فی باب القودین الرجال والنساء (ط)	۴۰	فی باب الاستخلاف (ث)	۱۴۹
فی باب استنان الابل فی الخطأ (ط)	۷۳	فی باب ما جاء فی تنبیہ الامام علی من یراه اهلاً للخلافة بعده (ث)	۱۵۳
( ۲۱۴ - ابو بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه )	»	فی باب ما جاء فی قتال الضرب الاول من اهل الردة بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم (ث)	۱۷۵
عن جده وجده صحابی رضی اللہ عنہ	»	فی باب ما جاء فی قتال الضرب الثاني الخ (مر)	۱۷۶
حدث جده فی باب ایجاب القصاص فی العمد (مر)	۲۵	»	۱۷۷
فی باب قتل الرجل بالمرأة (مر)	۲۸	»	۱۷۸
فی باب دية النفس (مر)	۷۳	»	»

اسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب القطع في كل ما له ثمن الخ (ث)	۲۶۳	في باب تقدير البدل باثني عشر الف درهم	۷۹
في باب ما جاء في الاقرار بالصدقة	۲۷۶	او بالف دينار (مر)	
والرجوع عنه (ث)		في جماع ابواب الديات فيما دون النفس (مر)	۸۱
(۲۱۹) - ابوذر الغفاري الصحابي المشهور		في باب دية الانف (مر)	۸۸
رضي الله عنه (مر)		في باب دية الشفتين (مر)	۹۰
حدث في باب ما جاء في تسوية المالك بين	۷	في باب دية اللسان (مر)	۸۹
طعامه وطعام رقيقه الخ (مر)		في باب الصحيح يصيب عين الاعور (ق)	۹۳
في باب السمع والطاعة للامام (مر)	۱۰۰	في باب جاء في كسر الصلب (مر)	۹۵
في باب الترغيب في لزوم الجماعة (مر)	۱۰۷	في باب دية الذكر والاتيئين (مر)	۹۷
في باب اهل النبي اذا غلبوا على بلد اخ (مر)	۱۸۵	(۲۱۵) - ابو بكر الصحابي رضي الله عنه	
في باب النهي عن القتال في الفرقة (مر)	۱۹۱	حدث في باب تحريم القتل من السنة (مر)	۱۹
في باب النباش يقطع اذا خرج الكفن من	۲۶۹	في باب ما جاء في اثم من تتل ذميا (مر)	۱۳۳
جميع القبر (مر)		في باب النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولائمة	۱۶۴
(۲۲۰) - ابو زر بن الاسدي تابعي رحمه الله تعالى		المسلمين (مر)	
روى في باب ما يحتاج به من رخص في	۲۹۷	في باب الدليل على ان الفئة الباغية منها لا تخرج	۱۷۳
المسكر (ط)		بالنبي عن تسمية الاسلام (مر)	
(۲۲۱) - ابو رمثة صحابي رضي الله عنه		في باب الخلاف في قتال اهل النبي (مر)	۱۸۷
في باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره (مر)	۲۷	في باب النهي عن القتال في الفرقة الخ (مر)	۱۸۹
في باب اخذ الولي بالولي (مر)	۳۴۵	" " (مر)	۱۹۰
(۲۲۲) - ابو الزناد تابعي فقيه رحمه الله تعالى		في باب ما جاء في حفر المرجوم والمرجومة (مر)	۲۲۱
روى في باب ما دون الموضحة من الشجاج (م)	۸۳	في باب الاوعية (مر)	۳۱۰
حدث في باب ما يكره لاهل العدل من ان	۱۸۶	(۲۱۶) - ابو حازم تابعي رحمه الله تعالى	
يعدمتل ذى رحمه من اهل النبي (مر)		روى في باب فضل الامام العادل (ط)	۱۶۳
في باب قطاع الطريق (م)	۲۸۳	(۲۱۷) - ابو حنيفة الامام الاعظم رحمه الله تعالى	
(۲۲۳) - ابو سعيد الخدري له ولايه صحبة		في باب ما جاء في الكسر بالماء (في آثار الصحابة)	۳۰۶
رضي الله تعالى عنهما		(۲۱۸) - ابو الدر داء صحابي رضي الله عنه	
حدث في باب اصل تحريم القتل في القرآن (مر)	۱۷	حدث في باب تحريم القتل من السنة (مر)	۲۱
في باب عمد القتل بالبحر وغيره (مر)	۴۳	في باب ما جاء في الترغيب في العفو عن	۵۰
		القصاص (مر)	
		في باب ما في الشفاعة الخ (مر)	۱۶۸



الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٣٠٧ في باب الخياطين (مر)	٤٨ في باب ما جاء في قتل الامام وجرحه (مر)
(٢٣٠ - ابولبي صحابي رضي الله عنه)	١٢٦ في باب ما روى في القتل يوجد بين قريتين
٤٩ حدث في باب ما جاء في قتل الامام وجرحه (مر)	ولا يصح (مر)
(٢٣١ - ابو مالك الاشعري صحابي رضي الله عنه)	١٤٣ في باب الائمة من قريش (مر)
٢٩٥ حدث في باب الدليل على ان الطبخ لا يخرج هذه الاشربة من دخولها في الائم والتحرير (مر)	١٤٤ في باب لا يصلح امامان في عصر واحد (مر)
(٢٣٢ - ابو حنبل من كبار التابعين رحمه الله)	١٦٠ في باب اثم العادر لبر والفاجر (مر)
١٦ روى في باب اصل تحريم القتل في القرآن (مر)	١٦٩ في باب ما جاء في قتال اهل البني والخوارج (مر)
(٢٣٣ - ابو مسعود الانصاري صحابي)	١٧٠ " " (مر)
رضي الله عنه	(٢٢٤ - ابو سلمة من فقهاء التابعين رحمه الله تعالى)
٩ حدث في باب النهي عن كسب البني (مر)	٤٦ روى في باب من سقى رجلا سماً (م)
١٠ في باب سياتي ماورد من التشديد في ضرب المالك الخ (مر)	(٢٢٥ - ابو شريح السلمي الخداعي صحابي)
٢٧٦ في باب ما جاء في الاقرار بالسرقة والرجوع عنه (ث)	رضي الله عنه
٣٠٤ في باب ما جاء في الكسر بالماء (مر)	٢٦ حدث في باب ايجاب القصاص على القاتل دون غيره (مر)
(٢٣٤ - ابو الميخ الهذلي عن ابيه - ١)	٥٢ حدث في باب الخيار في القصاص (مر)
١٠٨ حدث ابو ه في باب ما جاء في عقل الفقير (مر)	٥٧ في باب ميراث الدم والعقل (مر)
(٢٣٥ - ابو موسى الاشعري صحابي)	٧١ في باب ما جاء في تعاطف الدية (مر)
مشهور رضي الله عنه	(٢٢٦ - ابو طلحة الانصاري من كبار الصحابة)
١١ حدث في باب ما جاء في تاديهم الخ (مر)	رضي الله عنه
١٢ في باب فضل الملوك اذا نصح (مر)	١٦٧ حدث في باب ما في الشفاعة الخ (مر)
٢٠ في باب تحريم القتل من السنة (مر)	(٢٢٧ - ابو العالية من علماء التابعين رحمه الله تعالى)
٢٣ في باب لا يشر بالسلاح الى من لا يستحق القتل (مر)	٢٤ روى في باب ايجاب القصاص في العمد (ط)
٩٢ في باب الاصابع كلها سواء (مر)	(٢٢٨ - ابو عبيد امام مشهور رحمه الله تعالى)
١٣٦ في باب قبول توبة الساحر وحقن دمه بتوبته (مر)	٥٩ روى في باب عفو بعض الائمة عن القصاص (ط)
	(٢٢٩ - ابو قتادة صحابي مشهور رضي الله عنه)
	١٥٣ حدث في باب ما جاء في تنبيه الامام علي بن ابي طالب (مر)
	١٨٩ في باب الخلاف في قتال اهل البني (مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
(۲۴۹ - ام حسين الاحمسية صحابية رضی اللہ عنہا)	۲۸۳ فی باب قطاع الطريق (مر)
۱۵۵ حدثت فی باب جواز تولیة الامام من	۲۹۱ فی باب ما جاء فی تفسیر الخمر الذی نزل
ینوب عنه (مر)	تحریرها (مر)
(۲۵۰ - ام سلمة ام المؤمنین رضی اللہ عنہا)	۲۹۳ فی باب الدلیل علی ان الطبخ لا ینخرج هذه
۱۵۸ حدثت فی باب الصبر علی اذى یصیبه من	الاشربة من دخولها فی الاسم والتحریم الخ (مر)
جهة امامه (مر)	۲۹۴ " " " (مر)
۱۸۱ فی باب الخلاف فی قتال اهل البغی (مر)	۲۹۶ فی باب ما اسکر کثیره فقلیله حرام (مر)
۲۲۳ فی باب ما جاء فی نفی المنجین (مر)	۲۹۹ فی باب ما جاء فی صفة نبیذعم (مر)
۲۲۴ " " (مر)	۳۰۰ " " " (مر)
۲۹۶ فی باب ما اسکر کثیره فقلیله حرام (مر)	۳۰۸ فی باب الخلیطین (مر)
۳۰۷ فی باب الخلیطین (مر)	۳۱۱ فی باب الرخصة فی الاوعية بعد النهی (مر)
(۲۵۱ - ام عطية الانصارية صحابية رضی اللہ عنہا)	۳۱۳ فی باب ما جاء فی وجوب الحد علی من شرب
۳۲۴ حدثت فی باب السلطان یکره علی الاختتان (مر)	خمر او ینبذا مسکرا (مر)
	۳۳۲ فی باب ما جاء فی الشفاعة بالحدود (مر)
	۳۳۴ فی باب الامام یغفون ذوی الهیئات زلاتهم
	الخ (مر)
	(۲۴۶ - عمرة بنت عبد الرحمن تابعة فقیهة)
	رحمها اللہ تعالی
(۲۵۲ - عن رجل من بني ثعلبة بن ربوع)	۲۷۰ روث فی باب النباش یقطع (م)
۲۷ فی باب ایجاب القصاص علی القاتل	(۲۴۷ - فاطمة بنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم)
دون غیره (مر)	سيدة نساء هذه الامة رضی اللہ عنہا
(۲۵۳ - زیاد بن علاقة انبا اشیا اخنا الذین ادركوا)	۲۴۵ حدثت فی باب حد الرجل اتمه اذا زنت (ث)
النبي صلی اللہ علیہ وسلم	
۴۳ فی باب عمد القتل بالحجر (مر)	
(۲۵۴ - عن رجل من اصحاب)	
النبي صلی اللہ علیہ وسلم	
۴۹ فی باب شبه العمدة (مر)	
(۲۵۵ - عن الفتاه من اهل المدينة)	
۶۵ فی باب الاقصاص فیہ (ط)	
	(۲۴۸ - ام حبیبة زوج النبي صلی اللہ علیہ وسلم)
	رضی اللہ عنہا
	۲۹۲ حدثت فی باب ما جاء فی تفسیر الخمر
	الذی نزل تحریرها (مر)

## المبهمات



الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
(۲۶۶) - عن القتهاه البابين من اهل المدينة	(۲۵۶) - عن رجل من اصحاب
۱۱۶ في باب ماجاء في الكفارة في الجنين الخ (ط)	الذي صلى الله عليه وسلم
(۲۶۷) - عن رجال من الانصار	۶۹ في باب اسنان الابل المنظفة في شبه العمد (مر)
(مر) في باب اصل القسامة	(۲۵۷) - عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
(۲۶۸) - عن رجل من	۷۲ في باب دية النفس (مر)
صحاب النبي صلى الله عليه وسلم	(۲۵۸) - عن القتهاه من اهل المدينة
(مر) في باب اصل القسامة	۸۲ في باب ارش الوضحة (ط)
(۲۶۹) - ابو الزناد قال كان من ادركت من فقهاثنا	(۲۵۹) - عن رجل من آل عمر بن الخطاب
الذين ينتهي الى قولهم	رضي الله عنه
۱۲۷ في باب ماجاء في القتل بالقسامة (ط)	۸۷ في باب دية العينين (م)
(۲۷۰) - عن رجل من اصحاب	(۲۶۰) - عن رجل من آل عمر رضي الله عنه
الذي صلى الله عليه وسلم	۷۸ في باب دية الاف (م)
(مر) في باب ماجاء في قسامة الجاهلية	(۲۶۱) - عن القتهاه من اهل المدينة
(۲۷۱) - عن رجل من صالح المهاجرين	۹۸ في باب دية الذكر والاثنين (ط)
(ث) في باب تكفير الساحر وقتله	(۲۶۲) - ابو الزناد قال كان من ادركت من فقهاثنا
(۲۷۲) - عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم	الذين ينتهي الى قولهم
في باب ماجاء في النهي عن الكهانة (مر)	۹۹ في باب ماجاء في كسر الذراع والساق (ط)
(۲۷۳) - ابن عباس قال اخبرني رجال من	(۲۶۳) - عن القتهاه من اهل المدينة
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم	۱۰۵ في باب من قال لا تحمل العاقلة عمدا الخ (ط)
في باب ماجاء في النهي عن الكهانة (مر)	(۲۶۴) - عثمان بن محمد قال اخذت من آل عمر
(۲۷۴) - عن ابي حرة الرقاشي عن عمه	ابن الخطاب رضي الله عنه
في باب اهل النبي اذا ما لم يتبع مديهم الخ (مر)	۱۰۶ في باب العاقلة (مر)
(۲۷۵) - جندب قال حدثني رجل	(۲۶۵) - عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في باب النهي عن القتال في الفرقة	۱۱۰ في باب لا تحمل العاقلة ما جنى الرجل على
عبدالله	نفسه (مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
۲۸۴ - فلیح بن سلیمان قال سمعت ناسا من اہل العلم ۲۵۰ - فی باب ماجاء فی حد قذف المحصنات (۲۸۵ - عن الفقہاء من اهل المدينة) ۲۵۱ - فی باب ماجاء فی حد قذف المحصنات (۲۸۶ - عن احد الوفد الذین وفدوا الی نبی اللہ) صلی اللہ علیہ وسلم ۳۰۲ - فی باب ماجاء فی الکسر بالماء (۲۸۷ - عن امرأة اتھا سمعت رسول اللہ صلی للہ علیہ وسلم ۳۰۷ - فی باب الخلیطین (۲۸۸ - عن الفقہاء من اهل المدينة) ۳۱۸ - فی باب ماجاء فی اقامة الحد فی حال السكر السخ (۲۸۹ - عن رجل من بی عامر استاذن علی) الذی صلی اللہ علیہ وسلم ۳۴۰ - فی باب ماجاء فی کیفیة الاستئذان	(۲۷۸ - عبد اللہ بن عتبة قول ادرکنا اصحاب) رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ۲۱۶ - فی باب ماجاء فی الامة تحصن الحر (فی آثار الصحابة) (۲۸۷ - عن الفقہاء من اهل المدينة) ۲۱۷ - فی باب ماجاء فیمن تزوج امرأة ولم یسمها ثم زنا (۲۷۸ - عن الفقہاء من اهل المدينة) ۲۶۸ - فی باب ماجاء فیمن سرق عبدا صغیرا من حرز (۲۷۹ - عن الفقہاء من اهل المدينة) ۲۶۹ - فی باب الطراریق قطع (۲۸۰ - عن البراء عن خاله) ۲۳۷ - فی باب من وقع علی ذات محرم له او علی ذات زوج (۲۸۱ - عن الفقہاء من اهل المدينة) ۲۳۳ - فی باب ماجاء فی نفی الرقیق (۲۸۲ - ابن ابی لیلی قال ادرکت بقایا الانصار) ۲۴۰ - فی باب حد الرجل امته اذا زنت (۲۸۳ - عن الفقہاء الذین یتہی الی قولہم من) اہل المدينة





